وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية

إدارة المخطوطات والمكتبات الإسلامية

رقم المخطـــوط: خ ٤٩ الموضوع : فقه حنبلي

عنوان المخطوط: هداية الراغب لشرح عمدة الطالب لنيل المآرب

بيان الأجزاء :

اسم المؤلـــف : عثمان بن أحمد النجدي الحنبلي (ت١٠٩٧هـــ)

اسم الناســـخ :

سنة التأليـــف : سنة النسخ : ١٢٣٤هـــ

عدد الأوراق : ٢٤١ ق حجم الورقة : ٢٠ × ١٤ سم

عدد الأسطر : ٢١ س

وصف النسخة ، والملاحظات : الخط نسخ عادي . المتن بالحمرة . عليها وقفية سيف بن محمد بن سيف العتيقي سنة ١٢٣٦هـــ

أوله: الحمد لله الذي شرح صدورنا للإسلام ،ومن علينا بمعرفة الحلال والحرام ... وبعد ،فهذا شرح لطيف وتعليق شريف على المختصر الموسوم بعمدة الطالب لنيل المآرب .

آخره: هذا آخر مايسره الله جعله الله خالصا لوجهه الكريم وسببا للفوز بقربه في جنات النعيم ،... آمين يارب العالمين .

أهداه للمكتبة ورثة الشيخ عبدالله الخلف الدحيان في ٢٢ ربيع أول سنة ١٣٩٧هـــ .

شبكة الألوكة www.alukah.net

ترجمة الشيخ عثمان من خلاصة الاثر للمحبي قال ما نصه
عثمان بن احمد بن القاضي العلامة تقي الدين محمد بن احمد بن عبد العزيز
ابن علي بن ابراهيم بن رشيد بضم الراء الفتوحي القاهري الحنبلي
الشهير بابن النجار احد اجلاء علماء الحنابلة بمصر كان قاضيا بالمحكمة الكبرى
بمصر فاضلا مجلالا ذا وجاهة ومهابة عند الناس عامتهم وخاصتهم حسن السمت
والسيرة قليل الكلام وله في الفقه مهارة كلية واحاطة بالعلوم العقلية
ولد بمصر وبها نشأ واخذ الفقه عن والده وعن محمد المرداوي الشافعي
وعبد الرحمن البهوتي الحنبليين واخذ العلوم العقلية عن كثير كابراهيم
اللقاني ومن عاصره وعن والده القاضي محمد والقاضي محمد الحواشي
وعبد الله بن احمد المقدسي وكثير ومن مؤلفاته حاشية على المنتهى
في الفقه وكانت وفاته بمصر في شهر ربيع الاول سنة اربع وستين
وتسعمائة ودفن بتربة المجاورين بتربة ابيه وجده قريبا من شيخ
الحنفية السراج الهندي انتهى
قلت المترجم هو تقي الدين محمد بن احمد الفتوحي صاحب المنتهى رحمهم الله

٤٩ خ مكتبة الأوقاف المركزية

كتاب هداية الراغب لشرح عمدة الطالب

تأليف الامام العالم العلامة والعمدة الفهامه فريد عصره ووحيد دهره

شيخ الاسلام الشيخ عثمان ابن

احمد النجدي الحنبلي عفى الله

عنه امين ثم امين

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

وقف هذا الكتاب حبيس الفقير الى الله تعالى
سيف بن محمد ابن سيف القصيمي الحنبلي
١٣٢٦

هذا من الكتب التي وقفها الفاضل الحاج الشيخ
سيف بن محمد بن سيف القصيمي الحنبلي على طلبة العلم الحنابلة
وشرط تقديم ذريته ان كانوا منهم وهم الآن في نوبتنا الفقير
عبد الله بن خلف الحنبلي
لطف الله به
وعفى عنه وعن والديه
ووالديهما وكافة
المسلمين

الموسوعة الفقهية
وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية
مكتبة الموسوعة الفقهية
رقم التصنيف : _____
رقم التسجيل : _____

لمحة من ترجمة شارح هذا الكتاب الشيخ عثمان النجدي رحمه الله

هو الشيخ الامام العلامة المحقق عثمان بن احمد بن عثمان بن سعيد بن احمد بن قائد بالقاف النجدي مولدا الدمشقي رحلة القاهري سكنا وصدقا نشأ في العيينة من بلد نجد ونشأ بها وقرأ على العلامة الفقيه الشيخ عبد الله بن محمد بن ذهلان والشيخ محمد بن موسى البصري حتى برع في الفقه ثم ارتحل الى دمشق وحضر دروس شيخ الحنابلة بها الشيخ محمد بن ابي المواهب فوقع بينه وبين المترجم نزاع في مسئلة ما اذا تساوى الحرير وغيره في الظهور او زاد الحرير اذا كان مسدى بالحرير ولحمة بغيره واخراجه الصناعة فظهر السداء وخفيت اللحمة وهو الخز كالقرمود والقطني فقال ابو المواهب بالحل وقال المترجم بالحرمة وطالت بينهما المنازعة والمناظرة فاخذ الشيخ ابو المواهب على المترجم فخرج من الشام الى مصر واخذ عن علمائها واختص بشيخ المذهب العلامة محمد بن احمد الخلوتي فاخذ عنه دقائق الفقه وعدة فنون حتى تمهر وحقق ودقق واشتهر في مصر ونواحيها وقصد بالاسئلة والاستفتاء سنين وكتب حاشية على المنتهى نفيسة مفيدة جرد هامش نسخة تلميذه العلامة احمد بن عوض المرداوي ثم النابلسي فجاءت في مجلد ضخم وصنف هداية الراغب شرح عمدة الطالب (هذا الكتاب) واختصر درة الغواص مع تعقبات يسيرة وله شرح البسملة ورسالة في الرضاع ورسالة في الاوقاف ورسالة كبيرة وله نجاة الخلف في اعتقاد السلف وتلخيص النونية للامام ابن القيم رحمه الله وكان خطيرا فائقا مضطلعا الى الغاية وكان بديع التقرير سديد الابحاث توفي في مصر مساء يوم الاثنين رابع عشر جمادى الاولى سنة سبع وسبعين والف رحمه الله تعالى ونفعنا بعلومه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي وعليه توكلي

الحمد لله الذي شرح صدورنا للاسلام ومن علينا بمعرفة الحلال والحرام والصلوة و
والسلام على سيدنا محمد خير الانام وعلى اله وصحبه البررة الكرام وبعد فهذا شرح
لطيف وتعليق شريف على المختصر الموسوم بمنحة الطالب نيل المارب للامام
العلامة والحبر الفهامة شيخ مشايخنا منصور بن يونس البهوتي رحمه الله تعالى.
وسميته هداية الراغب لشرح منحة الطالب والله اسال ان ينفعني به النفع العميم وان
يجعله خالصا لوجهه الكريم انه ولي ذلك وهو حسبي ونعم الوكيل قال المصنف
رحمه الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم اي ابتدئ تاليفي او الف متبركا ومصاحبا
او مستعينا ومتبركا باسم الله فالباء للمصاحبة او للاستعانة متعلقة بمحذوف و
تقديره اي المتعلق وهو المحذوف فعلا خاصا موخرا اولى ولان الاسم مشتق
من السمو وهو العلو والله علم للذات الواجب الوجود لذاته المستحق لجميع الكمالات
وهو عربي مشتق عند سيبويه واشتقاقه من اله كعلم ان التحير لتحير الخلق في كنه ذاته
تعالى وتقدس وهو الاسم الاعظم عند كثير من اهل العلم وعدم الاستجابة لكثير من الناس
مع الدعاء به لعدم بعض شروطه التي منها الاخلاص وكل الحلال والرحمن صفة
في الاصل بمعنى كثير الرحمة جدا ثم غلب على المبالغ في الرحمة غايتها وهو الله تعالى
والرحيم ذو الرحمة الكثيرة فالرحمن ابلغ منه ولذا جاء بعده اشارة الى ان ما دل عليه
من دقايق الرحمة وان ذكر بعد ما دل على جلائلها الذي هو المقصود الاعظم
مقصود ايضا لئلا يتوهم انه غير ملتفت اليه وكلاهما مشتق من رحم بجعل الوزن
مبنيا بنقله الى باب فعل بضم العين او تنزيله منزلة اللازم فاذا هما صفتان مشبهتان
وهي لا تشتق من مصدر ورحمة تعالى صفة قديمة قائمة بذاته تعالى تقتضي
التفضل والانعام وتفيدها بر قة في القلب تقتضي الانعام كما في الكشاف

انما

انما يليق برحمة المخلوق ونظير ذلك العلم فان حقيقة القائمة بالله تعالى ليست
مثل الحقيقة القائمة بالمخلوق بل نفس الارادة التي يرد بعضهم الرحمة اليها
هي في حقه تعالى مخالفة لارادة المخلوق اذ هي ميل قلبه الى الفعل وارادته
تعالى بخلاف ذلك وكذا رد الزمخشري لها في حقه تعالى الى الفعل بمعنى الانعام.
مع ان فعل العبد الاختياري انما يكون بجلب نفع للفاعل او دفع ضر عنه
وفعله تعالى بخلاف ذلك فما فروا اليه فيه من المحذور نظير ما فروا منه وبهذا
يظهر انه لا حاجة الى دعوى المجاز في رحمته تعالى الذي هو خلاف الاصل
المقتضي لصحة نفيها عنه وضعف المقصود منها فيه كما هو شان المجاز اذ يصح ان
تقول لمن قال زيد اسد ليس باسد ولبئت جرانه كجرانه والحاصل ان الصفة
تارة تفتقر فيما هي هي وتارة فيما هو منها تعالى وتارة فيما هو غيرها بغيرها
تعالى ولبست الاعتبارات الثلاثة متماثلة اذ ليس كمثله تعالى شيء لا في ذاته ولا في شيء
من صفاته ولا في شيء من افعاله وهو السميع البصير فاحفظ هذه القاعدة
فانها مهمة جدا بل هي التي اغنت السلف الصالح عن تاويل ابات الصفات
واحاديثها وهي العاصمة لهم من ان يفهموا من الكتاب والسنة مستحيلا على الله تعالى
من تجسيم وغيره ثم بعد اتباعي لهذه القاعدة رايتها منصوصة في كلام السيد محمد
الدين الصفوي ثم رايته قد سبقه اليها العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى وابتدا المصنف
رحمه الله تعالى بالبسملة تاسيا بالكتاب العزيز وعملا بحديث كل امر ذي بال لا يبدا فيه
ببسم الله الرحمن الرحيم فهو ابتر اي ذاهب البركة رواه الخطيب بهذا اللفظ في كتابه
الجامع الحمد لله اي الوصف الجميل الاختياري على قصد التعظيم ثابت ومملوك
ومستحق لله تعالى هذا هو الحمد لغة واما عرفا فهو فعل ينبئ عن تعظيم المنعم من حيث
انه منعم على الحامد او غيره والشكر لغة هو الحمد العرفي وعرفا صرف العبد جميع

ما انعم الله به علينا الى ما خلق لاجله وال في الحمد للجنس او الاستغراق او العهد والامر
في سه للملك او الاستحقاق وارد في البسملة بالحمدلة اقتداء باسلوب الكتاب
وعملا بما صح من قوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال اي صاحب حال مهم بشرعا ابدأ
فيه باحمد الله فهو اجذم مر وفي رواية ابتر وفي اخرى ليس فيه اي قليل البركة وفي رواية
لم يبدأ فيه بذكر الله وبها تبين ان المراد بالبداءة بالذي ذكر كان على انه يمكن حمل البداءة
في البسملة على الحقيقي وهو كون الشيء قبل كل شيء وفي الحمدلة على الاضافي اي بالنسبة
لما بعدها ولم يكس لو ما تقدم مر وهو الموافق للكتاب واد جماع رب العالمين
اي خالق جميع الخلق ومالكهم ومربيهم والرب في الاصل مصدر بمعنى التربية
والملك وقد يراد بالعالمين جميع الخلق كما في مقام الحمد وقد يراد بهم الانس والجن
كما في قوله تعالى ليكون للعالمين نذيرا وهو اسم جمع لعالم بفتح اللام لم يجمع له
لكونه يكون اخص منه والعالم يعم كل موجود سوى الله تعالى واختاره بن مالك
والصلوة وهي من الله رحمة ومن الملائكة استغفار ومن غيرهم التضرع والدعاء
والسلام بمعنى التحية والسلامة من النقايص والدليل على سيدنا اي اشرفنا
واكرمنا على الله تعالى محمد علم منقول من اسم مفعول المضعف وسمي به نبينا بالهام
من الله تعالى لابائه بكثرة حمد الخلق له لكثرة صفاته الجميلة وعلى آله الى اتباعه
على دينه وصحبه اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابي وهو كل من اجتمع بالنبي صلى الله عليه
وسلم ولو لحظة واه لم يره ولم يرو عنه مؤمنا ومات مؤمنا وتابعيهم اي تابع
الصحب يقال تبعه من باب ضرب وسلم اذا مشى خلفه وهو اصطلاحا من اجتمع
بالصحابي والمراد هنا من اقتدى بهم في اقواله وافعاله الى يوم القيمة اجمعين
تاكيد للال والصحب والتابعين مفيد للاحاطة والشمول وبعد كلمة يؤتى بها
للانتقال من اسلوب الى اخر وكان صلى الله عليه وسلم واصحابه يأتون باصلها وهو

اما

اما بعني في خطبهم لذلك ولكون اصلها ذلك لزمها الغاء في جزائها واصل
الوصل بها ما يكون من شيء بعد احمدلة سه والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم هذا
المؤلف الحاضر في الذهن مختصر قل لفظه وكثر معناه والفقه هو لغة الفهم
اي ادراك معنى الكلام وعرفا معرفة الاحكام الشرعية العملية بالفعل والقوة
القريبة على مذهب بفتح الميم من ذهب يذهب اذا مضى بمعنى الذهاب
او مكانه او زمانه ثم نقل الى ما قاله المجتهد بدليل ومات قائلا به وكذا ما اختاره
مجتهد الوقت المعتمد به في الدين الا فضل اي الاشبه بكل فرد اي عبد الله احمد بن
ابن محمد بن حنبل الشيباني المروزي البغدادي الزاهد الربباني والصديق الثاني
قال بن علي بن المديني شيخ البخاري ابتداء هذا الدين برجلين رتبا لهما
ابي بكر الصديق يوم الردة واحمد بن حنبل يوم المحنة انتهى والشيباني نسبة الى
احد اجداده وهو شيبان بن ذهل بن ثعلبة بن عكابرة وشيبان بن ثعلبة ابن اصه ح
عكابرة حملت به رضي الله عنه بمرو وولد ببغداد في ربيع الاول او الاخر سنة اربع وستين
ومائة وتوفي ببغداد يوم الجمعة ثاني عشر ربيع الاول او الاخر سنة احدى
واربعين ومائتين وله تسع وسبعون سنة واسلم يوم موته عشرون الفا من اليهود
والنصارى والمجوس ومن مصنفاته رضي الله تعالى عنه المسند ثلاثون الفا والتفسير
الف الف مائة وخمسون الفا وغير ذلك وفضائله ومناقبه كثيرة شهيرة رضي الله عنه
ومن اعيان اصحابه الذين نقلوا مذهبه ولداه عبد الله وصالح والمروذي وابو بكر
الاثرم ثم وصف المختصر ايضا بانه تشد اليه اي المختصر حاجة المبتدي
في الفقه ثم ذكر السبب الحامل له على تصنيفه فقال سالني اي طلب مني بعض
بعض المختصرين في طلبهم مني قدرتهم على ما هو اطول منه جعله الله اي جعل سه
جمعه من متفرقات الكتب خالصا لوجهه اي لطلب مرضاته سبحانه وتعالى

مراده بسؤاله الكريم اي المتفضل بجميع النعم وسببا اي وجعله سببا للزلفى اي القرب
لديه اي عنده تعالى في جنات النعيم المعدة للمؤمنين وتفضل براي بمد المخصر المذنب
وغفرهم انه اي سبحانه وهو الرؤف اي ذو الرأفة وهي كمال الرحمة
اورثها الرحيم اي ذو الرحمة العظيمة هذا كتاب الطهارة فكتاب خبر
لمبتدا محذوف ويجوز العكس وان يكون مفعولا لفعل محذوف تقديره اقرأ او اخذ
وكذا يقال في نظائره الاتية والكتاب مصدر كتب بمعنى جمع يقال كتب نصر ينصر كتبا
وكتابا وكتابة وهو هنا بمعنى المكتوب كالخلق بمعنى المخلوق اي هذا مكتوب
للطهارة اي مجموع لبيان احكامها او بمعنى الكتابات كالفعول بمعنى الفاعل اي هذا
جامع للطهارة وهي لغة النظافة والنزاهة عن الاوقذار حسية كانت او معنوية
وشرعا ارتفاع حدث وما بمعناه وزوال نجس وارتفاع حكم ذلك الماء حيث
ماء اقساما فالاولى لان الماء اما ان يجوز الوضوء به او لا فالاول الطهور والثاني
اما ان يجوز شربه او لا فالاول الطاهر والثاني النجس وقد ذكر المصنف الاول بقوله
طهور بمعنى مطهر اي اولها طهور يرفع وحده دون قسيميه بقرينة المقام
الحدث اي يزيل الوصف القائم بالبدن المانع من نحو الصلوة ويطلق الحدث
على الخارج من السبيلين وعلى خروجه وعلى ما اوجب وضوءا وغسلا اصغر
او اكبر ويزيل اي يذهب ذلك الطهور وحده ايضا النجس
الطاري اي النجاسة الحادثة في محل طاهر وهو اي الطهور الماء الباقي على
خلقته اي صفته التي خلق عليها من حرارة او برودة او عذوبة او ملوحة
او غيرها ولو كان بقاؤه على خلقته حكما يعني ان الباقي على خلقته قسمان
احدهما ما بقي عليها حقيقة بان لم يطرأ عليه شيء اصلا كما نزل من السما
من مطر او ذوب ثلج وبرد وكماء بحر ونهر وعين وبئر وثانيهما ما بقي عليها

حكما

عليها حكما بان طرأ عليه ما لو سلب طهوريته كمتغير بمكثه اي بطول اقامته
في مقره لانه صلى الله عليه وسلم توضأ بماء اجن اي متغير يقال اجن الماء
اجنا واجونا من باب ضرب وقعد تغيره لانه يشرب فهو اجن بالمد قاله
في المصباح ولانه تغير عن غير مخالطة اشبه المتغير بالمجاورة وحكاه ابن المنذر
اجماع من يحفظ قوله من اهل العلم سوى ابن سيرين فانه كرهه او متغير بطحلب
بضم اللام وفتحها تخفيفا شيء اخضر يرخ يخلق في الماء ويعلوه او متغير بورق
شجر سقط في الماء بفعله او بفعل غيره ذي قصد او متغير بممر اي بمحل مروره
بان تغير بنحو كبريت ونحوه كمتغير بآنية او مراح جلوه او اينة نحاس ونحو ذلك
او متغير بمجاور بالتوبين نجس اي بنحو منتنة نجسة بمحل قريب من الماء
قال في الشرح والمبدع بغير خلاف نعلمه فهذا المتقدم كله طهور غير مكروه
ثم اشار الى ما يكره من الطهور بقوله وكره بابنا للفعول منه اي من الطهور شديد
حر ناب فاعل كره اي يكره ما اشتد حره بنار او شمس لانه يمنع كمال الطهارة فلو برد
لم يكره واشتد برده اي يكره ما اشتد برده لما تقدم وكره منه ما سخن بنجس
اي بنجاسة ولو برد لانه لا يسلم غالبا من دخانها فان تحقق وصوله اليه فكان
الماء يسيرا نجسا وكره ايقاد النجاسة في تسخين ماء وغيره ويستثنى من كراهة
المسخن بنجس الحمام قال في المبدع لان الرخصة في دخول الحمام تشمل الوقود
بالطاهر والنجس انتهى ومحل كراهة ما اشتد حره او برده او سخن بنجس اذا لم يحتج
اليه بان وجد غيره فان احتيج اليه بان لم يوجد غيره تعين بلا كراهة لان الواجب
لا يكون مكروها وكذا كل مكروه او اي وكره منه متغير بغير مجاور اي
بخلاف تذهب اجزاؤه فيه كمتغير بدهن بضم الدال ما يدهن به من زيت
وغيره وكمتغير بقطع كافور وعود قماري بفتح القاف وعنبر لم يستهلك

شبكة الألوكة www.alukah.net

ذلك في الماء ولم يتحلل فيه أي وكثر منه متغير بملح ماء وهو الذي يرسل على
السباخ فيصير ملحا وفهم منه ان الملح المعدني كما قالوا طاهرات فسلب الطهورية
اذا تغير كثيرا كما يجيء وكذا لو كان الماء الذي انعقد الملح منه سلوب الطهورية
ومحل كراهة ما ذكر اذا لم يحتج اليه كما تقدم ولو اخر المصنف قوله لم يحتج اليه الى هنا
لكان اولى ولا يكره من الطهور ماء مسخن بالشمس مطلقا اي سواء كان
في اناء مطبق كالنحاس اولا كالادر حيث لم يشتد حره وما روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال لعائشة رضي الله عنها وقد سخنت ماء في الشمس لا تفعلي
فانه يورث البرص قال النووي هو حديث ضعيف باتفاق المحدثين وضعفه
من يجعله موضوعا ويعضد ذلك اجماع اهل الطب على ان ذلك لا اثر له
في البرص اي ولا يكره مسخن بطاهر كالحطب نعم الصوم الرخصة
وعن عمر رضي الله عنه انه كان يسخن له ماء في قمقم فيغتسل به رواه الدارقطني بانا
صحيح ومحله اذا لم يشتد حره ايضا وان خلت المرأة مكلفة
اي بالغة عاقلة ولو كافرة حرة او امة بما يسير دون القلتين لطهارة
كاملة اي تامة استعملت فيها عن حدث اصغر او اكبر وجواب ان قوله لم يرفع
ذلك الطهور الباقي عن طهارتها حدث رجل ابي ذكر بالغ وكذا لو يرفع حدث
خنثى مشكل بالغ حدث اصغر او اكبر بل ليس لهما استعماله ايضا في وضوء
او غسل مستحبين ولو في غسلها مسنونين كما هو مقتضى كلام غيره والاوجه
في ذلك ما روى الحكم بن عمرو الغفاري قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يتوضى
الرجل بفضل طهور المرأة رواه الخمسة الا النسائي وابن ماجة قالوا وضوء
المرأة وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان واحتج به الامام في رواية الاثرم
والمراد بالخلوة المذكورة ان لا يشاركها ولو بحضرها خالية الاستعمال من نحو

به خلوة النكاح ولو مميزا او اعمى او كافرا او انثى فمتى شاركها او هذا ذكرا
احد ممن ذكر في الطهارة كلها او بعضها لم يؤثر ذلك في الماء وعلم مما تقدم
انه لو اتخذ خلوة صغيرة بالماء ولم تخلو مكلفة بما كثيرا او تراب او لبعض
طهارة او لطهارة مستحبة ما ولا زالة خبث وانه يزيل خبث الرجل والخنثى وانه
يرفع حدث الصغير والانثى زاد المصنف جواز غسل الرجل ذكره وانبه الخروج
مذي انتهى ووجه الحاقه بالنجاسة انه لم يعتبر فيه نية ولا تسمية كما يجيء القسم
الثاني من اقسام الماء طاهر في نفسه غير مطهر لغيره وهو اي الطاهر ما تغير
كثير من لونه او طعمه او ريحه في غير محل تطهير بمخالطة شيء طاهر من غير حمض
الماء مما لو شق صون الماء عنه بطبخ كمرق الباقلا او غيره كما لو سقط فيه نحو
زعفران فتغير به فسلبه الطهورية لونه زال اطلاق اسم الماء عليه بلا نية
فيه بل يقال فيه ماء زعفران ماء باقلا ونحوه ولان الكثير من الصفة يتنزل
كلها وعلم منه انه لو سلب الطهورية تغير يسير من صفة فلو كان
اليسير من صفتين او ثلاث يعد الكثير من صفة سلب الطهورية غير
تراب ولو وضع قصدا او مر ذكره في الطهور مما لو يمازج الماء كدهن
وقطع كافور وما اصله الماء كالملح المائي فان المتغير بهذا لا يسلب
طهورية سواء سقط فيه بنفسه او وضعه فيه واضع او اي ومن اقسام الطاهر
ما رفع بالبناء للمفعول بقلة اي الطهور بما دون القلتين حدث نائب فاعل
رفع يعني ان الماء اليسير المستعمل في رفع حدث اكبر او اصغر يكون
طاهرا غير مطهر وكذا اليسير استعمل في غسل ميت لكن ما دام الماء متردد
على الاعضاء فطهور ولو بصبه الماء مستعملا في الطهارتين الا بانفصاله
وعلم مما تقدم انه لو كان الماء في الصور الثلاث كثيرا كما لو انغمس الجنب او غمس

المتوضئ اعضاء وضوءه واحدا بعد واحد او غمس الثلث في كثير لم تسلب
طهوريته وانه لو استعمل اليسير في طهارة مستحبة كتجديد وضوء وغسل
جمعة وغسله ثانية وثالثة لم تسلب طهوريته ايضا لكن صرح في الاقناع
بكراهة هذا النوع اعني المستعمل في طهارة مستحبة وظاهر المنتهى كالتنقيح و
المبدع والانصاف وغيرها عدم الكراهة واستوجه المصنف ما ذكره
صاحب الاقناع وقد يقال الظاهر انه يعارض الصريح لقوته فلعل ظاهرهم
غير مراد واما المستعمل في طهارة غير مستحبة كرابعة وضوء وغسل وثامنة في
ازالة نجاسة بعد زوالها او في تبرد وتنظف فطهور غير مكروه اي والماء
الطاهر ماء قليل غمس فيه بانبا للمفعول كل اي جميع يد مسلم مكلف اي بالغ عاقل
فانتم اي مستيقظ من نوم ليل نوما ينقض الوضوء ولو غمسها ناسيا او جاهلا
او مكرها او حصل الشك في كلها من غير غمس بان صب على جميع يده من الكوع
الى اطراف الاصابع فلو بانت مكتوفة او بجراب ونحوه حيث كان ذلك
قبل غسلها ثلاثا ثابتة سنت وتسمية وجبت ولا فرق في ذلك بين الذكر والانثى
فيسلبه الطهورية سواء نوى الغسل بذلك الغمس او لحديث ابي هريرة
رضي الله عنه يرفعه اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى
يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده متفق عليه ولفظه لمسلم وعلم مما تقدم
انه لا اثر لغمس اليد في الكثير ولو لنجس غيرها كراس ورجل وذراع اذ المراد
باليد هنا من الكوع الى اطراف الاصابع كما تقدم ولا لغمس بعضها بادية خلوقا
لجمع ولو لنجس كفاه او صغير او مجنون او قائم من نوم ليل ناقض للوضوء
ليل نوما ينقض الوضوء كبير نوم قائم وقاعد لكن ان لم يجد ثم وجب عليه
طهارة غير هذا النوع اعني ما نمت فيه يد القائم من نوم الليل سنغسله وجوبا

فيتوضأ به ان صح الحدث ثم يتيمم وجوبا قال المصنف قلت فان كانت الطهارة عن جنابة
استعمل غير يتيمم ان كانت الطهارة بالبدء انتهى واوجب هذا النوع ما خلت
به المرأة كما في المنتهى فيقدم عليه وكان قليل المطهور اخر غسل كما سابقه او ما
بعدها في نجاسة على غير نحو ارض زالت به اي بذلك القليل النجاسة اي طهر
محلها وانفصل القليل عن المحل الذي طهر غير متغير بالنجاسة فانه طاهر
لان المنفصل بعض المتصل والمتصل طاهر وعلم منه ان ما انفصل قبل طهارة
المحل نجس مطلقا ان كان قليلا ولو بعد ازالة النجاسة وكذا لو انفصل بعد طهارة
المحل وكان متغيرا واما لو انفصل من محل طهر او لم يطهر وكان كثيرا غير
متغير فطهور القسم الثالث من اقسام الماء نجس مثلث الجيم وسكونها وهو
لغة المستقذر وشرعا ما تغير بنجس اي نجاسة قليلة وكان الماء او كثيرا قبل التغير وكثر فان كان سور حمار
في غير محل قابل للتطهير وفيه طهور اي كان الماء، وزنا بان نجس متنجس في ماء
فان كان قليلا فنجس بمجرد الملاقاة او كثيرا وتغير نجس ايضا والا فلا
فان تغير بعضه فالتغير نجس وحكمه طهور ان كثر وليسير بالرفع عطف
على ما تغير اي وما النجس ما قبل دون القلتين او في نجاسة اي اختلطت بها
ولو كانت صغيرة لا يدركها طرف ولم يمض زمن سري فيه كما يأتي وطاهر
ولو مزيلا لمحل تطهر يعني على ان القليل الوارد على محل نجس يمكن تطهيره نجس
بمجرد الملاقاة للنجاسة وان لم يكن تطهير نجاسة ما قليل وهنا مسئلة
يغلط فيها بعض حنابلة مصر وهي ما اذا نزل من ثوب او بدن او بربق ما في الحياب
فنجسوه بذلك الماء في نحو الزاوية او الابريق من البلل والوجه التنجيس اصلا فان الواجب
قسمة النجس الى قسمين متغير بالنجاسة وملاق لها والتقسيم في موضع ليس
فيه الا حصر وما في نحو الزاوية او الابريق من الماء في الصورة المذكورة ليس واحدا

شبكة الألوكة www.alukah.net

من التسمية وقد صرح بمعنى ذلك في التلخيص واشار اليه في الرعاية الكبرى
وقد رأيت بخط شيخنا الشيخ عبد الرحمن الاهدوني شيخ الصنعاء ما نصه
انه لو صب على محل الاستنجاء ماء متغير بالورس ونحوه هل يجزئ
ام لا وليس فيه مرجح لاحد الاشتغال بالفقه فما صلى وسلم اشار الى كيفية
تطهير هذا الماء المتنجس فقال وطهر الماء المتنجس قليلا كان او كثيرا اي يصير
طهورا باضافة طهور كثير اي قلتين فصاعدا اليه مع زوال تغيره ان كان متغيرا
لان الكثير يدفع النجاسة عن نفسه وعما اتصل به ولو متنجسا لا بالتغير ويكون
الطهور اضافيا ما لم يسلب بحسب الامكان عرفا ولو لم يتصل الصب او باجراء ساقية
اليه او ينبع فيه وعلم منه انه لا يطهر باضافة غير الماء من تراب ونحوه ولو باضافة
كثير ولو زال التغير ويطهر ايضا الكثير المتنجس بالتغير بزوال تغيره بنفسه
كالجرة تنقلب خلا وبنزح اي اخراج بعض الماء النجس سواء قل النزح او كثر
فيصير طهورا ان بقي بعد نزح الكثير غير متغير والحاصل ان النجس القليل
يصير طهورا بامر واحد وهو الاضافة لشرط زوال التغير اذ كان
وان النجس الكثير يطهر باحد ثلاثة الاضافة والنزح بشرطها وزوال التغير
بنفسه ثم اشار الى بيان حد الكثير وحكمه فقال فان بلغ الماء قلتين فصاعدا
وهما اي القلتان اربع مائة رطل وستة واربعون رطلا وثلاثة ارباع رطل
مصري لم ينجس بملاقاة النجاسة ولو كانت بول آدمي او عذرته الا بالتغير
لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الماء يكون بالفلاة
وما ينوبه من الدواب والسباع فقال اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا رواه
لم يحمل الخبث رواه الخمسة والحاكم وقال على شرط الشيخين ولفظه لا حمد فذكر
بمنطوقه على رفع القلتين للنجاسة عنها وبمفهومه على نجاسة ما لم يبلغهما

الطهور ح

فذلك

فذلك جعلنا هما حد الكثير واما خبر ابي امامة مرفوعا الماء لا ينجسه شيء الا ما
غلب على ريحه وطعمه ولونه رواه ابن ماجه والدارقطني فمطلق حمل على خبر
القلتين المقيد والقلتان تثنية قلة وهي اسم لكل ما ارتفع وعلا ومنه قلة
الجبل والمراد بها هنا الحب الكبيرة سميت قلة لارتفاعها وعلوها او لان الرجل
العظيم يقلها بيده اي يرفعها والتحديد بهما وقع بقلال هجر ففي
روى الخطابي باسناده الى ابن جريج عن النبي صلى الله عليه وسلم وسئل اذا كان الماء
قلتين بقلال هجر وهي معروفة الصفة معلومة المقدار وهي تختلف كالصيعان
قال عبد الملك ابن جريج رأيت قلال هجر فرأيت القلة تسع قربتين او قربتين وشيئا
انتهى والاحتياط اثبات الشيء وجعله نصفا لانه اقصى ما يطلق عليه اسم شيء منكرا
فيكون مجموعهما خمس قرب بقرب الحجاز والقربة مائة رطل عراقي باتفاق القائلين
بتحديد الماء بالقرب فالقلتان هو بالرطل العراقي خمس مائة رطل وبالمصري
ما ذكره المصنف وقدر القلتين بالصاع ثلاثة ولسعوط صاعا وثلاثة ارباع اي ثلاثة
امداد والصاع قدحان بالقدح المصري تقريبا فالقلتان بالارطال المصرية
اربعمائة واحد واربعون رطلا ونصف قدح وان شك في نجس ماء اي طرأت نجاسة عليه
او شك في نجس غيره اي غير الماء من الطاهرات كثوب وانآء ولو مع تغير
الماء بني على اليقين اي على صفة الذي كان عليه قبل الشك وكذا لو شك في قلتها
تعد بقين نجاسة لان الشيء اذا كان على حالة فانتقاله عنها يفتقر الى ادلة تفيد
عدمها او وجودا خرى واستمرار هذا الوصف او زوال بقاء الاول فانه لو يفتقر
الى غير مجرد البقاء وهو ابين من لكن وثم واو الوصل الحاق الفرد بالاعم او غلب
لكن ان احتمل تغير الماء بشيء فيه من نجس او غيره عمل به وان احتمل التغير بالطاهر
والنجس اي باحدهما فقط فهو طهور ان كان التغير يسيرا والا فنجس ولو كثيرا

طاهر وقع لا في نجاسة وهو لو يدفعها عن نفسه ولا يلزم سؤال العالم بتبقن
نجاسة ويلزم من علم النجس علاوة من اراد استعماله في طهارة او ثوب او
غيرهما ومن اخبره مكلف عدل ولو مستورا او امرأة او قنا او الكي بنجاسة شيء و
جب قبوله ان عين السبب والا لم يلزم ولو كان المخبر فيها موافقا كما نقل عن الملا
التقي الفتوحي قال للضاقلت وكذا اذا اخبره بما يسلب الطهورية مع بقاء الطها
فيعمل المخبر بمذهبه فيه وان اشتبه اي التبس عليه ماء طهور بنجس ولم يكن نظهيره
به والا بان كان الطهور قليلا به وعدم اناء ليسعهما وجب عليه ذلك لم يتحر اب لم
يجب عليه ان ينظر ايهما يغلب على ظنه انه الطهور فيستعمله بل لا يجوز له التحري
للطهارة لانه قد اشتبه المباح بالمحظور في موضع لا تبيح الضرورة فيه تركهما وجوبا
وتيمم لعدم غيرهما اي المشتبهين ولا يلزمه اراقتهما ولا خلطهما وعلم منه انه لو
وجد طهورا بقربه لم يجز استعماله وكذا يترك مباحا اشتبه بمحرم ويتيمم من
غير تحر لعدم غيرهما ثم ان علم الطهور او المباح بعد فعل ما تيمم له لم يعد وقيد
زاعة تطهر وليستانف وعلم من قولنا لا يتحرى للطهارة انه يتحرى للحاجة كاكل و
شرب بل يلزمه ذلك لو غسل ميته بولد لعدم مرتين بنجاسة ما استعمله وان
اشتبه طهور بطاهر توضأ منهما وضوءا واحدا باخذ من كل واحد من الماءين غرفة
يعم بكل غرفة المحل في حال الوضوء ليؤدي الفرض بيقين ويجوز له ذلك بلا
تحر ولو كان عند طهور بيقين ويصلي صلاة واحدة قال المصنف قلت والغسل
فيما تقدم كالوضوء وكذا ازالة النجاسة انتهى لكن لو غسل النجاسة من احد الماءين
سبقا ثم غسلها من الاخر سبقا جاز لعدم الافتقار حينئذ الى نية وكذا لو اغتسل غسلا
من احد الماءين ثم اغتسل كاملا من الاخر بنية واحدة جاز لان بدن المغتسل
كعضو واحد. فيخير اطلاقه نظرا لان اشتبهت عليه ثياب اي ثوبان فاكثر طاهرة

ثياب

بثياب نجسة ولم يكن عنده ثوب طاهر يقينا صلى في كل ثوب صلاة واحدة
يكررها بعدد الثياب النجسة وزاد على عدد النجسة صلاة فلو كانت النجسة خمسة
وطاهرة صلى في ستة ثياب ست صلوات في كل ثوب صلاة بان يلبس واحدا ويصلي
صلاة ثم ينزعه ويلبس الاخر ويصلي وهكذا الى الخر الستة ليصلي في ثوب طاهر
يقينا ينوي بكل صلاة الفرض كمن نسي صلاة من يوم ولا فرق بين الثياب ولا بين
ان الماء يطهر بعضه فنجسه وان الصلاة في النجس جائزة عند العدم بخلاف
الماء والفرق بينهما ان الثياب وبين القبلة اضاحيث لم توجب تعدد الصلاة
بحسب الجهات كثرة الاشتباه فيها بخلاف الثياب وكذا الامكنة جمع مكان كزمان
وازمنة صفة تنجس بعضها واشتبهت ولا بقعة طاهرة بقربه فاذا تنجست
زاوية من بيت وتعذر حزوجه منه وتايقن شرعا صلى الفرض من ثلاث في زواياه
وان تنجست زاويتان صلى ثلاث صلوات في ثلاث زوايات وهكذا هذا في
ضيق المكان ويصلي في بقعة واسعة تنجس بعضها او اشتبه كصحراء وحوض كبير حيث
شاء بلا تحر للحرج والمشقة ولما كان الماء جوهرا لا يحتاج الى بيان احكامه
او انيته عقبه فقال فصل في الاوانية وهو خبر لمبتداء محذوف اي هذا فصل او مبتدا
حذف خبره اي مما ذكره فصل وهو في الاصل الحاجز بين شيئين ومنه فصل الربيع
لحجزه بين الشتاء والصيف وهو في كتب العلم كذلك لحجزه بين اجناس المسائل
وانواعها وهو كالكتاب والباب مرفا اسم لطائفة مخصصة من العلم ويباح كل
اناء طاهر اي يباح اتخاذه واستعماله ولو كان الاناء الطاهر ثمينا اي غالي القيمة
كجوهر وبلور وياقوت وزمرد وعاج وهو انيب كخشب وزجاج وجلود وصفر وحديد
لما روى عبد الله بن زيد قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجنا له ماء في تور
من صفر فتوضأ رواه البخاري والتور بالمثناة الفوقية كما في المصباح انا اصغر

الحجز

يثرب بفارسي معرب وقد ورد انه صلى الله عليه وسلم توضأ من جفنة وقربة
غيرت الحكم فيها بفعله ومنافي معناها مقيس عليها ولو ان العلة المحرمة للنقدين
مفقودة في الثمين وليستثنى من اباحة الاناء الظاهر هنا اشارة اليه بقوله
غير عظم الكلب الخ وجلده ومغصوب واناء ذهب او فضة او مضبب بهما
او باحدهما فيحرم اتخاذها واستعمالها على الذكر والانثى والخنثى مكلفا كان
او غيره بمعنى ان وليه يأثم بفعل ذلك له وبتمكينه منه والاصل في تحريم استعمال
الذهب والفضة ما روى حذيفة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول لا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فانها
لهم في الدنيا ولكم في الاخرة وروت ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال الذي يثرب في انية الذهب والفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم متفق
عليهما والجرجرة صوت وقوع الماء باكداره في الجوف وغير الاكل والشرب في
معناهما لان ذكرهما خرج مخرج الغالب فلا تقييد الحكم به وغير نحو مطلي على
وزن مرمي بتشديد الياء اسم مفعول بهما اي بالذهب والفضة او باحدهما
والطلاء ان يجعل الذهب والفضة كالورق ويطلى به الاناء ونحو المطلي المموه
باء بدل الذهب او الفضة ويلحق فيه الاناء من نحاس ونحوه فيحرم لونه
والمطعم والكحل فيحرم ذلك كله لما روى بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال من شرب من اناء ذهب او فضة او من اناء فيه شيء من ذلك فانما
يجرجر في بطنه نار جهنم رواه الدارقطني الا اناء مضببا بيسير عرفا من فضة
كحاجة الاناء وهي ان يتعلق بها غرض غير الزينة ولو وجد بغيرها كما لو انكسر الاناء
فباح اتخاذ الضبة المذكورة اذن واستعمالها لحديث انس رضي الله عنه ان قدح
النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة رواه البخاري

وهذا

وهذا مخصص لعموم الاحاديث المتقدمة وعلم من كلامه ان ضبة الذهب
حرام مطلقا وكذا الكبيرة عرفا من الفضة ولو لحاجة وان اتى لغير حاجة
حرام ولو يسيرة من فضة وتصح طهارة وضوء كانت او غسلا او غيرهما من
اناء محرم كمغصوب او غيره بان يغترف منه بيده وكذا تصح بيده ورجله
وفيه وانيه بخلاف الصلاة لان الاناء والمكان ليسا شرطا للطهارة وتباح
انية كفار اهل كتاب او غيرهم ان جهل حالها وتباح ثيابهم اي ثياب الكفار ان
جهل حالها بان لم تعلم نجاستها حتى ما ولي عوراتهم بمعنى انه يجوز للمسلم ان يستعير
من الكافر اوانيه وثيابه المجهولة ويحكم بطهارتها وانها مما حصلت فيه بالم يجب
علينا تطهيرها ما لم تعلم نجاسة حصلت فيها لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
توضؤوا من مزادة مشركة متفق عليه ولان الاصل الطهارة فكل ما لا في عوراتهم
كالسراويل فروى عن الامام احمد رضي الله عنه انه قال احب الي ان يعيد اذا صلى
فيه ولو يطهر جلد ميتة بغسل موته بدبغ له هذا قول عمر وابنه وغيرهما لما روى
عبد بن عكيم قال اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بشهر او شهرين ان لا
تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب رواه الخمسة ولم يذكر الترمذي غير ابي داود
واحمد وقال ما اصح اسناده وفي رواية الطبراني والدارقطني كنت رخصت
لكم في جلود الميتة فان جاءكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب
وهو دال على سبق الرخصة وانه متأخر فتعين اوخذ به والمراد بالميتة في عرف
الشرع كما في المصباح ما مات حتف انفه او قتل على هيئة غير مشروعة اما في الفاعل
او المفعول فذبح للصنم او في الاحرام ولم يقطع منه الحلقوم مثلا وكذا ذبح ما لا
يؤكل لا يفيد الحل ولا الطهارة انتهى والموت عدم الحياة عما من شأنه الحياة كما في
المطول او عدم الحياة عمن اتصف بها كما قاله السيد وهو ظاهر وقد يطلق الموت

على ما لا حياة فيه اصلا كما قال تعالى في حق الاصنام اموات غير احياء وبياض اطراف
اي جلد الميتة بعد اي بعد الدبغ بطاهر منشف الرطوبة منق للخبث بحيث لو نقع
الجلد بعد في الماء لم يفسد وجعل مصلاه وكرش وتراد باع في ياس كدراهم
ودنانير ودقيق ان كان الجلد المدبوغ من حيوان طاهر في حياة كابل وبقر وغنم
وظباء ونحوها ولو جلد غير ماكول كالهر وما دونه في الخلقة لانه عليه الصلوة
والسلام وجد شاة ميتة اعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة فقال عليه السلام الا انتفعوا
بها فدبغوه فانتفعوا به رواه مسلم ولهم من كلامه انه لو يباح انتفاع به قبل دبغه
مطلقا ولو بعد في مايع ولو ان كان جلد حيوان نجس في حياة كحمار اهلي
وكل اجزاء الميتة من لحم وشحم ومخ وعظم وعصب وقرن وظفر وخف وصوف
شعر ونحوه نتف نجس وكذا لبنها اي لبن الميتة نجس لانه مايع لاقى وعاء
نجسها فتنجس بخلاف نحو شعر لغنم وصوف لضان كوبر ابل وريش طاير ولو غير ماكولة
فذلك طاهر بقوله تعالى ومن اصوافها واوبارها واشعارها اثاثا ومتاعا الى حين
والاية سبقت للامتنان فالظاهر شمولها لحالتي الحيوة والموت والريش مقيس
على الثلاثة وجز من المستوعب نتف ذلك من حي لايلامه وكره في النهاية
وما ابين بالبناء للمفعول اي فصل من حيوانه حي من قرنه واليته ونحوهما فهو كميتة
طهارة ونجاسة لقوله عليه الصلوة والسلام ما يقطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة رواه
الترمذي وقال حسن غريب ودخل في كلامه ما يبس قطع من قرون الوعول ويستثنى
من ذلك طريق وولد وبيضة صلب قشرها وصوف ونحوه مما تقدم وسلك
وفارة كتاب الاستنجاء الباب في الاوصل ما يدخل منه على المقصود وقد
يطلق على الصنف وهنا اسم لطائفة مختصة من العلم مشتملة على مسايل وفصول
غالبا كما تقدمت الاشارة اليه والاستنجاء من نجوت الشجرة وابنتها اذا قطعتها كانه

يقطع الاذى عنه وعرفا ازالة خارج من سبيل بماء او حجر ونحوه واول
من استنجا بالماء ابراهيم عليه السلام ليسجن لمن يريد فضاء حاجة عند اي قبل
وهو كنحلوا بالمد وهو الكناية المعدى لقضاء الحاجة خول بالرفع
نايب فاعل ويستحب بسم الله لحديث على يرفعه ستر ما بين الجن وعورات بني
ادم اذا دخل الكنيف ان يقول بسم الله رواه ابن ماجة والترمذي وقال باسناده
بالقوي ثم يقول اعوذ بالله اي الجاء اليه من الخبث باسكان الباء اي الشر والخبائث
اي الشياطين هذا قول القاضي عياض وذكر انه اكثر روايات الشيوخ فكانه
استعاذ من الشر واهله وقال الخطابي الخبث بضم الباء جمع خبيث والخبائث
جمع خبيثة فكانه استعاذ من ذكران الشياطين واناثهم وذلك لحديث انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلا قال اعوذ بالله من الخبث والخبائث
ويستحب عند خروجه اي بعد خروج قاضي الحاجة من نحو خلا وان يقول الحمد
لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني لقول انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
خرج من الخلا قال الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني رواه ابن ماجة من
رواية اسماعيل بن مسلم وقد ضعفه الاكثر ويستحب لداخل نحو خلا تقديم يسرى
رجليه دخولا اي في حالة دخوله نحو الخلا فقوله دخولا منصوب على الحال
على تاويل داخلا كما في جاء زيد ركظا اي راكظا ويستحب اعتماده اي قاضي الحاجة
اي اتكاؤه عليها اي على يسرى رجليه حال كونه جالسا لقضاء الحاجة ونصب
اليمنى فيضع اصابعها على الارض ويرفع قدميها لحديث سراقة بن مالك قال
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننكي على اليسرى وان ننصب اليمنى رواه الطبراني
والبيهقي ولانه اسهل لخروج ويجب لقاضي الحاجة تقديم رجله اليمنى عند خروجه
اي خارجا من نحو خلا لما روى الحاكم الترمذي عن ابي هريرة مرفوعا ابدا برجله اليمنى

الخارج

قبل يساره اذا دخل الخلاء ابتلى بالفقر ولون اليسرى للاذى واليمنى لما سواه
ومثل خلا حمام ومغتسل ونحوها مما اعد للاذى وذلك عكس مسجد ونحوه
ومنزل فيقدم فيها يمناه دخولا ويسراه خروجا ومثل لبس ثوب ونعل
فيدخل يمنى يديه قبل اليسرى في اللبس ويمنى رجليه قبل اليسرى في الوسخ
وليكس في الخلع ويسن لمريد قضاء الحاجة بعده بضم الباء اي ابعاده
عن العيون اذ كان اي في قضاء كصحيح الحديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
اذا اراد البراز انطلق حتى لا يراه احد رواه ابو داود والبراز بفتح الباء والكسر قليل
الفضاء الواسع الخالي من الشجر وهو في الحديث كناية عن التغوط ويسن استتاره
عن ناظر لخبر ابي هريرة مرفوعا من اتى الغائط فليستتر فان لم يجد الا ان يجمع
كثيبا من رمل فليستتر به فان الشيطان يلعب بمقاعد بني ادم من فعل فقد
احسن ومن لا فلا حرج رواه ابو داود ويسن لمريد قضاء الحاجة طلب مكان رخو
بمثلثة الراء والكسر اشهر اي لين هش وطلب مضاف مرفوع ومكانا منصوب
اليه ورخو بالجر صفة لمكانا لقول ابي موسى قال كنت مع النبي صلى
الله عليه وسلم ذات يوم فاراد ان يبول فاتى دمثا في اصل جدار فبال ثم قال
اذا بال احدكم فليرتد لبوله رواه احمد وابو داود والمكان الدمث بفتح الدال
المهملة وكسر الميم اللين السهل ومعنى فليرتد لبوله يطلب له مكانا لينا لئلا من مرتد
البول رذاذه المتطاير ويقصد مكانا عاليا انتهى اي ليبعد عنه البول فان لم يجد
رخوا الصق ذكره بصلب بضم الصاد المهملة اي شد يده عليه وضع راس ذكره على الارض
برفق ويسن لقاضي الحاجة مسح ذكره بيسرى يديه اذا فرغ اي انقطع بوله
ويبتدي المسح من حلقة دبره الى راسه وهو اي راس الذكر فيضم اصبعه الوسطى تحت
الذكر والابهام فوقه ثم يمرهما الى راس الذكر فيضع اصبعه يفعل ذلك ثلاثا اي

ثلاث

ثلاث مرات لئلا يبقى شئ من البلل في ذلك المحل ويستحب نتره بالنون والفوقية
اي نثر ذكره كذلك اي ثلاث مرات قال في القاموس استنثر من بوله اجتذبه
واستخرج بقيته من الذكر عند الاستنجاء حريصا عليه مهتما به انتهى وان استنجى في
دبره استحب استرخاء قليلا وبواصل صب الماء حتى ينقى وينضف ويجب
تحوله اي انتقاله عن محل قضاء الحاجة الى موضع اخر ليستنجي فيه ان خشي اي
خاف تلوثا اي تنجسا باستنجائه بمحل قضاء الحاجة ويكره دخوله اي تحول الخلاء
بما فيه ذكر الله تعالى مصحف فيحرم قال المصنف قلت وبعض المصحف كالمصحف انتهى
وله حكمه في حرمة مس المحدث له كما يأتي فيحرم ان يصحبه معه عند قضاء الحاجة
ولو ملفوفا بحائل اذا كان ذلك بلا حاجة لحديث انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا دخل الخلاء نزع خاتمه رواه الخمسة الا احمد وصححه الترمذي وقد صح ان نقش
خاتمه محمد رسول الله فان احتاج الى حمل ما فيه ذكر الله تعالى بان لم يجد من يحفظه
وخاف ضياعه فلا بأس قاله في المجموع حيث اخفاه انتهى ويوجه قولهم
ويجعل فص خاتمه عليه اسم الله احتياطا الى الدخول به في باطن كفه اليمنى اي بلا
بلوى في النجاسة او يقال بها قاله في المجموع ويوجه ان اسم الرسول كذلك وانه يتخصص
بالبنيان انتهى ويستثنى من ذلك نحو دراهم وحرز فيها ذكر الله فلا بأس به
للمشقة ويكره رفع ثوبه ان بال قاعدا قبل دنوه اي قربه من الارض بلا حاجة
بان لم يخف ان يسبقه البول فيرفع ثوبه شيئا فشيئا فاذا قام استبرأ قبله
اخذا بالاحوط قاله في المجموع ولعله يجب ان كان ثم من ينظره له نحو زوجة ولا بأس بوله
قائما ولو بلا حاجة ان امن تلوثا وناظرا ويكره لداخل نحو خلاء كلام فيه مطلقا
اي سواء كان ذلك الكلام مباحا خارجه او مندوبا تأكد كراهته تعظيما لله تعالى ولو سلاما اورد
لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال مر رجل بالنبي صلى الله عليه وسلم رجل فسلم عليه وهو يبول فلم

يرد عليه رواه مسلم وابو داود وقال يروى ان النبي صلى الله عليه وسلم تيمم ثم رد على
الرجل السلام لكن يجب على داخل الخلاء تحذير معصوم عن هلكة كاعمى وغافل
يحذرهما لخبر ابي داود وحينئذ لان مراعاة حفظ المعصوم اهم فان عطس او سمع انا
حمد الله واجاب بقلبه ثم يقضي لو ذاكر بلسانه اذا فرغ ويحرم القراءة وهو متوجه
على حاجته ويكره بوله في ثقب بفتح اثلثة المجهة ونحوه سرب بفتح السين والراء
المهملتين وهو ما يتخذه الدبب والهوام بتاء في الارض لما روى قتادة عن عبد
الله بن سرجس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبال في الجحر قالوا لقتادة ما يكره
من البول في الجحر قال يقال انها مساكن الجن رواه احمد وابو داود ومثل السرب
ما يشبهه ولو لهم بالوعة ويكره مس فرجه بيمينه في حال البول وغيره لخبر ابي قتادة
مر فعه ويمكن احدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه متفق عليه
وغير حال البول مثله واولى لان وقت البول مظنة الحاجة فغيره اولى ولكنه يكره
مس فرج البهيمة بيمينه كزوجته وامته ومن دون سبع شرعا للنهي ويكره ايضا
استنجاؤه بها اي بيمينه بلا عذر كما لو قطعت يسراه اوشلت او جرحت فان عجز عن
الاستنجاء بيديه وامكنه برجله او غيرها فعل والا فان امكنه بنحو زوجته لزمه والا
تمسح بارض او خشبة ما امكن فان عجز صلى على حسب حاله وان قدر على شيء لم يزله
بعد لم يعد كره ابن عبد الهادي في مغنيه بمعناه قال المصنف قلت بل يتعين قدر
عليه ولو باجرة يقدر عليها يلزمه ولو من لا يجوز نظره لانه محل حاجة انتهى وهو
كلام الاقناع حيث كانت الاجرة التي يقدر عليها غير اضرار لكن لم يذكر في الاقناع
جواز النظر ويكره ان قضى الحاجة استقبال شمس او قمر بلا حائل بينهما ويحرم
ابدا نقلا وقد روى ان معها ملكا وكره ان سماء او نقا مكتوبة عليها وحرم على قاضي الحاجة
ونحوه في نحو الخلاء زمنا فوق حاجة اي زائدا عليها ولو في ظلمة لانه كشف عورته بلا حاجة

وحضر

ومضر عند الاطباء حتى قيل انه يدمي الكبد ويورث التاسور حرم بوله وتغوطه
بطريق مسلوك لحديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان قال الذي يتخلى في طريق الناس او ظلهم رواه
مسلم او ابي وحرم بوله وتغوطه بظل نافع لما تقدم واضافة الظل في الحديث
اليهم دليل على ارادة المنفعي به ومثله ستشمس ونحو شاء ومتحدث لا نحو غيبة والا
فيفرقهم ما يسنطيع او ابي وحرم بوله وتغوطه بمورد ماء اي محل ورود الناس
للماء لحديث معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتقوا الملاعن الثلاث البراز في
الموارد وقارعة الطريق والظل رواه ابو داود وابن ماجة وحرم بوله وتغوطه
تحت شجرة اي جنسه ان كان الشجر عليه ثمر يقصد لو عز ماكول كما تقدم لانه يفسده
فان لم يكن عليه ثمر فجاز ان لم يكن له ظل نافع لان اثمره يزول بمجيء المطر فيرجى
الثمر واجاب بعضهم عن بوله عليه الصلوة والسلام تحت الشجار والنخل بان الارض
تبلع فضلته قلت بل علة المنع مفقودة من اصلها لطهارته فضلاته صلى الله عليه
وسلم وحرم بول وغائط استقبال قبلة واستدبارها في فضاء ويكفي انحرافه وقابل
ولو كوخة رحل وارخاء ذيله واستنار بدابة وكذا لو قطع بوله وسبح ذكره كما تقدم
فانه يستحب ذلك نحو هرة ثم يستنجي بالماء بعده لقوله عائشة رضي الله عنها للنساء
مرهن ان يتبعوا الحجارة الماء فاني استحيهم وان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يفعله رواه احمد والنسائي والترمذي وصححه ولانه ابلغ في الانقاء فان عكس
بان استنجى ثم استجمر كره وان استجمر في فرج ولم يستنج في خرفلا باس ولو يجزئ
استجمار في قبل خشي مشكل ومخرج غير فرج ويجزئ التخلي احدهما اي الاستجمار او الماء
فيكفي الحجارة ولو مع قدرة على الماء لحديث جابر مرفوعا اذا ذهب احدكم الى الغائط
فليستطب بثلاثة احجار فانها تجزيء عنه رواه احمد وابو داود والماء افضل من الحجر

وجهها افضل من الماء او ان اطاوزاي تعدى الخارج بالرفع الموضع المعتاد بان
كان ينتشر الخارج على شيء من الصفحة او يمتد الحشفة امتدادا غير معتاد فيجب الماء
للمتوضي فقط لان الاستجمار في المعتاد رخصة لمشقة غسله لتكرر النجاسة فاذا تبدل
لم يجزي فيه الا الماء ويجزي استجمار في محل النادرة كما لو لم يكن غير واحد ولا يصح استجمار
الرطب خلافا لمالك فيما حكى عنه وخرق لون النبي صلى الله عليه وسلم مثل
عن الاستطابة فقال بثلاثة احجار ليس فيها رجيع فلو انه اراد الحجر وما في معناه
لم يستثن الرجيع ولمشاركة غير الحجر الحجر في الازالة وفهم منه انه لا يصح استجمار بمتنجس ولو
بغير جامد كرخو ونديء لانه لا يحصل بالمقصود ولا بما لا ينقي كالاملس من نحو زجاج
ولو بمغصوب غير عظم وروث فلا يجزي استجمار بهما لقوله عليه الصلوة والسلام
لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فانه زاد اخوانكم الجن رواه مسلم وغير طعام
ولو لبهيمة فلا يجزي استجمار به لانه عليه السلام علل المنع من الروث والعظام بانه
زاد الجن فزاد ناوزاد بهائمنا اولى وغير حرمة ككتب علم وما فيه ذكر الله تعالى
وغير متصل بحيوان كيده وجلده وصوفه لحرمة الحيوان وغير جلد سمك وجراد
مذكى ويشترط لصحة استجمار ثلاث مسحات فلا يجزي اقل منها لقوله صلى الله عليه وسلم
فليذهب صعه ثلاثة احجار رواه ابو داود ولقول سلمان نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان نستنجي باقل من ثلاثة احجار رواه مسلم صفته اي مزيلة لعين الخارج حتى
لو بقي الا اثر لا يضر به الماء هذا هو الاولى بنحو الاحجار واما الانقاء بالماء ونحو
خشونة المحل كالكاغد وظهر كاف ويكون الاستجمار بما يجزيء في كعب او بثلاثة احجار تعم
كل مسحة من الثلاث وجوبا جميع المحل اي الدبر والصفحتين فان لم تنق المسحات
الثلاث زاد وجوبا حتى ينقى المحل ويسن قطعه اي الاستجمار على وتر ان زاد على الثلاث
فلو انقى بربع زاد خامسة او انقى بسادسة زاد سابعة وهكذا لقوله عليه الصلوة والسلام

من

من استجمر فليوتر متفق عليه ويجب استنجاء او استجمار لكل خارج من سبيل معتاد كان
الخارج كالبول او لا كالمذي لقوله تعالى والرجز فاهجر لانه يعم كل مكان ومحل
من ثوب وبدن ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب احدكم الى الغائط فليذهب
بثلاثة احجار فانها تجزي عنه رواه ابو داود والامر للوجوب وقال انها تجزي
ولفظ الاجزاء ظاهر فيما يجب فخرج لقوله عليه الصلوة والسلام من استنجى
من الريح فليس منا رواه الطبراني في معجمه الصغير قال في الاقناع احمد رحمه الله تعالى
ليس في الريح استنجاء في كتاب الله ولا في سنة رسوله وهي طاهرة فلا تنجس ما لم يتيقن
وغير خارج طاهر كمني وولد بلا دم وغير ما اي خارج لا يلوث اي لا ينفصل منه
اثر في المحل يزيله الحجر كالبعر اليابس فلا يجب الاستنجاء من ذلك ولا يصح وضوء
من لزمه استنجاء قبله ولا يصح تيمم عن حدث او نجاسة ممن لزمه استنجاء قبله
اي قبل الاستنجاء او الاستجمار وذلك لقوله عليه الصلوة والسلام في حشة المتغوط
المتفق عليه يغسل ذكره ثم يتوضأ فاتى بثم المفيدة للترتيب باب بالتنوين
اي هذا باب السواك وجمزه السواك والمسواك بكسر اولها اسمان للعود الذي
يستاك به ويطلق السواك على الاستياك وهو شرعا استعمال عود في اسنان ونحوها
بسن السواك كل وقت قال في المبدع اتفق العلماء على انه سنة مؤكدة تحت الشارع
ومواظبته عليه وترغيبه فيه بوضحه ما روت عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال السواك مطهرة للفم مرضات للرب رواه الشافعي واحمد وابن خزيمة والبخاري
تعليقا ويستثنى من ذلك الصائم نفيه تفصيل يأتي ولسان عرضا بالنسبة الى الاسنان
لما في مراسيل ابي داود اذا استكتم فاستاكوا عرضا ولان السواك طولا قد يدمي
اللثة او يفسد الاسنان وقد قيل انه استياك الشيطان وفي الشرح الكبير استاك على لسانه
لسانه او حلقه فلا باس انه يستاك طولا لخبر ابي موسى بيسواه نقله حرب كما شا

وحديث عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيامن ما استطاع في
طهوره وترجله وتنعله وسوكه قد يحمل على انه كان يبدأ بشق فمه الايمن بعود ليس
بابس اورطب والياس المتدى اولى من مخوار الكريهة وزبوله منق ويجرح
ولو يبض ولو بتفتت وكره مما يجرح اويضر اويتفتت ويكره السوك لصائم
ولو اصل الصوم بعد الزوال بياس اورطب لحديث ابي هريرة رضي الله عنه
يرفعه كلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك متفق عليه وهو انما يظهر
غالبا بعد الزوال فاختص الحكم به فان قيل لم وصف دم الشهيد بريح المسك بلا
زيادة وخلوف فم الصائم بانه اطيب يجامنه مع ان الجهاد افضل من الصوم
اجيب بان الدم نجس فغايته ان يرفع الى ان يصير طاهرا بخلاف الخلوف ولين السوك
لصائم بياس قبل الزوال لقول غاذر بن ربيعة رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا احصي يسوك وهو صائم رواه احمد وابو داود والترمذي وحسنه البخاري تعليقا
وقالت عائشة رضي الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خير خصال الصائم السواك
رواه ابن ماجه وهما محمولان على ما قبل الزوال لما روى البيهقي باسناده على رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي
ويباح له برطب قبله وبتاكد السوك اي يزداد طلبه وفضيلة عند صلوة لحديث
ابي هريرة مرفوعا لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسوك عند كل صلوة رواه الجماعة
يعني امر ايجاب لحديث احمد لولا ان اشق على امتي لفرضت عليهم السوك قال الشافعي
لو كان واجبا لامرهم به شق اولم يشق ويتاكد عند انتباه من نوم ليل او نهار لقول
عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل او النهار فيستفتح السوك
قبل ان يتوضا رواه احمد ويتاكد عند تغير رائحة كاكل او غيره وعند وضوء
وقراءة ودخول مسجد ومنزل وحالة سكوت وخلق معدة من طعام واصفرار

اسنان

١٥

اسنان ويبتدي المتسوك ندبا بجانب فمه الايمن لحديث رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في تنعله وترجله وطهوره وفي شانه كله
متفق عليه ويثنا بالجانب الايمن الى اسه قاله في المطلع وجزم به في الاقناع
وقال الشهاب الفتوحي في نظمه على الوجيز يبدأ من اسه الجانب الايمن
ويدهن ندبا غبا وشعثا غبا اي يفعل يوما ويتركه يوما لانه عليه السلام نهى
عن الترجل الا غبا رواه النسائي والترمذي وصححه والترجل تسريح الشعر ودهنه
وكحله كراس ويكتحل ندبا كل ليلة بانمد مطيب بمسك وترا في كل عين ثلاثا
قبل النوم لما روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يكتحل بالاثمد كل ليلة
قبل المنام وكان يكتحل في كل عين ثلاثة اميال رواه احمد والترمذي وحسنه
ختان ذكر وانثى وخنثى مشكل لقوله صلى الله عليه وسلم لرجل اسلم القي عنك شعر
الكفر واختتن رواه ابو داود وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختانان
وجب الغسل دليل على ان النساء يختتن وفيا تا على الرجل ووقت وجوبه عند البلوغ
اي بعيدة لقول ابن عباس وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك رواه البخاري
ولانه قبله ليس مكلفا ما لم يخف على نفسه من الختان فيسقط وجوبه كالوضوء
والصلوة عن قيام قال ابن قندس وظاهر ذلك ان خوف المشقة للوضوء
الغسل مسقط للختان وحيث تقرر الوجوب فيختن ذكر باخذ جلدة حشفته
ذكر وهي القلفة والغرلة بالغين المعجمة والراء ويجزي كسرها وانثى باخذ
جلدة فوق محل الدليل وهو البظر تشبه عرف الديك ويسن ان لا تؤخذ كلها نصا
وخنثى مشكل يجمع بينهما احتياطا والختان زمن الصغر افضل الى التمييز
وكره بنا يوم ولادته اليه وان امر به ولي امر في حر او برد او مرض يخاف
منه الموت ولو زعم الاطباء انه يتلف ضمن وجاز ان يخشى بتفسان قوي عليه

واحسنه وان ترك بلا ضرر مع اعتقاد وجوبه فسق ومن ولد بلا قلفة سقط
عنه ذكره امرار الموس عليه ولو قطع اصبع زائدة ويكره القزع من قزع الشجاج
اي تقطعه وهو حلق بعض الراس وترك بعضه لقول ابن عمر رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع وقال احلقه كله او دعه كله رواه ابو داود
ودخل فيه حلق مواضع من جوانب راسه وترك الباقي وحلق وسطه مع ترك
جوانبه كما تفعله شامية النصارى وعكسه كما يفعله كثير من السفل ويحلق
عقدمه دون مؤخره ويكره اذن صبي او جارية نصا كاجنبتها للتزين بخلافه
ويكره نتف شيب لحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن نتف الشيب وقال انه نور الاسلام واول من شاب ابراهيم عليه السلام وهو
ابن مائة وخمسين سنة قاله الجاوي في الحاشية ويكره تغيير ابي الشيب لسواد
لحديث ابي بكر الله جاء بابيه رضي الله عنهما الى النبي صلى الله عليه وسلم ورأسه ولحيته كالثغامة
بياضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غيروا هذا وجنبوه السواد فان حصل في السواد
تدليس في بيع او نكاح حرم ومن خضاب شيب بحناء وكتم لما تقدم وحديث
ابي ذر ان احسن ما غيرتم به هذا الشيب الحناء والكتم رواه احمد والكتم بفتحتين
ومشاة فوقية نبات باليمن صبغه اسود يميل الى الحمرة وصبغ الحناء احمر فاذا صبغ
بهما معا يخرج بين السواد والحمرة ولا بأس بخضاب ورس وزعفران ومن ابتغاء
وهو حلق العانة لحديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الفطرة خمس الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف
الابط متفق عليه وله قصه وازالته بما شاء والتنور في عانته وغيرها فعله
الامام احمد اقتداء برصلى الله عليه وسلم كما رواه به ماجه من حديث ام سلمة لكن يكره
كثرة قال في الفروع ويكره اخذ شعر الوجه فظاهر بقاؤه ويتوجه اخذ ما اذا خشن

ومن

ومن حف شاربه او قصه وحفاه اولى نصا قال في النهاية احفاء الشوارب
ان تبالغ في قصها ومن تقليم ظفر يد ورجل لحديث ابي هريرة رضي الله عنه
وتقدم ويكون في التقليم مخالفا فيبدئ في اليمنى بخنصر فوسطى فابهام فبنصر
فسبابة وفي اليسرى بابهام فوسطى فخنصر فبنصر فسبابة فيبدأ من قصر اظفاره
مخالفا لم يرى في عينه رمدا وفوه بن بطة مما ذكر قال في النوع الكبير وقد اخذ
بعضهم من اكل اصبع الحرف الاول فرمز لليمنى بقوله هواس وليسرى بقوله اوخب
فالحاء في خواس للخنصر والواو للوسطى وهكذا الى عزها ويستحب غسل الاظفار
بعد قصها تكميلا للنظافة ومن نتف ابط لخبر ابي هريرة رضي الله عنه فاراق
حلقه او تنور ويكون مما ذكر من الاستحداد وحف شارب وتقليم ظفر ونتف
ابط يوم الجمعة قبل الصلاة كل اسبوع وكره تركه فوق اربعين ويدفن الدم
والشعر والظفر وحرم نمص وهو نتف الشعر من الوجه ووشر وهو بردا الاسنان
لتحدد وتفلج وتحسن ووشم وهو غرز الجلد بابرة وحشوه كحلا قلت وانظاهر
طهارة المحل الموشوم بالغسل اذا لم يبق الا مجرد لون اثر الوشم كلون نجاسة عجز
عنه وكذا مجرد وصل شعر بشعر لخبر اني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم لعن الواصلة والمستوصلة
والناماصة والمتنمصة والواشرة والمستوشرة واللعنة على الشيء
تدل على تحريمه لان فاعل المباح لا يجوز لعنه

باب الوضوء

وهي النظافة وهو بالضم اسم للفعل وبالفتح اسم للماء الذي يتوضأ به وقيل
بالفتح فيهما وقيل بالضم فيهما وهو اضعفها وهو شرعا استعمال ماء طهور في
الاعضاء الاربعة على صفة مخصوصة وفرض بمكة مع الصلاة كما رواه جبن ماجة فاتحة
المائدة مؤكدة مقدرة لا موسعة واختلف هل الوضوء من خصائص هذه
الامة لدليل ما في صحيح مسلم عن ابي هريرة مرفوعا انكم يما تيت لاحد من الامم

زدون على غرا محجلين من اثر الوضوء وغرة تخص بها وانما تخص الغرة والتحجيل
ذهب الى كل قوم فزوضاي الوضوء سنة وهي جمع فرض وهو لغة الحز و
القطع وشرعا ما اثيب فاعله وعوقب تاركه فاولها غسل الوجه لقوله تعالى
اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وضاي من الوجه فم وانف لدخولها
في حده الاولى فلا بد من المضمضة والاستنشاق في الطهارتين وثانيها غسل
اليدين مع المرفقين لقوله تعالى وايديكم الى المرافق وثالثها مسح الراس كله لقوله
تعالى وامسحوا برؤسكم ومنه اي ومن اثر الراس الاذنان لقوله عليه السلام الاذنان
من الراس رواه ابن ماجة من غير وجه ورابعها غسل الرجلين مع الكعبين لقوله
تعالى وارجلكم الى الكعبين وهو واضح على قراءة الجر فقيل بالجوار والواو تابا ه
اذ حقض الجوار يكون في النعت والتوكيد لا في النسق كما نقله في المغني عن المحققين
وقال ابو زيد المسح عند العرب غسل ومسح فغاية الامر انها تصير بمنزلة المجمل
وصحاح الاحاديث تبلغ التواتر في وجوب غسلها حتى روى سعيد عن ابي ليلى
بسند حسن قال اجمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على غسل القدمين وقالت
عائشة لان تقطعا احب الي من ان امسح القدمين وهذا في حق غير لابس الخف
واما لابسه فغسلها في حقه غير متعين وفاسها ترتيب بين الاعضاء المذكورة
كما ذكر الله تعالى لدخل ممسوحان بين مغسولين ولو يعلم له فائدة غير الترتيب
والاية سيقت لبيان الواجب والنبي صلى الله عليه وسلم رتب الوضوء وقال هذا
وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به وقول علي رضي الله عنه ما ابالي اذا تممت وضوئي
باي اعضائي بدأت قال الامام احمد رحمه الله تعالى انما عنى به اليسرى قبل اليمنى
لان مخرجهما في الكتاب واحد فلو نكس وضوءه لم يحتسب بما غسله قبل وجهه
وان توضأ اربع مرات منكسا صح ان كان متقاربا لانه يحصل له في كل مرة غسل

على قراءة النصب واما

عضو

عضو ولو غسل اعضاءه دفعة واحدة لم يصح فلو انغمس في كثير بنية رفع الحدث
فان خرج مرتبا ومسح رأسه في محل مسحه صح والا فلا وسنها موالاته تعالى اذا
قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم فالاول شرط والثاني جوابه ومتى وجد
الشرط وهو القيام وجب ان لا يتاخر عنه جوابه وهو غسل الاعضاء فيستلزم
موالاتها ويؤيده ما روى خالد بن معدان ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي
وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فامره ان يعيد الوضوء رواه
احمد فلو لم تجب الموالاة وجزاه غسل اللمعة فقط والموالاة في الاصل مصدر
والى الشيء يوالية اذا اتابعه والمراد بها ما اشار اليه بقوله بان لا يؤخر التوضي
غسل عضو ومسحه حتى يجف بحر الجيم اي ينشف ما قابل يجف اي العضو الذي
قبله في زمن معتدل الحر والبرد وقدره من غيره فلو يؤخر غسل يديه
حتى يجف وجهه ولو مسح راسه تجف يداه ولو غسل رجليه حتى يجف راسه
لو كان مفسولا وعلم منه انه لو اخر مسح الراس مثلا حتى جف الوجه دون اليد
لم يضر وشرط بالبنا للمفعول له اي للوضوء اي شرط لصحة وضوء ولصحة غسل
ولو مستحبين ولو لتيمم ولو مسحيا اي عن نجاسة ببدنه بنية بالرفع نائب فاعل
شرط وكذا ما عطف عليه وانما اشترطت النية في ذلك لان الاخلاص الذي هو
النية مامور به وحديث انما الاعمال بالنيات اي لا عمل حاز الا بالنية ولان النص
دل على الثواب في كل وضوء ولا ثواب في غير منوي اجماعا الوغسل ذمية ولو حربية
حيض ونفاس وجنابة ومسلمة ممتنعة في حيض ونفاس فتغسل ثم اراد بنية
للعدة كمتنع من زكاة ولا تصلي بالسلة وقياسه كما في شرح المنتهى منعها من نحو
طواف وقراءة مما يتوقف على الغسل وينوي عن ميت ومجنون غسله لتعذرها
منها ولا يعيده مجنون افاق كما بحثه المصنف وشرط لوضوء وغسل طهورية ما

اي كون الماء طهورا لانه لو يرفع الحدث غيره وابقاء اي كون الماء مبقيا الحدث
من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد فلا يصح وضوء ولا غسل بمغصوب ونحو ه
كمسيل للشرب وشرط لوضوء وغسل ازالة ما ي شئ يمنع وصوله اي الماء الى بشرة
كجبيرة ونحوه على اعضاء وضوء او على بدنه في غسل وشرط لوضوء وغسل انقطاع
موجب بكسر الجيم اي يشرط للوضوء انقطاع ما يوجبه وهي نواقض الوضوء
ويشترط للغسل انقطاع ما يوجبه وهي موجبات الغسل الاتية وشرط ايضا
عقل وتمييز واسلام لسوى مذكر ولوضوء دخول وقت على دائم حدثه دائم لعذره
واستنجاء او استجمار كما تقدم ويجب بهما اي في الوضوء والغسل وكذا التيمم التسمية
اي قوله في اول ذلك بسم الله كحديث لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه رواه احمد وغيره وفيس
الغسل والتيمم عليه لكن انما جاء التسمية فيما ذكر مع الذكر بضم الذال وكسرها قاله
ما للبي في شرحه وقال الكسائي الذكر باللسان ضد الوصف وذكر بالقلب ضد النسيان وذاك مضمومة ومحل التسمية اللسان ووقتها عند اول
واجب وجزء اول مسنون ندبا كالنية على ما سيأتي وعلم منه انها تسقط سهوا
نظائر قال المصنف قلت مقتضى قياسهم بعذر لسقوطها سهوا على واجبات الصلاة انها
تسقط بتمامها والظاهر جزاؤها بغير العربية ولو ممن يحسنها كالذكاة اذ لو فرق
بين النهي وقد يقال الحاقها باذكار الصلاة اشبه بجامع العبادة وان ذكرها في اثناء
وضوء او غسل او تيمم ابتداء عند صاحب المنهى ولم يبن خلافا للاقناع فان تركها
عمدا لم يصح وتسن بها اخرس ونحوه فينوي عندها اي عند التسمية بغير ترجمة
الاذان بالنية عند اول واجب في وضوء او غسل او تيمم وهو التسمية حيث اراد تقديم
التسمية على غسل الكفين في وضوء او غسل فان قدم غسلها على التسمية فيما يأتي
او ينوي قبلها اي قبل التسمية بغير انه يجوز تقديم النية على الطهارة بزمن يسير

كصلوة

كصلوة وزكاة ولو يبطلها عمل يسير فلو كثر اسنانها وقوله رفع الحدث
بالنصب مفعول بنوي فالنية محلها القلب ويسن التلفظ بها وبما نواه
سرا ووقتها عند اول واجب كما تقدم ومسنون كما سيأتي وصفتها ان ينوي رفع
الحدث اي يقصد بطهارته زوال الوضوء المانع من الصلوة ونحوها ولو
نوى مع رفع الحدث تبردا او تنظفا او تعليما او ازالة نجاسة لم يضر او ينوي
بطهارته استباحة نحو الصلوة وهذا في غير دائم الحدث واما هو فيجب
في حقه نية الاستباحة لكن لو يحتاج دائم الحدث الى اتيان نية فرض بخلاف
التيمم او ينوي الطهارة للصلوة اي لفعلها مثلا بالنصب على انه مفعول له
او مطلق اي ذكر الصلوة لاجل التمثيل او مثل بها تمثيلا وجملة نصبه على الحال من
الممثل به والمراد ان يقصد بطهارته او ما يتوقف عليها كصلوة وطواف ومس
مصحف وان نوى بطهارته ما ي قربة لا تتم له الطهارة كما لو نوى الوضوء لقراءة
قرآن وذكر واذان ونوى مرور مع شئ في حدث اصغر وغضب لو نوى من الشيطان
والشيطان من النار والماء يطفيها كما في الخبر او نوى بوضوئه التجديد لان من
بان صلى بها خلاكونه ناسيا حدثه ثم تذكر فراغه من الوضوء انه كان محدثا
قبل التجديد لم ترتفع حدثه لو نوى قبل وضوئه بطهارة قربة تشرع له الطهارة بل قال
في الشرح الكبير لو قصد ان لا يزال على طهارة صحت طهارته لانها شرعية وعلم
مما تقدم انه لو كان عالما بحدثه لم يرتفع للاوجه او نوى الغسل لخروج منى
او عيد كاستسقاء وكان عليه مع جنابة ارتفع حدثه ان كان ناسيا لجنابة
وكذا عكسه وان نواهما حصلا وفهم هنا يعلم انه ليس في مسئلة المتن وعكسها
الا ثواب ما نواه وان اجزأ عن الاخر والمستحب ان يغتسل للواجب ثم للمسنون
وان تنوعت احداث ولو متغايرة في اوقات توجب وضوء كبول وغائط

وريح ونوم او توجب غسلا كجماع وخروج مني وحيض فنوى بطهارته احدها اي
احد الاحداث كالنوم في الاول والجماع في الثاني ارتفعت كلها اي جميع الاحداث
لتداخلها كما لو نوى رفع الحدث مطلق لكن محل ذلك مالم يعين البنية باحد
الاحداث على ان لا يرتفع غيره فان قيد كذلك لم يرتفع غيرما نواه ولو غلط
في على حدث نوم فنوى حدث بول ارتفع حدثه للتداخل وليس ان ينوي اي
بأي بالنية في وضوء وغسل عند اول مسنون كغسل الكفين ان وجد ذلك
المسنون قبل واجب وهو التسمية يعني انه اذا اراد ان يقدم غسل كفيه على التسمية
س له الوتيان بالنية عند غسلها لتشمل النية مسنون الطهارة ومفروضها
فيثاب عليها وجث علت ما تقدم واردت صفة الوضوء الكامل المشتمل
على ما ليس ومايجب ومايفترض فهو ما اشار اليه بقوله ينوي رفع الحدث
او نقصد بطهارته ما يجب له اونس كما تقدم في صفة النية ويستقبل القبلة
ثم يسمي فيقول بسم الله لو يقوم مجزيها مقامها فلو قال بسم الرحمن ونحوه لم يجز
ثم يغسل كفيه ثلاثا ولو تيقن طهارتهما ويقدم اليمنى على اليسرى ندبا ثم يتمضمض
بيمينه قبل غسل وجهه ندبا ويستوك حال المضمضة ثم يستنشق بيمينه ويستنثر
اي يستخرج ما في انفه بيساره ثلاثا ثلاثا بالنصب على الحال يعني انه يتمضمض
ثلاث مرات ويستنشق ثلاث مرات وذلك لحديث عثمان رضي الله عنه انه توضأ
فدعا بماء ففسل يديه ثلاثا ثم غرف بيمينه ثم رفعها الى فيه فتمضمض واستنشق
بكف واحد واستنثر بيساره فعل ذلك ثلاثا ثم ذكر سائر الوضوء ثم قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم توضأنا كما توضأت لكم رواه سعيد ولا فضل في المضمضة
والاستنشاق ان يفعلهما بغرفة واحدة ولو يفصل بينهما بل يأتي بمرات المضمضة
على حدتها ثم بمرات الاستنشاق كذلك وسن المبالغة فيهما بعرضا يم فكره

له وفي بقية الاعضاء مطلقا فالمبالغة في المضمضة ادارة الماء بجميع
الفم وفي الاستنشاق جذبه بنفس الى اقصى الانف والواجب ادنى ادارة
في مضمضة وجذب ماء الى باطن انف في استنشاق فلو بكفي مجرد
وضع ماء فيها والمبالغة في بقية الاعضاء ذلك ما ينبو عنه الماء ثم
يغسل وجهه للنص فيأخذ الماء بيده او بيمينه ويضم اليها الاخرى ويغسله
بها ثلاثا وحد الوجه من منبت اي موضع نبات شعر الرأس المعتاد غالبا
فلا عبرة بالاقرع الذي ينبت شعره في بعض جبهته ولو بالاجلح الذي انحسر
شعره عن مقدم راسه مع ما انحدر من اللحيين ثنية لحيي بفتح اللام وكسرها
وهو كما في المصباح عظم الحنك اي ما عليه الاسنان قال وهو مؤنث الاسنان حيث
ينبت الشعر وهو اعلى واسفل وجمعه الحي بفتح فكون فكسر ويحي بضم فكسر
فتشديد والذقن بتحتيه مجمع اللحيين طولا اي من جهة الطول وحد الوجه ما بين
الاذنين اي من الاذن الى الاذن عرضا اي من جهة العرض وانما كان ما ذكر
حد الوجه لان به تحصل المواجهة فيدخل فيه عذار وهو شعر نابت على عظم
نابي بين صماخ الاذن بكسر الصاد المهملة اي خرقها وكذا بياض بين
عذار واذن نص عليه الخرقي خلافا للمالك رحمه الله وهو ما ينفصل انتاب
عنه لو صدغ وهو ما فوق العذار يحاذي راس الاذن وينزل عنه قليلا ولا
تحذيف وهو الخارج الى طرف الجبين بين النزعة ومنتهى العذار ولا
النزعتان وهما ما انحسر عنه الشعر من فوق في الراس اي جانبي مقدمه
بل ذلك من الراس فيمسح معه ويغسل وجوبا ما فيه اي في وجهه من شعر
خفيف اي يصف البشرة فيغسل شعر الوجه الخفيفة ويغسل ما تحتها
من البشرة لون ما لا يستره الشعر شبه الخافي وغسل الشعر تبعا للمحل ويغسل وجوبا

شبكة الألوكة www.alukah.net

من شعر الوجه ظاهر الكثيف اي الساتر للبشرة من لحية وعنفقة وشارب
وحاجبين ولو لانثى وخنثى ويخلل ندبا باطنه اي باطن الشعر الكثيف ه
فيخلل لحية الكثيفة بكف من ماء يضعه من تحتها باصابع مشبكة في اللحية او من
جانبيها ويغرفها فان كان بعض شعره خفيفا وبعضه كثيفا فلكل حكم ومن
غسل باطن شعر كثيف غير شعر لحية الذكر فيخلل فقط ويجب غسل ما خرج
من حد الوجه من الشعر المسترسل لمشاركته للوجه في المواجهة بخلاف
ما نزل من الراس لعدم مشاركته له في الرأس ولا يجب غسل داخل عين
لحدث او نجاسة بل ولا يسن ولو من الضرير بل يكره ثم يغسل يديه مع
مرفقيه للنص ثلاثا لحديث عثمان وغيره حتى مع اصبع زائدة وظفر ولو طال
وبدا اصلها بمحل فرض او غيره ولم تتميز ويجب في الوضوء عن يسير وسخ
من اضافة الصفة الى الموصوف اي عن وسخ يسير تحت ظفر ونحوه كشمع ولو
منع وصول الماء لكثرة ووقوعه عادة فلو لم يصح معه الوضوء لبينه النبي صلى
الله عليه وسلم اذ لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة ومن خلق يلزمه فوق غسل
الى قدره في غالب الناس ثم يمسح جميع ظاهر رأسه فتامل على مسح الوجه
في التيمم في وجوب او استيعاب يجامع الاوجه مسحها ولو نزعه عليه القلوة و
اللوم ملبج جميعه وفصله بين الاوبرة والراس من حد الوجه الى نابت قصاء
ويكفي ويكون بماء جديد غيرها فضل عن ذراعيه وكيف ما مسح اجزاء ولو
باصبع او بخرقة حتى لو اصابه ماء فامر به عليه والمسنون ان يبتدئ به
مبلولتيه من مقدم الراس فيضع طرف احدى سبابتيه على طرف الاخرى ويضع
ابهامية على صدغيه ثم يمرهما الى قفاه ثم يردهما الى مقدمه ولو خاف انتشار
شعره بماء واحد فلو وضع مخروطا على راسه مبلولا بلو مسح لم يجزه ويجزي

غسله

غسله مع الكراهة ان اراد ويد والا فلو ما لم يكن جنبا وينوي الطهارتين
ثم يمسح اذنيه ظاهرهما وباطنهما لانهما من الراس كما في حديث رواه ابن ماجة
وتقدم والبياض فوقهما تحت الشعر من الراس فيجب مسحه معه وكيف مسحهما
اجزا والمسنون ان يدخل سبابتيه في صماخيهما ويمسح بابهاميه ظاهرهما
ولا يجب مسح ما استرخى بالفضاريف ويكون مسح راسه واذنيه مرة لان
اكثر من وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر انه مسح راسه واذنيه واحدة
قال ابو داود احاديث عثمان الصحاح كلها تدل على ان مسح الراس واحدة
ثم يغسل رجليه مع كعبيه للنص ثلاثا لحديث عثمان وغيره والكعبان هما العظمان
الناتيان اي المرتفعان في جانبي الرجل ثم بعد فراغه من الوضوء يقول ندبا
مخلصا كونه رافعا بصره ووجهه للسماء اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله لحديث عمر مرفوعه قال ما منكم من احد يتوضا
فيبلغ او فيسبغ الوضوء ثم يقول وذكر ما تقدم الا فتحت له ابواب الجنة الثمانية
يدخل من ايها شاء رواه مسلم ورواه الترمذي وزاد فيه اللهم اجعلني من التوابين
واجعلني من المتطهرين زاد في الاقناع على رواية الترمذي سبحانك اللهم
وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك ويغسل ويعرنا اقطع
يد ورجل باجنبي فرضه اي ما بقي من محل فرض صلوا او تقاكر اس عضو زائد
وكذا ثيم فان لم يبق شيء استحب مسح محل قطع بما لو تراب وبياض لتطهر نسبة
اعضائه اي مسحها بحر مندبل لما روى سلمان ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا ثم
قلبت جبة كانت عليه فمسح بها وجهه رواه ابن ماجة وبياض معين لمتطهر يتعذر
ماء وضوء او غسله او يضره عليه لان العيزة بن شعبة امرغ على النبي صلى الله عليه وسلم
من وضوء رواه مسلم والافضل تركهما ومن وضع بالبنا للمفعول اي وضاه ه

غيره مسلماً كان ذلك الغير او كتابياً ومثله غسل وتيمم باذن المغسول به قال
المصنف قلت وكذا تمكينه من ذلك بان ناول اعضاءه من غير قوله انتهى وهو داخل
في مطلق الاذن لشموله الاذن الفعلي ونواه المتوضي ونحوه صح وكره بلا عذر
فان اكره المتوضي شخصاً بوضيه او بغسله او بيممه لم يصح كما قال في المنتهى لو اكره
اكرهٌ فاعل وان اكره من يصب عليه الماء لم يصح ايضاً كما قال في الاقناع وقيل يصح
قال المصنف وهو اظهر لان النهي يعود لكارج لان صب الماء ليس من شرط الطهارة
انتهى وفيه نظر فان هذه الصورة كما تاتي قبلها في غسل جزء من اليد في محل غسلها
وليست من قبيل الصب كارج عن شرط الطهارة في كل الاعضاء بل في الاكثر فان
المتوضي في هذه الصورة هو الذي يوصل الماء الى وجهه ورأسه ورجليه
واكثر يديه لان الجميع يديه لان اول جزء يبلو في الماء من يديه يصير غسلة بفعل المكره
بفتح الراء فلم يصح والله اعلم ولما فرغ المصنف من بيان صفة الوضوء اشار الى بعض
مسنوناته فقال ويسن في وضوء سواك عند مضمضة كما تقدم بدليله وغسل
كفيه ثلاثاً ان لم يكن قائماً من نوم فان كان قائماً منه فيجب غسلها ليل ح
ثلاثاً تعبداً بنية ترفع وتسمية وجبت ويسقط غسلها والتسمية سهواً ومقتضى
كلام المبدع انه لو تذكر غسلها في اثناء لم يستانف بل ولو يغسلها بخلاف تسمية
في وضوء لانها منه قال المصنف والبداءة بكسر الباء والمد والضم لغة بمعنى الابتداء
قبل غسل وجه بمضمضة فاستنشاق ومبالغة فيهما اي في المضمضة والاستنشاق
بغير صائم فتكره له كما تقدم وتخليل لحيته وبقية شعور كثيفة في الوجه وتخليل
اصابع يديه ورجليه فتخليل اصابع يديه بالتشبيك وتخليل اصابع رجليه بخنصر
يده اليسرى يبدأ بخنصر رجله اليمنى الى ابهامها وبابهام اليسرى الى خنصرها فهو
يخنصر من خنصر الى خنصر وبأن فيقدم اليمنى على اليسرى حتى يبلغ كفي ثائم من نوم

ليل ويبل اذنيه كما قدمه في الاقناع عن الزركشي وقال او يمسحهما معاً
وذلك ما ينبوعنه الماء اخذاً جديد غرفة الرأس للاذنين وغسلة ثانية وثالثة
وكره زيادة وقفاً على الثالثة لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده لما سئل عن الوضوء فاراه ثلاثاً ثلاثاً ثم قال من زاد على هذا او نقص فقد اساء
وتعدى وظلم رواه ابو داود وتكلم مسلم على قوله او نقص واوله البيهقي على نقصان
العضو واستحسنه الذهبي فصل في مسح الخفين وغيرهما وذكره في باب الوضوء
لانه بدل عن غسل او مسح ما تحته ومسح الخفين وما في معناهما رخصة وافضل
من غسل لانه على الصلوة والسلام واصحابه انما طلبوا الافضل وفيه مخالفة اهل
البدع وحديث ان الله يحب ان يؤخذ برخصه ويرفع الحديث ولا بأس ان يلبس ويمسح
يمسح المسح على الخف في رجليه لثبوته بالسنة الصريحة قال ابن المبارك ليس في خلوف
وقال الحسن روى المسح سبعون نفساً قولاً وفعلاً منه عليه الصلوة والسلام
وقال الامام احمد رحمه الله ليس في قلبي من المسح على الخفين شيء اي شك فيه لقوله
حديث ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المبدع ومن اثبتها حديث جرير قال رأيت
النبي صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه قال ابراهيم النخعي فكانوا يعجبهم
ذلك لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة متفق عليه فليس منسوخاً بالوضوء
وقد استنبط بعضهم من القرآن فحمل قراءة النصب على الغسل وقراءة الجر على
المسح لئلا تخلو احداهما عن فائدة ويصح المسح على نحوه اي نحو الخف كجرموق
خف قصير وجورب صفيق منعل صوفاً وغيره ولو غير جلد او منعل وللمسح على الخف
ونحوه شروط اشار الى بعضها بقوله مباح بالجر صفة لخف لان المسح رخصة
فلا تستباح بالمعصية فلا يصح على مغصوب وحرير ولو في ضرورة لخوف
سقوط اصابع بثلج لكن يباح حرير لدفع فقط ساتر لمحل فرضه وهو القدم كله ولا

فحكم ما استتر المسح وما ظهر الغسل ولو جمع بينهما فوجب الغسل لما تحته الوصل
يثبت الخف ونحوه في الرجل بنفسه من غير شد اذا الرخصة وردت في المقام
وما لا يثبت غير معتاد لكن لو ثبت بغلبة صح المسح الى حلها ويمسح على جورب
النعلين وما ظهر من الخف واثبت بنفسه لكن ببد وبعضه لو شده او شرجه
كزربول له ساق صح المسح عليه ومن شرط الخف ونحوه ايضا امكان متابعة المشي فيه عرفا
ولو لم يكن معتادا كلبد وخشب وطهارة عينه وان لم يصف القدم لصفائه
كزجاج رقيق او خفه ويصح المسح على عمامة لقول عمرو بن امية رايت النبي صلى الله عليه وسلم
مسح على عمامته وخفيه رواه البخاري محنكة وهي التي يدار منها تحت الحنك كور
بفتح الكاف واكوران وان لم يكن لها ذؤابة او اي وعلى عمامة ذات اي صاحبة ذؤابة
بضم المهملة بعدها همزة مفتوحة وهي طرف العمامة المرخى وان لم تكن محنكة
قال الامام احمد في رواية الاثرم وغيره ينبغي ان يرخي خلفه من عمامته كما بلغنا
عن ابن عمر انه كان يفعل ويرخيها بين كتفيه وعن ابن عمر قال عمم النبي صلى الله عليه وسلم
عبد الرحمن بعمامة سوداء وارخاها من خلفه قدر اربع اصابع فلا يصح المسح على عمامة
صماء ساترة بلا رصفة بعد صفة لعمامة يعني انه لا بد في العمامة من ان تكون ساترة
للمعتاد ستره من الراس فلا يضر كشف مقدم الراس والاذنين وجوانب الراس ولو
من كونها لرجل المراد به الذكر كبيرا كان او صغيرا فلا يصح مسح انثى وخنثى عليها
ولو لبسا هما لضرورة كحر وبرد ولا بد من كونها مباحة البس فلا يصح المسح على مغصوبة
وحرير ويصح المسح على خمر نساء جمع خمار ككتاب وكتب وهو ثوب تغطي به
المراة راسها مدارة تلك الخرقة حلوا قهل اي النساء لان ام سلمة رضي الله عنها كانت
تمسح على خمارها ذكره ابن المنذر فلا يجوز المسح على الوقاية لانها كطاقية الرجل
لا بقي نوع واحد منها وانما يصح المسح على ما تقدم في حديث اصفر لما اكبر الحديث

صفوان

صفوان قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن
الا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم رواه النسائي وغيره وقوله يوما وليلة ظرفان للمسح يعني انه يمسح المسح على الخف ونحوه
وعلى العمامة والخمر بعد يوم وليلة للمقيم وخارج لسفر او دون المسافة وثلاثة
ايام بلياليهن بسفر قصر اي في سفر تقصر فيه الصلاة بان كان مباحا ما
يوما وان فاكرا كما يجيء في بابه وذلك لما روى شريح بن هانئ قال سالت عائشة
عن المسح على الخفين فقالت سل عليا فانه كان يسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم فسالنا
فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم
وليلة رواه مسلم ويخلع عند انقضاء المدة فان خاف او تضرر رفيقه بانقطاع
تيمم فلو مسح وصلى اعاد لنقص عليه ومسح المدة المذكورة ولو نحو مستحاضة وابتداء
من حدث بعد لبس لا مثله من الثاني في حق المقيم او الرابع في حق المسافر
فلو مضت المدة ولم يمسح فيها خلع ويمسح المسح على الجبيرة وهي الخشاب ونحوها
تربط على كسر او نحوه سميت بذلك تقا ولحديث جابر عنه صلى الله عليه وسلم
في صاحب الشجة انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصب او يعصب على جرحه خرقة
ويمسح عليها ويغسل سائر جسده رواه ابو داود ولم ينجاوز تلك الجبيرة قدر الحاجة
وهو موضع الكسر ونحوه وما لا بد منه من وضع الجبيرة عليه من الصحيح لانه محل حاجة
فتقيد بقدرها ويجزئ المسح بلا تيمم وحديث صاحب الشجة يحتمل ان الواو فيه
بمعنى او ويحتمل ان التيمم فيه لشدة العصابة على غير طهارة وعلم منه انه لو مسح
عليها حيث تجاوزت قدر الحاجة مثلا يجب نزعها فان خاف ضررا تيمم لزائد ومسح
قدر الحاجة وغسل الباقي فيجمع اذا بين الثلاثة ويمسح على الجبيرة ولو في حدث اكبر
لحديث جابر ولان الضرر يلحق بنزعها بخلاف نحو خف ولا يتقدر مسح الجبيرة
بمدة بل يمسح عليها الى حلها اي نزعها لان مسحها للضرورة فتقدر بقدرها

وهي داعية الامساك الى حلها فيقدرها وبروها كحلها بل اولى ومحل صحة المسح على
ما تقدم الا لبس الكمل من الخف ونحوه والعمامة والخمر والجبيرة بعد كمال طهارة
الماء لما روى ابو بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن
وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما رواه الشافعي وابن خزيمة
والطبراني وحسنه البخاري وقال هو صحيح الاسناد والطهر المطلق ينصرف الى الكامل ولو
مسح فيها على حائل او تيمم لجرح وعلم منه انه لا يمسح على حائل لبسه على طهارة بتيمم
وانه لو غسل رجلا فادخلها الخف قبل غسل الاخرى فلبس ثم لبس بعد غسل الاخرى
تكمل الطهارة قبل اللبس وكذا لو لبس العمامة بعد مسح راسه وقبل غسل رجليه ولو
الجبيرة على غير طهارة مما ينزع فان خاف تيمم فلو مت الجبيرة وجهه ويديه
كفى المسح بالماء عن التيمم ومن مسح على غير جبيرة وهو في سفر قصر ثم اقام ثم
بقية مسح مقيم ان بقي منها شيء والا فخلع لانقطاع السفر فلو احرم بصلوة في
سفينة فدخلت محل الاقامة في اثنائها بعد اليوم والليلة بطلت وكذا لو نوى
الاقامة او عكسه بان مسح مقيم اقل من يوم وليلة ثم سافر فمسح مقيم اي فمسح الجائز
ان بقية مسح المقيم تغليبا للاقامة لانها اصل وكذا لو شك مسافر هل ابتدأ المسح
حضرا او سفرا فانه يتم مسح مقيم ومن شك في بقاء مدة المسح فان فعل فان
بقاؤها صح وضوءه فان صلى قبل التبين اعادها وعلم مما تقدم انه لو احدث
ثم سافر قبل المسح اتم مسح مسافر لانه ابتداء المسح مسافرا واذا تقرر ذلك فيمسح
وجوبا ظاهرهما امتدادا اي اكثر دوائرهما دون وسطها لانه يشبه اسفل الخف ولو
يجب ان يمسح مع عمامته ما جرت عادة بكشفه من راس بلا لبس ويمسح وجوبا
ظاهر قدم خف ونحوه اي اكثر اعلاه القدم قال في الاضافة على الصحيح من المذهب
ولو ليس لصبي ابرد ويبتدئ المسح من اصابعه الى ساقه فيضع يده مفرجي الاصابع

على اطراف اصابع رجليه ثم يمرها على ظاهر قدميه الى ساقيه مرة واحدة منطجا
ويكره الزيادة عليها وكيف مسح اجزاء دون اسفل اي الخف وعقبه فلا يجزيه مسحها
بل ولا لابس ويمسح وجوبا على جميع جبيرة لانه لا ضرر في تعميمها بخلاف خف
ونحوه فانه يشق تعميمه ويبلغه المسح وحتى ظهر بعض محل فرض من قدم ورأس
ومسح فيه فقط او ظهر ما تحت جبيرة بعد حدث وقبل انقضاء مدة عزجبيرة
استانفت الطهارة وعلم منه انه لو نزع الخف او العمامة او الجبيرة قبل الحدث
بان نزع ما ذكر وهو على الطهارة التي لبس فيها لم تبطل طهارته او تمت مدته
اي المسح وهي اليوم والليلة او ثلاثة استانفي ابتداء الطهارة سواء فاتت
الموالاة او لم تفت فتطهر ويغسل ما تحت الحائل وبطلت الصلوة ان وجد
ذلك في اثنائها وعلم مما ذكرنا ان انشاق بيد فاخرا من بعض قال ابو ما مراجعة
ان زال من راسه فلا باس به لانه معتاد باب نواقض الوضوء اي معتادة
جمع ناقضة او ناقض فان فاعلا يجمع على فواعل اذا كان وصفا لما لا يعقل كما هنا
والنقض حقيقة في البناء مجازا في المعاني كنقض الوضوء وعلوقه الابطال وهي
ثمانية بالاستقراء اي التتبع اشار الى احدها بقوله ينقضه اي الوضوء خارج من سبيل
قبل او دبر الا المني الملحقة حكم التطهير بقوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط وقوله
عليه الصلوة والسلام ولكن من غائط او بول الحديث وقوله في المذي يغسل ذكره ويتوضا
وبوضا وقوله لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا فليلا او كان الخارج او كثيرا
نادرا كدم او دود او معتادا كبول او غائط طاهرا كولد بلا دم او بحصاة كذلك
ولو ريحا من قبل انثى او ذكر او قطر في احليله نحو دهن ثم خرج فلو احتمل
او دبر قطنا او مبلا ثم خرج محمر او بلل نقض كما في الاقناع وقيل لا ينقض اذا خرج
بلا بلل قال صاحب المنتهى في شرحه وهو المذهب وعلل بانه ليس بحدث المنافي لكون

منفذ ومقتضى هذا التعليل كما ان المتشي في الدبر ينقض مطلقا كما ذكره المص
ولو ظهر طرف مصران اورأس دودة نقض ولو ظهرت مقعدته فان علم
بللها بطل وضوءه لان جهل الثاني من النواقض ما اشار اليه بقوله وكذا ينقض
الوضوء خارج من باقي البدن اي ماسوى السبيلين ان كان الخارج من بقية البدن
بولا او غائطا مطلقا او كان كثيرا نجسا غير هما اي غير البول والغائط كقيء ولو بلغما
ودم وقيح ودود جرح لقوله عليه الصلوة والسلام في حديث فاطمة ان دم عرق
فتوضئي لكل صلوة رواه الترمذي وعلم من قوله كثيرا انه لو كان غير البول والغائط
قليلا لم ينقض لمفهوم قول ابن عباس في الدم اذا كان فاحشا فعليه الوعادة وكثيرا
ما فحش في كل نفس احد بحسبه فالوصف علق او قرادا كذباب وبعوض دما كثيرا ينقض
الثالث من النواقض ما اشار اليه بقوله زوال عقل بجنون او برسام او تغطية بانعاء
او سكر قليلا كان او كثيرا ولو كانت تغطية النوم لحديث علي العين وكاء السه فمن نام
فليتوضأ رواه احمد والسه حلقة الدبر ولان النوم مظنة الحدث فاقيم مقامه
والنوم رحمة من الله تعالى على عباده ليستريح بدنه عند تعبه وهو حيثية تثقل تقضي على
القلب تمنع المعرفة بالاشياء فينقض النوم الوضوء الا نوم النبي صلى الله عليه وسلم على
اي حال كان لانه تنام عيناه ولا ينام قلبه والا نوما يسيرا عرفا من قاعد وقائم
غير مستند كلاهما ونحوه اي نحو المستند كمتكئ ومحتب لقول ابن عباس كان اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء الاخرة حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون
رواه ابو داود باسناد صحيح ولقول ابن عباس في قصة تهجده صلى الله عليه وسلم فجعلت
ان اغفيت يأخذ بشحمة اذني رواه مسلم وقوله حتى تخفق رؤوسهم قال في الصباح
خفق برأسه خفقة اخذته سنة من النعاس فمال رأسه دون ما برجسده وبابه قطع
وقوله اغفيت اي نمت نومة خفيفة قال ابن السكيت وغيره ولا يقال غفوت وقلله

الازهري

الازهري كما في المصباح وعلم منه ان الكثير من قاعد وقائم ينقض وان نحو مستند
كمضطجع بجامع الاعتماد فينقض مطلقا وان رأى رؤيا فكثيرة الرابع من النواقض
ما اشار اليه بقوله ومس فرج متصل اصلي من ادمي ولو ميتا فبلذة كان او دبرا
من الناس او من غيرهم ذكرا كان الماس او انثى او خنثى لشهوة او لا ولو كان الذكر اشل
او قلفة لحديث بسرة بنت صفوان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فليتوضأ
رواه مالك والشافعي واحمد وغيرهم قال البخاري اصح شيء في هذا الباب حديث
بسرة بيد ولو زائدة سواء كان الماس بباطن كفه او ظهرها او حرفها غير ظفره فلا
ينقض لوصه بغيرها لحديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
افضى احدكم بيده الى ذكره فقد وجب عليه الوضوء رواه الشافعي واحمد او الذكر
بالجر عطفا على فرج يعني انه ينقض الوضوء مس الذكر بفرج بالتنوين غير اي
غير الذكر فينقض مس الذكر بقبل انثى او دبر مطلقا بلا حائل لانه افحش من مسه
باليد وعلم منه انه لا ينقض مس ذكر بذكر وكذا لا ينقض مس بان او محله او زائد
لواحد قبلي خنثى مشكل بلا شهوة او بها ما لم يمس الواحد مثله كمس ذكر قبل الخنثى
او انثى ذكره لشهوة فانه ينقض وعكسها ينقض لشهوة كمسها معا ولو بلا شهوة
وكذا لا ينقض مس شعر امرأة وظفرها خافتا فرجها دون فرج وهو مخرج بول
ومني وحيض الخامس من النواقض ما اشار اليه بقوله ولمس ذكر او انثى الاخر
بالنصب مفعول لمس وذلك بان يلمس الذكر شيرة الانثى او تمس بشرته بلا
حائل لقوله تعالى او لامستم النساء بشرط ان يكون اللمس لشهوة للجمع بين الاية
والاخبار فلو حصل اللمس بلا شهوة وهي اللذة بذلك فانه نقض كحديث
عائشة رضي الله عنها قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي
في قبلته فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي متفق عليه والظاهر ان غمزه كان

من غير حائل فينقض مس الشهوة لمس احدهما المحرم ولو بزائد لزائد او اصل
او ميت او شعر او محرم لا من دون سبع اي لا ينقض لمس رجل انثى دون سبع
ولا لمس انثى ذكرا دون سبع ولا ينقض مس شعر وظفر او سن او عضو
مقطوع ولا المس بذلك اي امرد يعني لا ينقض وضوء رجل مس امرد ولو بشهوة
شرقا قال في القاموس والامرد الشاب طر شاربه ولم تنبت لحيته ولا ينقض
الوضوء مس فرج او لمس لبدن مع حائل اشبه ما لو لمس الكابل وحده او ملموس
بدنه بالرفع عطفا على ما قبله ولو وجد مسوس او ملموس شهوة لانه لا نقض
فيه ولو يصح قياسه على اللمس لغير شهوته وصح لم ينقض مس انثى استحب الوضوء
السادس من النواقض ما اشار اليه بقوله وينقض الوضوء غسل بفتح الغين
المعجمة اي تغسيل ميت او بعضه ولو في قميص لما روى عطاء ان ابن عمر وابن عباس
كانا يريان غاسل الميت يتوضأ وعن ابي هريرة اقل ما فيه الوضوء ولم يعرف
لهم مخالف والغاسل من يقلبه ويباشره ولو مرة لا من يصب الماء ونحو وله ويممه
ولو فرق في الميت بين المسلم والكافر والرجل والمرأة والكبير والصغير للعموم انتهى
من النواقض ما اشار اليه بقوله واكل لحم ابل خاصة لقوله صلى الله عليه وسلم توضؤوا
من لحوم الابل ولا توضؤوا من لحوم الغنم رواه احمد وابو داود والترمذي من حديث
البراء بن عازب وروى مسلم معناه من حديث جابر بن سمرة فعلى هذا الفرق
بين قليله وكثيره وكونه نيا او غيره وعلم من كلامه انه لو نقض بشرب لبن ومرق
لحم واكل كبد وطحال وسنام وجلد وكرش ونحو الثامن من النواقض ما اشار
اليه بقوله وكما اوجب غسلا سوى موت بجماع وانتقال مني واسلام اوجب وضوءا
واما الموت فانه يوجب الغسل دون الوضوء كما سيجيء فهذه هي النواقض المتركة
بين كل متطهر واما المختصة بالمتيمم

لعدم تناول الآية له ولانه ليس محلا للشهوة ض

تنبيه ومن تيقن طهارة وشك في حدث او عكسه بان تيقن حدثا وشك
في طهارة بنى على يقينه الذي كان قبل طرو الشك عليه وهو الطهارة في
الصورة الاولى والحدث في الصورة الثانية وذلك كحديث عبد الله بن زيد
قال شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلوة فقال
لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا متفق عليه ولانا اذا شك تعارض
عنده امران فوجب سقوطهما والرجوع الى الاصل فيعمل به ولو عارضه
ظن والمراد بالشك هنا خلاف اليقين كما هو معناه لغة على ما في القاموس
فان تيقن الطهارة والحدث وجهل اسبقهما فان جهل حاله قبلهما تطهر والا
فعلى ضدها ويحرم بحدث اصغر او اكبر اي لبسه او معه صلوة بالرفع
فاعل يحرم فرضا كانت الصلوة او نفلا ولو صلوة جنازة وسجود تلاوة لما
روى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلوة بغير طهور رواه مسلم
وهو يعم ما ذكرنا فلو صلى محدثا ولو غالطا لم يكفر خلافا لابي حنيفة ويحرم
بحدث طواف ولو نفلا لحديث الطواف حول البيت مثل الصلوة الا انكم تتكلمون
فيه فمن تكلم فلا يتكلم الا بخير رواه الترمذي ويحرم بحدث مس مصحف وبعضه
ببدن وغيرها حتى جلده المتصل به وحواشيه بقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون
اي لا يمس القرآن وهو خبر بمعنى النهي ورد بان المراد اللوح المحفوظ والمطهرون
الملائكة لان المطهر طهره غيره ولو اريد بنو آدم لسقبل المتطهرون وكتب
ان نبي آدم عمرو قبل اسلامهم بدليل حديث بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل
اليمن كتابا وكان فيه لا يمس القرآن الا طاهر قال الاثرم احتج به احمد رواه
مالك وسواء لكن انما يحرم المس ان كان بلا حائل لان النهي انما ورد عن مسه
ومع الحائل انما يكون المس له دون المصحف وله اي للمحدث حمله اي المصحف بلا مس

كحمله بلا فتر وفي كيس وكم وللمحدث لصغر في تقلب اوراقه كمه ونحو عود ولا
فرق في ذلك بين الصغير والكبير لكن لصغير مس لوح فيه قرآن ولو يجوز لوليه
تمكينه من المحل المكتوب فيه ويجوز للمحدث مس تفسير ولو قل ورسائل فيها
قرآن ومسوخ لا دونه فان ارتفع الحدث عن بعض اعضاء الوضوء لم يجز مس
المصحف به قبل كماله الطهارة ولو قلنا يرتفع الحدث عنه وفيه وجهان قال
في الانصاف والذي يظهر ان ذلك راجع فان كمله ارتفع والا فلا باب الغسل
اي ما يوجبه او لبيان له وصفته وغير ذلك وهو بالضم بمعنى الاغتسال كما قاله ابن
مالك ويكون بمعنى الماء الذي يغتسل به وقال الجوهري غسلت الشيء غسلا بالفتح
والاسم الغسل بالضم وبالكسر ما يغسل به الرأس من خطمي وغيره انتهى وهو شرعا استعمال
ماء طهور في جميع بدنه على وجه مخصوص والاصل فيه قوله تعالى وان كنتم جنبا
فاطهروا يقال رجل ورجلان ورجال جنب وقد يثنى ويجمع وجنبون اي بعد
محله يوجبه اي الغسل يعني ان الحدث الذي هو سبب وجوب الغسل باعتبار نوعه
جنابة اشياء ايها وجد وجب الغسل احدها اشار اليه بقوله خروج مني بتشديد
الياء على وزن غني وهو ماء غليظ دافق يخرج عند اشتداد الشهوة وصفي المرأة
اصفر رقيق ولا بد ان يكون دفقا بلذة لقول علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا فضخت الماء فاغتسل وان لم تكن فاضخا فلا تغتسل رواه احمد
والفضخ خروجه بالفعلة قاله ابراهيم الحربي فلو خرج بلا لذة من غير نائم ونحوه
كمجنون ومغمى عليه كسكران لم يوجب غسلا فيكون نجسا وليس منيا كما في الرعاية
ولا بد ان يخرج المني من مخرجه ايضا فلو انكسر صلبه فخرج منه لم يجب به غسل
بل حكمه كنجاسة معتادة ويوجبه خروج المني من نائم ونحوه مطلقا اي بلذة او لا
لتعذرها اذن فلو انتبه نائم او من يمكن بلوغه كابن عشر وبنت تسع ووجد

بلذة

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

بلا نوم بعد نوم او توجه وجهل كونه منيا لسبب تقدم نومه من برد او نظر او فكر
او ملاعبة او انتشار وجب الغسل كتيقنه منيا ووجب ايضا غسل ما اصابه
من بدن او ثوب فان تقدم نومه سبب لم يجب الغسل لعدم تيقن الحدث
قال الشيخ قلت والظاهر وجوب غسل ما اصابه من بدن او ثوب لرجحان
كونه مذيا بنيام سببه اقامة للظن مقام اليقين انتهى واما لو تيقن البلل مذيا
فنجاسة لو غيروان وجد منيا في ثوب لا ينام فيه غيره قال ابو المعالي والاولى
لو بظاهره لجواز كونه من غيره قال في الانصاف وهو صحيح وهو من افراده
فيما يظهر فعليه الغسل واعادة المتيقن من الصلاة وان كان ينام هو وغيره فيه وكان
الغير من اهل الاحتلام فلا غسل عليها بل على واحد لا بعينه ولا غسل بحلم بلا بلل
فان انتبه ثم خرج بلا لذة وجب من حين الاحتلام ويها فمن خروجه فان انتقل
المني من رجل او امرأة ولم يخرج بان احس به فحبسه او انحبس بنفسه اغتسل وجوبا له
اي للانتقال لان اصل الجنابة البعد وهي الانتقال قد بأعد الماء محله ويثبت
بانتقال مني ومثله حيض حكم بلوغ من وجوب نحو صلاة وحكم فطر من صوم ونحو
قبلة وغيرها كوجوب بدنة في الحج حيث وجبت بخروج مني وفي شرح المنتهى كدم
النسك وهو كما قال المضمر مبني على القول بعدم النسك بخروج المني بالمباشرة
ولو يفيد الغسل بخروجه اي المني بعد بالبناء على الضم لحذف المضاف اليه ونية
معنا اي بعد اراده اغتسال من اراد انتقال وكذا لو خرج المني بعد غسله من جماع لم يزل فيه
او خرجت بقية مني اغتسل له لما روى سعيد عن ابن عباس انه سئل عن الجنب
يخرج منه الشيء بعد الغسل قال يتوضأ وكذا ذكره الامام احمد عن علي لكن يشترط
في الصور الثلاث ان يكون ما خرج بلا لذة فلو خرج بلذة اغتسل لانه مني جديد
الثالث من موجبات الغسل ما اشار اليه بقوله وتغييب بالرفع عطفا على قوله

خروج منيه اي ويوجب الغسل ايضا تغييب حشفة اصلية او قدرها ان فقدت بلا
حائل في فرج اصلي لحديث ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا اذا جلس بين شعبها الاربع
ثم جهدها وجب الغسل متفق عليه زاد احمد ومسلم وان لم ينزل وفي حديث عائشة قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد بين شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب
الغسل رواه مسلم والمراد بمس الختان التقاؤهما متحاذيين وان لم يحصل ايلاج بالتغييب
كما ذكره المصنف وما روي عن عثمان وغيره من قوله عليه الصلوة والسلام الماء من الماء منسوخ
ولو كان ما غيب فيه دبرا او فرج بهيمة حتى سمكة وطير حي او ميت ولو كان
زوجا لحشفة مجبوبا او ممسوحا عليه او ناشفا بان ادخلت حشفة احدهم ذكر في فرجها فانه
يجب الغسل عليها للعموم ولو استدخلت حشفة ميت او بهيمة فعليها فقط ظاهرا وغسل
الميت وبياض غسل ميتة موطوءة ولو بدبر في وجوب الغسل بالتغييب من كل بالغ حي
مثله كابن عشر وبنت تسع فيلزمهما غسل ووضوء لنحو صلاة بمعنى توقف صحة
ذلك عليه لانه اثم غير البالغ بتركه ولو كان احدهما بالغا حي مثله دون الاخر فلكل
حكمه فيجب الغسل على من يجامع مثله فقط دون صاحبه الذي لا يجامع مثله
وعلم مما تقدم انه لا غسل بتغييب بعض الحشفة ولا مع حائل ولا بانتصاب
الخاتان وتماسهما من غير ايلاج ولا بسحاق وهو اتيان المرأة المرأة ولا بايلاج
في غير اصلي او بغير اصلي كقبل الخنثى وذكره الثالث من موجبات الغسل ما اشار
اليه بقوله واسلام كافر ولو مرتدا او مميز لحديث ابي هريرة ان ثمامة ابن اثال
اسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهبوا به الى الحائط بني فلان مروه ان يغتسل رواه
احمد فيجب الغسل سواء وجد منه ما يوجبه او لا فاغتسل قبل اسلامه او لا
ووقت وجوبه على مميز كما مر الرابع من الموجبات ما اشار اليه بقوله وموت
فيجب تغسيل الميت ولو صغيرا لقوله عليه الصلوة والسلام اغسلوها الى غير ما دليل

كاسباني غير شهيد معركة ومقتول ظلما الخامس من الموجبات ما اشار اليه
بقوله وحيض اي خروج دم حيض لقوله عليه الصلوة والسلام لفاطمة بنت
ابي حبيش واذا ذهب فاغتسلي وصلي متفق عليه السادس من الموجبات ما
اشار اليه بقوله ونفاس اي خروج دم نفاس فالما يوجب الغسل ولو دفعة اي
خالية عن دم ولو يسيرا منها وطئ ولو بفساد صوم ولو بالتقاء علقة او مضغة لو
لم تنفصل فيه ولو هو في معنى المنصوص عليه والولد طاهر ومع الدم يجب غسله ومن
لزمه غسل باحد الاسباب المتقدمة حرم عليه قراءة ابة كاملة فاكثر لحديث كان
النبي صلى الله عليه وسلم لا يحجبه ولعله قال لا يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة رواه
ابن خزيمة والحاكم والدارقطني وصححاه وعلم من كلامه انه لا يحرم عليه قراءة بعضها
ولو كررها مالم يتجاوز على قراءة محرمة قال المنقح مالم تكن الاية طويلة اي كاية الدين
فتحرم قراءة بعضها ومن لزمه غسل حرم عليه لبث بضم اللام اسم مصدر لبث
بالمكان اقام به بمسجد ولو بمصلى عيد لا جنازة حتى حائض ونفساء انقطع دمها
لعموم تقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا ولقوله صلى الله عليه وسلم لا احل
المسجد لحائض ولا جنب رواه ابو داود ومحل حرمة اللبث بالمسجد على من ذكر اذا كان
بلا وضوء فان توضأ اجاز لهم اللبث لقول عطاء بن يسار رايت رجالا من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلسون في المسجد وهم مجنبون اذا توضؤوا وضوء الصلوة رواه
سعيد بن منصور والاثرم واسناده صحيح قاله في المبدع ولعل الوضوء يخفف الحدث
فيزول بعض ما منعه قال الشيخ تقي الدين وح فيجوز ان ينام في المسجد حيث
ينام غيره ولهذا يجوز لمن لزمه غسل المرور به اي المسجد لقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل
وهو الطريق وعن جابر كان احدنا يمر في المسجد جنبا مجتازا رواه سعيد بن منصور
وسواء كان لحاجة او لا ومع الحاجة كونه طريقا وقصيرا لكن كره الامام احمد اتخاذه

طاهرا وشرط لجواز مرور حائض ونفسا مسجدا تامنا تلويثه ولمن عليه غسل قولنا
وفق قرانا من الاذكار ولم يقصد اي القران كالبسملة والحمدلة وآية الاسترجاع
والركوب وعلم منه انه لو قصد القران حرم وكذا لو قرأ لا بوافقه ذكر ولم يقصد
به القران مروره نهجية وتحرم شفيه ان لم يبن الحروف ونظر في مصحف وان بدأ
به وهو ساكت وسن غسل لصلوة جمعة لحديث ابي سعيد مرفوعا غسل الجمعة
واجب على كل محتلم وقوله صلى الله عليه وسلم من جاء منكم الجمعة فليغتسل متفق
عليهما وقوله واجب اي متاكد الاستحباب بدليل قوله صلى الله عليه وسلم من توضا يوم
الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل رواه احمد وسن غسل الجمعة في
يومها لمن حضرها ولو لم تجب عليه كعبد وصاران صلى وعند معضي وعن جماع
افضل وهذا افضل الاغسال المسنونة وبين غسل لصلوة عيد في يومها
لحاضرها لانه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل لذلك رواه ابن ماجه وبين غسل من
تيمم لبرد اي لو جل غسل ميت مسلم او كافر لما روى ابو هريرة رضي الله عنه مرفوعا
من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضا رواه احمد وهو محمول على الاستحباب لحديث
اسما غسلت ابابكر وسالت هل علي غسل قالوا لا رواه مالك مرسلا وبين غسل من قاء
رعف ضوئها واغمي عليه لا نزال ضبي فيها والواو بمعنى او قال بن المنذر ثبت ان النبي صلى
الله عليه وسلم اغتسل من الاغماء متفق عليه من حديث عائشة والجنون في معناه بل اولى
ولما مع الانزال فيجب الغسل وتقدم التفصيل فيما اذا فاق بعضا يوم ووجب للاولين
غسل لصلوة كسوف واستسقاء دون كليهما عبادة يجتمع لها الناس كالجمعة والعيد
وبين غسل الاحرام بحج او عمرة او بهما لما روى زيد بن ثابت انه النبي صلى الله عليه وسلم تجرد
لهلاله واغتسل رواه الترمذي وحسنه وظاهره ولو مع حيض ونفاس وصرح
به في المنتهى وبين غسل لدخول مكة لفعله عليه الصلوة والسلام متفق عليه وظاهره

ولو مع

ولو مع حيض او نفاس ممن بمنى اذا اراد دخول مكة وبين غسل لدخول حرمها
وطواف افاضة وطواف وداع ووقوف بعرفة وصبيت بمزدلفة ورمي جمار
لانها اسباب يجتمع لها الناس ويزدحمون فيعرقون فيؤذي بعضهم بعضا فاشبه
الغسل للجمعة ويتيمم للكل كما جزم به وما بين الوضوء لعذر ولو بين غسل الاخوف
طيبة ولو بجماعة وبلوغ وكل اجتماع فصل في صفة الغسل والغسل اما كامل واما
مجزي فالكامل الشامل على الواجبات والسنن ان ينوي اي يقصد رفع الحدث الاكبر او
استباحة نحو صلوة ثم يسمي فيقول بسم الله لما يقوم مقامها فاقلها ويغسل بعد ذلك
يديه ثلاثا كالوضوء لكن هنا اكد باعتبار رفع الحدث عنها ولفعله عليه الصلوة و
السلام ويغسل ما لوثه اي ما اضاب من اذى لحديث عائشة رضي الله عنها فيغرغ
بيمينه على شماله فيغسل فرجه وظاهره لا فرق بين ان يكون على فرجه او بقية بدنه
وسواء كان نجسا او مستقذرا طاهرا كالمني ويتوضا كاملا للقوله عليه الصلوة والسلام
ثم يتوضا وضوءه للصلوة ويحثي على راسه ثلاثا اي يغرغ على راسه ثلاث غرفات
بكفيه واصله من حثى التراب بحثوه وبحثيه اذا القاه بيده فشبه ناهنا به بجريه
اي راسه اي يروي كل مرة اصول شعره لقول ميمونة رضي الله عنها ثم افرغ على راسه
ثلاث حثيات ويعم بعد ذلك بقية بدنه بافاضة الماء عليه عند لاه مسحا لقول
عائشة ثم افاض على سائر جسده وقول ميمونة ثم غسل سائر جسده ثلاثا قياسا
على الوضوء خلافا كونه مبدا بشقه الايمن ثم الايسر لما تقدم انه عليه الصلوة و
السلام كان يحب التيامن في طهوره ويديلكه اي بدلك بيده بلا نه ابلغ وبه
يتيقن وصول الماء الى مغابنه وجميع بدنه ويخرج من خلاف من اوجبه وينقه
اصول شعره وغضاريف وكعين الظن في الاوساخ وينحو لها عن موضعه فينقل قذى
ولوفي حمام ونحوه بموضع اخر لقول ميمونة ثم تنحى عن مقامه فغسل رجليه و

شبكة الألوكة www.alukah.net

الغسل المجزئ هو المشتمل على الواجبات فقط وان يزيل ما به من نجاسة او غيرها
مما يمنع وصول الماء الى البشرة اذ وجد وينوي كما تقدم ويسمي ويعم بدنه حتى
فمه وانفه وظاهر شعره وباطنه مما تحت خفيف كحيض ونفاس وهو ثخين كثيف اقل
امكن تشميرها وماكث نحو خاتم يحركه وحتى ما يظهر من فرج امرأة عند قعودها
لقضاء حاجة لا ما امكن من داخله ولا داخل عين كما تقدم في الوضوء ويكون تعميم
بدنه بالماء غسلا فلا يجزئ المسح مرة فلا يجب التكرار بين وضوء بعد وبين
اغتسال بصاع وهو اربعة امداد لما روى انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع متفق عليه وكره اسراف في ماء لحديث بن عمرو ان
النبي صلى الله عليه وسلم مر على سعد وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف فقال أفي الوضوء
اسراف قال نعم وان كنت على نهر جار رواه بن ماجه وان اسبغ اي عم الوضوء
او الغسل بدونه اي بدون ما ذكر بان يتوضأ بدون مد واغتسل بدون صاع
اجزاه ذلك لان الله تعالى امر بالغسل وقد فعله ولم يكره والاسباغ تعميم الوضوء
بالماء بحيث يجري عليه وقد يكون مستحبا وهو نية بغسله رفع الحدث اي الاصغر والاكبر
اجزأ عنهما ولم يلزمه ترتيب ولا نحو لاة وظاهره كغيره بسقط مسح الراس حينئذ
او نوى بغسله استباحة نحو الصلوة كطواف ومس مصحف او نوى الحدث واطلق فلم
يقيده باكبر ولا باصغر كفى اي اجزا الغسل عن الحدثين وليس لجنب حتى حائض و
نفساء انقطع دمها غسل فرجه لزوال ما عليه من اذى ووضوءه لنوم واكل وشرب
ومعاودة وطئ روى ذلك عن علي وابن عمر وباح لرجل وامرأة دخول حمام مع
امن كل منهما وقوع محرم من بالنظر الى عورات الناس ومسها ومن نظرهم
الى عورته ومسها لما روى ابن عباس دخل حمامات بالجحفة ودوى عنه صلى الله عليه وسلم الصلوة
واستدم ايضا ان خاف داخل الحمام وقوع محرم كره دخوله وان علم حرم لكن شرط

جواز

جواز دخوله للمرأة مع ما ذكر وجود عذر من حيض او نفاس او جنابة او مرض
او حاجة الى غسل والاولى في تمام غسل قدميه وابطيه بماء بارد عند دخوله
ويلزم الخابط ويقصد موضعا خاليا ولا يدخل بيت الحمام حتى يعرف
في الاول ويقلل الاستعمالات ولا يطيل المقام الا بقدر الحاجة ويغسل قدميه
عند خروجه بماء بارد فانه يذهب الصداع كما في المستوعب ولا يكره دخوله قرب
الغروب او بين العشاءين وكره بناؤه وبيعه وشراؤه واجارة مركبه وقراءة
فيه وسلام لا ذكر باب التيمم اي هذا باب يذكر فيه شيء من احكام التيمم
لغة القصد وشرعا مسح وجه ويدين بتراب طهور على اوجه مخصوص وهو
ثابت بالاجماع وسنده قوله تعالى فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا الاية وحديث
عمار وغيره وهو من خصائص هذه الامة لم يجعل الله تعالى طهورا لغيرها توسعة عليها
واحسانا اليها وهو بدل عن طهارة ماء لانه لا يجزئ عند وجود الماء وتمكنه
من استعماله بل عند عجزه اي الماء شرعا اي من جهة الشرع وان لم يعجز عنه حسا
كما سيأتي وهذا شان البدل ويجوز حضرا وسفرا ولو بغير مباح او قصيرا لانه عزيمة
اذا عدمت ذلك فانه يجوز التيمم بشرطين احدهما دخول وقت فلا تيمم له والى هذا اشار
بقوله فاذا دخل وقت صلوة فرض او نفل مقيد بوقت او بسبب نفل مطلق يجوز
وقت النهي فلا يصح تيمم لفرض او نفل معين كسنة راتبة قبل وقتها قضاء ولو نفل
في وقت نهي عنه بخلاف ركعتي طواف فيصح فعلها كل وقت لدوام سببهما اذ
ويصح لفائتة اذا ذكرها واراد فعلها وكسوف عند وجوده ولاستسقاء اذا اجتمعوا
ولجنازة اذا تم تغسيل ميت او يمم لعذر ولعيد اذا دخل وقته ولمنذورة بمعين
اذا دخل قبل ذلك في الوقت الكل اي ما تقدم ولمنذورة مطلقة كل وقت الشرط
الثاني عجزه عن استعمال الماء حسا كان عدم الماء او شرعا كمن احتاج الى الماء في نحو

بلغ مقابلة

قوله ترب والى هذا اشار بقوله وعدم الماء حضرا او سفرا بحبس لتيمم عن الماء او عكسه
او عن الحبس كقطع عدو ماء بلده لعموم حديث ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
الصعيد الطيب طهور المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجده فليمسه بشرته
فان ذلك خير رواه احمد او زاد الماء على ثمنه اي ثمن مثله قدرا كثيرا عرفا فيصح التيمم
وعلم منه انه يلزمه شراء ماء بثمن مثله او بزايد يسير عن قاله ممن قادر على استعماله
ان من متغير ضرر فان عجز عن ثمن الماء او احتاجه لنحو نفقة تيمم وكذا يلزمه شراء
جبل ودلو او خاف باستعماله اي الماء ضرر بدنه بعطش ولو متوقعا او بحرج
او مرض يخشى زيادته او نطاوله او بفقد اشر شيء فيتيمم لعموم قوله تعالى وان كنتم
مرضى او خاف باستعماله ضرر رفيقه المحترم بعطشه تيمم دون حرمة تقدم على الطهارة
بدليل ما لو راى عزيزا عند ضيق وقتها ميتركها ويفقده فتقديمها على الطهارة
بالماء اولى ولا فرق بين رفيقه المزامل له او واحد من اهل الركب ويلزمه بذل ماء
لعطش رفيقه لو لطهارة تجاب وخرج بقولنا المحترم مرتد وحربي
فلا يلزم مريد له ولو خيف تلفه او خاف باستعماله ضرر بهيمة محترمة له او لغيره
بخلاف نحو عقور وخنزير وقوله يتيمم جواب قوله فاذا دخل وقت فرض وما
عطف عليه بعني انه اذا وجد الشرطان المذكوران وجب التيمم لما يجب له الوضوء
والغسل ومن لما يبس له فلك ومن وجد ماء طهورا يكفي بعض طهره في وضوء
او غسل استعمله وجوبا ثم تيمم للباقي لقوله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا
منه ما استطعتم رواه البخاري ولا يصح ان يتيمم قبل استعمال الماء لقوله تعالى فلم
تجدوا ماء فتيمموا فاعتبر استعماله اولا ليتحقق عدم الماء وليتميز ما يتيمم له ويقدم
حدث على بدنه نجاسة غسلها ثم يتيمم الا ان تكون في محل يمكن تطهيره مما لحدث
فيستعمل فيه عنها ويقدم على نجاسة ببدن نجاسة ثوب او بقعة او جرح في بعض بدنه

يغسل

يغسل الصحيح من بدنه ويتيمم لما يضره الماء من بدنه حال كونه ما ذكر مرتبا
موالاة وجوبا ان كان في احدث اصغر فيتيمم لجرح بعض اعضاء وضوئه
عند غسله لو كان صحيحا لان البدل يعطى حكم مبدله فاذا كان الجرح في الوجه فذكر نوعه
لزمه التيمم اولا ثم يتم الوضوء وان كان في بعض الوجه جرح بين غسل الصحيح منه
ثم يتيمم وابقى التيمم ثم يغسل الصحيح وان كان الجرح في عضو غير الوجه لزمه
غسل ما قبله ثم كان الحكم فيه كما ذكرنا في الوجه وان كان في وجهه ويديه
ورجليه احتاج في كل عضو الى تيمم في محل غسله ليحصل الترتيب فلو غسل صحيح
وجهه ثم تيمم لجرحه وجرح يديه تيمما واحدا لم يجزه ويبطل وضوءه هذا
وتيمم يخرج الوقت لاعتبار الموالاة وعلم من قوله في حدث اصغر انه لا ترتيب
ولا موالاة في حدث اكبر بل ان شاء غسل الصحيح ثم تيمم لما بقي وان شاء عكس ولا
ينتقل طهارته بالماء اذا خرج الوقت بل يبطل التيمم فقط لعدم اعتبار الموالاة
في الغسل بخلاف الوضوء ويجب بدخول وقت كل صلاة طلب ماء على من عدمه
وظن وجوده او شك ولم يتحقق عدمه لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا فجعل
ولا يتحقق لم يجد الا لمن طلب اذ لمن لم يطلب هذا فيلزمه طلب الماء في رحله اي
ما يسكنه وليتصحبه من اوعية ونحوها فيفتش من رحله ما يمكن ان يكون فيه يطلب الماء
ايضا في قربه اي ما قرب منه عرفا فيسعى في جهاته الاربع اذا جرت عادة
القوافل بالسعي اليه ويجب طلبه من رفيقه بان يسأله عن موارده وعما معه
ليبيع او يبذل وان كان ساترا طلبه اما منه فقط ويجب طلبه بدلالة ثقة عليه فمتى
دل ثقة على الماء او علمه لزمه قصده فان تيمم قبل ذلك لم يصح ولا اثر لطلبه قبل
الوقت لكن انما يلزمه الطلب اذا كان لا ضرر عليه في ذلك فلو خاف فوت رفقته
او خاف على نفسه او ماله في طلبه خوفا محققا او ظنيا وهو الكون بالاسباب المحقق

بفسل

كما لو كان بقربه وبين الماء نحو سبع او حريق او لص او خاف عزيما يلزمه او عجزا
عن اداته او خافت امرأة او امرد فساقا لم يجب الطلب اذن بل يجوز القلب عليهما
مع خوف الضرر وقبله اي التيمم والظرف متعلق بطلب او بيجب بمعنى انه يجب
ما ذكر من الطلب قبل التيمم فان لم تقدر عليه اي على الماء او جهل بموضعه بعلمه
استعماله وتيمم اعاد بتقصيره كمصل عريانا ناسيا او جاهلا لستره وذلك
كان يجد الماء بالرحل التيمم في رحله وهو في بيت او في بئر يقربه اعلامها ظاهرة
يتمكن من تناوله منها فلا يصح تيممه ولا صلاته ازن فاما ان ضل عن رحله وبه
الماء وقد طلبه او كانت اعلام البئر خفية ولم يكن عرفها او بعرفها وضل
عنها او رأى به ماء سواء بقليل ظنه عدوا فتبين عدمه بعد ان تيمم وصلى
فانه لا اعادة عليه في ذلك ويتيمم لكل حدث اكبر او اصغر لقوله تعالى او لا
مستم النساء والملامسة الجماع ولقوله نقا او جاء احد منكم من الغائط او
يتيمم لكل نجاسة لا يعفى عنها ببدنه فقط تضره ان ازالها اي النجاسة او يضره الماء
او عدم الذي يزيلها به ولو كان الضرر من برد او حر او عدم ما يسخن به الماء حضرا من بدنه
نجاسة غير يزيلها به وذلك لعموم حديث ابي ذر كما تقدم وعلم مما قلناه ان
او يتيمم لنجاسة ثوبه ولا بقعة لان البدن لم يدخل في التيمم للحدث فدخل فيه
التيمم للنجس كخلوف الثوب والبقعة ولا يتيمم لنجاسة معفو عنها وانما يتيمم
لنجاسة البدن لعدم تخفيفها اي النجاسة عن بدنه ما امكن اي حسب امكانه بمسح رطبة
وحك يابسة وجوبا فلا يصح التيمم لها قبل ذلك حيث تيمم للنجاسة كما تقدم مرة
صلى فانه لا اعادة عليه سواء كانت بمحل صحيح او جرح فان عدم مريدا الصلوة وهو
محدث او بدنه نجاسة الماء والتراب كمن حبس بمحل لا ماء فيه ولا تراب او وجدها
ولم يمكنه استعمالها لمانع كمن به قروح لا يستطيع معها مس البشرة بوضوء ولا تيمم

وكمريض

وكمريض عجز عن استعمالها وعمن يطهره باحدهما صلى الفرض فقط على حسب حاله
اي على قدر حاله اي على الصفة التي هو عليها وجوبا لقوله عليه الصلوة والسلام
اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم ولان العجز من الشرط لا يوجب ترك المشروط
كما لو عجز عن الستر والاستقبال ولا يزيد عادم الماء والتراب على ما يجزئ
في الصلوة من قراءة وغيرها فلا يستفتح ولا يتعوذ ولا يبسمل ولا يقول امين
ولا يقرأ زائدا على الفاتحة ولا يسبح ولا يسأل المغفرة كثيرا مفرقا ولا يزيد شيئا على ما يجزئ
في طمأنينة ركوع وسجود وجلوس بين السجدتين ولا يزيد على ما يجزئ في تشهد
واذا فرغ من قراءة الفاتحة ركع في الحال واذا فرغ مما يجزئ في التشهد نهض وقام
في الحال لانها صلوة ضرورة فتقيد بالواجبات لا ضرورة للزائد وفي الصحيح
المحرر لابن منصور الكناني فان زاد على مجزئ من ركن او واجب اعاد انتهى ولا يقرأ
خارج الصلوة ان كان جنبا ونحوه ولم يتمكن على حسب حاله عند عدم الماء
والتراب لو نزا اي بما امر به فخرج من عمد تيمم وتبطل صلوته بنحو حدث فيها
فيستأنفها على حسب حاله لانه لم يخرج الوقت فيها ولا يوم عادم الماء والتراب
متطهرا باحدهما والا ان يؤم مثله ولو صلى عادمت على حسب حاله لعدم الماء
والتراب ثم وجد احدهما بطلت ووجب ان يغسل او يتيمم ثم يصلي عليه ويجوز
بشرط احدهما مع امن تفسخه ولا يصح تيمم الا بتراب طهور لقوله تعالى فتيمموا
صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه وما لا غبار عليه لا يمسح بشيء
منه وقال ابن عباس الصعيد التراب الحرث والطيب الطاهر يوكده قوله صلى
الله عليه وسلم وجعل لي التراب طهورا رواه الشافعي واحمد من حديث علي وهو
حديث حسن فلا يصح تيمم برمل ونورة وجص وكحت حجارة ونحوه ولا بتراب
زال طهوريته كان نزح التيمم لونه كالماء المستعمل في طهارة واجبة وان

تيمم جماعة من موضع واحد صح كما لو توضؤا من حوض يغترفون منه بناء
فلا يصح من مغصوب كالوضوء به قال في الفروع وظاهره ولو بتراب مسجد
ولعله غير واقف فانه لو يكره بتراب نحو مرمر مما له صيد ولو لم يكن غير
محترق فلا يصح بما دق من نحو خزف لان الطبخ اخرجه عن ان يقع عليه اسم
التراب له غبار يعلق باليد وغيرها كالوسخة ونحوها مما ليس له غبار ولا
بطين رطب لكن ان امكن تجفيفه والتيمم به قبل خروج الوقت جاز لو بعد
لم يغيره اي التراب الطهور طاهر غير كجص ونورة ودقيق بر ونحوه مما له غبار
فان خالطه شيء مما ذكر وكانت الغلبة لغير التراب لم يصح التيمم به كماء خالطه
طاهر غلب على بعض اوصافه فان كان المخالط لا غبار له لم يمنع التيمم بالتراب
كبر وشعير وان خالطه نجاسة لم يجز التيمم به ولو وان كثر هذا ذكره ابن عقيل ولا
يجوز التيمم بتراب مقبرة نكرر نبشها والا شك فيه جاز ويصح التيمم بما له غبار
ولو على لبد او نحو كثوب وبساط وحصير وخايط وصخرة وحيوان وبرذعة
حمار وشجر وخشب وعدل شعير ونحوه مما عليه غبار طهور حتى مع وجود تراب
ويتجه الوشام احمد رحمه الله تعالى حمل التراب للتيمم وقال الشيخ تقي الدين رحمه
الله ويتجه وظهره في الفروع وصوبه في الانصاف ان لم ينقل عن واحد من الصحابة
رضي الله عنهم مع كثرة اسفارهم فصل وفروضه اي التيمم لحدث او نجاسة
قسمان مشترك ومختص فالمشترك ثلاثة لا بد منها في كل تيمم لحدث او نجاسة وجهه
لقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم سوى ما تحت شعر ولو خفيفا وداخل فم
وانف ويكره والثاني مسح يديه الى كوعيه لقوله تعالى وايديكم واذا علق حكم
بمطلق اليد بين لم يدخل الذراع كقطع يد السارق ومس الفرج وحدث
عمار قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فاجنبت فلم اجد الماء فتمرغت

في الصعيد

في الصعيد كما تمرغ الدابة ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما
يكفيك ان تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه ضربة واحدة ثم مسح الشمال
على اليمين وظاهر كفيه ووجهه متفق عليه ولو امر المحل على تراب او صوف اي
نصبه لريح فعمه وصح به صلح لو ان سفته فمسحه به وان تيمم بعض بدن او بحائل
او يممه غيره فكوضوء والثالث تعيين نية استباحة ما اي شيء تيمم له كصلاة او
طواف مفروضا او نفلا او غيرهما متعلق بقوله بتيمم او باستباحة اي من اجل حدث
اصغر او اكبر او نجس اي نجاسة ببدنه ويكفيه لها تيمم واحد ولو تعددت موجباتها
وصفة التعيين ان ينوي بتيممه استباحة صلاة الظهر مثلا من الجنابة ان كان
جنبا او من الحدث الاصغر ان كان حدثه اصغر او من النجاسة ان كان نجسا وما شابه
ذلك وانما اعتبرنا التعيين تقوية لضعفه فان نوى حدثا او اطلق لم يجزه
عن الحدثين او نوى رفع حدث لم يصح تيممه ولو نوى مبيح نافلة لانه طهارة ضرورة
واما المختص فثنتان اشار اليهما بقوله وكذا تربتان بمسح وجهه قبل يديه
وموالاة بان لا يؤخر مسح يديه عن وجهه بحيث لو كان مغسولا لم يجف في زمن
معتدل او قدره من غيره هذان لا يجبان في كل تيمم بل في حدث اصغر خاصة
فلا يجبان في حدث اكبر او نجاسة ببدن لان التيمم مبني على طهارة الماء وهما
فرضان في الوضوء دون ما سواه وان نوى محدث ببدنه نجاسة حدثا
فقط لم يجزه عن النجاسة او نوى نجسا اي نجاسة ببدنه فقط لم يجزه التيمم
عن الاخرى اي الحدث بل يجزيه عما نواه فقط وكذا لو نوى حدثا اصغر او اكبر
لم يجزه عن الاخر وان نواهما اي الحدث والنجاسة او نوى الاصغر والاكبر والنجاسة
تيمم واحد كفى اي اجزأه ذلك قلت والظاهر هنا اعتبار الترتيب والموالاة
وانما تنوعت اسباب احد الحدثين فنوى احدها اجزأ عن الجميع لكن لو نوى

الاستباحة من احدهما على ان لا يستبيح من غيره لم يجز به على قياس ما تقدم في
الوضوء واولى لضعفه وان نوى بتيممه نفلا اي استباحة نفل الصلوة لم
يصل به فرضا او اطلق النية بان نوى استباحة الصلوة ولم ينو فرضا ولا
نفلا لم يصل به فرضا لوجوبه فلم يحصل له بل يصلي به نفلا في الصور تين
اما في الاولى فلنية النفل واما في الثانية فلانه اقل ما يحمل عليه الا طلاق وطواف
كصلوة فيما تقدم وان نواه اي الفرض يتيممه صلى كل وقته فروضا ونوافل من
تيمم لظهر مثلا صلى ما دام الوقت ما شاء من الفرض والنفل اما الفرض
فلنيته واما النفل فلانه اخف ونية الفرض تتضمنه فمن نوى شيئا استباحه وشكه
ودونه لوما فوقه فاعلاه فرض عين فنذر فكفاية فنافلة فمفروض طواف
فنفله فمس مصحف فقراءة فلبث قال المصنف وسكوتهم عن الوطئ يعلم منه انه دون
الكل ويبطل تيممه مطلقا بخروج وقت او دخوله ولو لفرض صلوة ما لم يكن في صلوة
جمعة لو نوى وهو في وقت الاولى الجمع في وقت ثانية ثم يتيمم للمجموعة او لفائتة
فلا يبطل بخروج وقت الاولى ويبطل تيممه ايضا بشئ يبطل ما تيمم له من الطهارتين
فيبطل تيممه عن وضوء بما يبطله من نوم ونحوه وعن غسل بما ينقضه كخروج مني
بلذة ولو تيمم لحدث وجنابة تيمما واحدا ثم خرج منه ريح مثلا بطل تيممه للحدث
وبقي تيممه للجنابة بحاله ويبطل تيممه ايضا بوجود الماء مقدورا على استعماله بلا
ضرر على ما مر ولو اذن في الماء او كان قليلا فيستعمله ثم يتيمم لما بقي ولو كان
وجوده الماء في صلوة او طواف تبطلان فيتوضا او يغتسل ويبتدئ الصلوة
او الطواف ولا اعادة على واجد الماء بعدها اي الصلوة اي بعد انقضاء
الصلوة وكذا الطواف لكن يسن لواجد الماء في الوقت استعماله واعادة
الصلوة كما يجب المضي ومحله في نحو ظهر بعشاء لا صبح وعصر لان ذلك وقت

نهي

نهي ويبطل التيمم ايضا بزوال مبيح كبرء مرض او جرح تيمم له والتيمم اخر الوقت
المختار بحيث يدرك الصلوة كلها قبل خروجه لراجي وجود الماء اولى لو ن
الطهارة بالماء فريضة والصلوة في اول الوقت فضيلة وانتظار الفريضة
اولى لو كذا لو استوى عنده احتمال وجود الماء وعدمه ولما العالم بوجوده
فمن بأى في داره صلى في ذلك قول علي في الجب يتلوم ثلثة وبين اخر الوقت
فان وجد الماء والا تيمم ومعنى يتلوم يمكث وينتظر فان تيمم وصلى اجزاه ولو
وجد الماء بعد وعلم مما تقدم ان التقديم لتحقق العدم اوظانه او لوصفه
اي التيمم ان ينوي استباحة ما يتيمم له كفرض الصلوة من حدث اصغر او اكبر
او نجاسة ثم يسمي وجوبا فيقول بسم الله لا يقوم غيرها مقامها وتسقط سهوا ويضرب
بيديه لحال كونهما مفرجتي الاصابع ليصل التراب الى ما بينهما بعد نزع خا
تم كخلقة بيد ليصل التراب الى ما تحته ضربة بالنصب مفعول مطلق
عامله يضرب اي يضرب التراب ضربة واحدة قال الاسنوي قلت لو يمم عبد
التيمم ضربة فقال نعم للوجه والكفين ومن قال ضربتين فانما هو شئ واحد
زاده انتهى فان كان التراب ناعما فوضع يديه بلا ضرب فعلق بهما كفى وكره
نفخ تراب يديه ان كان قليلا فان ذهب به اعتاد الضرب ثم يمسح وجهه
بباطن اصابعه فان بقي منه شئ لم يصل التراب اليه امرين عليه ان لم يفصلها
عنه لان الواجب تعميم المسح لا تعميم التراب فان فصلها وقد بقي عليها
غبار صح بها ما بقي والا اعتاد الضرب ويمسح ظاهر كفيه براحتيه استحبابا
لحديث عمار وتقدم فان قيل قد ذكر في حديث عمار لفظ المرفقين فكيف
مفسرة للراء بالكفين بانه نزيل على هذا الحديث انما رواه مسلم وشك
فيه ذكر النسائي صح قد انكر عليه وخالف به سائر الرواة الثقاة ولو مسح وجهه

بيمينه ويمينه بيساره او عكس صح ويجعل ضابطا ليصل التراب الى ما بينهما
وان مسح بعضر بين باحدهما وجهم وبالاخرى يديه جاز بناء ان الكيفية
النجاسة الحكمية اي الطارية على محل طاهر والمراد بالاثر انها تظهر موارها
وذكر ايضا النجاسات وما يعفى عنه منها وخرج بالحكمية العينية كعظم ميتة و
جلدها فانها لو تطهر بحال يجب اي يشترط التطهير كل متنجس حتى اسفل خف
وحذاء وذيل امراة سبع غسلات لعموم حديث بن عمر رضا بغسل الولوغ سبعا فينصرف الامر صلى الله عليه وسلم ويعتبر في كل غسلة ان تستوعب المحل
ويجب العدد من اول غسلة وتكفي السبع ان انقت النجاسة وان ذهبتا والا تنق
النجاسة فيزيد على السبع حتى تنقى اي الى ان تذهب النجاسة ولا بد ان تكون
كل غسلة من السبع مما يزيل عنها طهور بحديث اسما قالت جاءت امراة الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقالت احدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع
قال تحته بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه متفق عليه واوجب ذنوب من ماء فاهريق
على بول الاعرابي والذنوب والذان رسول الدلو العظيمة قالوا ولا تسمى ذنوبا
حتى تكون مملوءة ويذكر ويؤنث وقوله فاهريق اي صب وفيه الجمع بين الهاء
والهمزة وهو قليل لان الهاء في الوصل بدل من الهمزة لكن عند الجمع بينهما
كما هنا يلحظ في الهاء كونها عوضا عن حركة الياء في الوصل ولهذا لا يصير الفعل بهذه
الزيادة خماسيا مع حث وقرض لمحل النجاسة واكث اكلك بطرف حجر او عود والقرض
بالضاد المهملة ما الدلك باطراف الاصابع والاظفار مع صب الماء عليه الحاجة
الى ذلك ولو في كل مرة ان لم يتضرر المحل فيسقط مع عصر لمغسول تشرب النجاسة
بحسب الامكان بحث لا يخاف فساده ويفعل العصر كل مرة من السبع خارج الماء
ليحصل انفصال الماء عنه فان عصره في الماء ولو سبعا فغسلة واحدة يبنى عليها

فان لم

فان لم يمكن عصرها تشرب النجاسة دقه او قلبه او ثقله كل غسلة حتى يذهب
اكثر ما فيه من الماء ولا يكفي عن عصره بتجفيفه وما لا يتشرب يطهر بمرور
الماء عليه والقضاء عنه فان كانت النجاسة من كلب او خنزير او متولد منهما
او من احدهما وجب في تطهيرها تراب طهور فلا يكفي تراب نجس ولو مستعمل
او نحوه اي التراب من اشنان وصابون وخالة ونحو ذلك مما له قوة الازالة
بعم التراب ونحوه المحل المتنجس مع الماء لحديث مسلم عن ابي هريرة مرفوعا
اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا اولاهن بالتراب وقول المصنف مع
الماء اشارة الى انه لا بد من مزج التراب بالماء ليوصله الماء الى المحل المتنجس
فلا يكفي ما يبقى عن الماء ولا ذره وابتاعه الماء والاولى جعل التراب في الاولى
لموافقة لفظه الخبر ولياتي الماء بعده فينظفه فان جعله في غيرها جاز لانه
روى في حديث احداهن بالتراب الا فيما اي محل يضر التراب فيكفي سبعا
اي اقل شيء يسمى ترابا دفعا للضرر ويكفي في تطهير ارض تنجست بما يبع كبول
او نجاسة ذات جرم ازيل عنها ولو من كلب او خنزير غسلة واحدة تذهب بالنجاسة
اي بلونها وريحها لحديث انس رضي الله عنه قال جاء اعرابي فبال في طائفة
المسجد فزجره الناس فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى بوله امر بذنوب
ماء فاهريق عليه فان بقي احدهما لم تطهر ما لم يعجز فلا يضر بقاؤهما
بخلاف طعم النجاسة فلا بد من زواله وفهم مما تقدم ان الارض لو اختلطت بجملة
ذات اجزاء متفرقة كالرمل والدقيق اذا جف والروث ان اختلط باجزاء الارض
فانها لا تطهر بالغسل بل بازالة اجزاء المكان بحيث يتيقن زوال اجزاء النجاسة
ولا تطهر ارض تنجست ولا غيرها من المتنجسات بشمس ولا ريح ولو دلك
لانه صلى الله عليه وسلم امر بصب بول الاعرابي ولو ذلك يطهر لاكتفى به ولا تطهر النجاسة

ايضا باستحالة اي انقال من صفة الى صفة فالمتولد منها كدود جرح وصار
كخف وكلب وقع في ملاحة فصار ملحا نجس لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن
اكل الجلالة والبانها لاكلها النجاسة ولو طهرت باستحالة لم ينه عن ذلك
الا علقة يخلق منها حيوان طاهر فتطهر بذلك اي باستحالة والاخرة انقلاب
خلا بنفسها فتطهر لان نجاستها لشدتها المكاثرة لها وقد زالت مع بقاء
نجاسة خلقها كالماء الشفير الكثير يزول تغيره بنفسه وكذا لو انقلب خلا
بنقلها من دن الى دن او من موضع الى عبره بلا قصد تخليل وحرم تخليلها ولو
لبنهم لحديث مسلم عن انس قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمرة تتخذ خلا قال
لا والبيذ كالخمر فيما تقدم فان خللت ولو بنقل لقصد تخليل لم تطهر وفاقا
مثلها فتطهر بطهارتها ولو مما لا يلاق اكل ما اصابه الخمر في عليا نه كمتقدم من
ارض طهر ماؤه بمكث او باضافة ويدخل في ذلك ما بقي في الاوعية من
الصهاريج والبحرات بخلاف اناء طهر ماؤه لكن ان انفصل حسبة غسلة واحدة
وحرم على غير خلال امساك حر لتخلل بل يراق في الحال فان خالف فضار خلا
بغير تخليل طهرت والخل المباح ان يجب على العنب او العصير حل قبل غليانه
وقبل ان يمضي عليه ثلاثة ايام بلياليهن حتى لو غلى قبل لا وما مر احمد رحمه الله وفاقا
فان صب عليه خل فغلا قال بعراق ولو يطهر دهن نجس بغسل لانه لا يتحقق
وصول الماء الى جميع اجزائه والاول بامر النبي صلى الله عليه وسلم باراقة السمن
الذي وقعت فيه الفاره ولا يطهر باطن حب تشربها النجاسة اي ولو نظهر
سكبه سقيها اي النجاسة كما لو كبت ماء بحبا او بولا ونحوه من النجاسات لان
الغسل لو يتاصل اجزاء النجاسة ويجزي في تطهير بول غلام لم ياكل طعاما
لشهوة عمر اي البول سائره بالماء وان لم ينفصل الماء عن محله والمراد انه يطهر

بغلبه

بغسلة واحدة ولا يحتاج الى مرس ولا عصر لحديث ام قيس بنت محصن انها
اتت بابن لها صغير لم ياكل الطعام الى النبي صلى الله عليه وسلم فاجلسه في
حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله متفق عليه وقولها لم ياكل
الطعام اي بشهوة واختيارا وطلب لاعدم اكله بالكلية لانه يبقى الوالدة
والشكر ويخلف عين الولادة وفيه كبول بل هو اخف وعلم منه انه لو اكل
الطعام لشهوة غسل سبعا وانه يغسل غائط سبعا مطلقا وان بول الانثى
والخنثى يغسل سبعا لقوله عليه الصلوة والسلام انما يغسل من بول الانثى
وينضح من بول الصبي رواه ابو داود والحكمة فيه ان بول الغلام يخرج
بقوة فينتشر وانه يكثر حمله على الايدي فتكثر المشقة بغسله او ان مزاجه حار
فبوله رقيق بخلاف الجارية وقال الشافعي رضي الله عنه لم يبن لي فرق من
السنة بينهما وذكر بعضهم ان الغلام اصله من الماء والتراب والجارية من اللحم
والدم وقد افادني ما جد في سنه وهو غريب وان خفي موضع نجاسة
في بدنه او ثوبه او صيغ غسل وجوبا ما احتمل ان النجاسة اصابته حتى
يتيقن زوالها اي النجاسة فلا يكفي الظن ليخرج من العهدة بيقين فان جهل
جهتها غسل ثوبه غسله كله وان علمها في احدى يديه او كميه ونسيه غسلها
ويصلي في صحراء ونحوها كحوش واسع خفيت فيه النجاسة بلا تحر وتقدم
وبعفى في غير مائع ومطعوم بل في صلوة وطواف عن يسير دم وقيح وهو
الابيض الكاثر الذي لا يخالطه دم وصديد وهو الدم المختلط بالقيح فيعفى
عن يسيره ذلك بنحو ثوب او بدن اذا كان من حيوان طاهر في الحيوة من
مصل وغيره ولو دم حيض ونفاس لانه من حيوان نجس كحمار او من سبيل
لانه كالبول وقد لا يسير من ذلك فما لا ينقض الوضوء اي ما لو خش في النفس

ويضم متفرق بثوب لا اكثر ويعفى ايضا عن استحمار بمحله بعد الونقاء وتيقناء
العدد بلا خلاف وعلم منه انه لو تعدى محله الى الثوب او البدن لم يعف
عنه ولو نجس ادمي ولو كافرا بموت لقوله تعالى ولقد كرمنا بني ادم ولحرمة
ان المؤمن لا ينجس ولانه لو نجس لم يطهر بالغسل واجزاؤه وابعاضه كجملته
ولا ينجس ما لا نفس اي دم له سائلة بالنصب والرفع اتباعا لمحل اسم لا او للوصف
اسمها بموت لخبر ابي هريرة مرفوعا اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه
كله ثم لطرحه فان في احد جناحيه شفاء وفي الاخر داء رواه البخاري والظاهر
موته بالغمس سيما ان كان الطعام خارا والذي لا نفس له سائلة كالخنفساء
والعنكبوت والذباب والنحل والزنبور والنمل والدود من طاهر وكذا ميتة
جراد وسمك وسائر ما لا يعيش الا في الماء وبول ما اي حيوان يؤكل لحمه اي يحل
اكله طاهر وروثه اي روث ما يؤكل لحمه طاهر لانه صلى الله عليه وسلم امر العرنيين
ان يلحقوا ابل الصدقة فيشربوا من ابوالها والبانها والنجس لا يباح شربه ولو
ابيح للضرورة لامرهم بغسل اثره اذا اراد الصلوة وكان صلى الله عليه وسلم
يصلي في مرابض الغنم وامر بالصلوة فيها ومنه اي مبني ما يؤكل لحمه طاهر
كبوله اولى ومبني ادمي طاهر لقول عائشة رضي الله عنها كنت افرك المني من ثوب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يذهب فيصلي فيه متفق عليه وقال ابن عباس
امسحه عنك باذخرة او خرقة فانما هو بمنزلة المخاط والبصاق رواه سعيد ورواه الدارقطني مرفوعا ويفارق البول والمذي بانه يباح خلق ادمي
وعرقه اي عرق ما يؤكل لحمه طاهر وريقه طاهر كبول واولى وكذا اي كما تقدم
في طهارة سؤر هر بضم السين المهملة وبالهمزة وهو فضلة طعام وشرابه
وسؤرها اي حيوان دونه اي دون الهر او مثله خلقة بالنصب على التمييز اي من

من جهة

من جهة الخلقة سواء كان طيرا او غيره فلو اكل هرا وكلبه او طفل نجاسة
ثم شرب ولو قل او ان يغب من ماء يسير فطهور قال ابن تميم فيكون الدين
مطهرا لها انتهى فدل على انه لا يعفى عن نجاسة بين بهيمة او رجلها نص عليه
وكذا هر وطفل وسباع البهائم متأخرة مع ما عطف عليه او رجلها نص
قوله الا التي نجس وسباع الطير اي السباع من النوعين ما فوق الهر خلقة نجس
وذلك كالاسد والنمر والذئب والفهد والخنزير والعقاب والصقر
والحمار الاهلي نجس والبغل المتولد منه اي من الحمار الاهلي نجس وعلم منه
ان الحمار الوحشي والبغل منه طاهران وعرفه اي عرق ما ذكر من سباع البهائم
والطير الخ نجس وربقه نجس لتولدهما من النجس وكل مسكر خمرا كان
او نبيذا نجس لقوله تعالى انما الخمر والميسر الى قوله رجس ولانه يحرم تناولها
من غير حد لشبه الدم ولقوله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل خمر حرام رواه
مسلم ولعل النبيذ شراب فيه شدة مطربة اشبه الخمر قال في شرح المنتهى
وكذا الكثيفة المسكرة قال المصنف والمراد بعد علاجها كما يدل عليه كلام
الغزي في شرحه على منظومته انتهى ووجهها قبل ذلك بنات طاهرة
اعلم باب بالتنوين وعدمه الحيض لغة السيلان من قولهم حاض الوادي
اذا سال يقال حاضت المرأة تحيض حيضا ومحيضا فهي حايض وحائضة
اذا جرى دمها وتحيضت وقعدت ايام حيضها عن الصلوة ويسمى ايضا الطمث
والعراك والضحاك وهو شرعا دم طبيعة وجبلة ترخيه الرحم بعادة
اذا بلغت في اوقات معلومة والحيض يمنع اشياء الفعل له اي للحيض فلا يصح
لقيام موجبه وهو يمنع الغسل لجنابة او نحو احرام بل يسن ويمنع الوضوء فلا
يصح لما تقدم ويمنع فعل الصلوة ولو سجدة تلاوة لمستمعة قراءة اية سجدة

لقيام المانع بها ويمنع وجوبها اي الصلوة اجماعا ويمنع فعل صوم اجماعا
لقوله صلى الله عليه وسلم اليست احدكن اذا حاضت لم تصم ولم تصلي قلن بلى
رواه البخاري وعلم منه انه لا يمنع وجوبه ويمنع فعل طواف لقوله صلى
الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها حين حاضت افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا
تطوفي بالبيت حتى تطهري متفق عليه واما وجوبه فباق فتفعله اذا طهرت
لكن يسقط عنها طواف الوداع على ما ياتي ويمنع فعل اعتكاف لانه لزوم مسجد
على وجه مخصوص وقد قال صلى الله عليه وسلم لا احل المسجد لحائض ولا جنب رواه
ابو داود ويمنع وطيا في فرج لقوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن
حتى يطهرن ولقوله صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح رواه مسلم
الا لمن به شبق اي شدة شهوة النكاح بشرط بان يخاف تشقق انثيه ان لم يطأ
ولا تندفع شهوته بدونه في الفرج ولا يجد غير الحائض من زوجة او سرية
ولو بقدر على مهر حرة او ثمن امة ويجب به اي بوطئ الحائض في الفرج قبل
انقطاع الدم سواء كان في اول الحيض او اخره دينار او نصفه اي نصف
الدينار كفارة لذلك على التخيير بشرط ان يكون الواطئ ممن يجامع مثله
وهو ابن عشر وبنت تسع وان يوافق الحيضة او قدرها ولو بقليل بقيد على ما ذكره
ودليل الحديث بن عباس مرفوعا في الذي ياتي امراته وهي حائض قال
يتصدق بدينار او نصف دينار رواه احمد وابو داود والترمذي والنسائي
ويخير بين الشيء ونصفه كتخيير المسافر بين القصر والاتمام والدينار هنا
المثقال من الذهب مضروبا او تبرا وتجزيء قيمته من الفضة فقط ويجب بكفارة
ولو كان الواطئ مكرها او ناسيا او جاهلا بالحيض والتحريم وكذا هي ان طاوعته
فان كرهها فلا كفارة عليها قال المصنف وقياسه لو كانت ناسية او جاهلة ومر فيما

الى من له اخذ زكاة كبقية الكفارات ونذر مطلق ويجزي الى واحد
وتسقط بعجز وان كرر الوطئ في حيضة او حيضتين فكالصوم ان اكفر الوطئ
فيه في يوم او يومين فلكل حيضة كفارة كما ان الكل يوم كفارة ولو لم يكفر
وبدن الحائض طاهر ولا يكره عجنها ونحوه ولا وضع يدها في مائع ويسن
جوار زوج او سيد منها اي من الحائض بما دون فرج اي بما سوى الفرج كقبلة
ولمس ووطئ دون الفرج زاد في الاختيارات والاستمناء بيدها لقوله تعالى فاعتزلوا
النساء في المحيض قال ابن عباس فاعتزلوا نكاح فروجهن رواه عبد بن حميد وابن
جرير ولون المحيض اسم لمكان الحيض في ظاهر كلام احمد وقاله ابن عقيل كالفعل
والبيت فيختص التحريم بمكان الحيض وهو الفرج ولين سترة ازرا واذا انقطع
دم الحيض لم يبح ما حرم منه على الحائض قبل غسلها وتيممها لعدم الماء غير صوم
فاذا انقطع دمها قبل الفجر اجزأها ان تنوي الصوم لان وجوب الغسل لا يمنع
فعل الصوم لان وجوب الغسل لا يمنع كالجنابة وغير طلاق فبانقطاع الدم يباح
لزوجها تطليقها لان تحريمه لتطويل العدة بالحيض وقد زال ذلك وعلم ان
الحيض يمنع ابتداء سنة طلاق فيكون بدعة محرمة كما ياتي لكن محله ما لم تسأله
خلعا او طلاقا على عوض ويباح ايضا بعد انقطاع دمها بما يتيقن به طهرها
في الغسل فالحيض ايضا في ونقض الحائض الصوم الواجب اجماعا قال في المبدع لان
الحيض مما يمنع فعله لا وجوبه ولا تقضي الصلوة اجماعا بل يحرم عليها لحديث
معاذة قالت سألت عائشة فقلت ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة
فقالت احرورية انت فقلت لست بحرورية ولكني اسأل فقالت كما كنا نحيض على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلوة متفق عليه
ومعنى قولها احرورية الانكار عليها ان تكون من اهل حرورا وكان تنسب اليه الخوارج

شبكة الألوكة www.alukah.net

لانهم يرون قضاء الحائض الصلوة كالصوم لغرطي تعمقوم في الدين حتى مرقوا
منه قال في الفروع ولعل المراد لو ركعت الطواف لانها نسك لا اخر لوقته فيجابها
انتهى يعني لو حاضت بعد الطواف قبل صلوة ركعتيه فانها تصليها اذا طهرت
وتسمية ذلك قضاء تجوز لوقوعه بعد وقته ولو حيض قبل تمام تسع سنين هلالية
فمتى رأت دما قبل بلوغ التسعة لم يكن حيضا لانه لم يوجد من النساء من تحيض قبلها
قال الترمذي قالت عائشة اذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة والحيض يعتد تمام
خمسين سنة لقول عائشة رضي الله عنها اذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حد الحيض
ذكره الامام احمد ولا فرق بين نساء العرب وغيرهن والحيض مع حمل نادر حديث
ابي سعيد مرفوعا في سبي اوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض
رواه احمد وابو داود فجعل الحيض علما على براءة الرحم فدل على انه لا يجتمع معه
فاذا رأت الحامل دما فهو دم فساد لا تترك له الصلوة ولا يمنع زوجها وطئها
ويستحب ان تغتسل بعد انقطاعه نفاسا واقله اي اقل زمن يصلح ان يكون دم حيضا
يوم وليلة لقول علي رضي الله عنه والمراد مقدار ذلك اي اربع وعشرين ساعة فلو انقطع
لاقل منه فدم فساد واكثره اي اكثر الحيض خمسة عشر يوما بلياليها لقول علي رضي الله عنه
ما زاد على خمسة عشر استحاضة واقل الحيض يوم وليلة وغالبه اي الحيض ست او سبع
لقوله عليه الصلوة والسلام لحمنة تحيضي في علم الله ستة ايام او سبعة ثم اغتسلي وصلي
اربعة وعشرين يوما او ثلاثا وعشرين يوما كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن
فهذا بين حيضتين ثلاثة عشر يوما وغالب بقية الشهر كما في حديث حمنة ولا حد لاكثره
واعلم ان المبتدأة بدم او صفرة او كدرة وهي التي ابتدأت حيضها ثم رأت ذلك بعد تسع سنين
فاكثر تجلس بمجرد ما تراه اقله ثم تغتسل وتصلي فاذا انقطع ولم يجاوز اكثره اغتسلت
ايضا تفعله ثلاثا فان لم يختلف صار عادة تنتقل اليه وتعيد صوم فرض ونحوه

فيه

فيه وان استحيضت مزاي امرأة لها عادة مستقرة واستحاضتها بان جاوز دمها
اكثر الحيض وهو خمسة عشر يوما كما تقدم جلستها اي عادتها ولو كان لها تمييز صالح
لعموم قوله صلى الله عليه وسلم لام حبيبة انما ذلك عرق فدعي الصلوة قدر ما كانت
تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي رواه مسلم ولان العادة اقوى لكونها تبطل
دلالتها بخلاف لون الدم اذا زاد على اكثر الحيض بطلت دلالته ولا فرق بين ان يكون
العادة متفقة او مختلفة لكن انما تجلس المستحاضة عادتها ان علمتها بان تعرف
سنها وهو ما يجتمع لها فيه حيض وطهر صحيحان واقله اربعة عشر يوما وتعرف
وقت حيضها منه ووقت طهرها وعددا يامها فان لم تعلم عادتها بان جهلت بتاما
ذكرت جميع صالح بان يكون بعض دمها اسود او نخين او ضئا ولم ينقص عن
اقله ولم يجاوز اكثره فتجلس وتترك ما عداه وصفرة وكدرة اي شيء كالصديد بعلو
صفرة وكدرة زمن عادتها اي في ايام عادة حيضا حيض تجلسه لقوله تعالى ويسئلونك
عن المحيض قل هو اذى وهو بينا ولها ولان النساء كن يبعثن الى عائشة بالدرجة
فيها الصفرة والكدرة فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر
من الحيض قال في الصباح ما معناه والقصة بفتح القاف في الاصل الجص وسمي
على هذا التشبيه وقال ابو عبيد معناه ان تخرج القطنة او الخرقة التي تحتشي بها
المرأة كانها قصة لونها لونها انتهى وفي الكافي قال مالك واحمد وهي
ما ابيض بتبع الحيضة وعلم من قوله زمن عادة انها لو رات صفرة او كدرة في غير
زمن العادة لم يكن حيضا ولو تكرر فلا تجلس ومن حدثه دائم كمستحاضة ومن به
سلس بول او مذي او ريح او جرح لا يرقى دمه او رعاف دائم يغسل وجوبا
محله اي محل الحدث الملوث به لوزال ما عليه من النجاسة ويجفف المحل بحوقطنة
طاهرة وليشده اي المحل اي يعصبه بطاهر يمنع النجاسة سحب لو مكانا لم يمتنع

بالخنوف انه كزدم المستحاضة استقرت بحمرة مريضة منقوقة الطرفين تتلجم
بها ويتوثق طرفاها بشيء احمر قد شد به على وسطها فان غلب وقطر بعد ذلك
لم تبطل طهارتها وتتوضأ لكل صلوة دائما لوقت كل صلوة ان خرج شيء لقوله عليه الصلوة
والسلام لفاطمة بنت ابي حبيش وتوضئي لكل صلوة حتى يجيء ذلك الوقت رواه
احمد وتعين به الاستباح الدائم لحدثه ولو قلنا انه طهارة ترفع الحدث وظاهر
ما تقدم انها تبطل الطهارة بخروج الوقت كما لو توضأ قبل طلوع الشمس فانها تبطل
طهارته اذا طلعت قال المجد وجزم به ناظم المفردات فقال

وبدخول الوقت طهر بطل ... لمن بها استحاضة قد نقلوا

وبالخروج منه لو تطهرت ... للفجر لم يبطل بشمس ظهرت

وقال ابو يعلى تبطل بكل واحد منهما اي بخروج الوقت ودخوله وجزم به في الوقاع
ولو تلزم لطهارة غسل وعصب لكل صلوة ان لم يفرط فان لم يخرج شيء اصلا لم يلزمه
ان يتوضأ لكل صلوة ويصلي دائم الحدث عقب طهارة ندبا ولو توضأ مستحاضة
بل يحرم الوضوء عن اي زنا منه او منها لقول عائشة رضي الله عنها المستحاضة لا يطأ
فان خاف العنت احدهما اتجه وطؤها ولو لواجد الطول وكذا ان كان به شبق شديد
لانه اخف من الحيض ومدته تطول فجاز في الحيض فلان وطئ الحائض يتعدى الى
الولد فيكون مجذوما وما وجب حرم وطئ مستحاضة فلا كفارة فيه ويستحب غسلها
اي المستحاضة لكل صلوة لان حبيبة استحيضت فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن
ذلك فامرها ان تغتسل عند كل صلوة متفق عليه وكثرة مدة النفاس وهو دم تربيه
الرحم مع ولادة وقبلها بيومين او ثلاثة مع امارة على الولادة كتألم وهو بقية
الدم المحتبس في مدة الحمل لاجله وهو بكسر النون في الاصل مصدر نفست المرأة
بضم النون وفتحها مع كسر الفاء فيهما وسميت الولادة نفاسا من التنفس وهو التنفس

والاضداع

والانصداع يقال تنفست القوس اذا تشققت ثم سمي الدم الخارج نفسه نفاسا
لكونه خارجا بسبب الولادة تسمية للمسبب باسم السبب قاله في المطلع اربعون
يوما تام ابتداء خروج بعض الولد ولو احد ولو قله اي النفاس لانه لم يرد تحديده فرجع
فيه الى الوجود وبيت حكم النفاس بوضع ما تبين فيه خلق انسان فان طهرت
النفساء بان انقطع دمها فيما اي في الاربعين تطهرت وجوبا اي اغتسلت ولو ضمت
او لفقت وصامت صح بلا طهارت ويكره وطؤها زمن الطهر فيما اي في
الاربعين بعد الغسل قال احمد ما يعجبني ان يأتيها زوجها لحديث عثمان بن ابي
العاص انها انتظر قبل الاربعين فقال له تقربني ولانه لو يأمن عود الدم زمن الوطئ
فان عاد الدم بعد انقطاعه فيها اي في الاربعين فذلك الدم الفائد مشكوك
فيه اي في كونه نفاسا او فساد التعارض الامارتين فيه كما لو لم تره مع الولادة ثم
رات في الاربعين فتصوم وتصلي معه لان سبب الوجوب متيقن وسقوطه بهذا الدم
مشكوك فيه وتقضي الصوم المفروض ونحوه مما فعلته مع الدم الفائد احتياطا
لانها يتيقن شغل ذمتها به فلا تبرأ الا بيقين ولا توطأ في هذا الدم وهو اي النفاس
كحيض فيما تقدم مما يحرم كصلوة وصوم ووطئ في فرج ويجب كغسل وكفارة
توطئ فيه ويسقط كقضاء صلوة ويحل كاستمتاع بما دون فرج لا في اعتداد
وكونه لا يوجد بلوغا ولو جنب به في مدة ابلوغ واه ولدت توأمين فاول
نفاس واخره من الاول فلو كان بينهما اربعون فلا نفاس للثاني ومن صارت
نفساء يتعذر بها بضرب بطنها او شرب دواء لم تقض كتاب الصلوة هي لغة
الدعاء وشرعا اقوال وافعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم سميت
صلوة لاشتمالها على الدعاء مشتقة من الصلوين تثنية صلا وهما عرقان
من جانبي الذنب او عظمان ينحنيان في الركوع والسجود وفرضت بمكة ليلة الاسراء بعد

شبكة الألوكة www.alukah.net

مبعثه صلى الله عليه وسلم بنحو خمس سنين وهي اكد اركان الاسلام بعد الشهادتين
يجب الخمس في كل يوم وليلة على كل مسلم مكلف اي بالغ عاقل ذكر او انثى او
خنثى حر او عبد او مبعض غير حائض ونفساء فلا يجب عليهما ولو لم يبلغ المسلم
المكلف الشرع او كان نائما او مغمى عليه بانماء فيقضي نائم ومغمى عليه ونحوه
كمغمى على عقله بشرب دواء او سكران ولو مكرها افاق كل منهم ما مضى عليه من
الصلوات في زمن ذلك لحديث من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا
ذكرها رواه مسلم وغشي على عمار رضي الله عنه ثلاثا ثم افاق ولو ضحى وقضى تلك
الثلاث ويقضي لمن شرب محرما حتى زمن جنون طرأ متصلا به تغليظا عليه
ولا تصح صلوة من مجنون وغير مميز لانه لا يعقل النية ولا تصح من كافر لعدم صحة
نيته ولا تجب عليه بمعنى انه لا يلزمه القضاء اذا اسلم لا بمعنى سقوطها عنه في الاخرة
فيعاقب عليها وعلى سائر فروع الاسلام وان صلى الكافر على اختلاف انواعه في دار
الاسلام او حرب جماعة او منفردا بمسجد او غيره مسلم حكما او ان الكافر ولو في غير
وقته محكوم باسلامه حكما اي ظاهرا فلو مات عقب ذلك فتركته لاقاربه المسلمين ويغسل
ويصلى عليه ويدفن في مقابرنا وان اراد البقاء على الكفر وقال انما اردت التهزي
لم يقبل ويؤمر بفعلها اي الصلوة اي بفعلها لسبع اي يلزم وليه ان يامره
بالصلوة لتمام سبع سنين لبعتاده ذكرا كان او انثى ويضرب الصغير وجوبا
عليها لعشر سنين لحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده يرفعه مروا ابناءكم بالصلوة
وهم ابناء سبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع رواه الامام احمد
وغيره ويجب على وليه اي الصغير تعليمه اياها اي الصلوة وتعليمه الطهارة
بالنصب وكفه عن المفاسد وتعليمه ما يحتاج لدينه من حلال وحرام وغيرهما
كما صلاح ماله اي كما يلزم الولي ان يصلح مال الصغير يحفظه والتصرف فيه بما

فيه

فيه حظ للصغير وان بلغ الصغير في وقتها اي الصلوة بان تمت مدة بلوغه
قبل خروج وقت الصلوة سواء كان في اثناء الصلوة او بعدها اعادها
اي الصلوة وجوبا لانها نافلة في حقه فلم تجز به عن الفريضة ويسمى بلوغا
لبلوغه حد التكليف ويعيد البالغ ايضا بيمم لا وضوءا واسلما وبحر من
على من وجبت عليه تاخيرها او بعضها عن وقت الجواز وهو وقتها المعلوم مما ذا
تاتي فيها وقت واحد والوقت المختار فيها وقتان ومحله اذا كان ذاكرا قادرا
على فعلها بخلاف ناس ونحو نائم الا ولى والاجمع لعذر يبيح له كما سيأتي فيما
له التاخير دون وقت الثانية الا لنوى جمع الاولى اليها بصير وقتها
او بمستغل كذا بخط بانتا، والوظهر اللام اي والا لمستغل بشرط لها اي الصلوة
يحصله اي الشرط قهريا كانقطاع ثوب الذي ليس عنده غيره اذا لم يفرغ
من خياطته حرج الوقت فان كان بعيد الفراغ صلى على حسب ما يستطيع ولمن
لزمته الصلوة تاخيرها في الوقت مع العزم عليه وتسقط بموته وبنائم لم يظن ولم يأثم
انه يموت وقتئذ ومن جحد وجوبها اي الصلوة بان قال ليست الصلوة واجبة
على المسلم المكلف كفر اذا كان ممن لا يجهله وان فعلها لانه مكذب لله ورسوله واجماع
الامة وان ادعى جهله وامكن كحديث اسلام عرف وجوبها ولم يحكم بكفره لانه
معذور فان عرف فعرف واصر كفر وكذا يكفر تاركها اي الصلوة كسلا او تهاونا
لا جحودا بشرط اشار اليه بقوله اذا دعاه امام او نائبه بفعلها والى اي امتنع من
فعلها واصر حتى تضايق وقت الصلوة الثانية المختار عنها عن الثانية
بان يدعى للظهر مثلا فيابى حتى يتضايق وقت العصر المختار عنها فيحكم بكفره
اذ لقوله عليه الصلوة والسلام بين العبد وبين الكفر ترك الصلوة رواه مسلم
زاد احمد والنسائي ممن تركها فقد كفر وبستتابا اي بظاهرها وتاركها كذلك

اي يجب استتابتها ثلثا اي ثلاث ليال بايامها ويضيق عليها في مدة الاستتابة
ويجبران لكل وقت صلوة البها فان تابا بفعلها والا ضربت عنقها والحمة
كغيرها وكذا ترك ركن او شرط يعتقد وجوبه وتبقى الى ساعة عن تاركها
بانكارها حتى يصلي ولا ينبغي السلام عليه ولا اجابة دعوته قاله النبيخ تقي الدين
ولا يجوز بترك غيرها من زكوة وصوم وحج غير جاحد لوجوبه فصل والاذان
لغة الاعلام وشرعا اعلام بدخول وقت صلوة او وبه لفجر بذكر مخصوص والا
والاقامة لغة مصدر اقام وشرعا اعلام بالقيام الى الصلوة بذكر مخصوص وهما
فرض كفاية لحديث اذا حضرت الصلوة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم متفق
عليه والامر يقتضي الوجوب وعن ابي الدرداء مرفوعا ما من ثلثة في قرية لا يؤذن ولا
تقام فيهم الصلوة الا استحوذ عليهم الشيطان رواه احمد والطبراني ولا يشرعان
لكل من في المسجد بل يكفيهم المتابعة وتحصل لهم الفضيلة للصلوات الخمس المؤداة
والجمعة منها على رجال احرار مقيمين بقرى وامصار لا على رجل واحد ولا على نساء
وعبيد ومسافرين بل يكرهان لنساء وخناثا ولو بلا رفع صوت لكن يسن لهم
لمنعهن ذكر وسفرا والمقضية فيقاتل بالبناء للمفعول ونايب الفاعل قوله اهل
بلد تركوهما اي الاذان والاقامة اي بقاتلهم الامام او نايبه اذا اتفقوا على تركهما
لانهما من شعائر الاسلام الظاهرة واذا قام بهما من يحصل به الاعلام اجزأ عن الكل
وان كان واحدا ولا يزيد بعد الحاجة كل واحد في جانب او دفعة واحدة في
في مكان واحد ويقيم احدهم وان شاءوا اقرع وتصح صلوة بدونهما لكن يكره
وتحرم اجرتهما اي يحرم اخذ اجرة على اذان واقامة لو نهما قربتان لفاعلهما لا رزق
من بيت المال فيجوز اخذه وبذله لعدم متطوع اي فاعل لهما تطوعا بلا شيء كارزاق
قضاة وغزاة وليس كون مؤذن صيتا اي رفيع الصوت لانه ابلغ في الاعلام

انيا

انيا اي زائد العدالة ليؤمن على الاوقات وشاء اجزان عالما بوقت الصلوة
ليؤذن في اوله فان تشاح اي تنازع فيه اثنان فاكثر قدم بالبناء للمفعول
افضلهما او افضلهم في ذلك المذكور من الخصال ثم ان استويا فيها قدم افضلهما
في دين وعقل لحديث ليؤذن لكم خياركم رواه ابو داود ثم ان استويا في ذلك
ايضا قدم من يختاره اكثر الجيران اي المصلين لان الاذان لاعلامهم ان
استووا في الكل فالمميز قرعة فايهم خرجت له قدم وهو اي الاذان المختار
لكونه اذان بلال رضي الله عنه خمسة عشر بيانها على الفتح جملة بتميز وهو المركب
الاسنادي مثلا اكبر جملة جملة وهكذا الخ من غير ترجيع للشهادتين فان رجعها
فلا باس يرتله اي الاذان اي يستحب ان يترسل في الفاظه بقف على كل جملة وان
يكون قائما على علو اي مكان مرتفع كالمنارة لانه ابلغ في الاعلام فلا كونه
متطهرا من الحدثين ويكره اذان جنب واقامته محدث مستقبل القبلة
لانها اشرف الجهات جاعلا سبابتيه في اذنيه لانه ارفع للصوت يلتفت
مدتا براسه وعنقه وصدره يمينا لقول حي على الصلوة وشمالا حي على الفلاح
ومعنى حي اقبلوا وتعالوا والفلاح الفوز والرضا ويرفع وجهه الى السماء
فيه كلمة التوحيد ولو بزميل قدميه اي لا يستدير في منارة
وحيزها ويقول المؤذن مدتا بعدها اي بعد الحيعلتين في اذان الصبح
الصلوة خير من النوم مرتين لحديث فيه رواه احمد ولا يقوم وقت بنام فيه الناس
غالبا ويكره في اذان مجزوم بدخول اذان واقامة والاقامة احدى عشرة جملة
بلا ثنية وتباح ثنيتها بحدرها اي يسن ان يسرع فيها ويقف على كل جملة
كالاذان ويقيم مؤذن اي يتولى الاقامة من اذن مدتا فلو سبق المؤذن بالاذان
فاراد المؤذن ان يقيم فقال احمد لو اعاد الاذان كما صنع ابو محذورة فان اقام

بلو لعادة فلا باس قاله فى المبدع فى مكان اى بين ان يقيم فى مكان اذا سمه
سهل عليه لانه المبلغ فى الاعلام فان شق كان اذن فى منارة او مكان بعيد
عن المسجد اقام فى المسجد لئلا يفوته بعض الصلوة لكن لو يقيم الا باذن الوناً
ولو يجزئ اى ولو يصح اذان الا من ذكر واحد عدل ولو ظاهرا فاذن واحد
بعضه وكله اخر او اذنت امراة او خنثى او ظاهر الفسق لم يعتد به ولا يجزئ لا
مرتبا كاركان الصلوة متوالياً عرفا لانه لا يحصل المقصود منه الا بذلك فان
نكسه لم يعتد به ويصح اذان ولو كان ملحناً اى مطرباً بان ولحناً فاحشاً ولو يجز للمعنى
ويكره اى الاذان ملحناً وملحوناً ويعطل ان لحيل المعنى ويجزئ الاذان من ميز صحة
صلوته كالبالغ وفى الاختيارات ان الاذان الذى يسقط به فرض الكفاية لا
ان يكون من بالغ حتى يرجع الى اخره ويبطلها اى الاذان والاقامة فصل كثير
او كلام ولو سهواً ويبطلها كلام محرم كقذف ولو يسيراً وكره يسير غيره
ولا يجزئ اذان قبل وقت صلوة لانه شرع للاعلام بدخوله وسن فى اولى
الفجر فيصح بعد نصف الليل لحديث ان بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى
يؤذن ابن ام مكتوم متفق عليه ويسن لمن اذن قبل الفجر ان يكون معه من يوقظ
فى الوقت وان يتخذ ذلك عادة لئلا يغر الناس ورفع الصوت بالاذان ركن
ما لم يؤذن كافر فيرفع بقدر ما يسمعه ومن جمع بين صلاتين لعذر اذن للاولى
واقام لكل منهما سواء كان جمع تقديم او تاخير او قضاء ان فاتتا فوائت اذن
للاولى ثم اقام لكل اى لكل فريضة من الاولى وما بعدها وان كانت وحدة
اذن لها واقام ثم ان خاف تلبيساً من رفع صوته اسر والجهر فلو ترك الاذان
لها فلا باس وسن متابعتها اى المؤذن والمقيم لسامع ولو نفسه اوثانياً
اوثالثاً حتى سن لاولا سامع امراة لكن لو سمع واجاب وصلى فى جماعة لم يجب

الثانى لانه غير مدعو بهذا الاذان قاله فى المبدع ترا بمثله اى بقول السامع سوا مثل
ما يقول المؤذن والمقيم ولو فى طواف او قراءة وينقضه فصل وتخلل الوقت الجملة
اى حى على الصلوة حى على الفلاح فيقول سامع لا حول اى لا تحول من حال الى حال
ولا قوة اى لا قدرة على ذلك الا بالله لانه لخالق بجانه لكل شئ ولا فى لفظ الاقامة
اى قول المقيم قد قامت الصلوة جزم فيقول سامع اقامها الله وادامها والا فى المشهور
وهو قول المؤذن الصلوة خير من النوم فيقول سامع صدقت وبررت بكسر الراء الاولى
اى صرت ذات بر اى خير ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم بعد فراغه من الاذان والاقامة
ويقول كلا منها اللهم رب هذه الدعوة بفتح الدال المهملة اى دعوة الاذان
التامة اى الكاملة السالمة من نقص يطرق اليها والصلوة القائمة التى ستقوم
وتفعل بصفاتها ات بمد الهمزة وكسر التاء فعل دعا مبنى على حذف الياء ومعنا
اعط محمداً صلى الله عليه وسلم الوسيلة اى اعلاه منزلة فى الجنة وهى منزلة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وداره وهى اقرب امكنة الجنة الى العرش والفضيلة هى المرتبة الزائدة
على سائر الخلق او منزلة اخرى او تفسير للوسيلة كما نقله فى المواهب عن الحافظ ابن
كثير وابعثه مقاماً محموداً الذى وعدته اى الشفاعة العظمى فى موقف القيمة الذى
يحمد فيه الاولون والاخرون ثم يدعو لنفسه بما شاء وعند اقامة ويحرم بعده اى بعد
دخول الوقت ان اذن وهو اى حرم وجبت عليه الصلوة مع صحتها منه اذا فى المسجد خروج فاعل يحرم
منه اى من المسجد قبل الصلوة مع الجماعة يعنى انه يحرم على من تلزمه الجماعة بمجرد
ان يحرم على من تلزمه الجماعة انه ان يخرج من المسجد بعد الاذان الواقع فى وقت الصلوة
بلا عذر يبيح ترك الجماعة كما سيأتى او نية رجوع الى المسجد فلو كان الاذان
لفجر قبل وقته او خرج لعذر او نية رجوع فبان فوت الجماعة لم يحرم والظاهر ان
وقوع الاذان وهو بالمسجد بس بشرط خلافا لما يوهمه كلامه فلو دخل المسجد وقت

الصلوة بعد الاذان حرم عليه الخروج كما هو مقتضى كلام الاقناع والمنتهى وغيرها
تتمة لا يصح الاذان الا بالعربية مطلقا ويكره العيام عند الاخذ في الاذان
بل يصبر قليلا لئلا يتشبه بالشيطان باب شروط الصلوة الشروط جمع شرط وهو
لغة العلامة وعرفا ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود ولا عدم لذاته
وشروط الصلوة ما يتوقف عليها صحتها ان لم يكن عذر وليت منها ويجب لها قبلها
الا النية فتكفي مقارنتها بل هو الافضل وهي لسبعة اسلام وعقل وتمييز وهذه شروط
في كل عبادة الا التمييز في الحج وباتي وكذا لم يذكرها كثير من الاصحاب هنا والرابع ما اشار
اليه بقوله منها اي من شروط الصلوة الطهارة من الحدث والخبث لحديث لا يقبل الله صلوة
بغير طهور رواه مسلم وتقدمت الطهارة مفصلة والخامس ما اشار اليه بقوله منها
دخول الوقت لصلوة موقتة كما هو المقصود هنا قال في الصلوة لها اوقات شرط الله لها
لا تصح الا به وهو المذكور في حديث جبريل حين امه النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوات
الخمس ثم قال يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك فوقت الظهر وهي الاولى من الزوال اي
ميل الشمس الى المغرب ويستمر الى مساواة الشاخص اي المرتفع ظله بعد ظل الزوال
اي بعد الظل الذي زالت عليه الشمس فان الشمس اذا طلعت رفعي لكل شاخص ظل
طويل من جانب المغرب ثم ما دامت الشمس ترتفع فالظل ينقص فاذا انتهت الشمس
الى وسط السماء وهي حالة الاستواء انتهى نقصانه فاذا زاد الظل ادنى زيادة دل على
الزوال قال في قتيبة الظل يكون غدوة وعشية والفيء لا يكون الا بعد الزوال
لانه فاء اي رجع من جانب الى جانب انتهى ويختلف ظل الزوال اي الموجود لكل شاخص
بشهر وبلد ويعجلها اي الظهر بصلاتها اول الوقت افضل ويحصل فضيلة باتيانها
اول الوقت الا في شدة حر فيستحب التاخير حتى ينكسر الحر لحديث ابردوا بالظهر فان
صلوه يعني انه يسن تاخير الظهر في شدة الحر لجماعة والمنفرد لعذر كمرض وليس المراد

انه يترك الجماعة ويؤخر وحده كما قد يتوهمه من لا يترك واجبا لسنة ويؤيد ما ذكرنا
قوله لغير وقت او مع غيم لمن يصلي جماعة اي فيستحب تاخيرها جماعة الظهر لقرب
وقت عصر يسهل الخروج لها معا وهذا كله في غير الجمعة فيسن تقديمها مطلقا
وليه اي وقت الظهر وقت العصر المختار من غير فصل بينهما ويستمر الى صيرورة
الظل مثليه بعد ظل الزوال ان كان كما هو المرجح فيدبر ووقت الضرورة
الى غروبها اي غروب الشمس فالصلوة فيه اداء لكن ياثم بالتاخير اليه بلا عذر
ويسن تعجيلها اي العصر مطلقا اي مع غيم وغيره او غيرها وهي الصلوة الوسطى اي
الفضلى وليه اي وقت الضرورة للعصر وقت المغرب وهي وتر النهار ويمتد
الى مغيب الحمرة اي الشفق الاحمر ويسن تعجيلها اي المغرب الا ليلة مزدلفة وهي
ليلة يوم النحر فيسن تاخيرها لمن قصدها اي مزدلفة فان كان ممن يحرم عليه ان يصلي له
الجمع ان لم يوان مزدلفة وقت الغروب فيصلي المغرب في وقتها ولا يؤخر وكذا
يؤخر المغرب في غير لمصل جماعة وفي جمع اذا كان ارفق وليه اي وقت المغرب
وقت العشاء ويمتد وقتها المختار الى ثلث الاول من الليل الاول من الغروب وتاخيرها
اي العشاء ليصليها في اخر المختار افضل ان سهل فان شق على بعض الناس ومن
كره ويكره النوم قبلها والحديث بعدها لو اليسير لشغل واهل ثم هو اي الوقت
اي بعد ثلث الليل وقت ضرورة يحرم تاخيرها اليه بلا عذر الى طلوع الفجر الثاني
وهو البياض المعترض بالمشرق ولا ظلمة بعده ويقال له الفجر الصادق والاول
يقال له الكاذب مستطيلا ازرق له شعاع ثم يظلم وليه اي وقت الضرورة للعشاء
وقت الفجر من طلوعه الى طلوع الشمس ويعجلها اي الفجر افضل مطلقا ويجب تاخير
لمتعلم فاتحة وذكر واجب امكن تعلمه في الوقت وكذا الواجب به والده ليصليه معه
فلا يكره ان يؤم اباه ويسن لمخاف ضيق وقت الوقت ويدرك اداء صلوة

حتى جمعة بتكبيرة احرام فيهما فاذا كبر للاحرام قبل طلوع الشمس او غروبها
كانت كلها اداء حتى ولو كان التاخير لغير عذر لكن يأثم ومن شك في دخول
وقت صلوة ولم يمكنه مشاهدة ما يعرف به الوقت لعمى او غيم لم تصل حتى يغلب
على ظنه دخوله الى الوقت باجتهاد ونظر في الادلة او له صفة وجربت عادة
بعمل شيء مقدر الى وقت الصلوة ويستحب له التاخير حتى يتيقن فان صلى في الشك
اعاد مطلقا لان الاصل عدمه او باخبار ثقة عارف بالوقت عن يقين كان يقول
رايت الفجر طالعا او الشفق غائبا فيجب العمل به فان اخبره عن ظن لم يعمل به
ويعمل باذان ثقة عارف وان احرم باجتهاد فتبين انه اي احرامه قبل اي قبل الوقت
اعاد لوقوع ما صلاه نفلا وبقيا فرضه عليه وعلم منه انه ان لم يتبين له الخطأ
فلا اعادة واذا دخل وقت فريضة لقدر تكبيرة ثم طرأ ما يمنع كجنون وحيض نفست
ومن ضار اهلا لوجوبها بان بلغ صبي او اسلم كافر او افاق مجنون او طهرت حائض
او نفساء قبل خروج وقتها اي وقت الصلوة بان وجد ذلك قبل الغروب مثلا
ولو بقدر تكبيرة لزمته اي العصر في المثال المذكور ولزمه ما يجمع اليها قبلها
وهي الظهر وكذا لو كان ذلك قبل الفجر لزمه العشاء والمغرب لان وقت الثانية
وقت للاولى حال العذر فاذا ادركه المعذور فكمن ادرك وقتها ويجب على مكلف
لا مانع به قضاء فائتة فاكثر من الخمس فورا ما لم يخف في بدنه او معيشته بحاجتها
او يحضر لصلوة عيد مرتبا ولو كثرت ومن صلاتها بجماعة الا اذا نسيه اي الترتيب
بان الفوائت حال قضائها او بين حاضرة وفائتة حتى فرغ من الحاضرة فيسقط
الترتيب بالنسيان للعذر ولا يسقط بجهل وجوبه او حتى خروج وقت اختيار
الحاضرة فيقدمها ويسقط الترتيب لانها كنت ولا يجوز تاخيرها عن وقت
الجواز ويجوز تاخير الفرض صحيح كانتظار رفقة او جماعة لها ومن شك فيما

من فوائت ويتيقن سبق الوجوب برأ ذمته يقينا وان لم يعلم وقت الوجوب
فيما يتيقن وجوبه والسادس من الشروط ما اشار اليه بقوله منها ستر العورة
قال ابن عبد البر اجمعوا على فساد صلوة من ترك ثوبه وهو قادر على استتار
به وصلى عريانا والستر بفتح السين المهملة التغطية وبكسرها ما يستتر به والعورة
لغة النقصان والشيء المستقبح ومنه كلمة عوراء اي قبيحة وشرعا القبل والدبر
وكل ما يستحي منه كما سيأتي فيجب ستر هما عن نفسه وفي خلوة وظلمة وخارج
الصلوة بما لا يصف البشرة اي لون بشرة العورة من بياض او سواد لون الستر
انما يحصل بذلك ولا يعتبر ان لا يصف حجم العضو لانه لا يمكن التحرز عنه ويكفي
ستر بغير مسموح كورق وجلد ونبات ولا يجب بيارية وحصير وحفيرة وطين
وما كد لعدم لونه ليس بستر ويباح كشفها لتداو وتخل ونحوهما ولزوج وسيد
وزوجة وامة وعورة رجل وبالغ عزبا وامة وولد ومكاتبة ومدبرة ومعتق
بعضها وحرة مميزة ومراهقة ما بين سرة وركبة وليستا من العورة وعورة
ابن سبع الى عشر الفرجان والحرة مبدا اول البالغة صفة وكلها مبتدا ثان وقوله
عورة في الصلوة خبر المبتدا الثاني والجملة خبر المبتدا الاول وكلها تاكيد للحرة
وقوله عورة خبرها والمعنى انه يجب على الحرة البالغة ان تستر في كل صلوة فرضا
كانت او نفلا جميع بدنها لانه عورة الا وجهها بالنصب فليس عورة في الصلوة
وليس صلوة رجل في ثوبين كقميص مع رداء او ازار او سراويل ويجزيه اي الرجل
في نفل ستر عورته المتقدمة ويجزيه في فرض عين او نذر او كفاية ستر ها
اي عورته مع ستر احر عاتقيه بلباس ولو وصف البشرة لقوله صلى الله عليه وسلم
لا يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء رواه الشيخان عن ابي هريرة
رضي الله عنه والمراد بالعاتق موضع الرداء من المنكب وقولنا بلباس اي سواء كان

من الثوب الذي ستر به عورته امم من غيره لكن محله اذا اقدر عليه والا فاي شئ ستر
به عاتقه اجزأه ويستحب صلوتها اي المرأة في قميص وخمار وهو ما تضعه على رأسها
وتديره تحت حلقها وملحفة اي ثوب تلتحف به ويكره صلوتها في نقاب وبرقع
ويجزئ المرأة ستر عورتها في فرض ونفل وان انكشف بعض عورة مصل رجل
كان او امرأة وفحش المنكشف عرفا وطال الزمان اعاد وعلم منه انه لو قصر الزمن
او لم يفحش المنكشف لم يعد ان لم يتعمده او صلى في ثوب محرم عليه كمغصوب كله او بعضه
وكحرير وممسوح بذهب او فضة ان كان رجلا واحدا غيره وصلى فيه عالما ذاكرا
اعاد وكذا ان صلى بمكان غصب او صلى في ثوب نجس نجاسة لا يعفى عنها ولو
لغير مغيره اعاد الصلوة وجوبا ويصلي عريانا مع غصب وفي حرير لغير مغيره
ولا يعيد وفي نجس لغير مر ويعيد ويصلي في حبس بمحل غصب او نجس ولا يعيد
وليسجد على نجاسة يابسة ويومي برطبة غاية ما يمكنه ويجلس على قدميه وان يضع
ثقل بدنه وجب كفاية عورته ستر ها وجوبا وترك غيرها وصلى قائما لزوم
ستر ها واجب في غير الصلوة ففيها اولى ولا اي وان لم يجد ما يستر ها كلها
بل بعضها فليستر الفرجين لانهما المغلظتان فان لم يكفهما بل كفى احدهما فالدبر اولى
بالستر لانه يتخفف في الركوع والسجود الا ان كفت الستره منكبه وعجزه فقط فنيته ما
لكونه يستر معظم العورة والقلف منها وستر المنكب لا بدله ويصلي من لم يستر جميعه
جالسا ندبا يومي بركوع وسجود ولا يتربع بل ينضام فلو صلى قائما وركع وسجد جاز
ويلزم عريانا تحصيل ستره بثمن واجرة مثل او زيد يسيرا ومن اعير ستره ليصلي
فيها قبلها اي وجب عليه قبولها فلا تصح صلوته عريانا لانه قادر على ستر عورته
بما لا ضرر فيه بخلاف الهبة للمنة ولو يلزمه استعارتها وتصلي المرأة جماعة وجوبا
اذ كانوا رجالا احرارا لا عذر لهم بترك الجماعة اذ الوجوب لا يسقط بفوات

سنة الموقف ولو نام اولى بالوجوب من صلوة الخوف ويكون امامهم اي امام
العراة وسطا ليكونوا حوله جملة اي بينهم وجوبا ان لم يتساووا من عن يمينه
وشماله فان قدمهم بطلت ويصلون صفا واحدا وجوبا لكن محل ذلك ما لم
يكونوا نيفا وثمانين او في ظلمة ويصلي كل نوع خلف رجال ونساء وحده لانفهم ان اتسع
محلهم فان ضاق صلى الرجال واستدبرهم النساء ثم عكسوا ويصلي عار عاجز عن
تحصيل ستره قاعدا بالومي بركوع وسجود ندبا في قعوده وايمائه فلو صلى قائما
وركع جاز وان وجد مصل عريانا ستره قريبة عرفا في اثناء الصلوة ستر
بها عورته وبنى على ما مضى من صلوته والا اي وان لم يجدها قريبة بل وجدها
بعيدة ابتدأ الصلوة بعد ستر عورته وكذا لو عتقت فيها او اعتاجت اليها وكره
في صلوة سدل وهو طرح ثوب على كتفيه ولا يرد طرفه على الوجه وكره فيها
اشتمال الصماء بان يضطبع بثوب ليس عليه غيره ولا اضطباع ان يجعل وسط
الرداء تحت عاتقه الايمن وطرفيه على عاتقه الايسر فان كان تحته ثوب جاز
لم يكره وكره فيها تغطية وجهه بلا سبب لنهيه صلى الله عليه وسلم ان يغطي الرجل
رواه ابو داود ففيه تنبيه على كراهة تغطية الوجه لاشتماله على تغطية الفم وكره
فيها تلثم على فم وانف روى ذلك عن عمر وفي تغطية الفم تشبيه بفعل المجوس
عند عبادة نار النيران وكره فيها لف كمه اي جمعه وكفه اي منعه من السجود معه
بلا سبب لقوله صلى الله عليه وسلم ولا اكف شعرا ولا ثوبا متفق عليه وكره فيها
شد وسطه كزنار اي بما يشبه شد الزنار بضم اوله اكتفاء وهو خيط
غليظ تشد به النصارى على اوساطهم لما فيه من التشبه باهل الكتاب وفي الحديث
من تشبه بقوم فهو منهم رواه احمد وغيره باسناد صحيح وكره للمرأة شد وسطها
في الصلوة لا الرجل بما يشبه الزنار وحرم خيلاء بضم الخاء المعجمة وفتح

المثنا بالتحتية والمد والمنع من الصرف لالف التانيث الممدودة ومعناه
الكبر والاعجاب في ثوب وغيرها كعمامة في الصلوة وخارجها في غير حرب
لقوله صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه متفق عليه ويجوز ارسال
من غير خيلاء وحاجة كستر ببنج برجل ويحرم تصوير اي عمل صورة حيوان
كحديث الترمذي وصححه اي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصورة في البيت
وان نضح فان ازيل منها ما لو بقي معه حيا لم تكره ويحرم استعماله اي الصور
على الذكر والانثى في غير فرش ونوسد فيحرم استعماله في لبس وتعليق وستر
جدر ونحو في فرش اي افتراشه ولا في توسده اي جعله مخدا ويحرم على ذكر استعمال
ما اي منسوج من حرير وغيره لكن غالبه اي كمرة حرير ظهورا تمييز محول عن الفاعل
اي مكثر ظهور الحرير فيه وزاد على ما معه من نحو كتان وعلم منه انه لا يحرم اذا
استويا ظهورا او كان الغالب غير الحرير ولا بحرة بالورس ويحرم على ذكر منسوج
بذهب او فضة او مموه باحدهما على ما ياتي في الزكوة من انواع الحلي قبل استحالة
ما ذكر من الذهب والفضة فان تغير لونه ولم يحصل منه شيء بعرضه على النار
لم يحرم لعدم السرف والخيلاء ويباح خز وهو ما سدي بابريسم اي حرير واللحم
بغيره اي غير الابريسم من نحو صوف او قطن لكن بشرط ان يكون الحرير مستترا
وغير الحرير هو الظاهر والا بان ظهر الحرير واستتر غيره هو كالملحم المحرم كما قال
في الاختيارات المنصوص عن احمد وقدماه الاصحاب اباحة الخز دون الملحم قال
المصنف والملحم ما سدي بغير الحرير واللحم به انتهى فالملحم عكس الخز صورة وحكما وقد
اشتبه على كثير من الناس نحو الثياب البغدادية مما يسدى بالحرير ويلحم بالقطن
لكن مع ظهور الحرير واستتار القطن فتوهموا ان ذلك من الخز المباح وغفلوا
عن شرط الخز الذي استتار الحرير وظهور غيره وهذا الشرط لو بدء منه كما يد

عليه

عليه مواضع من كلامهم كما في حواشي الفروع لابن مفلح وغيرها والله اعلم ويباح
حرير خالص للضرورة وحكة ويباح حرير في حرب مباح اذا رآه اقران الى
انقضاء القتال ولو لغير حاجة ويباح حرير لحاجة قمل ومرض ينتفع به فيه
ويباح من الحرير حشو جباب وفرش لعدم الفخر والخيلاء بخلاف البطانة
ويحرم لباس صبي ما حرم على رجل ولشبه رجل بانثى وعكسه في لباس وغيره
ويباح ما حرير علم ثوب وهو طرازه ويباح منه رقاع وسجف نحو فراء بضم
السين المهملة والجيم جمع سجاف ككتب وكتاب ومحله اذا كانت الثلاثة قدر اربع
اصابع فاقل لما روى مسلم من عمرات النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير الا
موضع اصبعين او ثلاثة او اربعة ولا يباح ما زاد على الثلاثة ما لم يقارب اصابع مضمومة
باكملها اي مضموم بعضها الى بعض فتعتبر الاصابع عرضا لا طولا وكره لرجل ثوب
معصفر في غير احرام وكره لرجل ثوب مزعفر مطلقا لانه عليه الصلوة والسلام
نهى الرجال عن التزعفر متفق عليه وكره احمر خالص ومشى بنعل واحدة وكون
ثيابه فوق نصف ساقه او تحت كعبه بلا حاجة وللمرأة زيادة الى ذراع وكره لبس
ثوب نصف البشرة لرجل وامرأة وثوب شهرة وهو ما يشتهر به عند الناس
ويثار اليه بالاصابع والسابع مما شرط له الصلوة ما اشار اليه بقوله منها نجاسة
نجاسة لا يعفى عنها في بدن مصل وثوبه وبقعتهما وعدم حملها كحديث تنزهوا
من البول فان عامة عذاب القبر منه وقوله تعالى وثيابك فطهر فمن حملها
اي النجاسة التي لا يعفى عنها ولو بالضرورة لم تصح صلوته فان كان معفوا
عنها كمن حمل مستجمرا او حيوانا طاهرا صحت صلوته او لوقاها اي النجاسة ثوب
من ثوبه ثوبا او خاتما بخاتم يستند اليه او قابلها راكعا او ساجدا او لم يلوقها
صحت وان طين ارضا نجسة او فرشها صفيقا طاهرا او بسط على حيوان

نجس او صلى على بساط بباطنه فقط نجس صحت صلوته لانه ليس حائلا ولو
لنجاسة ولو مباشرا لها وكره له ذلك لاعتماده على ما لو تصح الصلوة عليه
وتصح الصلوة على الطاهر بطرفه اي الطاهر بنجاسة لو بلا لها ولو تحرك النجس
بحركته وكذا لو كان تحت قدمه حبل متدود في نجاسة وما يصلي عليه منه طاهر
الا ان تعلق به اي بالمصلي نجس يتحرك بحركته فلا تصح لانه صار متبوعا لها فهو
كما لها وان كانت سفينة كبيرة او حيوانا كبيرا او يقدر على جره اذا استعصا عليه صحت
لانه ليس بمستتبع لها ومن اي مصل وجد بك اي ببدنه او ثوبه او مكانه نجاسة
لو يعفى عنها بعد صلوته وعلم انها اي النجاسة كانت فيها اي في الصلوة لكن
نسيها ونحوه كما لو جهلها اعاد الصلوة وجوبا كما لو صلى محدثا ناسيا ولا اي وان لم
يعلم كونها فيها فلا يعيدها لو حدثا بعدها فلا يبطل بالشك ومن جبر ابنا
للمفعول عظمه نائب فاعل بعظم نجس او خيط بابنا للمفعول جرحه نائب الفاعل
بخيط نجس ومحل لم يجب ازالته اي النجس مع ضرر بقوات نفس او عضو او مرض
ولو يتيمم له او عظام اللحم وان لم يخف ضررا لزمته وتقدم في السواك حكم اللثم
وما سقط منه اي من ادمي لم يعضو ومن هو طاهر اعاده او لم يعده لو من ما ابين
من حي كميتة وهي الودي طاهرة وان جعل موضع سن سن شاة مذكاة فصلى
صحيحة ثبت اولا ولا تصح صلوة بلا عذر بحبس مفروضا كان او نفلا وبرصاص
جنازة في مقبرة تنبش البناء ولو بصرا قبران ولو ماء في بداره ولو في حمام داخله
وخارجه وجمع ما يتبعه في بيع ولا في عطن ابل بفتح العاء المهملة اي معطنها
بكسرها وهو ما تقيم فيه وتاوي اليه ولو في حش بضم الحاء المهملة وفتحها
وهو المراحض ولا في مجزرة ومزبلة وقارعة طريق ولا تصح الصلوة في اسطحتها
اي اسطح تلك المواضع وسطح قبر ولا في مغصوب والمنع فيما ذكر تعبدي

لما روى ابن ماجة والترمذي عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلى ٤٧
في سبع مواطن المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي معاطن
الابل وفوق ظهر بيت الله ونكر الصلوة وتصح اليها اي الى تلك المواضع ان لم
يكن لحائل والا فلا وكراهة وتصح صلوة جنازة وجمعة وعيد ونحوها
بطريق لضرورة وعصب وعلى راحلة بطريق وفي سفينة وبابة ولا تصح فريضة
في الكعبة ولو على ظهرها والحجر بكسر الحاء المهملة منها اي من الكعبة فلا تصح الفريضة
فيه كما لا تصح في الكعبة وتصح ان وقف على منها هو بحيث لم يبق وراءه شيء او وقف
خارجها وسجد فيها او في الحجر لانه غير مستدبر لشيء منها وتصح النافلة والمنذورة
فيهما اي في الكعبة والحجر وكذا يصحان عليها وتصح النافلة فيهما اي في الحجر والكعبة
بين الوسطوانتين بجاهه اذا دخل لفعله عليه الصلوة والسلام والشرط القائم مقام التوجه
اليه بقوله منها استقبال القبلة اي الكعبة او جهتها سميت قبلة لو قبال الناس عليها
قال تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام فلا تصح صلوة بدونه اي بدون استقباله
الا لعاجز كمربوط ومصلوب لغير القبلة وعدا عتد لدرب ولا لمتنفل مسافرا ماشيا
طويلا او قصيرا متنفل لو مفترض اذا كان يقصد جهة معينة فله لا بتطوع
سائرا لا نازلا ماشيا او راكبا على راحلته حيث ما توجهت به ويفتتح متنفل في غير
الصلوة ماشيا ثم يركب ويتم راكبا اليها اي الى القبلة وجوبا بالدابة ونفسه ان لم يشق عليه ويركع
ويسجد ايضا اي كما يفتتح اليها اي الى القبلة وجوبا ما شيء فاعل يتأتى عجز عن ركع
ويسجد اي تيسر ذلك عليه واما الراكب فيركع ويسجد اذا امكن بلا مشقة
والا فالى جهة سيره ويومي بهما ويجعل سجوده اخفض وراكب المحفة الواسعة
والسفينة والراحلة الواقفة يلزمه الاستقبال في كل صلوته ومن غلب ثم الكعبة
بان امكنه معاينتها او الخبر عن يقين فرضه اصابة عينها بيد نركله بحيث لو خرج

شيء منه عن الكعبة ولو بغير علو ولو نزول وبعد عن الكعبة فعرضه استقبال
جهتها فلا يضر البناء من والتياسر ان عرفا او من كان بمسجد صلى الله عليه وسلم
لان قبلته متيقنة ويعمل من جهل القبلة بخبر مكلف ثقة عدل ظاهرا وباطنا
عن يقين ذكرا كان او عبدا رجلا او امرأة ويعمل ايضا بمحراب اسلامي لان الوقائع
عليه مع تكرار الاعصار اجماع فلا يجوز مخالفته خيف على المسلمين ولو بخرف ويستدل
جاهل القبلة عليها في السفر بالقطب بكم خفي شمالي حوله النجم دائرة كعجلة الرحى
في احد طرفيها الجدي والاخر الفرقدان يكون القطب وراء ظهر المصلي بالشام
وعلى عاتقه الايسر بمصر وهو اثبت ادلتها لانه لا يزول عن مكانه الا قليلا ويستدل
عليها ايضا بغير اي غير القطب كالشمس والقمر ومنازلهما فانها تطلع من المشرق وتغرب
بالمغرب ويسن تعلم ادلة القبلة والوقت فان دخل وخفيت لزمه ويقلد
ان ضاق الوقت ولا ينقض مجتهد مجتهدا خالفه وان كان اعلم منه ولا يقتدي به لان
كلا منهما يعتقد خطأ الاخر وتبع مقلد بكسر اللام جمل او عمي الا ان تيقن من مجتهد به اي
اعلميته عنده ولو واحدا فاثنين هنا تحريا لدينه لان الصواب اليه اقرب فان تساويا
خير ومن قلد اثنين لم يرجح احدهما ومن صلى بلا اجتهاد في القبلة مع قدرة
عليه ولا تقليد ان لم الاجتهاد مع قدرته على التقليد اعاد ولو اصاب لتركه
الواجب عليه والا اي وان لم يقدر على اجتهاد ولا تقليد كان لم يجد اعمى او جاهل
من يقلده تحرى وصلى ولا اعادة ان صلى بصير حضرا خطأ او صلى اعمى بلا دليل
من لمس نحو محراب او خبرة اعاد ومجتهد عارف بادلة القبلة لكل صلاة لزمها واقفة
مجتهده فتستدعي طلبا جديدا ويعمل بالاجتهاد الثاني لو به ترجح في ظنه ولو خفاء
الصلاة فيتبين ولا ينقض ما صلى بالاجتهاد الاول لان الاجتهاد لا ينقض الاجتهاد
ومن اخبرها بالخطأ بعينها لزم قبوله وان لم يظهر لمجتهد جهة صلى على احب خالد والشرط

التاسع

التاسع من اثنا عشر اليه بقوله منها النية وبهانت الشروط وهي لغة القصد وهي عزم
القلب على الشيء وشرعا العزم على فعل العبادة تقربا الى الله تعالى ومحلها القلب والتلفظ
بها ليس بشرط اذ الغرض جعل العبادة لله تعالى فلا يضر سبق لسانه بغير ما نواه
فيعتبر ما نوى عين ما يصليه من فرض ظهر وعصر او نفل كراتبة ووتر كحديث
انما الاعمال بالنيات ولا يشترط نية فرض في نحو ظهر بان ينوي بها فرضا بل تكفي نية
الظهر مثلا ولا تعتبر نية اداء ولا نية ضدها اي ضد الفرض والاداء وهما النفل
والقضاء في ذلك المذكور من الفرض والراتبة ولا يشترط ايضا نية الوعادة في العادة
ولا اضافة الفعل الى الله تعالى فيما ذكر ولا في باقي العبادات لانها لا تكون الا لله سبحانه
وتعالى ولا عدد الركعات ومن عليه ظهران عين السابقة لاجل الترتيب ولا يمنع
صحتها وقصد تعليمها ونحوه وينوي مع التحريمة لتكون النية مقارنة للعبادة
او ينوي قبلها اي قبل تكبيرة الاحرام بزمن يسير عرفا ان وجدت النية في الوقت
اي وقت المؤداة والرابتة تاما لفضلها وان قطعها اي النية في اثناء الصلاة
او تردد في اي في قطعها بطلت لان استدامة النية شرط ومع الفسخ او التردد
لا يبقى مستديما وكذا المعلقة على شرط الا ان عزم على فعل محظور قبل فعله واذا
شك في الصلاة في النية او التحريمة استأنفها وان تذكرها لوى وكان ذلك
قبل قطعها فان لم يكن اتى بشيء من اعمال الصلاة بنى وان عمل مع الشك عملا
استأنف وبعد الفراغ لا اثر للشك ويجوز لمنفرد او مأموم قلب فرضه
الذي احرم به في وقته نفلا ان اتسع وقته المختار لفعل ما احرم به ولو اداء الفرض
في وقته وكره قلب الفرض نفلا بلا عرض صحيح كان يحرم منفردا فيريد الصلاة
في جماعة وان استقام فرض الى اخر بالنية بطلا وينوي امام جماعة ومأموم
حالها وجوبا فينوي الامام الامامة والمأموم الائتمام لان الجماعة يتفاوت بها حكما

وانما يتميزان بالنية فكانت شرطاً رجلاً كان المأموم او امرأة وان
اعتقد كل انه امام الاخر او ما موصه فسدت صلوتهما كما لو نوى امامة
من لا يصح ان يؤمه او شك في كونه اماماً او مأموماً ولا يشترط تعيين الامام
ولو المأموم ولا بعض جمل مأموم قرابه اماموان نوى زيد الا فتد بعمرو ولم ينوي
عمرو الامامة صحت صلوة عمرو وحده وتصح نية الامامة ظاناً حضور مأموم لا
لشك كما لو نوى منفرد في اثناء الصلوة الامامة بانوى انه امام لغيره او نوى المنفرد
الاتمام بان نوى الاقتداء بغيره لم يصح لو نم ينوه في ابتداء الصلوة سواء صلى دون
ركعة او لو فرضاً كانت الصلوة او نفلاً وتبطل صلوة مأموم ان اقتدى اي نوى الاقتداء
بلا عذر بيقين ترك جماعة كمرض وغلبة نعاس وتطويل امام وانما بطلت لترك
متابعة امامه فلو فارقه لعذر صح فان فارقه في ثانية جمعة لعذر انعقدت جمعة وتبطل
صلوة مأموم ببطلان صلوة امامه لعذر او غيره لا عكسه وبتهما منفرداً ويجوز
لامام ان يستخلف من يتم الصلوة بالمأمومين كحدوث مرض به وحصر اي منع
عن واجب نحو قراءة او خوف من سبق حدث لو ان سبقه قبل استخلاف وبين
الخليفة اي من استخلفه الامام في اتمام الصلوة على ترتيب صلوة امامه المستخلف
له لا على ترتيب نفسه لو كان مسبوقاً وان احرم الامام الراتب بمن بي بمأمومين احرم
بهم نايبه بغيبة مثلاً وبنى على صلوة نايبه وعادا هي صار الامام النايب مؤتماً
صح لان ابا بكر رضي الله عنه صلى في غيبة النبي صلى الله عليه وسلم فجاء النبي صلى الله عليه وسلم
والناس في الصلوة فتخلص حتى وقف في الصف وتقدم فصلى بهم متفق عليه وان
سبق اثنان فاكثر ببعض الصلوة فاتموا احدهما بصاحبه ثم قضيا ما فاتهما
او اتم مقيم بمثله اذا سلم امام مسافر صح باب صفة الصلوة من خرج
اليها بسكينة ووقار ويقارب خطاه واذا دخل المسجد قدم رجله اليمنى وسبر

اذا

اذا خرج كما تقدم ويقول بسم الله والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح
لي ابواب رحمتك ويقول اذا خرج اللهم انه يقول ابواب فصلك ولا بشبك
اصابعه ولا يخوض في حديث الدنيا ويجلس مستقبل القبلة ويسن قيام امام
فقيام مأموم رآه اي الامام عند قول مقيم قد قامت الصلوة لخبر ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يفعل ذلك رواه ابن ابي اوفى ولا يجهر الامام حتى تفرغ الاقامة
ويسن تسوية صف بمنكب وكعب فيلتفت يمينا فيقول استووا رحمكم الله وشمالا
كذلك ويكمل الاول فالاول ويتراصون وصف اول الرجال افضل وله ثواب
وثواب من وراءه ما اتصلت الصفوف والاخر للنساء افضل اي صلاتهن ويسن قرب
اي الصف من امام ويقول مصل مطلقاً الله اكبر فلا تنعقد الا بها نطقاً لخبر
تحريمها التكبير رواه احمد وغيره فلا تصح ان نكسه او قال الله اكبر او الجليل ونحوه
او مد همزة الله او اكبر او قال كما روى مطططه مع بقاء المعنى ولا بدا دها بالي
بالتكبيرة حال كونه قائماً في فرض مع قدرة فان اتى بالتحريمة او ابتدأها وانتهى
عن قيام صحت نفلاً وان اتمها الوقت ويكون حال تحريمه رافعاً يديه نعتاً فان عجز
عن رفع احدهما رفع الاخرى ويبتدي الرفع مع ابتداء التكبير وينهيه مع انتهائه
الى حذو اي مقابل منكبيه لقول ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة
رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم يكبر متفق عليه حال كون يديه مضموما
الاصابع ممدودتها مستقبلاً ببطونها القبلة فان لم يقدر على الرفع المسنون رفع حسب
امكانه ويسقط بقية التكبير كله وكشف يديه هنا وفي دعاء افضل ورفعهما
اشارة الى رفع الحجاب بينه وبين ربه تعالى ويسمعه بضم اوله اي يسمع التكبير كله
امام ندباً من خلفه من مأمومين بتا بعه وكما يندب جهره بتسميع اي قوله
سمع الله لمن حمده وتسليمة اولى فان لم يمكنه اسماع جميعهم جهر به بعضهم لفعل ابي

بكر معه صلى الله عليه وسلم متفق عليه وليس جهر بقراءة الفاتحة والسورة في اولتي
غير الظهرين اي الظهر والعصر فيجهر في اولتي مغرب وعشاء وفي صبح وجمعة وعيده
وكسوف واستسقاء وتراويح ووتر بقدر ما يسمع المأمومين وغيره اي غير الامام
وهو المأموم والمنفرد يسر بذلك كله اي القراءة المنفرد وقاضي لقضاء ما فاته فيخير
بين الجهر وعدمه تيلوي في نفل ليلا برامي المصلحة لكن ينطق مصل بما قلنا يسر به
بحيث يسمع نفسه وجوبا في كل واجب لو نزلا لو يكون كلاما بدون صوت وهو
ما يتاتى سماعه حيث لا مانع فان كان فحيث يحصل سماع معتد به ثم اذا فرغ من
التكبير يقبض كوع يسراه بكف يمناه ويجعلهما تحت سرته ندبا وينظر مصل ندبا
مسجده اي يجعل نظره الى موضع سجوده فلا يتعداه لانه اخشع الا في صلوة خوف
لحاجة ثم يستفتح ندبا فيقول سبحانك اللهم اي انزهك يا الله عما لا يليق بك وبحمدك
اي سبحتك وتبارك اسمك اي كثرت بركتك وتعالى جدك بفتح الجيم اي ارتفع قدرك
وعظم وجلاله يستحق ان يعبدك غيرك كان صلى الله عليه وسلم يستفتح بذلك رواه
احمد وغيره ثم يستعيذ ندبا فيقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ثم يبسمل ندبا
فيقول بسم الله الرحمن الرحيم وهي اية من القرآن نزلت فصلا بها السور غير براءة فيكره
ابتداؤها بها ويكون الاستفتاح والتعوذ والبسملة سرا فيسن ان لا يجهر بشيء من ذلك
ويجهر في غير صلوة في جهرها بالبسملة وليت البسملة من الفاتحة وتسن عند كل فعل
مهم ثم يقرأ الفاتحة تامة بتشديداتها وهي ركن في كل ركعة فرض ونفل وهي
افضل سورة واية الكرسي اعظم اية وسميت فاتحة لانه يفتتح بقراءتها الصلوة
وبكتابتها المصاحف وفيها احدى عشر شديدة ويقرأها مرتبة وجوبا فلو قرأها
منكسة لم تصح صلوته مرتلة ندبا فيتمهل في قراءتها ويقف عند كل اية كقراءته عليه
الصلوة والسلام ويكره الافراط في التشديد والمد ويقرأها متوالية وجوبا فان قطعها

اي

٥٠

اي الفاتحة بذكر غير مشروع او قطعها بسكوت غير مشروع وطال القطع عرفا عادها
فان كان مشروعا كسؤال عند اية رحمة وكسكوت لاستماع قراءة امامه وكسجود
تلاوة مع امامه لم يبطل ما مضى من قراءتها ولو طال او ترك منها تشديدة
او حرفا مجمعا عليه بخلاف الف مالك يوم الدين او ترك ترتيبا اعادها اي الفاتحة
وجوبا غير مأموم وهو او نام والمنفرد فيستانفها ان تعمد واما المأموم فهي
سنة في حقه فلا تلزمه اعادتها ثم يقول كل مصل امين جهرا في صلوة جهر ندبا ويقوله
امام ومأموم عقب سكتة لطيفة فيعلم انها ليست من القرآن وانما هي طابع
الدعاء ويحلو سم فعل بمعنى اللهم استجب وحرم ابطلت ان شدد ميمها وان تركه امام اوتر
اتى به مأموم جهرا ويلزم جاهلا تعلم الفاتحة وذكر واجب ومن صلى وتلقف
القراءة من غير صحف ثم تعود الفاتحة يقرأ سورة كاملة ندبا يفتتحها ببسم الله
الرحمن الرحيم ويجوز اية الا ان او تمام احمد رحمه الله تقاسيجب كونها طويلة كاية
الدين والكرسي ويرض على جواز تفريق السورة في ركعتين لفعله صلى الله عليه وسلم
ولا يعتد بالسورة قبل الفاتحة وكره اقتصار في الصلوة على الفاتحة وقراءة
بكل القرآن في فرض لعدم نقله وللاطالة وتكون السورة في صلوة الصبح من
طوال المفصل بكسر الطاء المهملة واوله سورة ق وكره فيها بقصاره لعذر
كمرض وسفر وتكون السورة في الباقي في صلوة المغرب من قصاره واوله سورة
الضحى ولا يكره فيها بطوله والا تكون السورة في الباقي من الصلوات كالظهرين
والعشاء من اوساطه واوله سورة النبأ وحرم تنكيس الكلمات وبطل به لا السور
والايات بل يكره الا في الفاتحة فيحرم كما تقدم ولا يكره ملازمة سورة مع اعتقاد
جواز غيرها ولا تصح صلوة بقراءة تخرج عن مصحف عثمان بن عفان رضي الله تعالى
عنه كقراءة ابن مسعود فصيام ثلاثة ايام متتابعات وتصح بما وافق مصحف

عثمان وصح سنده وان لم يكن من العشرة وتتعلق به الاحكام وان كان في القراءة
زيادة حرف ففي اول الجنة احسنات العشر ثم بعد فراغه من قراءة الفاتحة والسورة
برفع الحال كونه مكبرا للقول ابي هريرة رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر اذا قام
الى الصلوة ثم يكبر حين يركع متفق عليه رافعا يديه مع ابتداء الركوع لقول ابن عمر
رايت النبي صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلوة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه واذا
اراد ان يركع وبعد ما يرفع راسه متفق عليه ويجعلهما اي يضع يديه على ركبتيه
حال كون يديه مفرجتي الاصابع ندبا ويكره التطبيق بان يجعل احدى كفيه على الاخرى
ثم يجعلهما بين ركبتيه اذا ركع كما هو في اول الاسلام ثم نسخ ويسوي في الركوع ظهره و
يكون رأسه بحيث لا يرى اعلى ظهره فلا يرفعه ولا يخفضه لقول وابصة بن معبد رايت
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وكان اذا ركع سوى ظهره حتى لو صب عليه الماء لاستقر
رواه ابن ماجه ويجافي مرفقيه عن جنبيه والمجزي الوخا بجنبه يمكن وسطا بين
ركبتيه بيديه اوقدره من غيره ومن قاعد مقابلة وجهه ما ورا ركبتيه من ارض او
مقابلة وتعتبر الكمال ويقول ركوعا سبحان ربي العظيم لانه صلى الله عليه وسلم كان
يقولها في ركوعه رواه مسلم وغيره والاقتصار عليها افضل والواجب مرة وادنى
الكمال ثلاث واعلاه لامام عشر ولمنفرد العرف ثم يرفع راسه ويديه لحديث
ابن عمر السبق قائلا وحال متقدمة على صاحبها وهو امام ومنفرد سمع الله لمن حمده
مرتبا وجوبا لانه عليه الصلوة والسلام كان يقول ذلك قاله في المبدع ومعنى استجاب
ويقول امام ومنفرد اذا قاما اي انتصبا واعتدالا من الركوع ربنا لك الحمد ملء السما
وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد اي حمدا لو كان اجساما لملؤ ذلك
وله قول اللهم ربنا ولك الحمد ولو او افضل عكس ربنا لك الحمد فيأتي او افضل قائلا بعضع
اربع ويقول ما مومر في حال رفعه من الركوع ربنا ولك الحمد فقط اي لا يزيد على

ذلك

ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد متفق
عليه من حديث ابي هريرة واذا رفع المصلي من الركوع فان شاء وضع يمينه على شماله
او ارسلها ثم اذا فرغ اذا فرغ من ذكرا وعند الحنث سن بخلافه كونه مكبرا ولو برفع
يديه ساجدا على سبعة اعضاء لقول ابن عباس رضي الله عنه امر النبي ان صلى الله عليه
وسلم ان يسجد على سبعة اعظم ولا يكف شعرا ولا ثوبا الجبهة واليدين والركبتين
والرجلين متفق عليه ويضع ركبتيه اولا ندبا ثم يديه ثم جبهته وانفه لما روى
الدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا لا صلوة لمن لم يضع انفه على الارض
ويكون في سجوده على اطراف اصابع رجليه ندبا ويوجهها الى القبلة ويجافي ابطيه
بنا عدا لتا جد ندبا عضد به عن جنبيه وبطنه عن فخذيه رحما اي فخذاه بعدها
عن بطنه ما لم يؤذ غيره ويفرق ركبتيه ورجليه واصابعها وله ان يعتمد بمرفقيه
على فخذيه ان طال لوجب مباشرة المصلي بشيء من اعضاء السجود السبعة فتصح
ولو مع حائل ليس من اعضاء سجود لكن يكره ترك مباشرة الجبهة بالمصلى بفتح
اللام المشددة اسم مفعول اي مكان السجود بلا عذر كحر وبرد فان جعل
بعض اعضاء السجود فوق بعض كما لو وضع يديه على فخذيه او جبهته على يديه
لم يجزه ويجزي بعض كل عضو وان جعل ظهور كفيه او قدميه على الارض او سجد
على اطراف اصابع يديه فظاهر الخبر انه يجزيه ذكره في الشرح ومن عجز بالجبهة لم
يلزمه بغيرها ويومي ما يمكنه ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى على ما تقدم
في تسبيح الركوع وادنى كماله اي تسبيح السجود ما سبق في تسبيح الركوع وهو ثلاث
ثم يرفع راسه من السجدة الاولى حال كونه مكبرا ويجلس حال كونه مفترشا
يسراه اي يسرى رجليه ناصبا يمناه ويخرجهما من تحته وينثني اصابعها نحو القبلة
ويبسط يديه على فخذيه مضمومة الاصابع ويقول بين السجدتين رب اغفر لي ثلاثا

ندبا والواجب مرة ثم يسجد السجدة الثانية كالاولى في ما تقدم من التكبير والتسبيح
وغيرهما ثم يرفع رأسه من السجدة الثانية وينهض اي يقوم حال كونه مكبرا قائما
على صدور قدميه ولا يجلس للاستراحة معتمدا على ركبتيه اذ سهل عليه والا اعتمد
بالارض وفي الغنية يكره ان يقدم احد رجليه فيصلي الركعة الثانية كذلك اي
كالاولى غير التحريمة اي تكبيرة الاحرام والاستفتاح والتعوذ ان تعوذ في الركعة
الاولى والا تعوذ في الثانية وغير مجد بالنية فلا يشرع ذلك الا في الاولى ثم بعد
فراغه من الركعة الثانية ويجلس مفترشا كجلوسه بين السجدتين ويداه على فخذيه ولا
يقبضهما ركبتيه قابضا خنصره بنصر ما مخلقا بضم الميم وتشديد اللام مكشوفة
بهما اي بهما ثم يمين يديه من الاصبع الوسطى منها بان يجعل بين راسيها
والوسطى فتشبه الحلقة من حديد ونحوه مشيرا بسباحتها وهي الاصبع التي تلي
الابهام من يمين سباحة لانه يشار بها للتوحيد الذي هو راس التكبير الذي هو
معنى التسبيح وتسمى ايضا سبابة للاشارة بها للسب فيرفعها من غير تحريك في تشهد
ودعاء في صلوة وغيرها عند ذكر الله تقا تنبيها على التوحيد وقوله مفترشا
ويداه على فخذيه قابضا مخلقا مشيرا الحوال مترادفة او متداخلة ويبسط
اصابع يده اليسرى مضمومة الى القبلة وكذا يبسط سباحة اليمين في غير حال
الاشارة بها ويقول التحيات لله اي الالفاظ التي تدل على السلام والملك والبقاء و
العظمة لله تقا اي مملوكة له ومختصة به والصلوات اي الخمس والرحمات او العبود
بها او العبادات كلها او الادعية والطيبات اي الاعمال الصالحة او من الكل
السلام اي اسم السلام وهو الله او سلام الله وتحية عليك ايها النبي بالهمز مع ابنا اي الخبر
الريئة
لانه يخبر عن الله وبالاهمز اما لانه سهيلا او من النبوة اي الرفعة لانه مرفوع على سائر
الخلايق ورحمة الله وبركاته جمع بركة وهي النماء والزيادة السلام علينا اي على

الحاضرين

الحاضرين من الملائكة والمأمومين والملائكة وعلى عباد الله الصالحين جمع صالح وهو
القايم بما عليه من حقوق الله وحقوق عباده وقيل الاكثر من العمل الصالح ويدخل
فيه النساء ومن لم يشاركهن في الصلوة اشهد اي اخبر بانى قاطع بانه لا اله الا الله اي لا معبود
بحق الا الله تقا واشهد ان محمدا عبده ورسوله الى الناس كافة وهذا الذكر
هو التشهد الاول علمه النبي صلى الله عليه وسلم بن مسعود وهو في الصحيحين ثم بعد
فراغه من التشهد الاول ان كانت الصلوة التي احرم بها ثنائية كالصبح والرابعة قال
اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ال ابراهيم انك حميد مجيد وبارك
على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد لامره صلى الله
عليه وسلم بذلك في المتفق عليه من حديث كعب بن عجرة ولا يجزي لو ابدل لفظ ال
باهل ولا تقديم الصلوة على التشهد ثم يستعيذ ندبا فيقول اعوذ بالله من عذاب
جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات اي الحيوة والموت ومن فتنة
المسيح بالحاء المهملة الدجال والدعاء بما ورد في الكتاب والسنة او عن السلف او امر
الاخرة ولو لم يشبه ما ورد وليس الدعاء بشيء مما يقصد به ملاذ الدنيا وشهواتها
كقوله اللهم ارزقني جارية حسناء او طعاما طيبا به وبطل به ثم يسلم وهو جالس
لقوله صلى الله عليه وسلم وتحليلها التسليم وهو منها فيقول عن يمينه السلام عليكم ورحمة
الله وبركاته مرتبا معرفا وجوبا وعن يساره كذلك ومن التفاته عن يساره اكثر
وان لا يطول السلام ولا يمد في الصلوة ولا على الناس وان يقف على اخر كل تسليمة
وان ينوي به الخروج من الصلوة ولا يجزي لو لم يقل ورحمة الله في غير صلوة جنازة
والا ولا ان لا يزيد وبركاته وان كان المصلي في ثانية كمغرب او رباعية كظهر قام
حال كونه مكبرا بعد التشهد الاول ولا يرفع يديه وصلى ما بقي كالركعة الثانية لكن
بالفاتحة فقط فلا يقرأ فيها سورة ويسر بالقراءة ثم يجلس حال كونه متوركا للتشهد

الاخير بان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى ويخرجهما عن يمينه ويجعل اليتيه على
الارض ثم يتشهد ويسلم وكذا المرأة فتفعل جميع ما يفعل الرجل مما تقدم حتى رفع
اليدين لكن تضم نفسها في ركوع وسجود وغيرهما فلا تنجافا وتسدل رجليها
في جانب يمينها في جلوسها وتربع والسدل افضل وتسر بالقراءة وجوبا
ان سمعها الجنبي وخنثى كانثى ثم يسن ان يستغفر ثلاثا ويقول اللهم انت السلام
ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام ويقول سبحان الله والحمد لله والله اكبر ثلاثا
وثلاثين ويفرغ من عد الكل معا ويدعو بعد كل مكتوبة مخلصا في دعائه فيشترط
الاخلاص وكذا اجتناب المحرم فصل كره في صلوة مطلقا التفات لقوله صلى
الله عليه وسلم هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلوة العبد رواه البخاري وان كان لخوف
ونحوه لم يكره وان استدار بجملته واستدبر القبلة لا في شدة خوف بطلت وكره فيها
رفع بصره الى السماء الا ان يخشى فتن فيغمض وجهه لئلا يؤذي من حوله لحديث انس
ما بال اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء في صلوتهم فاشتد قوله في ذلك
حتى قال لينتهن او لتخطفن ابصارهم رواه البخاري وكره ايضا تغميض عينيه لانه
فعل اليهود وكره فيها اقعاء في الجلوس قال الشيبني في شرح المحرر الاقعاء المكروه
في الصلوة ان يجعل اصابع قدميه في الارض ويكون عقباه قائمين والية
على عقبيه او بينهما وهذا عام في جميع جلسات الصلوة انتهى وهذا يوضح قول
المنتهى وعزوه في تفسير الاقعاء بان يفرش قدميه على عقبيه او بينهما ناصبا قدميه
فقوله يفرش قدميه اي اصابع قدميه وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم اذا رفعت
راسك من السجود فلا تقع كما يقعي الكلب رواه ابن ماجة ويكره ان يعتمد على يده
او غيرها وهو جالس لقول ابن عمر رضي الله عنهما نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يجلس
الرجل في الصلوة وهو معتمد على يده رواه احمد وغيره ويكره ان يستند الى جدار

ونحوه

ونحوه لو نام بزيل متقة القيام الا لحاجة فان كان بحيث يسقط لو زال لم تصح
وكره افتراش ذراعيه خلافا لكونه سنة بان يمدهما على الارض ملصقا لهما
بها لقوله صلى الله عليه وسلم اعتدلوا في السجود ولا يبسط احدكم ذراعيه انبساط
الكلب متفق عليه من حديث انس وكره عبث لانه صلى الله عليه وسلم راى رجلا
يعبث في صلوته فقال لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه وكره تخصر ايضع
يده على خاصرته لنهيه صلى الله عليه وسلم ان يصلي الرجل متخصرا متفق عليه من حديث
ابي هريرة وكره تروح بمروحة ونحوها لانه من العبث الا لحاجة كحر شديد ويسن
مراوحته بين رجليه وتكره كثرته لانه فعل اليهود وتكره فرقعة اصابع وتشبيكها
لقوله صلى الله عليه وسلم لا تفقع اصابعك وانت في الصلوة رواه ابن ماجة عن
علي رضي الله عنه واخرج هو والترمذي عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم راى رجلا شبك اصابعه في الصلوة فغرجي رسول الله صلى الله عليه وسلم
بين اصابعه وكره نفخ فيه ووضع فيه شيئا لا في ثوبه واستقبال ما يلهيه او صورة
ولو صغيرة او نجاسة او باب مفتوح او نار مطلقا او محدث او نائم او كافر
او وجه آدمي او امرأة تصلي بين يديه ورمز بعين واشارة بلا حاجة واخراج
لسانه وان عليه ثياب كظهر ثوبا فان لم يقدر وضع يده على فمه وكره كونه اي
المصلي خائفا اي محتبنا بوله حال دخوله الصلوة ونحوه مما يمنع كالها كاحتباس
غائط او ريح وكحر وبرد وجوع وعطش مفرط لانه يمنع الخشوع سواء خاف فوت
الجماعة او لا وحضرة طعام يشتهيه فكره صلوته لما تقدم ولو خاف فوت
الجماعة مما لم يضق الوقت عن فعلهما فجئ في جميع الاحوال ويحرم اشتغاله بغيرها
وكره ان يخص جبهته بما يسجد عليه لانه من شعار الرافضة ومسح اثر سجوده فيها
ومس لحيته وعقص شعره وكف ثوبه ونحوه ولو فعلها لعمل قبل الصلوة ونهى

الامام رجلا كان اذا سجد جمع ثوبه بيديه اليسرى ونقل بن القاسم يكره ان
يغير شيا به لقوله صلى الله عليه وسلم ترب ترب وكره تكرار الفاتحة لانه لم ينقل ولا
يكره جمع سور في صلوة فرض كفضل لما في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا في ركعة
من فيامه بالبقرة وال عمران والنساء ومن له اي للمصلي رد مار بين يديه لقوله
صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه فان ابى فليقاتله فان
معه القرين اي شيطانا رواه مسلم عن بن عمر فان ابى الرجوع دفعه مصل فان اصر
فله قتاله ولو مشى قليلا فان خاف فساد ها لم يكره دفعه وبضمنه ان ولى فرق
في ذلك بين كون المار ادميا او غيره وله بين كون الصلوة فرضا او نفلا سواء
كان بين يديه سترة سترد ونها او لم تكن قرب منه ومحل ذلك ما لم يغلبه
او لم يكن المار محتاجا للمرور او بمكة ويحرم مرور بين مصل وسترته ولو بعيدة
وان لم تكن سترة ففي ثلاثة اذرع فاقل وللمصلي دفع عدو ومن سبل كسبع او سقوط
جدار ونحوه وان كثر لم تبطل وتسن صلوة الى السترة حضرا كان او سفرا ولو لم تحش
مارا لقوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليصل الى سترة وليدن منها رواه ابو داود
وابن ماجه من حديث ابي سعيد مرتفعة اي السترة ارتفاع قرب ذراع لقوله صلى الله عليه
وسلم اذا وضع احدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبالي من مر وراء
ذلك رواه مسلم فان كان في مسجد ونحوه قرب من الجدار او في فضاء فالى شيء
شاخص كشجرة او بعير او ظهر انسان او عصى لانه صلى الله عليه وسلم صلى الى حربة والى
بعير رواه البخاري ويكفي وضع العصى بين يديه عرضا وهو افضل منه وضعها
طولا وغرزها افضل منها ويسن انحرافه عنها قليلا ويجزي بخشة لا مفضوبة
بل تكره المفضوبة فان لم يجد شاخصا خط ندبا خطا مخيتا كالهلال وكيف
شاخط اجزا لقوله صلى الله عليه وسلم فان لم يكن معه عصا فليخط خطا رواه احمد

وابو

وابو داود ولو اي المصلي عد آي جمع اية اي بناح لمصل عد ايات القرآن وكذا
عد التسبيح وتكبيرات العيد باصابعه لما روى محمد بن خلف عن انس رايت النبي
صلى الله عليه وسلم يعقد الاي باصابعه ولما مر في الفتح على امامه اذا رتج عليه
او غلط لما روى ابو داود عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلوة فلبس عليه
فلما انصرف قال لابي اصليت معنا قال نعم قال فما منعك قال الخطاب في اسناده
جيد ويجب في الفاتحة تنبيه لا سجود ولو تبطل به ولو تعمد اخذه في قراءة غيرها
ولو يفتح على غير امامه لان ذلك يشغله عن صلوته فان فعل لم تبطل وله لبس ثوب
وليس عمامة وقفها لانه صلى الله عليه وسلم التحف بازاره وهو في الصلوة وحل امامة
وفتح الباب لغائثة وان سقط رداؤه فاد رفعه ولو قتل حية وعقرب ونحوه
كقمل وبراغيث لانه صلى الله عليه وسلم امر بقتل الاسودين في الصلوة الحية والعقرب
رواه ابو داود والترمذي وصححه ما لم يطل الفعل فان كثر عرفا من غير ضرورة
ولا تفرق بطلت ولو سهوا لانه من غير جنس الصلوة فيقطع الموالاة ويمنع
متابعة الاركان فان كان لضرورة كخايف او تفرق ولو طال كالجوع لم يضر
واليسير ما يشبه فعله صلى الله عليه وسلم في حمل امامة وصعوده المنبر ونزوله
عنه لما صلى عليه وفتح الباب لعائشة وتاخره في صلوة الكسوف ثم عوده ونحو
ذلك واشارة لغرض ولو مفهومة كفعله ولا تبطل بعمل قلب واطالة نظر في
نحو كتاب واذا به اي عرض له في صلبي شيء كاسيدان عليه وسها امامه سبح رجل
ولا تبطل ان كثر وصفقت امراة تبطل كفرها على ظهر الاخرى وتبطل ان كثر
لقوله صلى الله عليه وسلم اذا نابكم شيء في صلاتكم فليسبح الرجل ولتصفق النسا
متفق عليه من حديث سهل بن سعد وكره تنبيه بنحنحة وصفير وتصفيقه
وتسبيحها لا بقراءة وتهليل ونحوه وتبطل الصلوة بمرور كلب اسود بهيم اي لا

فيه سوى السواد اذا مر بين المصلي وسترته او بين يديه قريبا في ثلثة اذرع
فاقل وخص الاسود بذلك لانه شيطان ولا تبطل بمرور غيره من امرأة وحمار
وشيطان وغيرها وسترة امام سترة للمأموم وفصل اركانها اي الصلوة
اربعة عشر جمع ركن وهو جانب الشيء الاقوى وهو ما كان فيها ولو يسقط عمدا
ولو سهوا ولا بجبرة وتسع فروضها احدها القيام في صلوة فرض لقادر
غير معذور ولقوله تعالى وقوموا لله قانتين وحده اي القيام من المربر ركنا فيسقط
القيام في نفل ولمرض وخوف وحبس بمكان لا يقدر فيه على القيام لقصر سقف
ونحوه والثاني تحريمة اي تكبيرة الاحرام لحديث تحريمها التكبير والثالث قراءة
الفاتحة في كل ركعة لامام ومنفرد لحديث لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب
ويتحملها الامام عن مأموم والرابعة الركوع اجماعا في كل ركعة والخامس الاعتدال
عنه اي عن الركوع لانه صلى الله عليه وسلم داوم على فعله وقال صلوا كما رأيتموني اصلي
ولو طوله لم تبطل كالجلوس بين السجدتين ويدخل في الاعتدال الرفع والمراد
الامام بعد اول من ركوع واعتدال في كسوف سنة والسادس الرفع منه السجود
اجماعا على الاعضاء السبعة لما تقدم والسابع الرفع منه اي من السجود والثامن
الجلوس بين السجدتين لقول عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رفع
من سجوده لم يسجد حتى يستوي قاعدا رواه مسلم والتاسع الطمأنينة بضم
الطاء المهملة وهي السكون وان قل في كل اي في كل الافعال المذكورة والعاشر
التشهد الاخير والحادي عشر الجلوس له اي للتشهد الاخير لقوله صلى الله عليه وسلم
اذا قعد احدكم في صلاته فليقل التحيات لله الخبر المتفق عليه والثاني عشر
الجلوس للسلام والثالث عشر الترتيب بينها اي اركان لانه صلى الله عليه وسلم كان يصليها
مرتبا وعلمها للمسيء صلوته مرتبة ثم والرابع عشر التسليم لحديث وختامها التسليم

واجباتها

واجباتها اي الصلوة ثمانية احدها تكبيرة انتقال من قيام الى ركوع او سجود
او من سجود الى رفع منه ومن جلوس الى جلوس او قيام فجميع ما فيها من
التكبير واجب غير تكبيرة الاحرام فركن وغير تكبيرة ركوع في حق مسبوق
ادرك امامه راكعا فسنة وثانيها والثاني التسميع في حق امام ومنفرد وهي
قولها في الرفع من الركوع سمع الله لمن حمده والثالث التحميد في حق كل مصل اي
قول ربنا ولك الحمد على المقدم لفعله عليه الصلوة والسلام وقوله صلوا كما
رأيتموني اصلي ومحل ما يؤتى به من ذلك للانتقال بين ابتدائه وانتهائه فلو شرع
فيه قبل اكماله بعد لم يجزه والرابع والخامس والسادس مرة اولى في تسبيح
ركوع وسجود اي قوله المرة الاولى سبحان ربي العظيم في الركوع وسبحان ربي الاعلى
في السجود وقوله المرة الاولى رب اغفر لي بين السجدتين والسابع تشهد
اول الثامن من جلسته اي جلوسه للتشهد الاول للامر بذلك في حديث ابن عباس
ويسقط التشهد الاول عمن قام امامه سهوا لوجوب متابعته والمجزي منه
التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وعبده ورسوله والمجزي في التشهد
الاخير ذلك مع اللهم صل على محمد بعده وما سوى ذلك المذكور من الاركان
والواجبات مما تقدم في صفة الصلوة سنن اقوال كاستفتاح وتعوذ بسملة
وامين وقراءة سورة وقول ملء السماء الى آخره وما زاد على المرة في تسبيح
ركوع وسجود وفي سؤال المغفرة والتعوذ ودعاء في تشهد اخير والصلوة
فيه على آل والبركة عليه وعليهم وما زاد على ما يجزي في تشهد اول وقنوت
وترو سنن افعال كرفع اليدين في مواضعه ووضع اليمنى على اليسرى تحت سرته
ونظر الى موضع سجوده ووضع اليدين على الركبتين في الركوع والتجافي فيه

شبكة الألوكة www.alukah.net

اي التباعد وفي السجود ومد الظهر معتدلة وغير ذلك مما مر لك مفصلا ومنه
جهر واخفات وترتيل واطالة وتقصير في مواضعها ولا يشرع اي لا يجب ولو
بين لتركه سجود سهو لعدم امكان التحرز من تركه وان سجد لتركه سهوا فلا
باس اي هو مباح وان ترك واجبا عمدا بطلت صلاة وان تركه سهوا سجد له وجوبا
وبطل بتركه مطلقا باب سجود السهو قال صاحب الشارق السهو
في الصلوة النسيان فيها يشرع بسجود السهو اي يجب نادة وبين احرى على ما يأتي
تفصيله لزيادة في الصلوة ونقص منها سهوا وشك في بعض الصور لا اذا
كثر حتى ضار كوسواس ولا يشرع بسجود اذا زاد او نقص عمدا لانه يضاف الى
السهو فذلك على اختصاصه به والشرع انما ورد به فيه كقوله صلى الله عليه وسلم اذا سها
احدكم فليسجد فعلق السجود على السهو في فرض متعلق بشروع ونفل لعموم ما تقدم
سوى جنازة وسجود تلاوة وشكر وسهو فيما زاد مصل في صلوته فعاد من
جنسها اي جنس الصلوة فيما مر في محل قعود او قعودا في محل قيام ولو فرض
كجلسة الاستراحة او ركوعا او سجودا عمدا بطلت صلوته اجماعا قاله في الشرح
وان فعله سهوا سجد له لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن مسعود فاذا زاد
الرجل او نقص في صلوته فليسجد سجدتين رواه مسلم ولو نوى القصر فاتم
سهوا فعرضه اركعتان وليسجد للسهو ندبا وان قام فيها او سجد اكرها او نسيانا
بطلت وان زاد ركعة كخامسة في رباعية او له رابعة في مغرب او ثالثة في فجر
فاكثر من ركعة كما لو زاد ركعتين او نادتا سهوا ولم يعلم حتى فرغ مما زاده سجد
لما روى ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى خمسا فلما انفتل قالوا انك
صليت خمسا فانفتل ثم سجد سجدتين ثم سلم متفق عليه وصح ذكر انه زاد قبل
فراغه من الزيادة رجع في الحال وجوبا فجلس بغير تكبير لانه لو لم يجلس لزاد

فيها

فيها عمدا وذلك يبطلها ولتشهد ان لم يكن تشهد وسجد للسهو وسلم لتكمل صلوته
وان كان قد تشهد سجد للسهو وان كان تشهد ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم
صلى عليه ثم سجد للسهو ثم سلم وان قام الى ثالثة نهارا او في ثنتي ركعتي نفل
رجع ان شاء وسجد للسهو واتمها اربعا ولا يسجد وهو افضل وان كان ليلا فكما لو
قام الى ثالثة في الفجر نص عليه وان سهى عما امر فيه بتسبيح او غيره فتذكر اي
عاد لان ضابطان وظاهره ولو امر ايين سواء شاركه في العبادة بان كان اماما
لها اولا ويلزم منبهه لزمه الرجوع اليهما سواء تيقنا به الزيادة او نقص وسواء
غلب على ظنه صوابهما او خطأهما وان اصر فلم يرجع بطلت صلوته لانه ترك
الواجب عمدا ان لم يتيقن صواب نفسه فان تيقنه لم يلزمه الرجوع اليهما لان
قولهما انما يفيد الظن واليقين مقدم عليه وان اختلف عليه من ينبهه سقط قولهم
ويرجع منفردا الى اتقنهما كبطلان صلوة متبعه اي مأموم تابعه في الزيادة
مما لم يزد بها ذاكرا لها وان من فارقه او بعضه ناسيا او جاهلا فتح للعذر
لو يعتد بها اي بالزيادة مسبوقا تابعه فيها ناسيا او جاهلا سواء دخل معه قبلها
او فيها وعمل في الصلوة مكثرا عرفا فلا يتفيه ثلاث حركات متوال غير معرق
من غير جنس الصلوة كمشي ولبس ولف عمامة يبطلها اي الصلوة عمده وسهوه
وجهله لانه ينقطع الموالاة بها او ركان ومحل ابطالها ان لم تكن ضرورة
كخوف وهرب من عدو ونحوه كما تقدم وقوله وعمل مبتدأ ومستكثر صفة له
وعرفا منصوب بنزع الخافض ومتوال صفة بعد صفة ومن جنس الصلوة
حال من الضمير في متوال وجملة يبطلها عمده وسهوه خبر المبتدأ وعلم من كلامه
انها لا تبطل بيسير بل ولو يشرع له سجود لكن يكره عمدا بلا حاجة ولا تبطل صلوة
بيسير اكل او شرب عرفا سهوا او جهلا لعموم عفي لامتي عن الخطأ والنسيان

شبكة الألوكة www.alukah.net

وعلم منه انها تبطل بالكثير عرفا كثيرهما او يبطل بيسير نقل شرب ولو كان عمدا لما روى ان ابن الزبير شرب في التطوع ولان مد النفل واطالته مستحبة فيخالج معه الجرعة ماء لدفع عطش فسوغ فيه كالجلوس وظاهره كما لمنتهى ان النفل يبطل بيسير اكل عمدا خلافا للاقناع وان الفرض يبطل بيسير اكل وشرب عمدا وبلع ذوب سكر ونحوه بفم كاكل ولو بطل ببلع ما بين سنانه بلا مضغ قال في الاقناع ان جرى به ريق فان كان له جرم بحيث يجري بنفسه بطلت وفي التنقيح والمنتهى لا تبطل ولو لم يجر به ريق فان اتى بمصل بقول مشروع في غير موضعه كقراءة في ركوع ونحوه كسجود وكتشهد في قيام وقراءة سورة في الاخريين لم تبطل بعمده اي بتعمده لانه مشروع فيها في الجملة وندب السجود لسهوه ولم يجب وان سلم قبل اتمامها اي الصلوة عمدا بطلت لانه تكلم فيها قبل اتمامها وان سلم سهوا وذكر قريبا اتمها ولو انحرف عن القبلة او خرج عن المسجد وسجد للسهو لحديث عمران ابن حصين قال سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجرة فقام رجل بسيط اليدين فقال اقصرت الصلوة يا رسول الله فخرج فصلى الركعة التي كان ترك ثم سلم ثم سجد سجدتي السهو ثم سلم رواه مسلم وان لم يذكر قريبا بان طال الزمن عرفا بطلت لفوات الموالاة بين الاركان او تكلم ايضا اي بعد ان سلم سهوا او تكلم في صلبها اي في اثناء الصلوة بطلت سواء كان اماما او غيره عمدا او سهوا او جهلا يطابقا او مكرها فرضا او نفلا لمصلحتها او لا لتحذير نحو ضرير او لانه حديث ان هذه الصلوة لا يصح فيها شيء من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن رواه مسلم وعنه لا تبطل بيسير بعد سلامه سهوا لمصلحتها ومشى عليه في الاقناع وغيره لقصة ذي اليدين او قهقهة اي في صوته بالضحك او نفخ فبان حرفان او تنحنح بلا

حاجة

حاجة فبان حرفان ونحو ذلك كانين او في صوته بالبكاء من غير خشية الله تعالى فبان حرفان بطلت صلوته فان لم تنحنح كحاجة لم تبطل لما روى احمد وابن ماجه عن علي قال كان لي مدخلان من رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل والنهار فاذا دخلت عليه وهو يصلي تنحنح لي وان عليه سمال او عباس اوتاوب ونحوه كالبكاء لم يضر ولو بان حرفان فصل في الكلام على السهو لنقص او شك ومن ذلك وان ترك ركنا فان كان التحريمة لم تنعقد صلوته وان كان غيرها كركوع فذكره اي المتروك بعد شروعه في قراءة ركعة اخرى غير التي تركه منها بطلت الركعة المتروك ركنها وقامت الركعة التي تليها مقامها ويجزيه التشهد الاول فان رجع الى المتروك عالما عامدا بطلت صلوته وان ذكر ما تركه قبله اي قبل الشروع في قراءة الاخرى ليعود وجوبا فجاء به اي بالمتروك وبما بعده لزمه ذلك لان الترتيب لا يسقط بالسهو وما بعده قد اتى به في غير محله فان لم يعد عمدا بطلت صلوته وسهوا بطلت الركعة التي تليها عوضها وان علم المتروك بعد سلامه من ركعة كاملة فاتى بها ويسجد للسهو ما لم يطل الفصل فان لم يكن المتروك تشهدا اجزأ سلامه فاتى به ويسجد ويسلم ومن ذكر سجدة من ركعة ولو من سجود تلاوة او سهو او صلبية او من الاخيرة ولو بعد سلامه عمل بالاحوط وان نسي التشهد الاول وحده او مع الجلوس له ونهض للقيام لزمه ان يرجع ليتشهد اذا لم يستتم قائما وكره ان لم يرجع وكره ان تذكر بعد اي بعد ان استتم قائما لقوله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من الركعتين فلم يستتم قائما فليجلس فان استتم قائما فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو رواه ابو داود وابن ماجه من حديث المغيرة بن شعبة وحرم رجوعه ان شرع في القراءة ثم تذكر ان القراءة لم تكن مقصودة في نفسه بخلاف القيام وبطلت صلوته برجوعه اذا علما عمدا لزيادته فعلا من جنسها عمدا لو رجع ناسيا او جاهلا ويلزمه المضي في متابعته

وكذا كل واجب فيرجع لتسبيح ركوع وتسبيح سجود قبل اعتدال عن ركوع او سجود
ومتى رجع الى الركوع جبت بخلاف وهو امام فادركه فيه مسبوق ادرك الركعة بخلاف
ما لو ركع ثانيا ناسيا ولا يرجع الى تسبيحها بعده اي الاعتدال لان محل التسبيح
ركن وقع مجزئا صحيحا ولو رجع اليه لكان زيادة في الصلوة فان رجع بعد اعتدال
عالما عامدا بطلت صلاته او ناسيا او جاهلا وعليه السجود للسهو لكل من الصور
المذكورة ومن شك في ترك ركن بان تردد في فعله بنى على اليقين فيجعل كمن يقين
تركه لان الاصل عدمه او شك في عدد ركعات بان تردد احصل ثنتين ام ثلاثا
مثلا بنى على اليقين وهو الاقل ولو فرق بين الامام والمنفرد لم يرجع مأموم
واحد الى فعل امامه فاسلم امامه اتى بما شك فيه وسجد وسلم وان شك هل دخل
معه في الاولى او الثانية جعله في الثانية وان شك في ادراك الامام راكعا او رفع
الامام راسه قبل ادراكه راكعا لم يعتد بتلك الركعة او شك في ادراكها
ويسجد للسهو او يسجد مصل شك في ترك واجب كتسبيح ركوع ونحوه او شك
شك في سبب وجوب السجود او الاصل عدمه ولا يسجد مأموم دخل مع
الامام اول الصلوة الا بتبعا لامامه بان سهى على الامام فيتابعه وان لم
يتم ما عليه من تشهد ثم بتمه فان قام بعد سلام امامه رجع فسجد معه ما لم
يستتم قائما ويسجد مأموم مسبوق للسهو اي المسبوق مع امامه او فيما انفرد
به فان لم يسجد الامام للسهو سجد مسبوق اذا فرغ وغيره بعد باسه من سجوده
وسجود السهو لما اي لفعل شيء او تركه يبطلها اي الصلوة عمدا اي تعمد واجب
لفعل صلى الله عليه وسلم وامره به في غير حديث والامر للوجوب وما لا يبطل عمده
الصلوة كترك سنة وزيادة قول مشروع غير السلام في موضعه لا يجب له السجود
بل يباح لترك السنة ويسن لزيادة القول المشروع في غير محله على ما تقدم

ومحله

ومحله اي محل سجود السهو الواجب وغيره قبل سلام ندبا فيجوز بعد السلام
كما يجوز قبله لان الاحاديث وردت بكل من الامرين الا اذا سلم قبل اتمامها
سهوا فيندب السجود بعده اي بعد السلام لقصة ذي اليدين وتبطل الصلوة
بتعمده ترك ما اي سجود واجب او فضيلة قبل السلام فقط فلا تبطل بتعمد ترك
سجود مسنون ولا واجب محل او فضيلة بعد السلام وسلم ثم ذكر قضاه وان نسيه
اي سجود السهو الذي محله قبل السلام بعده اي بعد سلام مروجوبا ان وجب اي
قرب زمنه وان شرع في صلوة اخرى فلم فاذا سلم قضاه وان طال الفصل عرفا
او احدث او خرج من المسجد لم يسجد وصحت صلاته وان سهى في صلوة مرارا كفاه
اي اجزاه لجميع سهوه سجدتان ولو اختلف محل السجود وبقلب ما قبل السلام لسببه
وسجود السهو وما يقال فيه وفي رفع منه كسجود صلب الصلوة فان سجد قبل
السلام اتى به بعد فراغه من التشهد وسلم عقبه واتى به بعد السلام مجلس بعده مفترشا
في ثنائية ومتوركا في غيرها وتشهد وجوبا للتشهد الاخير ثم سلم ولو نسي في حكم
المستقبل في نفسه باب صلوة التطوع واوقات النهي والتطوع لغة فعل
الطاعة وشرعا طاعة غير واجبة وافضل ما يتطوع به الجهاد ثم النفقة فيه ثم
العلم تعلم وتعليمه ثم حديث وفقه وتفسير ثم الصلوة واكدها عبد الهمزة
اي ازيدها فضيلة صلاة كسوف فصلوة استسقا ولو صلى الله عليه وسلم لم ينقل
عنه انه ترك صلوة الكسوف عند وجودها بخلاف الاستسقا فانه كان يستسقي
تارة ويتركها اخرى فتراويح لانها سن لها الجماعة فوتر لو نسن لها الجماعة بعد
التراويح وهو سنة مؤكدة روي عن الامام احمد رحمه الله تعالى انه قال من ترك
عمدا الوتر فهو رجل سوء لا ينبغي ان تقبل شهادته ووقته اي وقت الوتر بعد صلوة
العشاء ولو مجموعة مع المغرب فقد بما اذا طلع الفجر فلا يصح فعله قبل صلوة

لو نسه خارج عنها فلم يوتر في
الحال فات بسببه اي سجود
السهو الذي محله
قبل السلام
ح

العشاء ومن بعد سنتها واخر الليل لمن لم يثق بنفسه افضل واقله ركعة لقوله
صلى الله عليه وسلم الوتر ركعة من اخر الليل رواه مسلم ولا يكره الا قتصار عليها
لثبوته عن عشرة من الصحابة منهم ابو بكر وعمر وعثمان وعائشة رضي الله تعالى عنهم
واكثره اي اكثر الوتر احدى عشرة ركعة يصليها مثنى مثنى اي يسلم من كل ثنتين و
يوتر بواحدة لقول عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل
احدى عشر ركعة يوتر منها بواحدة وفي لفظ يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة
هذا هو الافضل ولو ان يسرد عشرا ثم يجلس فيتشهد ولا يسلم ثم يأتي بالركعة
الاخيرة ويتشهد ويسلم وان اوتر بخمس او سبع لم يجلس الا في اخرها ويتسمى جلس
عقب ثمانية فتشهد التشهد الاول ثم اتى بالتاسعة وان اكمل في الوتر ثلاث
ركعات بسردين فيصلي ركعتين ويسلم ثم الثالثة ويسلم لو تكرر عملا ويجوز
ان يسردها بسلام واحد يقرأ من اوتر بثلاث بعد قراءة فاتحة في الركعة
الاولى بسورة سبح ثم وفي الثانية الثانية بسورة الكافرون وفي الركعة
الثالثة بسورة الاخلاص ويقنت فيها اي الثالثة بعد الركوع ندبا لما صح
عنه صلى الله عليه وسلم من رواية ابي هريرة وانس وابن عباس وان قنت قبله بعد
القراءة جاز لما روى ابو داود عن ابي ابن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يقنت في الوتر قبل الركوع فيرفع يديه الى صدره ويبسطهما ويطوفهما كهيئة السماء
ولو مأموما ويقول جهرا اللهم اهدني فيمن هديت اصل الهداية الدلالة
وهي من الله التوفيق والارشاد وعافني فيمن عافيت اي من الاسقام والبلايا
والعافاة ان يعافيك الله من الناس ويعافيهم منك وتولني فيمن توليت الولي
ضد العدو من تولى الشيء اذا اتعبت به وم وليه اذا لم يكن بينك وبينه واسطة
وبارك لنا فيما اعطيت اي انفعنا وقنا شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى

عليك

عليك وانه لا يذل من واليت ولا يعز بفتح الياء وكسر العين من عاديت
تباركت ربنا وتعاليت رواه احمد والترمذي وحسنه من حديث الحسن بن
علي قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في قنوت الوتر ليس
فيه ولا يعز من عاديت ورواه البيهقي واثبتها فيه ورواه النسائي مختصرا وفي اخره
وصلى الله على محمد اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبمعفوتك من عقوبتك
وبك منك هذا اظهار العجز والانقطاع لو اصيح اي لو اطيق ولو ابلغ ولو
انهى ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك اعتراف بالعجز عن الثناء وراء الى المحيط
علمه بكل شيء جملة وتفصيلا روى الخمسة عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يقول ذلك في اخر وتره ورواه تعالت اللهم صل على محمد لحديث الحسن البناني
ويمسح وجهه بيديه اذا فرغ من دعائه هنا وخارج الصلوة لقول عمر رضي
الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى
يمسح بهما وجهه رواه الترمذي ويقول الامام اللهم اهدنا بصيغة الجمع الى
اخره ويؤمن مأموم ان سمعه وكره قنوت في غير وتر روى ذلك عن ابن
مسعود وابن عباس وابن عمر وابي الدرداء رضي الله عنهم الوان بنزل بالمسلمين
نازلة غير الطاعون قنت الامام الاعظم ندبا في الفرائض غير الجمعة ويجهر
في جهرية ومن اتم بثبات في محراب الامام وامن ويقول بعد وتره سبحان
الملك القدوس ثلاثا ويمد صوته في الثالثة والتراويح سنة مؤكدة سميت
بذلك لانهم يصلون اربع ركعات وبين كل اربع استراحة ساعة اي بسترحون عشرين ركعة
لما روى ابو بكر عبد العزيز في الشافعي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يصلي في شهر رمضان عشرين ركعة تصلى برمضان لما في الصحيحين
من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلاها ليالي فصلوها معه ثم تاخر

وصلى في بيته باقي الشهر وقال اني خشيت ان تفرض عليكم فتعجزوا عنها وفي
البخاري ان عمر جمع الناس على ابي بن كعب فصلى بهم التراويح وروى احمد
وصححه الترمذي من قام مع امامه حتى ينصرف كتب له قيام ليلة وسن لمنفرد
وكجماعة بغير مسجد وفعلها جماعة بمسجد اول ليل افضل ووقتها جواز ما بين
عشاء وفجر واستحبابا ما بين سنة عشاء ووتر ومن لم تهجد اي صلوة بعد نيام
وتر ندبا تهجد اي بعد تهجد لقوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا آخر صلاتكم بالليل
وترا متفق عليه فان تبع امامه فاوتر معه شفعه اي ضم لوتره الذي تبع
امامه فيه ركعة فحصلت له فضيلة متابعة امامه وجعل وتره آخر صلوته
فان لم يشفعه او وتر منفردا ثم اراد التهجد لم ينقض وتره وصلى ولم يوتر ثانيا
اي وان لم يكن له تهجد اوتر مع امامه لحديث احمد والترمذي وتقدم وكره نفل
بينهما لا تعقيب وهو صلاة تر بعدها وبعد وتر جماعة يلي الوتر في الفضيلة التي
الراتبة التي تفعل مع الفرائض وهي عشر ركعات ركعتان قبل الظهر وركعتان
بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وركعتان قبل الصبح لقول
ابن عمر رضي الله عنهما حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر ركعات ركعتين قبل
الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء
في بيته وركعتين قبل الصبح كانت ساعة لا يدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها
أحد حدثتني حفصة انه كان اذا اذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين متفق
عليه وهما اي ركعتا الصبح آكدها اي افضل الروايات لقول عائشة رضي الله عنها
لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر
متفق عليه فيخير فيما عداهما وعد اوتر سفرا وسن تخفيفهما واضطجاع بعدهما
على الايمن ويقرأ بعد الفاتحة في الاولى الكافرون وفي الثانية الاخلاص

اويقرأ

اويقرأ في الاولى قولوا امنا بالله الآية وفي الثانية قل يا اهل الكتاب تعالوا
الى كلمة الآية ويلي ركعتي الصبح في كل فضيلة ركعتا المغرب وليس ان يقرأ
فيها بالكافرون والاخلاص ثم بقية الروايات سواء ومن فاته شيء منها
اي من الروايات قضاه ندبا اي كالوتر لانه صلى الله عليه وسلم قضى ركعتي الفجر حين
نام عنهما وقضى الركعتين اللتين قبل الظهر بعد العصر وليس لما في تكن ما فات
مع فرضه وكره فالاولى تركه الا سنة فجر ووقت كل سنة قبل صلوة من دخول
وقتها الى فعلها وكل سنة بعد هامن فعلها الى خروج وقتها فسنة فجر وظهر
الاولى بعد هما قضاء والباقي غير الروايات عشرون ركعة اربع قبل ظهر وغصر
واربع بعد ظهر ومغرب وعشاء وصلوة الليل اي النفل المطلق فيه افضل
من النفل المطلق بالنهار لحديث مسلم عن ابي هريرة مرفوعا افضل الصلوة
بعد الفريضة صلوة الليل وافضله اي الليل الثلث بعد النصف اي الثلث
الذي يلي النصف الاول لحديث افضل الصلوة صلوة داود كان ينام نصف
الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه وصلوة ليل ونهار مثنى مثنى اي بسن ان يسلم
فيهما من كل ركعتين لحديث ابن عمر مرفوعا صلوة الليل والنهار مثنى مثنى رواه
الخمسة وان تطوع نهارا بار بع ركعات بسلام واحد فلا باس وبتشهد بين
اولى لحديث ابي داود مرفوعا كان يصلي قبل الظهر اربعا لا يفصل بينهن
بتسليم رواه ابو داود وابن ماجه ويقرأ في كل ركعة مع الفاتحة سورة وان
زاد على اربع نهارا او اثنتين ليلة ولو جاور ثمانيا بسلام واحد صح وكره الا
في الوتر والضحى فلا كراهة لورود ه ويصح تطوع بركعة ونحوها كثلاث وخمس
قال في الاقناع مع الكراهة اجر صلوة قاعد على نصف اجر صلوة قائم
لحديث من صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله اجر نصف القائم

متفق عليه الا لمعذور فاجره قاعدا كاجره قائما للعذر وسن ترتيلها بمجل
قيام وشئ رجليه بركوع وسجود وكثرتهما افضل من طول قيام وسن صلوة
الضحى جهارا بان يصليها في بعض الايام دون بعض لحديث ابي سعيد الخدري
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى حتى نقول لا يدعها ويدعها حتى لا نقول
لا يصليها رواه احمد والترمذي وقال غريب واقلها اي اقل صلوة الضحى ركعتان
لانه لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم صلاها دونها وقد صلاها صلى الله عليه وسلم
اربعا وستا وكثرها ثمان لحديث ام هانئ ان النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح صلى
ثماني ركعات سبحة الضحى رواه الجماعة والسبحة بضم السين المهملة الصلوة
ووقتها من خروج وقت النهي الى قبيل الزوال وافضله اذا اشتد الحر وسن صلوة
الاستخارة ولو في غير وبادر به بعدها لحديث جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هم احدكم
بامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك و
استقدرك بقدرتك واسالك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر
وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خيرا لي
في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال في عاجل امري وآجله فيسره لي
ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة
امري او قال عاجل امري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان
ثم رضني به وليسم حاجته اخرجه البخاري والترمذي قال الحافظ ابن حجر في شرح
البخاري قوله واستقدرك بقدرتك اتبا للاستعانة او القسم الاستعطافي
ومعناه اطلب منك ان تجعل لي قدرة على المطلوب وقوله وقدر لي الخير بضم الدال
ويجوز كسرها اي يسره لي وقوله رضني به اشد بالجزم اي اجعلني بذلك راضيا

فلو

فلو الدوام على طلبه ولو على وقوعه لربي لا اعلم عاقبته وان كنت حال طلبه راضيا
به قال وقوله ثم ليقل ظاهر في ان الدعاء يكون بعد الفراغ من الصلوة ويحتمل
ان يكون الترتيب فيه بالنسبة لاذكار الصلوة ودعائها فيقوله بعد الفراغ
وقبل السلام انتهى وسن الصلوة عقب الوضوء لحديث ابي هريرة مرفوعا
قال لبلال عند صلوة الفجر يا بلال حدثني بارجى عمل عملته في الاسلام فاني
سمعت دق نعليك بين يدي في الجنة فقال ما عملت عملا ارجى عندي اني لم
اتطهر طهرا في ساعة من ليل او نهار الا صليت بذلك الطهور ما كتب الله لي
ان اصلي متفق عليه ولفظه البخاري وسن تحية المسجد ركعتان فاكثر لكل
من دخله قصد الجلوس ولو لغير خطيب دخل للخطبة وغيرها لتكرر دخوله
وغير داخله لصلوة عيد او امام في مكتوبة او بعد شروع في اقامة وغير داخل
المسجد الحرام والاصل في مشروعيتها قوله صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم
الجمعة وقد خرج الامام فليصل ركعتين متفق عليه وتجزئ راتبة وفريضة
ولو فائتة عنها وبين سجود تلاوة لقوله تقدم ان الذي اوتوا العلم من قبله
اذا يتلى عليهم يخرون للاذقان سجدا وحديث بن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم
يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد احدنا
موضعا لجبهته وهو كنافلة فيما يظهر لقيام الشروط فيسن مع فرض
باني التلاوة او الاستماع والسجود فيتيمم محدث لشرطه ويسجد مع قصر ولنا
بين نفار ومستمع لانه سجدة لم تقدم لا سامع بلا قصد ولا مصل لانه
متابعة لامامه ويعتبر لسجود مستمع كون قارئ يصلح ان يكون امام اله
بسجد مستمع ان لم يسجد قارئ وله قدامه او عن يساره مع خلو يمينه ولو
رجل لتلاوة امرأة وخنثى ويسجد لتلاوة امي ورؤس وصبي واسجدت

اربع عشرة سجدة في اخر الاعراف وفي الرعد عند بالغدو والاصال وفي
النحل عند ويفعلون ما يؤمرون وفي الاسراء عند ويزيدهم خشوعا وفي
مريم عند خروا سجدا وبكيا وفي الحج الثانية الاولى عند انه يفعل ما يشاء
والثانية لعلكم تفلحون وفي الفرقان عند وزادهم نفورا وفي النمل عند رب
العرش العظيم وفي الم السجدة عند وهم لا يستكبرون وفي حم فصلت عند وهم
يسئمون وفي اخر النجم وفي الانشقاق عند لا يسجدون وفي اخر اقرأ باسم
في سجود التلاوة تكبيرتان سواء كان في الصلوة او خارجها تكبيرة اذا سجد
ويكبر تكبيرة اذا رفع راسه من السجود كسجود صلب الصلوة والتشهد وجلسة السجود
خارج الصلوة بعد رفعه ليسلم جائشا قاله في الاقناع تبعا لصاحبي الفروع
والمبدع ولعل جلوسه ندب وسلم وجوبا فيبطل سجود التلاوة بترك السلام
عمدا وسهوا لعموم حديث تحريمها التكبير وتحليلها التسليم والتسليمة الاولى
ركن وتجزئ بلا تشهد لانه لم ينقل ويرفع يديه ولو في صلوة وكره جمع اياته
وحذفها وقراءة اثنتين اية سجدة في صلوة سر وسجوده لها ويلزم ما ائتم به
امامه في سجود تلاوة في صلوة جهرية كفجر وعشاء لحديث انما جعل الامام
ليؤتم به وانما صلوة السر فلا يلزم الماموم متابعة امامه فيها لانه المامور فيها
ليس بثان وانه مستمع بخلاف الجهرية مع مانع كبعد وطرش لانها محل الانصات
في الجملة وسجوده من قيام افضل كصلوة نافلة وبتم سجود شكر سنة تعالج جدد
نعمة ظاهرة سواء كانت عامة او خاصة بالساجد او اندفاع نقمة كذلك
كتجدد ولد ونصر على عدو لحديث ابي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا
اتاه امر يسره خر ساجدا رواه ابو داود وعلم من قوله تجدد نعمة انه لو سجد لدوامها
لانه لا ينقطع فلو شرع السجود له لاستغرق به عمره وانما يشرع سجود الشكر عاجل

الصلوة

الصلوة فتبطل به صلوة غير ناس وجاهل بان كان قريبا عالما لان سببه
لا يتعلق بالصلوة بخلاف سجود التلاوة وعلم منه انه لا تبطل الصلوة بسجود
جاهل وناس كما لو زاد فيها سجودا كذلك وصفته واحكامه كسجود تلاوة
واوقات النهي اي التي نهي عن الصلوة فيها خمسة احدها من طلوع الفجر الثاني
الى طلوع الشمس لحديث اذا طلع الفجر فلا صلوة الا ركعتي الفجر احتج به احمد
والثاني عند الطلوع حتى ترتفع الشمس لحديث ابي سعيد لا صلوة بعد الصبح
حتى ترتفع الشمس متفق عليه واول هذا الوقت ظهور شيء من قرص الشمس
ويستمر الى ارتفاعها قيد رمح في راي العين والثالث عند قيامها اي الشمس
وهي حالة الاستواء حتى تزول لحديث عقبة بن عامر ثلاث ساعات كان
النبي صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن او نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس
بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف
الشمس للغروب حتى تغرب رواه مسلم والرابع من الفراغ من صلوة العصر
وتوجه وقت الظهر الى الاخذ في الغروب فمن لم يصل العصر ابيح له النفل
وان صلى غيره وكذا لو احرم بها ثم قطعها او قبلها نفلا ومن صلاها فليس له
النفل وان صلى وحده كحديث ابي سعيد وغيره لا صلوة بعد صلاة العصر
حتى تغرب الشمس وتفعل سنة ظهر بعدها ولو في جمع تاخر والخامس عند
غروبها حتى يتم الغروب كحديث عقبة وتقدم ويجوز قضاء الفرائض فيها
اي في الاوقات المذكورة لعموم حديث من نام عن صلوة او نسيها فليصلها
اذا ذكرها متفق عليه وحديث اذا ادرك احدكم سجدة من صلوة العصر قبل
ان تغيب الشمس فليتم صلوته متفق عليه ويجوز فعل منذورة ونذرها
فيها لانها واجبة اشبهت الفرائض ويجوز فيها ركعتا الطواف لحديث جبير

شبكة الألوكة www.alukah.net

مطعم مرفوعا لبني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى في اي ساعة شاء من ليل او نهار رواه الترمذي والنسائي وصححه ولانها
نهي له اي الطواف وهو جائز كل وقت ويجوز فيها اعادة جماعة اقيمت وهو
بالمسجد لحديث ابي ذر مرفوعا صل الصلوة لوقتها فان اقيمت وانت في المسجد
فصل ولا تقل اني صليت زاد اصبغ رواه احمد ومسلم فان لم يكن بالمسجد
لم يستحب له الدخول ولا يعيدها فيها اي اوقات النهي ويجوز ركعتا فجر اي سنة
قبل صلوة فرضه فلا تجوز بعدها حتى ترتفع الشمس قدر رمح وحرم ابتداء تطوع
بصلوة او بعضها ما عداها اي المذكورات من ركعتي طواف ولعادة جماعة
اقيمت وهو بالمسجد وركعتي فجر قبل فرضه فيها اي في الاوقات الخمسة حتى مما له سبب
من التطوع كسجود تلاوة وصلوة كسوف وقضاء راتبة وتحية مسجد لا لحائل
خطبة ولا يجوز فيها صلوة جنازة لم يخف عليها الا بعد فجر وعصر باب
بالتنوين اي هذا باب في صلوة الجماعة واحكامها وما يبيح تركها وما يتعلق
به لقوله صلوة الجماعة مبتدأ خبر قوله تلزم الرجال ويجوز ايضافة باب الى
صلوة الجماعة بجملة تلزم مستأنفة لان محل الامام الاعراب اي يجب صلوة
الجماعة على الرجال الاحرار للصلوة الخمس المؤداة على الاعيان لقوله تعالى واذا
كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة فلتقم طائفة منهم معك والامر للوجوب واذا كان
ذلك مع الخوف فمع الامن اولى مع القدرة عليها فلا تلزم النساء والخناثى
والعبيد والمبعضين وذوي الاعذار لا شرط اي ليست الجماعة شرط لصحة الصلوة
لحديث ابن عمر مرفوعا صلوة الجماعة تفضل على صلوة الفذ بسبع وعشرين
درجة رواه الجماعة الا النسائي وابا داود ولا يصح حمله على المعذور لانه يكتب
له من الاجر ما كان يفعله لولا العذر للخبر فتصح من منفرد وبيت ولو بنقص

اجره

اجره مع عذر وتنعقد باثنين في غير جمعة وعيد ولو بانثى او عبد لا بصبي
في فرض وسن بمسجد للاخبار وله فعلها اي الجماعة بيته لحديث جعلت
لي الارض مسجدا طهورا وليس لاهل ثغر اجتماع بمسجد واحد والافضل
لغيرهم المسجد الذي لا تقام فيه الا بحضوره ثم افضلها اي الجماعة اي
افضل اماكنها المسجد العتيق لان الطاعة فيه اسبق ثم الاكثر جماعة لانه اعظم
اجرا والبعد محجن بن ادرع بمبنى جديد سواء اختلفا في كثرة الجمع وقلته
او استويا او لم يقرب لحديث ابي موسى مرفوعا اعظم الناس اجرا في الصلوة
ابعدهم فابعدهم ممشى عنه رواه البخاري وحرم اذا يؤم بانثى للمفعول
بمسجد لا امام راتب قبل فراغ اما له الراتب من الصلوة لانه بمنزلة صاحب
البيت وهو احق بامامة ممن سواه كحديث لا يؤمن الرجل في بيته
ولا يحرم ان يوم بعد الراتب قال في الاقناع ويتوجه الا لمن يعادي الامام
وحث ام قبل الراتب لم تصح امامة الا باذنه اي الراتب فباح للمأذون له ان يؤم
وتصح امامة او صح عذره اي الراتب بمرض ونحوه او صح تأخره وضيق الوقت
لان ابا بكر رضي الله عنه صلى حين غاب النبي صلى الله عليه وسلم وفعله عبد الرحمن بن
عوف رضي الله عنه فقال النبي صلى الله عليه وسلم احسنتم رواه مسلم ولتعين
تحصيل الصلوة اذن وسواء علم عذره ولا ويراسل ان تأخر عن وقته المعتاد
مع قرب محله وعدم مشقة والا اولم يظن حضوره او ظن ولا يكره الراتب
ذلك صلوا ومن صلى الفرض منفردا او في جماعة ثم اقيمت الصلوة سن
له ان يعيد مع الجماعة نائبا مع امام البحي او غيره لحديث ابي ذر مرفوعا
صل الصلوة لوقتها فان اقمت وانت في المسجد فصل ولا تقل اني صليت فلا
اصلي رواه احمد ومسلم وتقدم مرارا ان بناء مسجد غير وقف ذهبي لغير قصد بها

غير مغرب فلا تسن اعادتها لان المعادة تطوع وهو لا يكون بوتر والصلوة الاولى فرضه ولا تكره اعادة جماعة بان تقام مرة ثانية في مسجد له امام راتب كغيره في غير مسجدي مكة والمدينة فتكره فيها وعلله الامام احمد رحمه الله بانها رغب في توفير الجماعة لئلا يتوانى الناس في حضور الجماعة مع الامام الاول لعذر في اقامتها ثانيا ولا تكره اعادة الجماعة فيها اي في مسجدي مكة والمدينة لعذر في اقامتها ثانيا لانها اخف من تركها وهو لكغيره ولا تكره اعادة جماعة انما قصد به الرد على من قال بالكراهة والا ففعلها جماعة واجب ولو افضى الى التعدد كما ذكره في الانصاف وان اقيمت الصلوة اي شرع مقيم في اقامة الصلوة التي يريد الدخول مع امامها لم تنعقد النافلة راتبة كانت او غيرها من يصل تلك الصلوة لحديث اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة متفق عليه وان جهل الاقامة فكجهل وقت اي وان كان من يريد الدخول في صلوة اقيمت وهو فيها اي في النافلة ولو خارج المسجد اتمها اي النافلة خفيفة ولو يزيد على ركعتين ان لم يخف فوت الجماعة ولو فائتة ركعة والا قطعها لان الفرض اهم ومن كبر قبل سلام امامه التسليمة الاولى ادرك الجماعة وان ادركه اي ادرك الماموم الامام حال كون الامام راكعا بان اجتمع معه في الركوع بحيث يتهيأ المسبوق الى قدر الاجزاء من الركوع قبل ان يزول الامام عن قدر الاجزاء منه ادرك الماموم تلك الركعة ولو لم يدرك الطمأنينة مع الامام فيطمئن ثم يتابع امامه لحديث من ادرك الركوع فقد ادرك الركعة رواه ابو داود وعليه ان يأتي بالتكبير قائما كما تقدم واجزأته التحريمة اي تكبيرة الاحرام عن تكبيرة الركوع فان نوى بتكبيرة الانتقال مع الاحرام او وحده لم تنعقد والافضل ان يأتي بتكبيرتين ومن دخوله مع الامام كيف ادركه وبحط بلا تكبير ويقوم

مسبوق

٦٤

مسبوق به وان قام قبل سلام امامه التسليمة الثانية ولم يرجع انقلبت نافلة وما ادرك اخرها وما يقضي اولها يستفتح له ويتعوذ ويقرأ سورة لكن لو ادرك ركعة من رباعية او مغرب تشهد عقب اخرى ويعمل الامام عنه اي عن الماموم قراءة الفاتحة فتصح صلوة الماموم بدونها لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا وحديث ابي هريرة مرفوعا انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا قرأ فانصتوا رواه الخمسة الا الترمذي وحديث من كان له امام فقراءة الامام له قراءة رواه سعيد واحمد في مسائل ابنه عبد الله والدارقطني وهو وان كان مرسلا فهو عند ناجحة وليس للماموم ان يقرأ الفاتحة وسورة حيث سرعت في اسرار امامه اي في الصلوة السرية كالظهر وكذا يقرأ الفاتحة في الاخيرة من مغرب وفي الاخيرتين من عشاء لحديث جابر كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الامام في الركعتين الاولتين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخيرتين بفاتحة الكتاب رواه ابن ماجه قال الترمذي اكثر اهل العلم يرون القراءة خلف الامام ويقرأ الماموم في سكتاته اي الامام في الجهرية كالصبح والجمعة واولتي مغرب وعشاء وسكتات الامام ثلاث قبل الفاتحة في الركعة الاولى وبعد الفاتحة بقدرها في كل ركعة وبعد فراغ القراءة وليس ان يقرأ الماموم مما ذكر اذا لم يسمعه اي الامام لبعد عن الامام او لطرش اي ثقل سمع الماموم مما لم يشغل الاطرش بقراءته من يجنبه من الماموم فان شغله سكت قال في المصباح شغله اوقعه شغلا من باب نفع اي الهاه انتهى وان سمعه الامام بالقراءة وقع تبعه بخلاف التشهد فيتمه اذا سلم فان بقي عليه شيء من الدعاء سلم اولا ان يكون لبيبا وليس لماموم ان يستفتح ويستعيذ في شيء من كل صلوة ولو نفلا

يجهر فيه امامه كما يصح لكن في سكتات الامام وان لم يسمع لبعد او طرش
كما تقدم ومن ركع او سجد ونحوه كمن رفع راسه من ركوع او جلوس قبل امامه حالة
كون الفاعل عمدا اي عامدا عالما محرما عليه لقوله عليه الصلوة والسلام لو يعلم
بالركوع ولو بالسجود ولا بالقيام رواه مسلم وعن ابي هريرة اما يخشى الذي
يرفع راسه قبل الامام ان يحول الله راسه راس حمار او يجعل صورته صورة حمار
متفق عليه ولانه بنظل ان عاد للمتابعة وعليه اي يجب على ذلك عمدا ان يرجع لثانية
اي الامام اي ليأتي بما فعله قبل الامام عقبه ليكون متابعا كما يجب على جاهل
فعل ذلك وعالم وعلى ناس ذكر اي تذكر سبق امامه ان يرجع للمتابعة فان لم
يرجع عالما وجوبه عمدا اي غير ناس حتى ادرك فيه بطلت صلوته لتركه المتابعة
الواجبة بلا عذر وعلم مما تقدم انها لو بطلت ان ابى الرجوع جاهلا او ناسيا
بل يعتد به ولا يلزمه ان يشرع في افعالها بعد امامه فان وافقه كره
وان كبر احرم معه او قبل امامه لم تنعقد وان سلم قبله عمدا بلا عذر او سهوا
ولم يعد بعده بطلت ومعه يكره ولا يضر سبق بقول او غيرها وان ركع ناسيا
ورفع قبل ركوع امامه عالما عمدا بطلت صلوته لانه سبقه بركن كامل وهو
معظم الركعة فبطلت كما لو سبقه بالسلام وان ركع ورفع قبل امامه سهوا او جهلا
لم تبطل صلوته لحديث عفي لامتي عن الخطأ والنسيان وبقضي بعد سلام امامه
الركعة التي وقع السبق فيها ان لم يأت بما سبق به مع امامه فان اتى به اعتد به
بالركعة وعلم من كلامه انها لا تبطل ان سبق امامه بركن فعلي غير ركوع واما
السبق باركانين فكالركوع واولى كما لو ركع ورفع قبل ركوعه وهو عالم الى
السجود قبل رفعه عن امامه بركوع تطويل قراءة ركعة او اكثر عن قراءة ركعة
ثانية لحديث ابي قتادة مرفوعا كان يقرأ في الظهر في الركعتين الاوليين

بناحة

بغاتحة الكتاب وكان يطول في الركعة الاولى مالا يطول في الثانية وهكذا ٦٥
في صلوة العصر وهكذا في صلوة الصبح متفق عليه زاد ابو داود وقلنا
انه يريد بذلك ان يدرك الناس الركعة الاولى اه في صلوة خوف في
بعض الاوجه فاثانية الطول او بسبب كسبح والفاتحة ومن الامام التخفيف
للصلوة مع الاتمام للصلوة لحديث ابي هريرة مرفوعا اذا صلى احدكم للناس
فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف وذا الحاجة واذا صلى لنفسه فليطول
ما شاء رواه الجماعة وتكره سرعة تمنع ما هو مأمور فعل ما بين محل التخفيف
فان لم يؤثر ما موم التطويل وبين لامام ايضا انتظار داخل معه احتسب به في ركوع ونحوه
لان الانتظار ثبت عنه عليه الصلوة والسلام في صلوة الخوف لادراك الجماعة
وهذا المعنى موجود هنا ان لم يشق انتظاره على ما موم لان حرمة من معه
اعظم فلا يشق عليه لنفع الداخل وان استاذنت امرأة حرة او امة ذوجها ونحوه
في خروجها لمسجد تصلي فيه جماعة ليلة او نهارا كره له منعها منه لحديث
لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وتخرج تفلة غير مطيبة ولا لابسة ثوب
زينة وبيتها خير لها لقوله عليه الصلوة والسلام وبيوتهن خير لهن وليخرجن
تفلات رواه احمد وابو داود وظاهر حتى صبحي البنى صلى الله عليه وسلم ولا يأثم
ثم ولي محرم منع مولية ان خشي فتنة او ضررا وعن الانفراد فصل
في الامامة الاولى بالامامة الاقرأ اي الاجود قراءة الا فقه ثم الاورع ثم الاسن ثم الاحسن
قراءة الفقيه كحديث يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله ثم الاقرأ العالم فقه
صلوته وان لم يكن فقيها ثم مع الاستواء في الجودة يقدم الاكثر قرآنا
الا فقه ثم الاكثر قرآنا الفقيه ثم قاري فقيه ثم قاري لا يعلم ثم ان استووا
في عدم القراءة قدم الا فقه الاعلم باحكام الصلوة لمزية الفقه ثم ان استووا

في القراءة والفقه فالاولى الاسن اي الاكبر سنا لحديث مالك بن الحويرث
مرفوعا اذا حضرت الصلوة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم متفق عليه
والاسن اقرب الى الخشوع واجابة الدعاء ثم معنى الاستواء في السن ايضا يقدم
الاشرف وهو القرشي الحاقا للامامة الصغرى بالكبرى ولقوله عليه الصلوة
والسلام الائمة من قريش فتقدم بنو هاشم ثم بنو قريش ثم الاقدم هجرة
بنفسه ثم الاسبق اسلاما ثم الاتقى لقوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم ثم
ان استووا فيما تقدم قدم عند التشاح من قرع بفتح القاف والراء اي غلب في
القرعة بان خرجت له فيقدم قياسا على الاذان وصاحب البيت الصالح للامامة
ولو عبدا احق بالامامة ممن حضر في بيته لقوله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن الرجل
في بيته ولا امام المسجد الراتب الصالح للامامة ولو عبدا احق بالامامة فيه
ولو حضر افقه او اقرأ منه صاحب البيت لان ابن عمر رضي الله عنهما اتى ارضا
له وعندها مسجد يصلي فيه مولاه فصلى بن عمر معهم فسألوه ان يؤمهم فابى
وقال صاحب المسجد احق رواه البيهقي بسند جيد ولو ان المتقدم عليه بسبب
الظن به وينفر عنه وقال في الفروع وينبغي ان يستحب تقديمها الا فضل منهما ومحل
كون صاحب البيت وامام المسجد احق حيث لم يحضر ذو سلطان فيقدم لقوله
صلى الله عليه وسلم ولا في سلطانه وكذا سيد عبد بيت العبد لولايته على صاحب
البيت وحر اولى بالامامة من عبد ومبعض لانه اكمل واشرف ولا تكره امامة
عبد في غير جمعة وعيد فلا تصح ومقيم اولى من مسافر سفر قصر لانه ربما فاته
قصر فغات المأمومين بعض الصلوة جماعة ولا تكره امامة مسافر بمقيم
ان قصر فان اتم كرهت وبصير اولى ان تمم لانه اقدر على توقي النجاسة واستقبال
القبلة وذلك معنى قوله اولى من ضدهم المتقدم بيانه ولا تصح الصلوة

خلف

خلف امام فاسق باعتقاد او قول او فعل محرم سواء اعلن فسقه او اخفاه
لقوله تعالى من كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون وحديث ابن ماجة
عن جابر مرفوعا لا تؤمن امرأة رجلا ولا اعرابي مهاجرا ولا فاجر مؤمنا
الا ان يقهره بسلطان يخاف سوطه وسيفه وتصح خلف نائبه العدل
ولا يؤم فاسق فاسقا ويعيد من صلى خلف فاسق مطلقا الا في جمعة
وعيد تعذر خلف غيره وان خاف اذى صلى خلفه واعاد قاله في المنتهى
وغيره وتصح خلف من خالف في فرع لم يفسق به ومفهومه لو تصح اذا فسق
به مع كون مذهب الامام مخالفا لمذهب المأموم وربما يدخل في عموم
قولهم لو تصح امامة فاسق مطلقا انتهى فلا بد من التقليد عند فسق الامام
واما الرجوع الى عقيدة الامام ففي اركان الصلوة وشروطها لا في شروط الائتمام
على ما يدل عليه مواضع من كلامهم ولا تصح امامة امرأة لرجل لحديث ابن ماجة
السابق وكذا لا تصح امامة امرأة خنثى لاحتمال كونه رجلا ولا تصح امامة
خنثى لرجل او خنثى لاحتمال ان يكون الامام امرأة والمأموم رجلا يقينا او
احتمالا ولا تصح امامة صبي وهو من لم يبلغ بالغ في فرض قول ابن مسعود
لا يؤم الغلام حتى يحتلم ولان عليه الحدود ولا تصح صلاة خلف اخرس ولو
من اخرس لانه لم يات بالفرض القراءة ولا بدل ولا تصح خلف عاجز عن ركن
كركوع او سجود او عجزهما او عاجز عن شرط كاستقبال القبلة الا بمثله في العجز
عن ذلك الركن او الشرط وكذا عاجز عن قيام لا تصح امامته في الفرض الا
بمثله سواء امام الحي اي امام الراتب بمسجد اذا عجز عن القيام لمرض يشرط
اشار اليه بقوله المرجو الصيغة اسم المفعول الذي يرجى زوال مرضه فتصح
خلفه ويصلون وراءه جلوسا ندبا ولو صح قدرتهم على القيام لحديث

عائشة رضي الله عنها صلى النبي صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما فاشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به الى ان قال فاذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعين متفق عليه قال ابن عبد البر هذا من طرق متواترة وتصح خلفه قياما لانه الاصل وان ابتدأ الامام بهم اي بالمأمومين الصلوة لحالة كونه قائما وعجز عن القيام في اثنائها فجلس اتم اي المأمومين خلفه قياما وجوبا لانه صلى الله عليه وسلم صلى في مرضه موته قاعدا وصلى ابو بكر والناس خلفه قياما متفق عليه من حديث عائشة وكان ابو بكر ابتدأ بهم الصلوة قائما كما لما به الامام احمد رحمه الله فوجب ان يتموها كذلك ولا تصح الصلوة خلف محدث حدثا اكبر او اصغر بعلم ذلك او اي ولا تصح خلف نجس اي من يعلم انه او توهم او بقعته نجاسة غير معفو عنها بعلم ذلك يعلم حدثه او نجسه لانه اخل بشرط الصلوة مع القدرة اشبه المتلاعب فان جهل امام حدثه او نجسه صح جهل ذا موم بذلك حتى انقضت الصلوة صحت الصلوة لما مومر وحد حكمة البراء بن عازب اذا صلى الجنب بالقوم اعاد صلوته وتمت للقوم صلاتهم رواه محمد بن الحسن الحرائي وانما تصح صلوة المأموم ان كان قرأ الفاتحة لان الامام انما يتحملها عنه مع صحة امامته كما ذكره بن قندس وعلم منه انه ان علم الامام او بعض المأمومين قبل الصلوة او فيها اعاد الكل وظاهره ولو نسي بعد علمه فيعيدون الا ان كانوا بجمعة او عيد وهم بامام او بمأموم كذلك اربعون فيعيد الكل ولا تصح امامة امي الا بمثله وهو من لا يحسن اي يحفظ الفاتحة او يدغم فيها ما ابي حرفا لا يدغم كادغام هاء اله في راء رب وهو الاثبات بالثناة الفوقية قال في المصباح الرتة بالضم حبسة في اللسان

او يبدل حرفا منها بحرف لم يبدل به وهو الذي حدث ليؤمكم اقراكم رواه البخاري وابو داود وعرضا المغضوب وضاد الضالين اذ الابدال منها بظاء عجزا فلا يصير اميا فتصح امامته ولو بغير مثله سواء علم الفرق بينهما لفظا ومعنى اولا او يلحن عطف على من لا يحسن اي ولا تصح امامة من يلحن فيها اي في الفاتحة لحنا يحيل اي يغير المعنى كفتح همزة اهدنا وكسر كاف اياك وضم تاء انعمت لانه عاجز عن فرض القراءة فلا تصح امامته الا بمثله ومن ذلك العجز فلا يصح اقتداء عاجز عن نصف الفاتحة الاول بعاجز عن نصفها او غيره او عكسه وان تعمد غير الامي ادغام ما لا يدغم او ابدالا لحا او يبدل او اللحن المحيل للمعنى او قدر الامي على اصلاحه فتركه لم تصح صلوته لانه اخرج بذلك عن كونه قرآنا فهو كسائر الكلام قال في الفروع ويكفر ان اعتقد اباحته وتكره امامة كاف بتشديد الكاف للهملة اي كثير اللحن لم يحل معنى كحمد ذال الحمد وضم هاء اله سواء كان المؤتم مثله او لا لان مدلول اللفظ باق فان لم يكن كثير اللحن لم تكره امامته وتكره امامة فأفا بالمد الذي يكرر الفاء وعنه كتمتام يكرر التاء وتكره امامة من لا يفصح ببعض الحروف كالقاف والضاد وتكره امامة اقطع يدين او اقطع رجلين او اقطع احدهما اي قطع يد او رجل اذا امكنه القيام والا فمثله او اقطع انف للخلاف في صحة امامة من ذكر وكره ان يؤم رجل امرأة اجنبية منه فاكثر من امرأة او رجل معهن لانه عليه الصلوة والسلام نهى عن خلوة الرجل بالاجنبية ولما فيه من مخالطة الوسواس لكن ان كانت امامته لاجنبية على وجه الخلوة حرم وان لم يحاذها او اجنبيات معهن رجل او محرمة عليه فلا كراهة او اي وكره ان يؤم قوما اكثرهم يكرهه بحق كما لو كره هو لخلل في دينه او فضله لحديث ابي امامة مرفوعا ثلاثة لا تجاوز صلوتهم اذانهم

العبد الابق حتى يرجع وامرأة بانت وزوجها عليها ساخط وامام قوم وهم له كارهون
رواه الترمذي فان كرهوه بغير حق لم يكره ان يؤمهم ويصح ايتمام من يقضي
صلوة بمؤديها كان يصلي الشخص الظهر مثلا قضاء خلف امام يصليها اداء
ويصح عكسه وهو ائتمام مؤدي صلوة بقاضيها كان يصلي الظهر اداء خلف
امام يصليها قضاء لان الصلوة واحدة وانما اختلف الوقت ولا يصح ائتمام
مفترض بمتنفل كما لو صلى الظهر خلف من تطوع باربع ركعات لقوله صلى
الله عليه وسلم فلا تختلفوا عليه ولكون صلوة المأموم غير صلوة الامام اختلافا
عليه لان صلوة المأموم اداء وتؤدي بنية صلوة الامام لكن تصح العيد خلف من يقول
انها سنة وان اعتقد المأموم انها فرض كفاية لعدم الاختلاف عليه فيما يظهر
قاله المصنف ويستثنى من ذلك اذا صلى بهم في خوف صلاتين فيصح ائتمام المفترض
بالمتنفل في هذه الصورة وكذا يصح ائتمام متنفل بمفترض ولا يصح ائتمام مصل
بمن ظهره خلف امام يصلي كوعصر لاختلاف اسم الصلاتين فصل في
موقف الامام والمأموم يقف اثنان فاكثر من المأمومين خلف امام ندبا يمينه
ان السنة وقوف امام الجماعة المذكور متقدما عليهم لانه عليه الصلوة والسلام
كان اذا قام الى الصلوة تقدم وقام اصحابه خلفه ولمسلم وابي داود ان جابرا وجبارا
وقف احدهما عن يمينه والاخر عن يساره فاخذ بايديهما حتى اقامهما خلفه
والسنة ايضا توسط الصف وقربه من الامام مرة فيقف بينهم وجوبا ويصح
وقوف مأموم عن يمين امام ويصح وقوف اثنين فاكثر اجنبيين بان
يقف الامام بينهم لحديث ابن مسعود انه صلى بين علقمة والاسود وقال هكذا رايت
النبي صلى الله عليه وسلم فعل رواه احمد ولا يصح ان يقف مأموم واحد وكره عن
يساره اي الامام فقط اي مع خلو يمين الامام ان صلى ركعة فاكثر لانه خالف

موقفه

موقفه عليه الصلوة والسلام ابن عباس وجابرا لما وقفا عن يساره اداء ولانه
يصح وقوف مأموم فقط امام مأموم فمتى تقدمه مأموم ولو باحرام
لم تصح لمأموم الا في شدة خوف اذا امكنت متابعته وفيما اذا تقابلا وتدابرا
داخل الكعبة لان جعل ظهره الى وجه امامه وفيما اذا استدار الصف حولها
والامام عنها ابعد من هو في غير جهته والا عند في التقدم او التاخر خلف الامام
بمؤخر القدم وهو العقب وفي قعود بالاولية والا يصح وقوف المقتدي اي الواحد
خلف اي الامام او خلف صف ان صلى ركعة فاكثر وحده او امرأة وقفت
خلف رجل او خلف صف رجال فيصح بل ذلك هو السنة لحديث انس
ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فاكل ثم قال قوموا
لاصلي لكم فقمت الى حصير قد اسود من طول ما لبث فنضحته بماء فقام عليه رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقمت انا واليتيم وراءه وقامت العجوز من ورائنا فصلى لنا
ركعتين ثم انصرف رواه الجماعة الا ابن ماجة وتقف امامة النساء في صفة
اي بينهن ندبا روى عن عائشة وبليه اي الامام ندبا من النوع مأمومين رجال
احرار بالغون ثم الافضل فالافضل ثم عبيد بالغون ثم الافضل فالافضل لحديث
ليلني منكم اولو الاحلام والنهى رواه مسلم ثم صبيان احرار ثم ارقاء الاوفضل
فالافضل لانه صلى الله عليه وسلم صلى فصف الرجال ثم صف خلفهم الغلمان رواه
ابو داود ثم نساء بالغات احرار ثم ارقاء ثم غير البالغات الاحرار ثم الارقاء الافضل
فالفضل فيقدم من كل نوع الافضل فالافضل لجاريهم يعني انه يقدم من جاز
الى الامام وكذا الى القبلة في قدر حيث جاز حر بالغ فعبد فصبي فامرأة كذلك
ومن اي امحى مأموم لم يقف معه في صف الا كافر او امرأة او خنثى وهو ذكر
فقط لان صلوة الكافر غير صحيحة والمرأة والخنثى ليسا من اهل الوقوف معه

او لم يقف معه لاخ اي شخص علم المأموم حدثه اي حدث ذلك الشخص
الذي لم يقف معه غيره او علم نجسه اي نجاسة فقد قال المصنف وكذا لو علم
المصاف حدث او نجس نفسه قال في الشرح وكذا لو وقف معه سائر من لو
تصح صلوته فذلك من صحت صلوته صحت مصافته انتهى او لم يقف معي رجل
الوضيع في صلوة فرض فقد اي فرد لو نزل لو تصح اما مته بالرجل في الفرض فلو
تصح مصافته له وتصح مصافته مفترض لمتنفل بالغ كما مي وآخرس وعاجز عن
ركن او شرط وفاقض طهارة ونحوه وفاسق ومجهول حدثه او نجسه ومن اراد الصلوة
وقد اقيمت الصفوف فان وجد فرجة بضم الفاء اي وجد خلل في صف ولو
بعيدة دفظها اي الفرجة ويكره مشيه اليها عرضا وان وجد الصف غير مرصوص
وقف فيه نضا والا اي وان لم يجد فرجة وكان الصف مرصوصا فيقف عن يمين
امامه ان امكنه لانه موقف الواحد فان لم يمكنه الوقوف عن يمينه او امامه نبه
بنحنحة او اشارة او كلام كقوله لينا خر احدكم ثم ان كان معه صفا من يقوم معه
ليتمكن من الاقتداء ولزم المنبه ان يتاخر ليقف معه وكره تنبيهه بجذبه ومن
صلى ركعة قد خلف الامام او خلف صف ولو امرأة خلف اوراة لم تصح صلوته
عالما كان او جاهلا او ناسيا او عامدا لحديث وابصة بن معبد ان النبي صلى الله
عليه وسلم راى رجلا يصلي خلف الصف فامره ان يعيد الصلوة رواه احمد
والترمذي وظاهره ولو ركعة في ثانية الجمعة فخرج من الصف وبقي منفردا فينوي
المفارقة وينم لنفسه والا بطلت وصححه في تصحيح الفروع واذا ركع قد العذر كخوف
فوت الركعة ثم دخل الصف قبل سجود الامام صحت او ركع قد العذر ثم وقف
معه اخر قبل سجود امامه صحت صلوته لان ابا بكرة واسمه نفيع مصغر نفيع
بالفاء ركع دون الصف ثم مشى حتى دخل الصف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم

زادك

زادك الله حرصا ولا تعد رواه البخاري فان لم يكن عذر لم تصح لان الرخصة
وردت في المعذور فلا يلحق به غيره وقدم في الكافي تصح فصل في الوقت
يصح اقتداء ماموم بامام ومع امامي مسجد مطلقا اي سواء راى الماموم امامه
او راى من وراءه اولا او كان بينهما حائل اولا وان سمع الماموم التكبير لانه
بسماع التكبير يتمكن من متابعته والمسجد معد للاجتماع وكذا يصح اقتداء ماموم
خارج اي المسجد الذي به الامام ان راى الماموم الامام او راى من وراءه
من المامومين ولو في بعضها او من شباك حيث امكنه المتابعة ولو كان بينهما
اكثر من ثلاثمائة ذراع ولو يتيقن اذن بسماع التكبير ويكره علوا اما مراي
ارتفاعه عنه اي عن ماموم ارتفاعا كثيرا بان يكون ذراعا فاكثر لحديث ابي
داود عن حذيفة قرفوعا اذا ام الرجل القوم فلا يرتفع في مكان ارفع من
مكانهم فان كان مع الامام احد ساواه او علا منه زال الكراهة
نقله ابن نصر الله عن المفني فان كان العلو يسيرا دون ذراع كدرجة منبر لم يكره
ولا باس بالعلو لو كثيرا للماموم ويكره صلوته اي الامام في الطاق اي المحراب
ان منع ذلك مشاهدة روى عن ابن مسعود وغيره فيقف عن يمين المحراب
نضا ان لم يكن حاجة فان لم يمنع مشاهدة لم يكره ويكره تطوعه اي الامام
موضع صلوة مكتوبة بعدها نضا لحديث المغيرة بن شعبة مرفوعا لا يصلين
الامام في مقامه الذي صلى فيه المكتوبة حتى يتنحى عنه رواه ابو داود ولان في تحوله
اعلاما بانه صلى فلا ينتظر وفهم من قوله بعدها انه لا يكره تطوعه قبل المكتوبة
في موضعها ويكره لامام طالما تقوده مستقبل قبلة بعدها اي بعد المكتوبة
اي عقب السلام الا لحاجة كان يكون ثم نساء لحديث عائشة رضي الله عنها كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك

السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام رواه مسلم ويسن لمن لا يوم ان لو ينصرف
قبله ان لم يطل لبثه فان كان ثم نساء مكث هو والرجال حتى تنصرف النساء
لئلا يختلط الرجال بالنساء ويكره وقوف ما هو مباح بين سواري جمع سارية
كحارية وحوار وهي الاسطوانة قاله في المصباح تقطع الصفوف عرفا لقوله
انس كنا نتقي هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد وابو داود وزاد
ثقات قال احمد لو نه يقطع فان كان الصف صغيرا قدر ما بين المنابر لم
يكره ومحل الكراهة اذا كان بلا حاجة كضيق مسجد او مطر والا لم يكره فصل
في الاعذار المسقطة للجمعة والجماعة يعذر بالبناء للمفعول بترك اي في ترك جمعة
وجماعة مريض بالرفع نائب فاعل يعذر لانه عليه الصلوة والسلام لما مرض
تخلف عن المسجد وقال مروا ابا بكر فليصل بالناس متفق عليه وكذا خائف
حدوث مرض بشرط ان لا يكون المريض والخائف حدوث المرض بالمسجد والا
لم يعذر وتلزم الجمعة من لم يتضرر بإتيانها راكبا او محمولا او بمرمى احد به او بقود
اعمى ويعذر بترك جمعة وجماعة مدافع احد الاخبثين البول والغائط لانه
يمنعه كمال الصلوة وخشوعها ويعذر بترك جمعة وجماعة محتاج لطعام
ان كان ذلك الطعام بحضرته اي المحتاج وله الشبع لخبر النسائي في الصحيحين
ولا تجسسوا حتى تقرع فيه ويعذر بترك جمعة وجماعة خائف ضياع ماله كغلة
ببيادرها او خائف فوات بالنصب كشرود دابة او اباق عبد وسعر يخاف عزمهم
له او خائف ضرر فيه اي في ماله كاحراق جرار طبيخ او طلاق ما على خوف زوجه
بقيئه او خائف بحضور جمعة وجماعة موت قريبه نصا او موت رفيقه ويعذر
بترك جمعة وجماعة من يمرضها اي من يتولى تمريض قريبه او رفيقه او خائف
بحضور جمعة وجماعة على نفسه ضررا من تخويص او خاف على نفسه سلطانا

باخذه او خاف ملازمة غريمه والحال انه لا شيء معه اي او قدرة له على الوفاء
لان حبس المعسر ظلم وكذا ان كان الدين مؤجلا وخشي ان يطالب به قبل
اجله فان كان لحاله وقدر على وفائه لم يعذر لانه ظالم او خاف فوات رفقته
بسفر حاج انشاه او استئجارها في ذلك كله من الضرر عليه او خاف تطويل امام
يتأذى به او خاف اذى بمطر ونحوه كوحل وثلج وجليد او خاف غلبة نعاس بان
يغلبه في الوقت او مع امام يعذر بترك جمعة وجماعة خائف اذى برد
بارد شديد بليلة مظلمة لحديث ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم ينادي منادية
في الليلة الباردة او المطيرة صلوا في رحالكم رواه ابن ماجة وتقييده الريح
بكونها شديدة ليس في المنتهى بل صرح بنفيه في الاقناع فقال ولو لم تكن شديدة

باب صلوة اهل الاعذار جمع عذر وهم المريض والمسافر والخائف ونحوهم
تلزم مريضا صلوة مكتوبة قائما ان قدر عليه ولو كرسي او معتمدا او مستندا
باجرة يقدر عليها فان لم يستطع المريض القيام كما تقدم او شق عليه لضرر او زيادة
مرض او بطء برء فانه تلزمه المكتوبة قاعدا وعلى قياس ما سبق ولو معتمدا او مستندا
باجرة يقدر عليها ويترتب نذرا في قيام ويثني رجليه في ركوع وسجود كمتنفل
فان لم يستطع القعود او شق عليه ولو بسقديه بضرب سائغ فعلى جنبه يصلي
لقوله صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم
تستطع فعلى جنب رواه الجماعة الا مسلما زاد النسائي فان لم تستطع مستلقيا
والجنب الايمن افضل من الجنب الايسر لحديث علي وتصح صلوة مريض عجز
عن قيام وقعود مستلقيا على ظهره ولكن تكره صلوته كذلك مع قدرته
ان يصلي على جنبه والا اي وان لم يقدر مريض ان يصلي على جنبه تعين ان يصلي
على ظهره وتكون رجلاه الى القبلة ويومي برأسه خافض كونه راكعا وساجدا برؤوسه

شبكة الألوكة www.alukah.net

وسجود عاجز عنها غاية ما يمكنه نصا ويخفضه اي يجعل ايماؤه للسجود اخفض
من الركوع للتمييز فان عجز عن ايماء برأسه اومأ بعينيه ناويا مستحضرا الفعل
والقول ان عجز عنه بقلبه كاسير خايف ولا تسقط ما دام عقله ثابتا ومن
عجز عن قيام او قعود في اثناء صلوة ابتداها كذلك انتقل الى الاخر
او ندر مصل مضطجعا عجز عن قعود على قيام او قعود في اثنائها اي الصلوة
انتقل الى الاخر ليقينه عليه والحكم بدور معه علة وبها فيقعد القادر اولا على
القيام ويضطجع القادر على القعود عند حدوث العجز اليه ويقوم القاعد ويقعد المضطجع
عند حدوث القدرة له وان ابطأ متاقلا ما لم يطق القيام فعاد العجز فان كان
بمحل قعود كتشهد صح والا بطل ويركع بلا قراءة من قرأ ولا قراءة ومن قدر على
قيام وقعود دون ركوع وسجود ولم يقدر عليهما اومى بركوع قائما لدون الراكع كالقائم
في نصب رجليه واومى بسجود قاعدا لدون الساجد كالجالس في جمع رجليه
وليحصل الفرق بين الايماءين ولمريض ولو مدنفا يطيق قياما الصلوة مستلقيا
لمداواة بقول طبيب مسلم ثقة اي عدل ضابط لانه امر ديني فلا يقبل فيه كافر
ولا فاسق وسمي طبيبا لحذقه وفطنته وللمريض ان يفطر بقوله اي الطبيب المسلم
الثقة ان الصوم يمكن بتشديد الكاف العلة اي المرض اي يجعله ممكنا ثابتا
وتصح مكتوبة في سفينة ان امكن بما يعتبر لها اي للصلوة من قيام واستقبال قبلة
وغيرها ولو مع القدرة على الخروج منها وتصح مكتوبة لسفينة قاعدا ان عجز مصل
بالسفينة عن خروج منها وعجز عن قيام في الصلوة فيها اي بالسفينة ويستقبل القبلة
من بالسفينة ويستدير بدورانها كلما انحرفت وتقام الجماعة فيها مع عجز عن قيام
كمع قدرة عليه وتصح مكتوبة على راحلة واقفة او سائرة خفية تاذى لخوف انضر
بوحل بسكون الحاء المهملة وبحركة كما في القاموس الطين الرقيق ونحوه كمطر ونبح

وبرد

وبرد لحديث يعلى بن امية ان النبي صلى الله عليه وسلم انتهى الى مضيق هو واصحابه
وهو على راحلته والسماء من فوقهم والبلة من اسفل منهم فحضرت الصلوة
فامر المؤذن فاذن واقام ثم تقدم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بهم يومي اخفض
السجود من الركوع رواه احمد والترمذي والبلة بكسر الباء الموحدة اسم مصدر
من بل بالماء بلا من باب قتل كما في المصباح ولا تصح مكتوبة على راحلة لمريض تقطر
مع قدرة المريض على نزول عن الدابة وعلى ركوب عليها لوجوب الصلوة عليها
في زواله فان عجز عن الركوب او النزول او خاف انقطاعا عن الرفقة او على
نفسه من عدو ونحوه جاز له الصلوة عليها كالصحيح اولا وعلى مصل على الراحلة
لعذر الاستقبال وما يقدر عليه ويصح النفل قاعدا بالسفينة وعلى الراحلة
مطلقا اي سواء قدر على القيام اولا ولو مع قدرة على خروج ونزول وركوب

بيع

فصل في القصر من سافر اي ابتدأ ثانيا سفرا مباحا اي ليس حراما ولا
مكروها ولجا كان كحج وجهاد متعينين او مسنونا كزيارة رحم او مستوى
الطرفين كتجارة وكذا لو كان السفر المباح اكثر قصده كتاجر قصد التجارة
وقصد معها ان يتنزه في تلك البلدة فان تساوى القصدان او غلب
المحرم او سافر ليقصر فقط لم يجز له القصر ولو بدا له بلغ السفر تقريبا بفتح
قاصدين اي معتدلين بسير الاثقال ودبيب الاقدام فاكثر برا او بحرا
والبوم ثمانية برد والبريد اربعة فراسخ فله قصر رباعية ركعتين جواب
قوله من سافر فيقصر الظهر والعصر والعشاء الى ركعتين ولا تقصر صبح
لانها لو سقط منها ركعة بقيت ركعة ولا نظير لها في الفرض ولا تقصر ايضا
مغرب لانها وتر النهار فاذا سقط منها ركعة بطل كونها وترا وان سقط
منها ركعتان بقي ركعة ولا نظير لها في الفرض اذا فارق من سافر سفرا

مباحا عامر بيوت قريته اي بيوت قريته العامرة داخل السورة كانت
او خارجة وبها بيوت خاربة اولا وكذا اذا فارق خيام قومه او ما
نسبت اليه عرفا سكنات قصورا وبناتين ونحوهم ان لم ينو عودا اويبد
قريبا فان نواه او تجددت نيته لحاجة بدت فلا حتى يرجع ويفارق بشرط
او تنشئ نيته ويسير ولا يعيد من قصر ثم رجع قبل استكمال المسافة وهو اي
القصر افضل من اتمام رخصة لانه صلى الله عليه وسلم وخلفائه داوموا عليه لكن
لا يكره الاتمام وان حر مسافر بوطنه لزمه ان يتم ولو لم يكن له به حاجة
غير انه طريقه الى بلد يطلبه او مر ببلد له به زوجة او تزوج فيه وان لم يكن
وطنه لزمه ان يتم حتى يفارقه او دخل وقت صلوة عليه حضرا ثم سافر لزمه
ان يتم تلك الصلوة لانها صلوة حضر وجبت تامة او اقام فيها اي الصلوة بان
نوى الاقامة اثناء الصلوة اقامة تمنع القصر لزمه ان يتم او ذكر صلوة
حضر بسفر او عكسه بان ذكر صلوة سفر بحضر لزمه ان يتم لانه الاصل او اتم مسافر
بمقيم لزمه ان يتم قضا لما روى عن ابن عباس تلك السنة وسواء ائتم به
في كل الصلوة او بعضها على مقيما ولو وشمل كلامه ما لو اقتدى بمسافر فاستخلف
المقتدي مقيما لزمه الاتمام دون الامام المفارق او اتم مسافر ممن بنى
فيه اي في كونه مسافرا لزمه ان يتم ولو بان الامام مسافرا او يكفي علمه بسفره
بعلامة سفر نحو لباس ولو قال ان قصرت وانا اتممت لم يضر في نيته
او احرم بصلوة يلزمه اتمامها لكونه اتم فيها بمقيم ونحوه فسدت صلوته
واعادها لزمه الاتمام في الاعادة لانها وجبت كذلك وان ابتداها جاهلا
اي المسافر حضر شرفلة القصر اولم ينو القصر عند احرامه لزمه ان يتم لانه الاصل
فاطلاق النية ينصرف اليه او شك امام او عبره في نيته اي في كونه نوى القصر

اولم

اولم ينو القصر عند الاحرام لزمه ان يتم لانه الاصل فاطلاق النية
ينصرف اليه او شك امام او غيره في نيته اي في كونه نوى القصر عند الاحرام
ولو ذكر بعد انه نواه لزمه ان يتم او احرمها اي الصلوة بلا عذر كونه مريضا
ضاق وقتها عنها اي عن فعلها كلها فيه مقصورة لزمه ان يتم لانه صار غاصبا
بتاخرها متعمدا بلا عذر او نوى مسافر اقامة مطلقة او نوى عشرا صلوة
ولو في نحو مغارة لزمه الاتمام والافلا القصر لان الذي تحقق انه عليه الصلوة
والسلام اقام بمكة اربعة ايام لانه كان حاجا ودخل مكة صبيحة رابعة ذي الحجة
والحاج لا يخرج قبل يوم التروية قال ثم سمعت ابا عبد الله يذكر حديث
انس اي قوله اقمنا بمكة عشرا نقصر الصلوة متفق عليه ويقول اي الامام
احمد رحمه الله هو كلام ليس بفقهه كل احد اي لانه خبر مقام النبي صلى
الله عليه وسلم بمكة ومنى ويجب يوما الدخول ويوم الخروج من المدة وان كان له
اي لبلد قصد طريقان البعد هما يبلغ المسافة وله قرب لا يبلغها فسلك
البعد هما الذي يبلغ المسافة فله القصر كما لو لم يكن له سواها او كان الاقرب مخوفا
او مشقا او ذكر مسافر صلوة سفر بحضر تقصر فيه الصلوة فلم تقصر
لون وجوبها وفعلها وجد في السفر اشبه ما لو ادامها فيه او قضاها في سفر
تركها فيه فان ذكرها في اقامة تخللت السفر نسيها حتى سافر تمها او حبس ظلما
او بنحو مطر كثلج او برد او مرض ولم ينو اقامة تمنع القصر لو المانع فله
القصر مادام حبسه بذلك لان بن عمر اقام باذربيجان ستة اشهر يقصر
الصلوة وقد خال الثلج بينه وبين الدخول رواه الاثرم وقس عليه الباقي
ومن قصر المجموعتين بوقت اولاهما سفرا ثم اقام قبل دخوله وقت ثانية اجزأه
كمن جمع بينهما كذلك بتيمم ثم وجد الماء وقت ثانية او اقام قضاء

حاجة كاستيفاء دين او جهاد بلا ينتها اي الاقامة وهو لا يدري متى تنقضي
قصر سواء غلب على ظنه كثرة الاقامة او قلتها بعد ان يحتمل انقضاء الحاجة
في مدة لا تقطع حكم السفر فلو ظن انها لا تنقضي في اربعة ايام لزمه الاتمام
فصل في الجمع بين الصلاتين يجوز الجمع فلا يكره ولا يستحب بين الظهرين
اي الظهر والعصر في وقت احداهما ويجوز بين العشائين اي المغرب والعشاء
في وقت احداهما اي احد الصلاتين قدمتا افضل غير جمع عرفة ومزدلفة
فيسن بشرطه بان لا يكون مكيا ولا ناويا للاقامة بمكة بعد المناسك
فوق اربعة ايام كاهل مصر والشام في هذه الاوضة فليس لهم قصر ولا جمع
بين بمكة ولا بمنى ولا بعرفة ولا بمزدلفة لانقطاع سفرهم بدخول مكة
لكن قال الاصطخري فيمن كان مقيما بمكة ثم خرج الى الحج وهو يريد ان
يرجع الى مكة فلا يقيم بها اي فوق اربعة ايام فهذا يصلي ركعتين بعرفة
لانه حين خرج من مكة انشأ السفر الى بلد يسفر قصر بضاحديث معاذ
مرفوعا كان في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل زيغ الشمس اخر الظهر حتى يجمعها
الى العصر يصليهما جميعا واذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا
ثم سار وكان يفعل مثل ذلك في المغرب والعشاء رواه ابو داود والترمذي
وقال حسن غريب وعن ابن معناه متفق عليه وسواء كان نازلا او سائرا
في الجمعين ويجوز الجمع بين الظهرين وبين العشائين ايضا لمرض يلحقه بتركه
اي الجمع مشقة لحديث بما عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع من غير خوف ولا
مطر وفي رواية من غير خوف ولا سفر رواهما مسلم ولا عذر بعد ذلك الا
المرض ويجوز الجمع بين العشائين دون الظهرين لمطر يبل الثياب وتوجد
معه مشقة لان السنة لم ترد بالجمع لذلك الا في المغرب والعشاء رواه الاثرم

ورواه

وروى البخاري باسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء
في ليلة مطيرة فاه بل المطر النعل فقط او البلل ولم توجد معه مشقة
فالاجمع ويجوز الجمع بين العشائين لوحل باسكان الحاء وبخرك الطين
الرقيق وتقدم مروي شديد باردة ظاهرة وان لم تكن الليلة مظلمة
او مر بنا عمر مناديه في ليلة باردة فنادى الصلوة في الرحال او اعظم مشقة
من البرد ونحو الجمع لمن ذكر ولو صلى بيته او بمسجد طريقه تحت ساباط ونحوه
كجاور بمسجد لان المعتبر وجود المشقة في الجملة لا لكل فرد من المصلين
لان الرخصة العامة يستوي فيها حال وجود المشقة في الجملة ولكل فرد
من المصلين لان الرخصة وعدمها كالسفر والافضل لمن يجمع فعل الارفق
به اي الاسهل عليه من تاخير الظهر الى وقت العصر او المغرب الى العشاء
ومن تقديم العصر وقت الظهر او العشاء وقت المغرب لحديث معاذ السابق
فان استويا اي التقديم والتاخير في الارفقية فتاخير افضل لانه احوط وخرج بما
من الخلاف ومحل ذلك في غير جمع عرفة ومزدلفة فالافضل بعرفة التقديم
مطلقا وبمزدلفة التاخير مطلقا لفعله عليه الصلوة والسلام فيهما وشرط
صحة الجمع تقديما او تاخيرا ان يربط الصلاتين المجموعتين فلا يصلي العصر
قبل الظهر والعشاء قبل المغرب فان فعل لم يصح سواء كان ذكرا او ناسيا
بخلاف سقوط الترتيب بالنسيان في قضاء الفوائت خلافا لمالك في الاولى
وان جمع تقديما اشترط لصحته اربعة شروط ايضا احدها نية الجمع عند احرامه
بالاولى المجموعتين لانه محل النية بكيفية الجماعة والثاني ان لا يفرق اي يفصل
وبابه قتل بينهما اي المجموعتين الا بقدر اقامة وضوء خفيف لان معنى
الجمع المقارنة والمتابعة ولا يحصل معهما تفريق باكثر من ذلك ولا يضر كلام

سبب او يزيد على ذلك من تكبير عيد او غيره ولو عن ذكر ولو سجود سهو ا
فيبطل الجمع بمباشرة صلاتها بينهما اي المجموعتين والثالث وجود العذر المبيح
للجمع عند فتحتها اي المجموعتين وعند سلام الاولى منهما لان افتتاح الاولى
مع موضع النية وسلامها وافتتاح الثانية موضع الجمع والرابع استمراره اي
العذر في غير جمع مطر ونحوه الى فراغ ثانية المجموعتين فلو اخر مريد الاولى المطر
ثم انقطع ولم يعد فان حصل وحل والا بطل ولو خلفه مرضا ونحوه وان انقطع
سفر بالاولى بطل الجمع والقصر فيتمها وتصح وبثانية بطلا وبتمها نفاذ ومرض
في جمع كسفر واه جمع تاخيرا اشترط فيه الترتيب شرطان احدهما نية الجمع
في وقت اولى المجموعتين مع وجود مبيحه قبل ضيقه اي وقت الاولى عن فعلها
ليحصل التخفيف بالمقارنة بين الصلاة بين الذي هو فائدة الجمع فان لم ينو الجمع
حتى ضاق وقت الاولى عنها لم تصح النية حينئذ والثاني استمرار عذر من بنية الجمع
بوقت الاولى الى دخول وقت الثانية لان المبيح للجمع العذر فان لم يستمر الى
وقت الثانية زال المقتضي للجمع فامتنع كمريض برئ ومسافر قدم ولو بتيقن
غيرها ذكر فلو صلوها خلف امامين او من لم يجمع احدهما منفردا او الاخرى
جماعة او بما مومم الاولى او باخر الثانية او بمن لم يجمع صح فصل صلوة الخوف
ثابتة بالكتاب والسنة فاجمع الصحابة رضي الله عنهم على فعلها وتجوز بقتال
مباح ولو حظرا كما ورد اي على احدى الصفات الواردة عنه اي عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال الامام احمد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف من ستة
اوجه او سبعة وفي رواية اخرى من ستة اوجه او سبعة قال الوتر ثم قلت لابي عبد الله
تقول باي حديث كلها او تختار منها واحدا قال انا اقول من ذهب اليها كلها احسن
واما حديث سهل فانا اختاره وحديث سهل الذي اشار اليه الامام هو صلوته

صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع طائفة صفت معه وطائفة وقفت تجاه
العدو فصلى بالذي معه ركعة ثم ثبت قائما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا وصفوا
تجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلوته
ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم متفق عليه واذا اشتد الخوف صلوا
رجالا وركبانا للقبلة وغيرها يؤمون طاقتهم كذا لخالة هرب ضياع مريد و
او سيل ونحوه او خوف فوت عدو ونطلبه او وقوف بعرفة ويحل خائف ندبا فيها
اي في صلوة الخوف ما ابى صلوة يدفع به عن نفسه وان يثقله كسيف وسكين
لقوله تعالى وليأخذوا اسلحتهم ويبطلها اي صلوة الخوف كر على العدو وفزعه
لحاجة ولو طال لانه موضع ضرورة بخلاف الصياح ولا يبطلها ايضا عمل يسير
لم يعف عنه في غيرها ان كان الخائف يحتاجه اي حمل النجس ولو بعيد للعذر
باب صلوة الجمعة سميت بذلك لجمعها الخلق الكثير ويومها افضل ايام الاسبوع
وصلوة الجمعة مستقلة وافضل من الظهر وفرض الوقت فلو صلى الظهر اهل
بلد مع بقاء وقت الجمعة لم تصح لتوخر فائتة لخوف فوتها والظهر بدل عنها
اذا فاتت تلزم الجمعة كل ذكر ذكره بن المنذر اجماعا لا ان المرأة يباح لها
الحضور في جماعة مع الرجال حر لا ان العبد محبوس على سيده مكلف اي مسلم
بالغ عاقل لان ذلك لا يمنعه من التكليف فلا تجب على كافر وصبي ومجنون
لما روى طارق بن شهاب مرفوعا الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا
اربعة عبد مملوك او امراة او صبي او مريض رواه ابو داود وقوله عبد الخ يحتمل
ان يكون منصوبا على البدل فسقطت منه الالف على الطريقة المتقدمين في عد
رسمهم الالف كتفاء في مثلم بالشكل كما اشار اليه النووي في شرح مسلم
ويحتمل ان يكون مرفوعا على القطع اي هم عبد الخ لما تقرر من ان البدل اذا

فصل به مذكور وكان وافيا يجوز فيه البدل والقطع والاتعيين للقضي
ان لم ينوي معطوف محذوف كما نص عليه في استهيل مستوطن بناء معتادا
من حجر او قصب ونحوها لا يرتحل عنه صيفا ولا شتاء ولو تفرق بناء البلد بما
جرت به العادة واسمه اي البناء واحدا ان بلغوا اربعين ولم يكن بينهم وبين
موضعها اكثر من فرسخ تقريبا ولا تجب الجمعة على مسافر سفر قصر لان النبي
صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا يسافرون في الحج وغيره فلم يصل احد منهم الجمعة
فيه مع اجتماع الخلق الكثير وكما لا تلزمه بنفسه لا تلزمه بغيره فان كان
عاصيا بسفره او كان سفره فوق فرسخ ودون المسافة او اقام ما يمنع القصر
ولم ينو استيطانا لزمته بغيره اواي ولو على عبد او مبعض او اولا لما تقدم
ولا على خنثى لانه لم يعلم كونه رجلا ومن حضرها اي الجمعة منهم اي من مسافر
وعبد ومبعض وامرأة وخنثى اجزأته عن الظهر لان اسقاط الجمعة عنهم تخفيف
فاذا صلوها احدهم فكمريض تكلف المشقة ولا يجب من حضرها منهم من العدد
المعتبر لانه ليس من اهل وجوبها وانما صحت منه تبعا ولا يصح ان يؤم احدهم
فيها لئلا يصير التابع متبوعا بحال فكمريض كما يأتي على نفسه او ماله ونحو
ممن له شغل او عذر يبيح ترك الجمعة فاذا حضرها وجبت عليه وانعقد
به وصح ان يؤم فيها لان سقوطها للمشقة بالسعي وقد زالت وكان مقيما بخيام
ونحوه كمسافر اقام مدة يمنع القصر ولم يستوطن تلزمه الجمعة بغيره اي بسبب
وجوبها على غيره ان كان من بخيام ونحوه بمنه وبين موضعها اي الجمعة اي الموضع
الذي تقام فيه من المصر فرسخ فاقل من فرسخ فان كان بينه وبين موضعها
فوق فرسخ لم تلزمه لا بنفسه ولا بغيره ومن صلى الظهر وهو ممن تلزمه الجمعة
قبل فعلها اي قبل صلاة الامام الجمعة او مع الشك فيه لم تصح ظهره لانه صلى

تام

مالم يخاطب به وترك ما خوطب به وان ظن انه يدرك الجمعة سعى اليها
لانها فرضه والا انتظر حتى يتيقن انهم صلوا الجمعة فيصلي الظهر والافضل
لمن لا تلزمه الجمعة كمريض ومسافر تأخيرها الى الظهر حتى تصلي الجمعة اي الى
ان يفرغ الامام من الجمعة وعلم منه صحت الظهر قبل تجمع الامام ممن لا تلزمه
ولو زال عذره قبله او الصبي اذا بلغ ولو بعده وحضورها للمعذور ونحوه
اختلف في وجوبها عليه كعبد افضل وندب تصدق بدينار او نصفه لتاركها
بلا عذر ويحرم سفر ممن تلزمه الجمعة في يومها بعد الزوال حتى يصلي ان لم
يخف فوت رفقة وقبله اي الزوال يكره سفره حتى يصلي ثم بات مسافر
بها اي بالجمعة في طريقه فيها فصل شرط صحتها اي الجمعة اربعة لبس منها اذن
او امام احدها الوقت لانها صلوة مفروضة فاشترط لها الوقت كبقية
الصلوات فلا تصح قبل الوقت ولا بعده اجماعا قاله في المبدع وهو اي وقت الجمعة
من ارتفاع الشمس قدر رمح لقول عبد الله بن سيدان شهدت الجمعة مع ابي بكر
فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار ثم شهدتها مع عمر فكانت صلاته
وخطبته الى ان اقول قد انتصف النهار ثم شهدتها مع عثمان فكانت صلاته
وخطبته الى ان اقول زال النهار فما رأيت احدا عاب ذلك ولا انكره رواه
الدارقطني واحمد واحتج به قال وكذلك روي عن ابن مسعود وجابر وسعيد
ومعاوية انهم صلوا قبل الزوال ولم ينكر وليسير وقت الجمعة الى دخول وقت
العصر بلا خلاف قاله في المبدع وفعلها بعد الزوال افضل فان خرج وقتها
قبل تحريمة اي قبل ان يكبر للاحرام بالجمعة صلوا ظهرا قال في الشرح لا نعلم
فيه خلافا والا بان احرموا بها في الوقت صلوا جمعة كما لو ادرك الصلوات
اذا كبر تحريمة الاحرام في الوقت ولا تسقط بشك في خروجه فان بقي من الوقت

قد رما يجزي من الخطبة والتحريمة لزومهم فعلها والا لم يجز الشرط الثاني حضور
اربعين رجلا ولو بالامام الخطبة والصلوة من اهل وجوبها صفة لاربعين
اي اربعين كائنين ممن تلزمهم الجمعة وتقدم بيانهم قال الامام احمد رحمه
الله تتابعت النبي صلى الله عليه وسلم مصعب بن عمير الى اهل المدينة فلما كان
يوم الجمعة جمعهم وكانوا اربعين وكانت اول جمعة جمعت بالمدينة وقال
جابر مضت السنة ان في كل اربعين فما فوق جمعة واضحى وفطر رواه الدارقطني
وفيه ضعف قاله في المبدع الشرط الثالث مستوطنين بقرية مبنية بما جرت
به العادة فلا تتم من مكانين متقاربين ولا تصح من اهل الخيام وبيوت
الشعر ونحوهم لان ذلك لم يقصد للاستيطان غالبا وكانت قبائل العرب
حول النبي صلى الله عليه وسلم ولم يأمرهم بها وتصح بقرية خراب عزموا على اصلاحها
واقامة بها وتصح اي الجمعة فيما قارب البنيان من الصحراء ولو بلا عذر
فلا يشترط لها البنيان فان نقصوا اي الاربعون قبل تمامها اي الجمعة
استأنفوا ظهرا اي ابتدؤا صلوة الظهر ان لم يمكن اعادة الجمعة وبدركها اي
الجمعة مسبوق بادراك ركعة منها مع امامه حيث احرم بها في الوقت لحديث
ابي هريرة مرفوعا من ادرك ركعة من الجمعة فقد ادرك الصلوة رواه الاثرم
وان ادرك مسبوق دونها اي دون الركعة بان رفع الامام رأسه من الثانية
ثم دخل معه اتمها ظهرا لمفهوم ما سبق ان كان دخل وقته اي الظهر ونواه
عند احرامه وان بان لم يدخل وقت الظهر او دخل ولم ينوه بل نوى جمعة فتكون
صلوته نفلا اما في الاولى فكمن احرم بعزمين فبان قبل وقته واما في الثانية
فلحديث انما الاعمال بالنيات والشرط الرابع تقدم خطبتين لقوله تلما فاسعوا
الى ذكر الله والذكر هو الخطبة ولقول ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب

خطبتين

خطبتين وهو قائم يفصل بينهما بجلوس متفق عليه وهما بدل ركعتين
لوقت الظهر من شروطها اي من شروط صحة الخطبتين حمد الله تعالى بلفظ احمد
الله لقوله صلى الله عليه وسلم كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو اجذم رواه ابو
داود عن ابي هريرة والصلوة على رسوله محمد عليه الصلوة والسلام لان
كل عبادة افتقرت الى ذكر الله تعالى افتقرت الى ذكر رسوله صلى الله عليه وسلم
كالاذان ويتعين لفظ الصلوة والظاهر ان المجزي منها كما يجزي في تشهد
الصلوة كما افتى به بعض مشايخنا وقراءة اية كاملة لقول جابر بن سمرة
كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ آيات ويذكر الناس رواه مسلم قال احمد يقرأ
ما شاء وقال ابو المعالي لو قرأ اية طويلة ابعاضا اية لم تستقل بمعنى او حكم كقوله ثم
نظر او مدهامتان لم يكف والمذهب لا بد من قراءة اية ولو جنبا مع
تحريمها فلو قرأ ما تضمن الحمد والموعظة ثم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم اجزأ
والوصية بتقوى الله عز وجل لانه المقصود قال في المبدع ويبدأ بالحمد لله ثم الصلوة
ثم الموعظة ثم القراءة في ظاهر كلام مرجاعة ولا بد في كل واحدة من الخطبتين
من هذا لانها اركان ومن شرط صحة الخطبتين حضور العدد المعتبر لسماع القدر
الواجب لانه ذكر اشترط للصلوة فاشترط له العدد كتكبيرة الاحرام فان
نقصوا او عادوا قبل فوت ركن منها بنوا وان كثر التفريق او فات منها
ركن او احدث فتظهر استأنف مع سعة الوقت ويشترط ايضا لهما الوقت
وان يكون الخطيب يصلح اماما فيهما ومن شرط صحة الخطبتين الجهر بهما بحيث
يسمعهم بضم اوله اي يسمع الخطيب الجماعة المعتبر حضورهم القدر الواجب
من الخطبتين حيث لا مانع كصمم او غفلة او صمم بعضهم فان لم يسمع لخفض
صوته او بعدهم عنه ونحوه لم تصح لعدم حصول المقصود ومن شرطهما ايضا

شبكة الألوكة www.alukah.net

النية والموالات بين الخطبتين والصلوة ولا يشترط لهما الطهارتان من الحدثين
ولا ستر العورة وازالة النجاسة وان يتولاهما من يتولى الصلوة بل يسن
ذلك لان الخطبة منفصلة عن الصلوة اشبه الصلاتين ولا يشترط ايضا
حضور متولي الصلوة الخطبة ويبطلها كلام محرم ولو يسيرا وله تحري
بغير العربية مع القدرة وسن ان يخطب خال كونه قائما على منبر لفعله
عليه الصلوة والسلام وهو بكسر الميم من النبر وهو الارتفاع والخاذه سنة
مجمع عليها قاله في شرح مسلم ويصعد على بؤدة الى الدرجة التي تلي السطح
او يخطب على موضع عال ان عدم المنبر لانه في معناه عن يمين مستقبل
القبلة اي المحراب وان خطب بالارض فعن يسارهم ويسن للخطيب ان يسلم على
الناس اذا اقبل عليهم لقول جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صعد المنبر
سلم رواه ابن ماجة ورواه الاثرم عن ابي بكر وعمر وابن مسعود وابن الزبير
ورواه البخاري عن عثمان كسلامه على من عنده من الناس ويسن في خروجه
اليهم وبين ان يجلس الى فراغ الاذان لقول بنا عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يجلس
اذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن ثم يقوم فيخطب رواه ابو داود وان يجلس
بين الخطبتين قليلا لحديث ابن عمر المتقدم وان يعتمد الخطيب على نحو سيف
كقوس او عصا لفعله عليه الصلوة والسلام رواه ابو داود عن الحكم ابن حزن
وفيه اشارة الى ان هذا الدين فتح به قاله في الفروع ويتوجه باليسرى والا فبرى
بحرف المنبر فان لم يعتمد امسك شماله بيمينه او ارسلها وان يقصد تلقاء وجهه
لفعله عليه الصلوة والسلام ولانه في التفاته عن احد جانبيه اعراض عن الاخرى
وان استدبرهم كره ويتحرفون اليه ان خطب لفعل الصحابة ذكره في المبدع
وان يقصر الخطبة لما روى مسلم عن عمار مرفوعا ان طول صلوة الرجل وقصر

خطبة

خطبته مئنة من فقهه فاطيلوا الصلوة وقصروا الخطبة وتكون الثانية اقصر ويرفع
صوته قدر امكانه وسن ان يعم المسلمين لانه مسنون في غير الخطبة ففيها اولى
ويباح الدعاء لمعين وان يخطب على صحيفة قال في المبدع ويتوجه مسرعا واذا
غلب الخوارج على بلد فاقاموا الجمعة جاز اتباعهم نصا وقال ابن ابي موسى يصلي معهم
الجمعة ويعيد ظاهرا فضل وصلوة الجمعة ركعتان اجماعا حكاه ابن المنذر
يقرأ جهرا ندبا في الركعة الاولى الجمعة بعد الفاتحة وفي الركعة
الثانية بالمنافقين لانه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بهما رواه مسلم وسن ان يقرأ في
فجرها اي الجمعة في الاولى الم السجدة وفي الثانية هل اتى على الانسان بعد
الفاتحة فيهما نصا لانه صلى الله عليه وسلم كان يفعله متفق عليه من حديث ابي هريرة
وتكره مداومته عليهما وتحرم اقامتها اي الجمعة كما تحرم اقامة عيد في اكثر
من موضع من البلد لانه عليه الصلوة والسلام واصحابه لم يقيموها في اكثر
من موضع واحد الا لحاجة كسعة البلد وتباعد اقطاره او ضيق الجامع او
ضيقه عن تصح صلوة الجمعة وان لم يجب عليه كما فهمه المصنف من كلام صاحب المنتهى
في شرحه وقال حينئذ فالتعدد في مصر كاجر لخوف فتنة فيجوز التعدد عند
الحاجة بحسبها فقط لانها تفعل في الامصار العظيمة في مواضع من غير نكير
فكان اجماعا ذكره في المبدع فان فعلوا اي صلوها في موضعين او اكثر بلا
حاجة فالصحيح منها باشر هما الامام او اذن فيها ولو تاخرت فان استويا في اذن
وعدم فالمسبوقة باحرام جمعة او عيد باطلة لان الاستفتاح صلى بالاولى
فانبنى الحكم عليها وان وقعتا معا او لم يدر لاحداهما بطلتا ثم ان امكن اجتماعهم
وبقي الوقت صلوا جمعة والا ظهرا وان جهل الحال بان لم يعلم سبق احداهما
ولا معيتهما صلوا ظهرا وجوبا لانهما ان سبق احداهما فنصح ولا تعاد وكذا

لو فيت في المصحفات وجهل كيف وقعت واذا وافق العيد يوم الجمعة
سقطت عمن حضر معي الامام سقوط حضور لا وجوب كمريض دون الاقامة
فلزمه الحضور فان اجتمع معه العدد المعتبر اقامها والا صلوا اظهرا وكذا
يسقط عيد بالجمعة اذا عزموا على فعلها واقل السنة الراتبة بعدها اي الجمعة
ركعتان لانه صلى الله عليه وسلم يفعله رواه ابو داود ويصليها مكانه بخلاف سائر
السنن فبينه وبين فصل بين فرض وسنة بكلام او انتقال من موضعه ولو
سنة لها قبلها اي راتبة قال عبد سرت اي يصلي في المسجد اذا اذن المؤذن ركعتين
ومن ان يغتسل لها في يومها اخر غاشتروا نكم تطهر تم ليومكم هذا وعند مضيه
الى جماع افضل وتقدم ومن ان يتنظف لها بقص شارب وتقليم ظفر
وقطع روائح كريهة بسواك وغيره وان يتطيب لحديث ابي سعود مرفوعا
لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن ويمس من طيب
امراته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم الامام
الا غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى رواه البخاري وان يلبس احسن ثيابه لورود
في بعض الفاظ الحديث وافضلها البياض وجديد ونظيف وان يكثر اليها ماشيا
لقوله صلى الله عليه وسلم ومشى ولم يركب ودنا من الامام فاستمع ولم يلغو كان
له بكل خطوة يخطوها اجر سنة عمل صيامها وقيامها رواه احمد وابو داود
وسنادة ثقاة وليشتغل بالصلوة والذكر والقرآن ان يقرأ سورة الكهف
في يومها اي الجمعة لحديث ابي سعود مرفوعا من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة
اضاء له من النور ما بين الجمعتين رواه البيهقي باسناد حسن وفي خبر فهم
من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة او ليلتها وقي فتنة الدجال وان يكثر من الصلوة
على النبي صلى الله عليه وسلم لقوله صلى الله عليه وسلم اكثروا علي من الصلوة يوم الجمعة

رواه

رواه ابو داود وغيره وكذا ليلتها وكذا ان يتخطى الرقاب لقوله صلى الله عليه وسلم لرجل
وهو على المنبر اجلست فقد اذيت رواه احمد
فيكره ذلك لكل احد الا الامام فلا يكره له ذلك لانه لحاجته اليه ولكن
يه بعضهم وهو الشيخ عبد القادر الجيلاني في غنيته المؤذن بابي بدير او اي
والا لفرجة رآها في الصف لا يصل اليها الا به فيباح له سفلطام حقوم بنا
حرمها وحرم على كل انسان اقامة غيره من محله ولو عبده او ولده الكبير
ليجلس مكانه لحديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يقيم الرجل اخاه
من مقعده ويجلس فيه متفق عليه ولكن يقول افسحوا او سعوا الله لكم قاله
في التلخيص الا ان قدم صاحبه فجلس في موضع بحفظه لم يكن ان جلس
في مكان الامام او طريق المارة او استقبل المصلين في مكان ضيق اثم
قاله ابو المعالي وكره ايثار غيره بمكانه الفاضل له قبوله وليس لغير المؤثر سبقه
وحرم رفع مصلى بفتح اللام المشددة مفروش له ونحوه كسجادة غائب عن صاحبه فيجوز
فرشه لا ان حضر اي اقيمت الصلوة ولم يحضر له فلغيره رفعه والصلوة
مكانه لان المفروش له حرمه له في نفسه ومن قام من موضعه لغائض
كمطهر ثم عاد اليه فريضا فهو احق بمكانه الذي كان سبق اليه لحديث مسلم
عن ابي ايوب مرفوعا من قام من مجلسه ثم عاد اليه فهو احق به واذا لم يصل اليه
الا بالتخطي جاز بلا كراهة كمن رأى فرجة ومن دخل والامام يخطب يسجد صلى
ندبا تحية اي المسجد ولو كان وقت نهي فيصلي ركعتين خفيفتين لانه كونه مؤجزا
بكسر الجيم اي مخففا لها لقوله صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم يوم الجمعة وقد خرج
الامام فليصل ركعتين متفق عليه زاد مسلم وليتجوز فيهما فان جلس قام فاتى
بهما ما لم يطل الفصل فسن تحية المسجد لمن دخله غير وقت نهي الا الخطيب

وداخل لصلوة عيد او بعد شروع في اقامة وقيمه لتكرر دخوله ودخل المسجد
الحرام او دون تحية الطواف ويجلس بعد فراغه من التحية ليسمع الخطبة فيحرم
ان يبتدي غيرها وحرم كلام والامام يخطب اذا كان منه بحيث يسمع لقوله
تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا قال اكثر المفسرين انها نزلت في
الخطبة وسميت قرآنا لاشتمالها عليه ولقوله صلى الله عليه وسلم من قال لصاحبه
تعال فقد تكلم اي كالصلاة رواه احمد الا لامام اي للامام فلا يحرم عليه الكلام
لمن كلم الامام لمصلحة لان عليه الصلوة والسلام كلم سائلا وكلمه هو ويجب
لتحذير ضرير وغافل عن هلكة ويجوز الكلام قبل الخطبة وبعدها واذا سكت
بين الخطبتين او شرع في الدعاء وله الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمعها
من الخطيب وبين سر اكد غناء وتامين عليه وحمده خفية اذا عطس ورد السلام
وتشميت عاطس واشارة اخرس اذا فهمت كالناطق له اذا سكت متكلم باشارة
ويكره العبث والتثوب حال الخطبة ان سمعها والا جاز نص عليه باب التكبير
خبر مبتدا محذوف تقديره هذا باب صلوة العيد وهي تثنية عيد سمي به لانه
يعود ويتكرر لوقوع تفاؤل وجمعه اعياد وقوله صلوة العيدين مبتدا
خبره فرض كفاية لقوله تعالى فصل لربك وانحر وكان النبي صلى الله عليه وسلم واظب
بعده ويداومون عليها اذا تركها اهل بلد متفقين على ذلك قاتلهم الامام
لانها من اعلام الدين الظاهرة ووقتها كصلوة الضحى فاوله من ارتفاع الشمس
قيد بهذا لانه عليه الصلوة والسلام ومن بعده لم يصلوها الا بعد ارتفاع الشمس
ذكره في المبدع ويستمر الوقت الى قبيل الزوال اي زوال الشمس فان لم يعلم
بالعيد الا بعد صلوا من الغد قضاء وكذا لو مضى ايام وسن صلوة
العيد في صحراء قريبة من البنيان عرفا لقول ابي سعيد المرفوعا كان النبي صلى

الله عليه وسلم يخرج في الفطر والاضحى الى المصلى متفق عليه وكذا الخلفاء
بعده ويسن اكله قبلها اي قبل الخروج يوم الفطر حتى يفطر وله يطعم يوم
النحر حتى يصلي رواه احمد والترمذي وفضل بمرات وترا وسن التوسعة على الاهل
والصدقة في العيد بن عكس اضحى فبين الامساك فيه لاضحى حتى يصلي لما تقدم
ليأكل من اضحيته والاولى من كبدها وان لم يضح جزم به الاكل وعدمه وتكره
صلوة العيد في جامع بلا عذر كخوف ومطر الا بمكة المشرفة فلا تصلى بالمصلى
لمخالفة فعله صلى الله عليه وسلم ويسن للامام ان يستخلف من يصلي بضعفة الناس
في المسجد لفعل علي ويخطب لهم ولهم فعلها قبل الامام وبعدوا بها سقط
به الفرض وجازت التضحية ويخرج ندبا مصل اليها اي الى صلوة العيد
على احسن حال اي لونا اجل ثيابه لقول جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم
يعتم ويلبس برده الاحمر في العيدين والجمعة رواه ابن عبد البر الا المشكف فيخرج
بثياب اعتكافه وسن ان يكبر ما دام بخروجها بعد صلوة الصبح ليحصل
له الدنو من الامام وانتظاره الصلوة فيكثر ثوابه فاحتمال كون الخارج لصلوة
العيد ماشيا لقول علي من السنة ان يخرج الى العيد ماشيا رواه الترمذي
وقال العمل على هذا عند اهل العلم ولين ان يتاخر امام الى وقت الصلوة
لقول ابي مسعود سعيد كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر الى المصلى
فاول شيء يبدي به الصلوة رواه مسلم ولين الامام ينتظر ولا ينتظر ومن
شروطها اي شرط وجوب صلوة العيد لا شرط صحتها كما ذكره ابن نصر الله
وقال المصنف لعل المراد شرط ما يسقط به فرض الكفاية بدليل ان المنفرد تصح
صلوته بعد صلوة الامام استيطان المصلى وعدد الجمعة اي كونهم
اربعين فلا تقام صلوة العيد الا حيث تقام الجمعة لان النبي صلى الله عليه وسلم

وعلى سنة صلاة الاضحى
عما روى الشافعي فهو
عن ابن عباس رضي الله
عنهما انه صلى الله
عليه وسلم كان يخرج
يوم الفطر فيصلي
ركعتين لم يصل قبلهما
ولا بعدهما

وافق العيد في يوم جمعة فلم يصل وسن اذا غدا الصلوة العيد ان يرجع من طريق اخرى لما روى البخاري عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج الى العيد خالف الطريق وكذا الجمعة قال في شرح المنتهى ولا يمتنع ايضا في غير الجمعة ويصلي العيد قبل الخطبة ركعتين لقول ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان يصلون العيد قبل الخطبة متفق عليه فلو قدم الخطبة لم يعتد بها يكبر في الاولى بعد تكبيرة الاحرام واستفتاح وقبل تعوذ وقراءة سبعا اي ست تكبيرات زوائد ويكبر في الركعة الثانية قبل قراءة خمسا لما روى احمد عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر في عيد اثنتي عشرة تكبيرة في الاولى وخمسا في الاخرة واسناده حسن قال احمد اختلف اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في التكبير وكله جايز يرفع يديه مع كل تكبيرة لقول وايل بن حجر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه مع التكبير قال احمد فاري ان يدخل فيه هذا كله وعن عمر انه كان يرفع يديه في كل تكبيرة في الجنازة والعيد وعن زيد كذلك رواهما الاثرم ويقول بين كل تكبيرتين الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا وصلى الله على محمد النبي الامي وآله وسلم تسليما وان احب قال عمرة اي عمرها ذكر لان الغرض الذكر بعد التكبير واذا شك في عدد التكبير بنى على اليقين واذا نسي التكبير حتى قرأ سقط لانه سنة فات محلها وان ادرك الامام راكعا احرم ثم ركع ولا يشتغل بقضاء التكبير واذا ادركه قائما بعد فراغه من التكبير لم يقضه وكذا ان ادركه في اثنائه سقط ما فات ويقرأ جهرا بعد الفاتحة في الركعة الاولى بسبح وفي الثانية بالغاشية لقول سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية رواه احمد فاذا سلم من الصلوة خطب

سبعا

يسبح

خطبتين

خطبتين كخطبتي الجمعة في احكامها حتى في الكلام والتكبير مع الخاطب يستفتح الاولى بتسع تكبيرات نسقا قائما والثانية بسبع تكبيرات نسقا بفتح السين المهملة بمعنى متتابعة اي متتابعة والخطبتان سنة لما روى عطا عن عبد الله بن السايب قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم العيد فلما قضى الصلوة قال انا نخطب فمن احب ان يجلس للخطبة فليجلس ومن احب ان يذهب فليذهب رواه ابن ماجة واسناده ثقات ولو وجب لوجب حضورها واستماعها والتكبيرات الزوائد سنة والذكر بينها اي بين التكبيرات سنة ولا بين ذكر بعد التكبيرة الاخيرة في الركعتين وكره نفل اي الخاطر الصلوة العيد وقضا فاتته قبل الصلوة وبعدها بموضعها قبل مفارقته لقول ابن عباس خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم العيد فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها متفق عليه ومن لم فاته او بعضها قضاها على صفتها ويسن التكبير المطلق الذي لم يقيد بادبار الصلوات واظهاره واجهر لغير انثى به في ليلتي العيدين في البيوت والاسواق والمساجد وغيرها ويجهر به في الخروج الى المصلى الى فراغ الامام من الخطبة والتكبير في عيد فطر اكد لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله ويسن التكبير المطلق ايضا في كل عشر ذي الحجة ولو لم يرد بهيمة الانعام ويسن التكبير المقيد عقب كل فريضة فعلت جماعة لان ابن عمر كان يكبر اذا صلى وحده وقال ابن مسعود انما التكبير على من يصلي في جماعة رواه ابن المنذر فيلتفت الامام الى المأمومين ثم يكبر لفعله صلى الله عليه وسلم في عيد الاضحى من صلوة صبح يوم عرفة روي عن عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم والمحرم يبتدي التكبير المقيد من صلوة ظهر يوم النحر لانه قبل ذلك مشغول بالتلبية فلو رمى جمرة العقبة قبل الفجر لم يكبر

ولو اخر الرمي الى بعد الظهر كبر ولبى وليستمر الملبد الى عصر اخر ايام التشريق
والجهر به مسنون للرجال وياتي به كما لذكر عقب الصلوة واذا فاتته صلوة
من غير عذر فقضى فيها جماعة كبر وان نسيه اي التكبير فقضاه موضعه
فان قام او ذهب عاد فجلس ما لم يحدث او يخرج من المسجد او يطل الفصل
فلا يأتي به لانه سنة فات محلها ويكبر ما دام ناسيه امامه ومسبوق اذا
اذا فرغ تذكر ودعاء ولا يسن التكبير عقب صلوة عيد لان الوتر انما
جاء في المكتوبات ولا عقب نافلة ولا في بقية صلاها منفردا لما تقدم
وصفته اي التكبير ثلاثة كونه شفعا اي مكررا التكبير مرتين مرتين
كبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد لانه صلى الله عليه وسلم كان يقول
كذلك رواه الدارقطني ولا باس بقوله تقبل الله منا ومنك كالجواب
ولو بالتعريف عشية عرفة بلا مضار لانه دعاء وذكروا ولم يفعله ابن عباس
وابن عمر وابن حريث باب في صلوة الكسوف يقال كسفت الشمس بفتح
الكاف وضمها ومثلثة خسفت وهو ذهاب ضوء الشمس والقمر وبعضه
وبابهما ضرب يتعدى ولا يتعدى وقال ثعلب اجود الكلام خسف القمر وكسفت
الشمس نقله في المصباح وصلوة الكسوف ثابتة بالسنة المشهورة واستنبطها
بعضهم من قوله تعالى ومن اياته الليل والنهار والشمس والقمر لا تسجدوا للشمس ولا
للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن سن صلوة الكسوف جماعة وفرادى بلا خطبة
لانه عليه الصلوة والسلام اوجبها دون الخطبة اذ كسف احد الابوين الشمس
والقمر هو كسوف احدهما فاذ ظرفية ووقتها من ابتدائه الى التجلي ولا تقضي كما
تسن اداء وكيفية مسجد فيصلي ركعتين يقرأ جهرا ولو في كسوف الشمس في الاولى
بالفاتحة وسورة طويلة من غير تعيين ثم يركع ركوعا طويلا من غير تقدير ثم يرفع

راسه

راسه قائلا سمع الله لمن حمده ويحمد ربنا ولك
الحمد بقدر عتاده ثم يقرأ الفاتحة وسورة طويلة دون سورة الاولى
ثم يركع ركوعا طويلا دون الركوع الاول ثم يرفع فيسمع ويعتدل فيحمد كما
تقدم ولا يطيل ثم يسجد سجدتين طويلتين ولا يطيل الجلوس بين السجدتين
ثم يصلي الركعة الثانية كالركعة الاولى لكن تكون دونها في الكل اي في جميع
ما تقدم ثم يتشهد ويسلم لفعله صلى الله عليه وسلم كما روى عنه ذلك من طرق بعضها
في الصحيحين ولا تعاد ان وقعت قبل التجلي بل يدعو ويذكر كما لو كان وقت اي
وان يجلي الكسوف فيها اي الصلوة انها خفيفة لقوله صلى الله عليه وسلم فصلوا وادعوا
حتى ينكشف ما بكم متفق عليه من حديث ابي مسعود وان يجلي قبلها اي الصلوة قبل
الشروع فيها لم يصل لانها لو تقضى كما تقدم ذكره وان غاب الشمس كاسفة
او طلع الفجر والقمر خاسف او كانت اية غير الزلزلة لم يصل ويصح فعلها اي صلوة
الكسوف كنافلة اي بلا تعدد ركوع ولا تطويل ويصح فعلها بثلاث ركوعات
او اربع ركوعات او خمس ركوعات لثبوته عنه صلى الله عليه وسلم ولا يزيد على خمس
ركوعات لانه لم ينقل فصل في صلوة الاستسقاء وهو لغة طلب السقيا
على صفة مخصوصة واذا اصاب الناس جدب ارض اي محلها وضرهم قحط مطر
اي احتباسه او غور ماء عيون او انهار صلوا جماعة وفرادى صلوة الاستسقاء
وهي سنة مؤكدة لقول عبد الله ابن زيد خرج النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي
فتوجه الى القبلة يدعو ويحول رداءه ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة متفق
عليه والافضل جماعة حتى لبيقر ولو كانا بالمخطط في غير ارضهم ولو استسقاء
لانقطاع مطر عن ارض غير مسكونة ولا معلوكة لعود ضررها كصلوة
عيد فيما تقدم من موضعها واحكامها قال ابن عباس سنة الاستسقاء سنة

العيدين سنن في الصحراء ويصلي ركعتين يكبر في الاولى ستا زوائد وفي الثانية
خمسا بالقراءة وتفعل وقت صلوة العيد وان اراد الامام الخروج لها وعد الناس
اي بين لهم يوما يخرجون فيه لتهيؤ الخروج على الصفة المسنونة وامرهم بالتوبة
من المعاصي والخروج من المظالم وامرهم بترك التشاحن من الشحناء وهي العداوة
لانها تحمل على المعصية والبهت ومنع نزول الخير لقوله صلى الله عليه وسلم خرجت لاخبركم
بليلة القدر فتلاحى فلان وفلان فرفعت وامرهم بالصيام لانه وسيلة الى
نزول الغيث وحديث دعوة الصايم لترد وامرهم بالصدقة لانها متضمنة
للرحمة وتنظف لها ولتطيب ويخرج الامام كغيره خلافا لكونه متواضعا
مستخشعا اي خاضعا متذللا من الذل اي الهوان قال في نصر الله متواضعا
ببدنه مستخشعا بقلبه وعينه متذللا في ثيابه ويكون ايضا متضرعا بلسانه
ومعه اي الامام اهل الدين والصلاح والشيوخ لسرعة اجابة دعوتهم والصبيان
المميزون لانه لا ذنوب لهم وايح خروج طفل وعجوز وبهيمة والتوسل بالصالحين
ولا يمنع اهل الذمة منفردين عنا لانه يوم مرور اخراجهم فيصلي بهم ركعتين
كصلوة العيد لما تقدم ثم يخطب خطبة واحدة لانه لم ينقل ان النبي صلى الله عليه
وسلم خطب بكرة منها ويخطب على منبر ويجلس للاستراحة ذكره او كثر كما
كالعيد في الاحكام والناس جلوس قاله في المبدع يفتتحها بالتكبير كخطبة
عيد لقول ابن عباس ضبط رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء كما ضبط في العيد
وكثر فيها الاستغفار وقراءة اثنا عشر فيها او ربعها به كقوله استغفروا ربكم انه
كان غفارا الآيات ويكثر فيها الدعاء والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ويرفع
يديه في خفية في غالبه الاولى في الاستسقاء لان ذلك معونة على الاجابة ويرفع يديه
في الدعاء نديا لقول انس كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شيء في غالبه

الاولى

قال الشيخ هنا من فروض الكفاية قال ابن عباس صلى النبي صلى الله عليه وسلم العيد ركعتين لم يصل قبل ولا بعد رواه الجماعة

٨٢

الا في الاستسقاء وكان يرفع حتى يرى بياض ابطيه متفق عليه وظهورهما نحو السما
لحديث رواه مسلم ويدعو بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم تاسيا اي مقتديا به
وهو اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا مجللا سحا عاما طبقا دائما
اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم سقيا رحمة لا سقيا
عذاب ولا بلاء ولا هدم ولا غرق اللهم ان بالعباد والبلاد من اللاوى والجهد
والضنك ما لا نشكو الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع
واسقنا من بركات السماء وانزل علينا من بركاتك اللهم ارفع عنا الجوع
والجهد والعرى واكشف عنا من البلوى ما لا يكشفه غيرك اللهم انا نستغفرك
انك كنت غفارا فارسل السماء علينا مدرارا رواه ابن عمر ويستقبل القبلة
في اثناء الخطبة ويحول رداءه فيجعل الايمن على الايسر والايسر على الايمن
ويفعل الناس كذلك ويتركونه حتى ينزعوه مع ثيابهم ويدعو اسرا فيقول
اللهم انك امرتنا بدعائك ووعدتنا اجابتك وقد دعوناك كما امرتنا
فاستجب لنا كما وعدتنا فان سقوا الى العاد واثنا ثنا وثالثا وينادى بانا
للمفعول له اي للاستسقاء اي لصلاته كما ينادى لكسوف وعيد بخلاف
جنازة وتراويح فيقول المقيم الصلوة جامعة برفعهما على المبتدا والخبر ونصبها
فالاول على الاغراء اي الزموا الصلوة والثاني على الحال وبس ووقف في او
مطر واخراج متاعه كثياب ومتا بسنجيم من اثاث يصيبه المطر لقول
انس اصابنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مطر فحسر ثوبه حتى اصابه من
المطر فقلنا لم صنعت هذا قال لانه حديث عهد بربه رواه مسلم وذكر جماعة
يتوضأ ويغتسل لانه روى ان صيب الله عليه وسلم كان يقول ان سيال الوادي اخرجوا
بنا الى الذي جعله طهورا فنطهر به وفي معناه ابتداء زيادة النيل ونحوه

وبين لي مطر قوله مطرنا بفضل الله ورحمته لانه اعتراف بنعمة الله تعالى
وبهم قول مطرنا بنوء اي كوكب كذا كالثريا لانه كفر بنعمة الله عز وجل كما دل
عليه خبر الصحيحين الصحيحين ويباح مطرنا بنوء كذا لانه يقتضي الاضافة الى النوء
كان المغلب بفتح الجيم جمع جنازة بالكسر والفتح لغة اسم للميت
والنعش عليه ميت فان لم يكن عليه ميت فلا يقال نعش ولا جنازة بل سرير قاله
الجوهري واشتقاقه من جزكضرب اذا سترت وذكر والجنايز هنا دون الهام فانه يفعل
بالميت الصلوة بين الوسعداي التاهب للموت بالتوبة من المعاصي والخروج
من المظالم لقوله صلى الله عليه وسلم اكثروا من ذكر هاذم اللذات اي الموت بالذال
المعجمة ونعم عيادة مريض مسلم والسؤال عن حاله للاخبار ويجب بها
وتكون بكرة وعشيا ويأخذ بيده ويقول لا باس طهور ان شاء الله تعالى لخبر
صلى الله عليه وسلم ونفس له في اجله لخبر رواه ابن ماجه فان ذلك لا يرد بنا
ويعتوا له بما ورد وبين لمن يأتي تذكيره اي المريض محزونا كان مريضا او
التوبة لانه احوج اليها من غيره وهي واجبة على كل صد في كل وقت من كل ذنب
حتى من تاخير ها وتذكيره الوصية لحديث ابن عمر مرفوعا ما حق امرئ مسلم
له شئ يوصي به يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده متفق عليه اي
ما الحزم والمعروف شرعا لا ذلك وما نافيه وجملة له شئ صفة امرئ وجملة
يوصي بصفة لشئ وجملة يبيت ليلتين خبر وجملة ووصيته مكتوبة عنده
حال قال الطيبي في تخصيص الليلتين اشارة الى ان في ارادة المنافاة اي ينبغي
لمن يبيت ليلة وقد سامحناه في هذا المقدار فلا ينبغي ان يتجاوزه وفيه
حث على الوصية وكره لمريض الاذنين وتمني الموت وباح تداويه بمباح وتركه
افضل ويحرم بمحرم يناكول او غيره كصوت ملهيات ويجوز تداويه بكل فقط

قاله

قاله في المجموع وكره ان يستطب مسلم ذميا لغير ضرورة وان يأخذ منهم دواء
لم يبين مقدار المباحة وتنزل بالبناء للمفعول به اي المريض اي نزل به
الملك ليقبض روحه تعاهد فعل ما من جواب اذا من به تعاهدت الشئ
راعيته حالة اي بين لاولي امره واهل البيت وانقاهم سنا ان يباشر عند احتضاره
المريض بل حلقه اي المريض بماء او شراب وندب تعاهد شفتيه بقطنة لان
ذلك يطفئ نار الظمأ به من الشدة ويسهل عليه النطق بالشهادة وقنه وجوبا
ولقوله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله رواه مسلم عن ابي سعيد
ويكتفي بالتلقين مرة ان اجاب ولم يتكلم بعد والا فعاد ان لقنه لا اله الا
الله ولم يجبه لقنه ثانيا وثالثا ويزاد على ثلاث ندبا ان لم يتكلم
بعد الثلاث فان تكلم بعدها اعادها ليكون اخر كلامه لا اله الا الله
وليكون برفق اي بلطف ومداراة لانه مطلوب في كل موضع فهنا اولى
ويقرأ عنده سورة يس لقوله صلى الله عليه وسلم اقرؤا على موتاكم سورة يس
رواه ابو داود ولانه يسهل خروج الروح ويقرأ عنده ايضا عند الفاتحة وتوجه
الميت بالبناء للمفعول للقبلة بقوله صلى الله عليه وسلم عن البيت الحرام
قبلتكم احياء وامواتا رواه ابو داود وعلى جنبه الايمن افضل ان كان لكل ان
واسعا والا فعلى ظهره مستلقيا ورجلاه الى القبلة ويرفع راسه قليلا ليصير
وجهه الى القبلة وان مات من غيضه لانه صلى الله عليه وسلم غمض ابا سلمة
وقال ان الملائكة يؤمنون على ما تقولون رواه مسلم ويقول بسم الله وعلى
وفاة رسول الله ويغمض ذات محرم وتغمضه وكره من حائض وجنب وان
يقربا ويغمض الا شئ مثلها او صبي وشد لحييه اي الميت بعصابة او نحوها
يجمع لحييه ويربطها فوق راسه لئلا يبقى مفتوحا فتدخله الهوام وتشوهه

شبكة الألوكة www.alukah.net

خلفه وسن بين مفاصله ليسهل تغسيله فيرد ذراعيه الى عضديه ثم يردهما
الى جنبه ثم يردهما وبرد ساقيه الى فخذيه ويردهما الى بطنه ثم يردهما ويكون
ذلك عقب موته قبل فتورها فان شق ذلك تركه وسن خلع ثيابه لئلا يحمى جسده
فيسرع اليه الفساد وسن وضعه اي الميت على سرير غسله ليبعد عن الهوام
ونداوة الارض لكونه موجبا للقبلة مستور العورة بثوب وينبغي جعل
احد طرفيه تحت راسه والاخر تحت رجليه لئلا ينكشف وسن وضع حديدة
ونحوها كمرآة وسيف وسكين على بطنه لما روى البيهقي انه مات مولى لابن
عمر فغاب الشمس فقال انسن ضعوا على بطنه حديدا ولئلا ينتفخ بطنه وقد
بعضهم وزنه بنحو عشرين درهما وليصان عنه مصحف وكتب فقه وحديث
وعلم نافع وسن اسراع بتجهيزه لحديث لا ينبغي لجيفة مسلم ان تحبس بين ظهراني
اهله رواه ابو داود وصححه الحاكم عن التغبرات مات غير فجاءة وسن اسراع بانفاذ
وصيته لما فيه من تعجيل اجره ويجب الاسراع في قضاء دينه اي الميت ولو سئل تعلل
لان تاخيره مع القدرة ظلم لربه فيقدم حتما على الوصية لحديث على قضى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالدين قبل الوصية فصل في غسل الميت وغسل بفتح الغين
المعجمة اي تغسيل الميت المسلم او تيمم لعذر وتكفينه فرض كفاية على من امكنه لقوله
صلى الله عليه وسلم في الذي وقصته راحلته اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه
متفق عليه من حديث بن عباس والصلوة فرض كفاية لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا
على من قال لا اله الا الله رواه الخلال والدارقطني وضعفه النووي وحمله ودفنه فرض
كفاية لقوله تعالى ثم اماته فاقبره قال بن عباس معناه اكرمه بدفنه ولو سئل ان
دفنه متوقف على حمله الى محل الدفن واتباعه سنة وكره الامام احمد رحمه الله لغير
وحضر اخذ اجرة على عمله الا ان يكون محتاجا فيعطى من بيت المال فان تعذر

اعطى

اعطى بقدر عمله قال في المبدع والاوفق ان يختار لتغسيله ثقة عارف
باحكامه واولى الناس بغسله اي تغسيل الميت وصيه العدل لو ان ابا بكر
اوصى ان تغسله امراته اسماء واوصى لها لتس ان يغسله محمد بن سيرين ثم ابوه لو
خصاصه بالخنو والشفقة ثم جد لابيه وان علا لمشاركته الاب في المعنى
ثم ابو الاب فالاقرب من عصباته فيقدم الابن ثم ابنه وان نزل ثم الاخ لابوين
ثم الاخ لاب على ترتيب الميراث بعد الاب والجد ثم بعد عصباته ذو ارحامه
ثم الاجانب والاولى بغسل انثى وصيتها العدل ثم امها ثم جدتها اي امها
وان علت ثم القريب فالقريب من نسائها فتقدم بنتها وان نزلت ثم القريب كميراث
وعمتها وخالتها سواء وكذا بنت اخيها وبنت اختها لاستوائهما في القرب والمحرمية
ولكل واحد من الزوجين ان لم تكن الزوجة ذمية غسل صاحبه لما تقدم
عن ابي بكر وروى بن المنذر ان عليا غسل فاطمة ولان النكاح مع عدة
الوفاة والارث باقية فكذا الغسل ويشمل ما قبل الدخول وانها تغسله وام
تكن في عدة كما لو ولدت عقب موته وكذا المطلقة الرجعية اذا ابيحت وكذا سيد
مع امته المباحة له ولو ام ولد لكن اجنبي اولى من زوجة وامة في تغسيل رجل
والاجنبية اولى من زوج وسيد في تغسيل امرأة وزوج اولى من سيد والزوجة
اولى من ام ولد ولرجل وامرأة غسل من له دون سبع سنين ذكرا كان او انثى
لانه لا عورة له وكان ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم غسله النساء قال بن المنذر
اجمع لانه لا عورة له كمن يحفظ عنه ان المرأة تغسل الصبي الصغير من غير شهوة
ومن عورته وتنظر اليها امام من لم يبلغ سبع سنين فالمميز كرجل والمميزة كامرأة
ومن لم يجز وطؤه كبنت ثلاث سنين لم تغسله كما لو مات رجل بين نسوة ليس فيهن زوجته
ولا امة يباح له وطؤه او مات امرأة بين رجال ليس فيهم زوج ولا سيد لها او ما

امراة بين رجال ليس فيهم زوج ولا سيد لها او مات خنثى مشكل لم تحرم
امة له يمم الميت اي بمم الحاضر له في هذه الصور ولا يغسله لانه لا يحصل
بالغسل منه غير مس نظيف ولو ازالة نجاسة بل ربما كثرت وحرم ان يمم
بدون حايل على غير محرم رجل او لا يحتمل وعلم منه انه لا مدخل للرجال
في غسل الاقارب من النساء ولو بالعكس وحرم ان يغسل مسلم كافرا او يجهله
او يكفنه او يتبع جنازته بل يواري لعدم من يواريه ويشترط لغسل الميت طهورية
ماء واباحته واسلام غاسل الا ناشئا عن مسلم تبعا له وعقله ولو مميزا او حيا
نضا او جنبا واذا خدي شرع في غسله ستر عورته وجوبا وهي ما بين سرته وركبته
فيمن بلغ عشرا ولعل مثل حرة مميزة وما بمن يسبع ولعل مثل امة مميزة الى
عشر فالفرجان ومن دون ذلك لا عورة له كما تقدم وجرده من ثيابه ندبا
لانه امكن في تغسيله وابلغ في تطهيره وانما غسل النبي صلى الله عليه وسلم في قميص
لانه كان فضلا وتبركا ظاهرة فلم يعتش تحجبس قميصه وستره عن العيون لئلا تحت
ساتر في خيمة او بيت ان امكن لانه استر له وكره لغير معين في غسله حضوره
ثم يرفع رأسه اي راس الميت غير انثى خامل ويكون رفعه بوفق الترتيب
جلوسه بحيث يكون كالمحتضن في صدر غيره ويضغط بطنه برفق ليخرج
ما هو مستعد للخروج ويكون ثم بفتح الثاء المثلثة اي هناك بخور بوزن
رسول رفقا للنادبة الخارج ويكثر صب الماء لانه لبد في ما يخرج بالعصر
ويلف الغاسل بعد ذلك على يده خرقة يغيبه اي يمسح فرجها بها ويغسل وجوبا
ما على اي ما على بدن الميت من نجاسة لانه المقصود بغسله تطهيره حسب
الامكان وظاهره ولو بالمخرج فلا يجزي فيها الاستجمار ثم ينوي الغاسل غسله
لانه طهارة تقديرا شبه غسل الجنابة ويسمي وجوبا ويسقط سهوا كغسل الحي

ويغسل

ويغسل كفيه اي الميت ثلاثا ويوضيه ندبا وضوءا كاملا لحديث ام عطية
مرفوعا في غسل ابنته ابدان بميامنها ومواضع الوضوء منها رواه الجماعة
ولا يدخل غاسل ماء في فمه ولا انفه اي الميت خشية تحريك النجاسة بدخول
الماء الى جوفه بل يدخل غاسل اصبعيه اي ابهامه وسبابته محرقة عليهما
خشنة مبلولة بما بين شفتيه اي الميت فيمسح بها اسنانه ويدخلها في منخريه
فينظفهما ايضا فيقوم ذلك مقام المضمضة والاستنشاق لحديث اذا امرتكم
بامر فاتوا منه ما استطعتم ويغسل برغوة السدر المضروب راسه ولحيته
فقط لان الراس اشرف الاعضاء والرغوة لا تتعلق بالشعر ثم يغسل شقه
الايمن ثم شقه الايسر لحديث السابق ثم يفيض الماء عليه اي الميت اي على
جميع بدنه ليعم الغسل بفعل ما تقدم ثلاثا الا الوضوء ففي المرة الاولى فقط
يجريه في كل مرة من الثلاث على بطنه ليخرج ما تخلف فان لم يق ثلاث
غسلات زاد في غسله حتى ينقى الى سبع فان لم ينق بسبع فاوتر ولا يغسله حتى
ينقى قاله في الاقناع فقوله بعد ذلك ولا غسل اي لا يفاد غسله بعد السبع
مراده لا يجب ذلك لئلا يخالف ما قدمه والله اعلم وكره اقتصاره في غسله
على مرة ان لم يخرج منه شيء محرم الاقتصار ما دام يخرج شيء على ما دون السبع
وسن قطع على وتر لحديث ام عطية في غسل ابنته اغسلنها وترا ثلاثا او خمسا
او سبعا او اكثر من ذلك ان رايتن متفق عليه والكاف المكسورة في قوله من ذلك
خطاب لام عطية لان غيرها تبع لها او خطاب للمسوة على الفه من يراه
يصرف الكاف بتثنية او جمع ولا يجب مباشرة الغسل فلو ترك تحت ميزاب
ونحوه وحضر من يصلح لغسله ونوى وسمى وعمم الماء كفى ويجعل في الغسلة
الاخيرة ندبا كافورا وسدرا لانه يصلب الجسد ويطرد عنه الهوام رائحته

فيه انه صلى الله عليه وسلم في شهداء احد امر بدفنهم بدمائهم ولم يغسلهم وروى
ابو داود عن سعيد بن زيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد وصححه الترمذي
الا ان يكون الشهيد والمقتول ظلما فتجب عليهما الغسل قبل الموت
لجنابة وحيض واسلام ونفاس فيغسلان وجوبا ويدفنان وجوبا
من لو يغسل منهما في ثيابه التي قتل فيها بدمه الا ان يخالطه نجاسة
تجب غسلها بعد نزع سلاح وجلد عنه لما روى ابو داود وابن ماجه عن
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتلى احد ان ينزع عنهم الحديد
والجلود وان يدفنوا في ثيابهم بدمائهم فان سلبها بالبناء للمفعول كفن
بغيرها وجوبا ولا يصلى عليه وسقط بفتح السين مبتدأ وسوغ الابتداء به
وصفه بقوله لزلة اشهر فاكثر والجر فوله كمولود حيا فيغسل ويصلى عليه ويرثه
يستهل لقوله صلى الله عليه وسلم والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة
والرحمة رواه احمد وابو داود وسمي تسمية فان جهل ذكرا ام انثى بنى بصلح
لهما كشفرة ومن تعذر غسله لعدم الماء او عزه كالحرق والجذام والتفسخ
كالجنب اذا تعذر عليه الغسل وان تعذر غسل بعضه غسل ما امكن ويمم لباقي
ويجب على غاسل سرى راه من الميت كسواد وجه وعيب بيدنه لا ظهار
خبره ويرجح المحسن ويخاف على المسيء ولا تشهد الا لمن شهد له النبي صلى الله عليه
وسلم ويحرم سوء الظن بمسلم ظاهر العدالة ويستحب ظن الخير بالمسلم

فصل في الكفن

يجب كفنه اي الميت في ماله لقوله صلى الله عليه وسلم في المحرم
كفنوه في ثوبيه قال كون الكفن مقدما على دين الميت ولو برهن وغيره
من وصية وميراث لان المفلس يقدم بالكسوة على الدين فكذا الميت فيجب

ويكره ما ظاهر ان لم يحتج اليه لشدة لو برده لانه يرخي البدن فيسرع الفساد اليه
والبارد يصلبه ويبعده عن الفساد ويكره ايضا خلاون واثمان لم يحتج اليه
فاذا احتيج الى شيء منها لم يكره ويكون الخلق لاذن من شحة لينه كالصفاق
ويكره بسرج شعر ميت وسن ان يظفر شعر انثى ثلاثة قرون ويسدل وراءها
وسن تنشيف الميت قال في الاقناع وان خرج منه شيء بعد الثلاث اعيد وضوءه
قال في شرحه قال في المبدع وشرح المنتهى وجوبا كالجنب اذا احدث بعد
غسله لتكون طهارته كاملة قال المصنف في حاشية المنتهى وهذا انما يظهر على
القول بوجوب الوضوء انتهى ويمكن ان يجاب بان الغسلات الثلاث لقوتها
توجب معها الوضوء بخلاف ما بعدها فلضعفها بعدم وجود نظيرها في غسل
الحي جبره بالوضوء وجوبا كما ذكره في المبدع وشرح المنتهى متوجه والله اعلم
ثم ان خرج منه شيء من السبيلين او غيرهما بعد سبع حشي بقطن فان لم يستمسك
فبطين حرم ثم يغسل المحل ويوضأ وجوبا وان خرج بعد تكفينه لم يعد الغسل ومحرم
بحج او عمرة ميت كحي يغسل بماء وسدر ولا كافور ويجب بالبناء للمفعول المحرم
الطيب مطلقا ولا يلبس بالبناء للمفعول ميت ذكر مخيطا من قميص ونحوه ولا
يغطى رأسه اي المحرم الذكر ولا يغطى وجه انثى محرمة ولا يؤخذ شيء من شعرها
او ظفرها لما في الصحيحين من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
في محرم مات غسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تحنطوه ولا تخمروا
رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا ولا يمنع معتدة من الطيب وتزال اللصوق
للغسل واجب ان لم يسقط من جسده شيء بان انها فيمسح عليها كجبيرة الحي ويزال
خاتم ونحوه ولو بابره ولا يغسل شهيد معركة ولو مقتولا ظلما ولو اجنب
او غير مكلف بكره كما في المنتهى بتقاء التشفيع وفي الاقناع يحرم ذلك والوصل

الله تعالى وحق الميت ثوب لا يصف البشرة يستر جميعه من ملبوس مثله ما لم
يوص بدونه والجديد افضل فان لم يكن للميت مال فكفنه ومؤنة تجهيزه
على من تلزمه نفقته لان ذلك يلزمه حال الحياة فكذا بعد الموت عزمي ج
فلا يلزمه كفن زوجته ولو غنيا لان الكسوة وجبت عليه بالزوجية والتمكن
من الاستمتاع وقد انقطع ذلك بالموت ثم ان عدم مال الميت وهي تلزمه نفقته
فكفنه من بيت المال ان كان مسلما ثم ان تعذر بيت المال فكفنه على غني مسلم
علم به اي بالميت قال الشيخ نفي الدين من ظن ان غيره لا يقوم به تعين عليه وسن
تكفين رجل في ثلاثة ثياب بيض من قطن لقولها عائشة كفن رسول الله صلى
الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب بيض سحولية جديدة يمانية ليس فيها قميص ولا عمامة
ادرج فيها ادراجا متفق عليه والسحولية نسبة الى سحول كرسول بلدة باليمن تجلب
منها الثياب وتسن البداءة بها على لفظها كما في المصباح ويقدم بتكفين ثم يقدم
بغسل ونائبه كهو والاولى توليه بنفسه بحر بضم التاء المثناة الفوقية وفتح الميم
المشددة اي تبخر اللفائف بعد رشها بماء ورد او غيره ليعلق بها البخور وبسط
بعضها اي بعد اللفائف على بعض ويكون اوسعها واحسنها اعلاها وهو ما يلي الارض
خال بسطها لان عادة الحي جعل الظاهر افخر ثيابه ويجعل الحنوط وهو اخلاط
من طيب يعد للميت خاصة فيما بينها اي بين اللفائف لا فوق العليا كما كرهه
عمر وابنه وابو هريرة رضي الله عنهم ويوضع الميت عليها اي اللفائف خال كونه مضفرا
لانه يمكن لورود راجح فيها ويجعل قطن محنط بتشديد النون المفتوحة اي فيه حنوط
بين اليتيه اي الميت وشد اي يربط عليه اي القطن بخرقة منفوقة الطرف
كالبتان وهو سراويل بلا كمام يخفي الخرقة اليتيه ومثانة اي الميت لرد الخارج
واخفاء ما ظهر من الروائح ويجعل الباقي من القطن المحنط على منافذ وجهه

عينيه

عينيه وفمه وانفه رفقا لما في ذلك من منع دخول الهوام وعلى مواضع
سجوده ركبتيه ويديه وجبهته وانفه واطراف قدميه تشريفا لها وكذا مغابن
كطي ركبتيه وتحت ابطيه وسرته لان ابن عمر كان يتتبع مغابن الميت ومرافقه
بالمسك وان طيب كل محسن ويلف الميت بعد ذلك فيها اي اللفائف ويرد
طرف اللفافة العليا وهي التي تلي جسد الميت من الجانب الايسر على شقه الايمن ثم يرد
طرفها الايمن كذلك لتبقى ثم الثانية ثم الثالثة كذلك ويجعل فاضل كفن من لفافة
فاكثر عند رأسه تشريفا ويعيد المفاضل على وجهه ورجليه بعد جمعه ليصير الكفن
كالكيس فلا ينتشر ثم يعقد اللفائف وتحل في القبر وان كفن رجل في قميص
مبتدا ولفافتين اي لم يكره لانه عليه الصلوة والسلام البس عبد الله بن ابي كا قميصه
لما مات رواه البخاري وعن عمر وابن العاص ان الميت يوزر ويقمص ويلف
بالثلاثة والسنة ان يجعل المئزر مما يلي جسده ثم يلبس القميص ثم يلف
كما يلف الحي وان يكون القميص بكمين ودخاريص كقميص الحي ويوضع الازار في
القبر ولا يكره تكفين رجل في ثوبين لما تقدم في المحرم من قوله صلى الله عليه وسلم
وكفنوه في ثوبيه ويكره تكفينه في اكثر من ثلاث لفائف وتعميمه اي الميت لما
تقدم من حديث عائشة من قولها ولا عمامة ويكره تطييبه بورس وزعفران
لانه العادة بخلاف تبخيره بالطيب به وانما يستعمل للفداء او زينة وتكفن امرأة
وخنثى ندبا في خمسة اثواب بيض من قطن وهي ازار وخمار وقميص ولفافتان
قال ابن المنذر اكثر من نحفظ عنه من اهل العلم يرى ان تكفن المرأة في خمسة
اثواب انتهى فتوزر بالمئزر ثم تلبس القميص ثم تخمر بالمقنعة ثم تلف باللفافتين
كما في المبدع ويكفن صبي في ثوب ويباح في ثلاثة ما لم يرثه غير مكلف وصغيرة
في قميص ولفافتين والواجب للميت مطلقا ثوب يستر جميعه

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولو امرأة جرير وطيحي بالبناء للمفعول اي لو يجمع من الناس كفن لعدم ما يكفن به ميت او امكن ستره اي الميت بخشبة ونحوه كورق شجر ونحوه لحصول المقصود بذلك اهانة فصل في الصلوة على الميت تسقط بمكلف ولو بجماعة وان لو تنقص الصفوف عن ثلاثة ويقف امام ومنفرد عند صدر رجل اي ذكر وعند وسط بفتح السين المهملة امرأة اي انثى ندبا فيهما والخنثى بين ذلك والاولى بالصلوة وصيه العدل فسيد رقيقه فسلطان فنايبه الاعلم فالحاكم فالاولى بغسل رجل زوج بعده والارحام ومن قدمه ولي او وصي بمنزلته واذا اجتمعت جنايز قدم الى الامام افضلهم كما تقدم فاسن فاسبق ويقرع مع التساوي ويجزم بصلوة افضل ويجعل وسط انثى عند صدره وكبر اربعا لتكبير النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي اربعا متفق عليه يقرأ في الاولى اي بعد التكبيرة الاولى وهي تكبيرة الاحرام بعد التعوذ والبسملة الفاتحة سرا ولو ليلا لما روى ابن ماجة عن ام شريك الانصارية قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب ولا يستفتح ولا يقرأ سورة معها وفي التكبيرة الثانية اي بعدها يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم كما يصلي عليه في تشهد اخر لانه صلى الله عليه وسلم لما سئل كيف نصلي عليك علمهم ذلك ويدعو للميت في التكبيرة الثالثة مخلصا لحديث اذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعاء رواه ابو داود وابن ماجة وصححه ابن حبان فيقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا انك تعلم منقلبنا اي منصرفنا ومثوانا اي مقامنا وانت على كل شيء قدير اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه عليها رواه احمد والترمذي وابن ماجة من حديث ابي هريرة لكن زاد فيه الموفق وانت على كل شيء قدير ولفظ السنة اللهم اغفر لم وارحمه وعافه واعف

عنه

عنه واكرم نزله بضم النون والزاي وقد تسكن الزاي اي قراه وهو ما يقدم للضيف واوسع مدخله بفتح الميم موضع الدخول ويضمها الادخال واغسله بالماء والثلج والبرد بالتحريك المطر المنعقد ونقه من الذنوب واكلها باكا يبقى الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر وعذاب النار رواه مسلم من حديث عوف ابن مالك انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذلك على جنازة حتى تمنى ان يكون ذلك الميت وفيه وابدله اهلا خيرا من اهله وادخله الجنة وزاد الوفق لفظ من الذنوب واصح له في قبره ونوره فيه ونور له فيه ويوالي بالحال ويوالي الضمير في صلاته على انثى فيقول اللهم اغفرها وارحمها الخ ولا يقول في ظاهر كلامهم وابدلها زوجا خيرا من زوجها وبشير مصل بما يصلي لها على خنثى فيقول اللهم اغفر لهذا الميت ونحوه وان كان الميت صغيرا او بلغ مجنونا او سترة قال مصل بدل الاستغفار اي الدعاء له بان يقول بعد وارحمه ثم توفه فتوفه عليها اللهم اجعله فرطا لوالديه وفرطا اي سابقا مهيا لمصالح بوبة في الاخرة سواء عملت في حياتها او بعد موتها واجرا وشفيعا مجابا اللهم ثقل به موازينهما واعظم به اجورهما والحقه بصالح سلف المؤمنين واجعله في كفالة ابراهيم وقه برحمتك عذاب الجحيم لحديث المغيرة بن شعبة مرفوعا اذا سقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة وفي لفظ بالعافية والرحمة رواهما احمد وانما عدل عن الدعاء له بالمغفرة الى الدعاء لوالديه بذلك لانه شافع غير مشفوع فيه ولم يجر عليه قلم وان لم يعلم واسلم والديه دعا لموالية ويقف بعد الرابعة قليلا وان دعوا او تشهد ولو بسبح وسلم تسليمة واحدة عن يمينه نصا لانه اشبه بالحال واكثر ما روي في التسليم ويجوز تلقاء وجهه وثنايته وسن وقوفه حتى يرفع ويرفع يديه مع كل تكبيرة لما تقدم

في صلوة العيدين والواجب في صلوة الجنازة القيام في فرضها والتكبيرات الاربع
والفاتحة وبتمامها انام عن قائم وقاعد والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ودعوة
للميت والسلام وشرط لهانية فينوي الصلوة على هذا الميت ولو لم يزد جملة بالذكر
وغيره فان جملة نوى من يصلي عليه الامام وان نوى احد الموتى اعتبر تعيينه
وان نوى على هذا الرجل فبان امرأة او بالعكس اجزأ القوة النفي قاله ابو
المفالي والسلام ميت وطهارة من حدث ونجس مع القدرة واستقبال وسترة
كمكتوبة وحضور ميت بين يديه فلا تصح على جنازة محمولة وامام وراء جدار ونحوه
فاته شيء من التكبير قضاه على صفة ندبا لان القضاء يحكي الادا، كسائر الصلوات
والمقضي اول صلوته يأتي فيه بحسب ذلك وان خشي رفعها تابع التكبير رفعت
ثم لو وان سلم مع الامام ولم ينضم صحت لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة ما فاتك
فصلوا وما ادركتم فاتموا متفق عليه وان فاتته الصلوة عليه اي الميت صلى على القبر الى شهر من دفنه
لما في الصحيحين من حديث ابي هريرة وابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على
قبر وعن سعيد بن المسيب ان ام سعد ماتت والنبي صلى الله عليه وسلم غائب فلما
قدم صلى عليها وقد مضى شهر رواه الترمذي وروى ثقات قال الامام احمد لا نعلم
الله تعالى اكثر ما سمعت هذا وقد مضى شهر بحضرة بعد ما لم تكن زيادة كبيرة
وكذا يصلي على غائب عن البلد ولو دون مسافة القصر او في غير قبلته فتجوز صلوة
الامام والناس عليه بالنية الى شهر من موته لصلوته صلى الله عليه وسلم على النجاشي
كما في المتفق عليه عن جابر وكذا غريق واسير ونحوهما وان وجد بعض ميت لم يصل
عليه فكله او الشعر والظفر والسن يغسل ويكفن ويصلي عليه ثم اه وجد الباقي
فكذلك ويدفن بجنبه والا بان صلى على اكثر الميت لم يجب الصلوة على بقيته
بل تسن ويجب تغسيله وتكفينه ولا يصلي على ما كولي بطن اكل ولو مستحيل ونحوه

ولا

ولا على بعض بني مدة حياة ولا بين للامام الاعظم والامام كل قرية وهو اليها
في القضاء الصلوة على غال وقاتل نفسه عمدا ولو باس الصلوة عليه اي الميت
في المسجد اي من تلويثه لقول عائشة صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهل
ابن بيضاء في المسجد رواه مسلم وصلى على ابي بكر وعمر فيه رواه سعيد وللمصلي
قيراط وهو امر معلوم عند الله تعالى له بما مر فيها الخ بشرطان لا يفارقها
من الصلوة حتى تدفن فصل في حمل الميت ودفنه وسقطان بكافر وغيره كتكفينه
بعد مراعاة السنة فيه ان ربع به وحمله لقول ابن مسعود اتبع احدكم جنازة فليأخذ
بقوائم السرير الاربع ثم ليتطوع بعد او ليذر رواه سعيد فسن ان يحملها اربعة
والربع ان يضع قائمة السرير المقدمة اليمنى على كتفه اولا ثم ينتقل
الى المؤخرة ثم يضع قائمة اليمنى على المقدمة ويحمل التي تليه يسارا ليست على كتفه
اولا يسيرا ثم ينتقل الى المؤخرة ويباح ان يحمل بان يعود بين كل واحد على عاتق
لانه صلى الله عليه وسلم حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين وان كان الميت
طفلا فلا بأس بحمله على الايدي ويسن كونه على النعش وتغطية نعش امرأة
بمكتبة ويجعل فوقها كثوب وكذا لو كان الميت محرما ونحوه وكره تغطية
بغير بياض ولا بأس بحمله على دابة لعذر او غيره صحيح كبعد قبره وسن اسراع بها اي بالجنازة
دون الخب لقوله صلى الله عليه وسلم اسرعوا بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها
اليه وان يك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم متفق عليه وسن كون هاشي
امامها قالت ام عطية امرنا النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يمشون
امام الجنازة رواه الخمسة ويكره ركب ولو لسفينة خلفها لما روى الترمذي وصحح عن المغيرة
ابن شعبة مرفوعا الراكب خلف الجنازة اي يكون خلفها وكره ركوب لغير حاجة
وعود وكره ان تتبعها اي الجنازة امرأة وكره رفع صوت معها ولو بقراءة وحرم

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان يتبعها اي الجنازة مع منكر كنياحة ولطم خد شخص عاجزا بالرفع فاعل
يتبع عن ازالته اي المنكر ويلزم القادر وكره جلوس متبعها اي الجنازة حتى
توضع بالارض للدفن الاولى بعد لقوله صلى الله عليه وسلم من تبع جنازة فلا
يجلس حتى توضع متفق عليه عن ابي سعيد وكره قيامه لها ان جاءت اووقت به
وهو جالس ويسن بالنسبة للمفعول اي يغطى ندبا وجوبا امرأة وخنثى فقط اي دون
رجل فيكره بلا عذر لقول علي رضي الله عنه وقد مر بقوم دفنوا ميتا وبسطوا على
قبره الثوب فجذبه وقال انما يصنع هذا بالنساء رواه سعيد والمحل افضل
منه الشق لفعل سعد رضي الله عنه احد واحدا والضريح اللبن على نصبها
كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم واللحد افضل والشق ان يحفر
في وسط القبر مكانا يسع الميت وكونه مما يلي القبلة افضل والشق ان يحفر
في وسط القبر كالنهر وبنا جانباه وهو مكروه بلا عذر كان خالط حشا
ونامسته النار ودفن في تابوت ومن اله يوسع ويعمق قبر بلا حد ويكفي
ما يمنع السباع والرائحة ومن مات في السفينة ولم يمكن دفنه في البر القي في البحر
كما دخاله القبر بعد غسله وتكفينه والصلوة عليه وتثقيله بشيء يوضع الميت
فيه اي اللحد على شقه الايمن ندبا لانه يشبه النائم وهذه سنة ويقدم بدفن
من رجل ثم يقدم بغسله وبعد الواجب بمحارمه ثم النساء الاجنبيات وبدفن
امرأة محارمها الرجال فزوج فاجانب ويجب ان يكون الميت في قبره مستقبل
القبلة لقوله صلى الله عليه وسلم في الكعبة قبلتكم احياء وامواتا ويبغي ان يدلى
من الخايط لثلا ينكب على وجهه وان يستند من ورائه بلبن لئلا ينقلب
ويجعل تحت رأسه لبنة ويغطى اللحد باللبن ونحوها هو خلوله بالمدر ونحوه ثم
يطين فوق ذلك ومن حثو التراب عليه ثلاثا باليدين جميعا ويقول مدخله

في اللحد

في اللحد بسم الله وعلى ملة رسول الله لورود عليه الصلوة والسلام بذلك رواه
احمد عن ابن عمرو سن تلقينه والدعاء له بعد الدفن عند القبر ورشه بماء ووضع
حصباء عليه ويرفع قبر عن الارض قدر شبر ندبا لانه صلى الله عليه وسلم رفع
قبره عن الارض قدر شبر رواه الساجي من حديث جابر وكره فوق شبر
ويكون القبر مسنما لما روى البخاري عن سفيان التمار انه راى قبر النبي صلى الله عليه وسلم
مسنما لكن من دفن بارض رخوة تعذر تقليد فالاولى تسويته بالارض واخفاؤه
ويباح تطيينه اي القبر اي طليه بالطين ويكره تجصيصه اي القبر وتزويقه
وتخليته والبناء عليه سواء لوصية اولا لقول جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
يجصص القبر وان يقعد عليه وان يبنى عليه رواه مسلم ويكره الكتابة عليه والجلوس
والوطء عليه ولو بلا فعل لما روى الترمذي وصححه من حديث جابر مرفوعا
نهى ان تجصص القبور وان يكتب عليها وان توطا وروى مسلم عن ابي هريرة مرفوعا
لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير من ان يجلس على قبر
ويكره الاتكاء اليه لما روى احمد ان النبي صلى الله عليه وسلم راى عمرو بن حزم متكئا
على قبر فقال لا توذه ويكره مشي بنعل لا خف في مقبرة بلا حاجة كبناء
وقعود ويحرم دفن اثنين فاكثر معا او واحدا بعد واحد قبل ان يبلى السابق
في قبر واحد لانه صلى الله عليه وسلم كان يدفن كل ميت في قبر وعلى هذا استمر فعل
اصحابه ومن بعدهم وان حفر فوجد عظام ميت دفنها وحفر في مكان اخر له
ضرورة ككثرة الموتى وقلة من يدفنهم وخوف الفساد عليهم فيجوز دفن اكثر
لقوله صلى الله عليه وسلم يوم احد ادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد رواه
النسائي ويقدم الاولى فضل القبلة وتقدم وجب دفن اثنان معا للضرورة
فانه يجعل بالبناء للمفعول بينهما حاجز من تراب ليصير كل واحد كانه في قبر

منفرد وكره دفن عند طلوع الشمس وغروبها ويجوز ليلا وسن القراءة عنده
اى القبر لما روى انس مرفوعا من دخل المقابر فقرا فيها يس خفف الله عنهم
يومئذ وكان له بعدد هم حسنات وصح عن ابن عمر انه اوصى ان دفن بيقرا
عنده بفاتحة البقرة وخاتمتها قاله فى المبدع وسن فعل ما يخفف عنه ولو
بجعل اى وضع نحو غرب رطب خضر ورطبة على القبر وان قرب منه دعا واستغفر
وصلوة وصوم وحج وقراءة وغير ذلك فعلها مسلم وجعل ثوابها للميت حي
او ميت نفع ذلك قال الامام احمد رحمه الله يصل اليه كل شيء من الخير
والنصوص الواردة فيه ذكره المجد وغيره حتى لو اهدا لها النبي صلى الله عليه وسلم
جاز ووصل اليه ثوابها ويندب اصلاح طعام لاهل ميت يبعث اليهم ثلثا
اى ثلثة ايام لقوله صلى الله عليه وسلم اصنعوا لال جعفر طعاما فقد جاءهم
ما يشغلهم رواه الشافعي واحمد والترمذي وحسنه وكره لهم اى لاهل الميت
فعل اى الطعام للناس لما روى احمد عن جرير قال كنا نعد الاجتماع الى
اهل الميت وصنع الطعام بعد دفنه من النياحة واسناده ثقات ويبين
زيارة قبور حكاه النووي اجماعا لقوله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن
زيارة القبور فزوروها رواه مسلم والترمذي وزاد فانها تذكر الاخرة
وسن ان يقف زائر امامه قريبا منه كزيارته فى حياته لغير نساء فكره
لهن زيارتها غير قبره صلى الله عليه وسلم وقبري صاحبيه رضي الله عنهما وبين ان
يقول اذا زارها السلام عليكم اهل الديار من المؤمنين وانا
ان شاء الله بكم لاحقون يرحم الله المستقدمين منكم والمستاخرين نسال
الله لكم ولنا العافية اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم
للاخبار الواردة بذلك وقوله ان شاء الله للتبرك او راجع للحوق لا للموت

اوائل

اوائل البقاع ويسمع الميت الكلام ويعرف زائره يوم الجمعة بعد الفجر قبل
طلوع الشمس وفى الغنية يعرفه كل وقت وهذا الوقت اكد ويباح زيارة
قبر كافر وبس تعزية مسلم مصاب بميت ولو صغيرا قبل الدفن وبعده
لما روى بن ماجة واسناده ثقات عن عمرو بن حزم مرفوعا ما من مؤمن
يعزى اخاه بمصيبة الا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيمة فيقال لمصاب
مسلم اعظم الله اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك وبكافر اعظم الله اجرك
واحسن عزاك ويرد معزى بمصاب اسرد غاك ورحمنا واياك واذا جاءت
التعزية فى كتاب رد ها على الرسول لفظا وكره تكرارها او بعد ثلثة ايام
ويحرم تعزية كافر ويحرم الندب اى تعداد محاسن الميت كقوله ولسيداه و
وانقطاع ظهراه وناح وهى رفع الصوت بالندب وحرم لطم خد وشق
ثوب ونحوه كصراخ ونتف شعر ونشره وتسويد وجه وحلقه لما فى الصحيحين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب
ودعى بدعوى الجاهلية وفيهما ان النبي صلى الله عليه وسلم برئ من الصالقة والحالقة
والشاقة والصالقة التي ترفع صوتها عند المصيبة وفى صحيح مسلم انه صلى الله
عليه وسلم لعن النائحة والمستمعة ولو يحرم بكاء على ميت بل لا يكره لقول انس
رضي الله عنه رايت النبي صلى الله عليه وسلم وعيناه تدمعان وقال ان الله لا يعذب
بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه او يرحم متفق
عليه وبين الصبر والرضى والاسترجاع فيقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم
اجرني فى مصيبتي واخلف لي خيرا منها ويلزم المرضى مرض وفقد وغاهة
ويحرم بفعل المعصية وكره لمصاب تغيير حاله وتطويل معاشة ويجعل
علامة عليه ليعرف فيعزى وهجر للزينة وحسن الثياب ثلثة ايام

كتاب الزكاة الزكاة لغة النماء والزيادة يقال زكى الزرع اذا نما وزاد وتطلق على المدح والتطهير والصلاح وسمى المخرج زكاة لانه يخرج منه وبقيه الوفا وشرعا حق واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص بحث الزكاة في سائمة بهيمة الانعام والخارج من الارض والاثمان وعروض التجارة وسيأتي تفصيلها بخمسة شروط اشار الى اولها بقوله على مسلم فلا يجب على كافر اصلي او مرتد فلا يقضيها اذا اسلم واشار الى الثاني بقوله حر فلا يجب على عبد لانه لا مال له ولا على مكاتب لانه عبد وملكه غير تام ويجب على بعض رقيق مكلف بجزئه الحر بشرطه واشار الى الثالث بقوله ملك نصابا ولو كان المالك صغيرا او مجنونا لعموم الاخبار واقوال الصحابة فان نقص فلا زكاة الا الركاز واشار الى الرابع بقوله ملكا مستقرا اي تاما في الجملة فلا زكاة في دين الكتابة لعدم استقراره لانه يملك تعجيز نفسه واشار الى الخامس بقوله اذا مضى الحول لقول عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول رواه ابن ماجة ورفقا بالمالك ليتكامل النماء فيواسي منه ويعفى فيه عن نصف يوم وانما يعتبر الحول في غير معشر كجوب ونعناع فلا يعتبر في العشر حول لقوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده وكذا معدن وركاز وعسل فيما شاملها فان استفاد مالا بارث او هبة ونحوهما فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول وينتج شاح سائمة اصله في الحول وينتج ربح تجارة اصله في الحول ان بلغ اكمل منهما نصابا فيجب ضمهما الى ما عنده اذ هو كقول عمر عند عليهم التغلبة ولو تأخذها منهم رواه مالك ولقول علي عند عليهم الصغار والكبار خلوطات واحدة من الامات فنتجت سخلة انقطع بخلوف مالو نتجت ثم ماتت ولا يكمل الا وصل نصابا فابتدأ حول الجميع من كماله نصابا فلو ملك خمسا وتلاثين من شاة

فنتجت

فنتجت شيئا فشيئا نحو لها من حين بلغت اربعين وكذا لو ملك ثمانية عشر مثقالا وربحت شيئا فشيئا نحو لها منذ بلغت عشرين ولو بيعي وارث على حول مورثه ويضم المستفاد الى نصاب بيده من جنسه او في حكمه في وجوب الزكاة لو في اكمل فتزكى كل واحد اذا تم حوله وزكي بالبناء للمفعول دين كثمن مبيع وقرض على مليء او غيره وغصب ونحوه كمسروق ومورث مجهول اذا قبض ذلك او ابرئ منه لما مضى وروي عن علي فلا يلزمه اخراج زكوته قبل ذلك لانه لا يقدر على قبضه والانتفاع به سواء قصد بتعذر الفرار من الزكوة اولا ولو قبض دون نصاب زكاه وكذا لو كان بيده دون نصاب وباقيه دين او غصب او ضالا او نحوه عليه كالمقبض ولو زكاة واجبة في مال مرهون عليه دين ينقص النصاب فالدين وان لم يكن من جنس الماشية يمنع وجوب الزكاة في قدره ولو كان المال ظاهرا كالمواشي او كان الدين كفارة ونحوها كنذر مطلق وزكاة ودين وحج وغيره لانه يجب قضاؤه اشبه دين الادمي ولقوله صلى الله عليه وسلم دين الله احق بالوفاء متى يملك احولا ولو حول صغار سائمة من وقت ملكه لها كحول كبارها لعموم قوله صلى الله عليه وسلم في اربعين شاة شاة لانها تقع على الكبير والصغير لكن لو تغذت باللبن فصاعدا لم تجب لعدم السوم ومع نقص النصاب في بعض الحول انقطع لكن يعفى في ثمانية وقيمة عرض عن نقص بسير كحبة وحبتين ونتاجه ولو مع غيار بغير جنسه لو فرارا منها اي الزكوة انقطع الحول لعدم الشرط ويستانف حولا له في ذهب بفضة وبالعكس لانهما كجنس الواحد ويخرج مما معه عند الوجوب فعلم منه انه لو باع بجنسه كاربعين شاة بمثلها او اكثر فانه يبني على حوله وانه لو قصد الفرار من الزكوة لم تسقط ولو بغير جنسه فالث اي مع عدم الفرار وتم قرينتها والا فقوله يجب الزكوة في عين ما تجزئ منه لو منه ولو يعتبر

عمل

لوجوبها اي الزكاة بقاء مال فلا تسقط بتلفه فرط او لم يفرط كدين الادمي
الا اذا تلف زرع او ثمر بجائحة قبل حصاد وجداد ولا يعتبر لوجوبها ايضا
امكان اداء كسائر العبادات فان الصوم يجب على المريض والحائض والصلوة
تجب على المغمى عليه والنائم بمجرد دخول وقتهما وغائب ونحوه كما تقدم لكن لا يلزم
الوجوب قبل حصول نصيب وهي اي الزكوة اذا تمت مرة وجبت عليه كالدين
في الذمة لقوله صلى الله عليه وسلم دين الله احق بالوفاء فان وجبت وعليه دين
يحيط وضاق المال قدم والاة محاصا للتزاحم كديون الادميين قال المصنف
في شرح المنتهى قلت مقتضى تعلقها بعين المال تقديمها على دين بالرهن انتهى
قلت كل من الزكوة ودين الادمي يتعلق بالمال بعد الموت وكذا نصوا على
ان تعلق الزكاة بالنصاب كتعلق الدين بالتركة كما ذكره المصنف نفسه في شرح
الاقناع فلا فرق بين الزكوة والدين بعد الموت بالرهن فلذلك يتحاصان
كما مشى عليه في المنتهى والاقناع اما الدين بالرهن فهو اقوى منها فيقدم عليها فلا اشكال
والله اعلم ويقدم على ذلك نذر معين وصحية معينة باب زكوة السائمة من بهيمة
الانعام وهي الابل والبقر والغنم وسميت بهيمة لانها لا تتكلم يجب الزكوة فيما
اعد بالبنا للمفعول يعني اقتني منها در بفتح الدال المهملة اي لاجل لبن ونسل
وسمين لانعمل كحرث وحمل اذا سامت اي رعت المباح كثير الحول لحديث
بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في كل
ابل سائمة في كل اربعين ابنة لبون رواه احمد فذكره يجب في معلوفة ولا اذا
اشترى لها تبنا كلا وجمع لها من المباح ما تاكله فيجب في خمس وعشرين من ابل
بنت مخاض اجماعا وهي ما تم لها سنة سميت بذلك لان امها قد حملت والماخض
الحامل وليس كون امها ماخضا شرطا وانما ذكر تعريفا لها بغالب احوالها

يجب

يجب فيما دونها اي دون خمس وعشرين في كل خمس شاة بصفة الابل ان لم تكن
معيبة ففي خمس من الابل كرام ثمان شاة كريمة سمينة وان كانت الابل معيبة
ففيها شاة صحيحة تنقص قيمتها بقدر نقص الابل ولا يجزي بعير ولا بقرة
ولا نصف شاتين وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين
اربع شياه اجماعا في الكل وفي ست وثلاثين بنت لبون ثم لها سنتان لانها
اسنان وضعت غالبا فهي ذات لبن وفي ست واربعين حقة ثم لها ثلاث
سنين لانها استحقت ان يطرقها الفحل واه يحمل عليها وتركب وفي احد وستين
جذعة بالذال المعجمة ثم لها اربع سنين لانها تجذع اي تسقط سنها
اذ ذاك. وهذا اعلى سن يجب في الزكوة وفي ستة وسبعين بنتا لبون وفي احدى
وتسعين حقتان اجماعا وفي احدى ومئة وعشرين ثلاث بنات لبون لحديث
الصدقات الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عند آل عمر بن الخطاب رواه
ابو داود والترمذي وحسنه ثم في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة
ففي مائة وثلاثين حقة وبنتا لبون وفي مائة واربعين حقتان وبنت لبون وفي
مائة وخمسين ثلاث حقاق وفي مائة وستين اربع بنات لبون وفي مائة وسبعين
حقة وثلاث بنات لبون وفي مائة وثمانين حقتان وبنتا لبون وفي مائة وتسعين
ثلاث حقاق وبنت لبون فاذا بلغت مائتين خير بين اربع حقاق وخمس بنات
لبون ومن وجبت عليه بنت لبون شارة وعدمها او كانت معيبة فله ان يعدل الى ابنة
مخاض ويدفع جبرانا او الى الحقة ويأخذه وهو شاتان او عشرون درهما ويخير في
شاة وعشرة دراهم وتعين عما وفي محور عليه اخراج اذون مجزي ولا دخل الجبران
في غير ابل فصل في زكوة البقر وهي مشتقة من بقرة الشيء اذا شققته لانها
تبقر الارض بالحرث ويجب في ثلاثين من البقر اهلية كانت او وحشية ومنها

الخوامس تبيع او تبيعة لكل منهما سنة ولا شيء فيما دون الثلاثين لحديث
معاذ حين بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن ويجب في اربعين مسنة لها سنتان
ويجزيه انثى لها منها سنا او مسن ولو تبيعان وفي ستين تبيعان ثم ان زادت
وجب في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة فاذا بلغت ما يتفق فيه الفرضان
كمائة وعشرين خير فان شاء اخرج اربعة اتبعة او ثلاث مسنات ويجزي ذكر
في زكوة الاضحية اي في زكوة البقر فيجزي التبيع لورود النص فيه والمسن عنه
لانه خير منه والانثى كالذكر ان نصاب من ابل او بقر او غنم كلفة ثورا لان الزكاة
مواساة فلا يكلفها من غير ماله فصل في زكوة الغنم وهو اسم جنس مؤنث
يقع على الذكر والانثى من ضاني ومعز ويجب في الغنم اهلية كانت او وحشية
اذا بلغت اربعين شاة بالنصب على التمييز شاة بالرفع فاعل يجب او مبتدأ
وما قبله خبره اجماعا في الاهلية فلا شيء فيما دون الاربعين وفي احدى وخمسين
ومائة شاتان اجماعا وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه الى اربع مائة شاة فيها
اربع شياه ثم تستقر الفريضة في كل مائة بالتوب شاة بالرفع ففي خمس مائة
خمس شياه وفي ست مائة شاة وهكذا ولو خنثى لا يجزي في زكوة هرمة
كبيرة طاعنة في السن ولو معيبة لو يجزي في اصحية كما لقوله تعالى ولا تيمموا
الخبيث منه تنفقون اذا كان النصاب كله كذلك هرمات او معيبات فيجزيه
منه لان الزكوة مواساة فلا يكلف اخراجها من غير ماله ولو خنثى كولد وفي مة
لقول عمر رضي الله عنه ولا الا كولة ولا ناخذ حامل بفتح الخاء المعجمة اي الشركة في السائمة
وهي اي الا كولة والحامل والحلطة بضم الخاء المعجمة اي الشركة في السائمة
فلا اثر لها في غيرها بصدد اي بجعل المالين المختلطين كالواحد فتجب الزكاة فيهما
ان بلغا نصابا والخليطان من اهل وجوبها سواء كانت خلطة اعيان بكونه

مشاعا

مشاعا بان يكون لكل نصف او نحوه او خلطة اوصاف بان يمتاز مال
كل واشتركا في مراح بضم الميم وهو المبيت والماوى ومسرح وهو ما تجتمع
فيه لتذهب للمرعى ومحلب وهو موضع الحلب ومحل لا يختص بطرق احدهما الى
مرعى وهو موضع الرعي ووقته لقوله صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين متفرق
ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وفاكان من خليطين فانهما يتراجعان
بينهما بالسوية رواه الترمذي وغيره فلو كان لاحدهما شاة ولآخر تسعة
وثلاثون او لاربعين رجلا اربعون شاة لكل واحد شاة واشتركا حرم
ذا ما فعلهم شاة على حسب اموالهم ولا اثر لخلطة من لا زكاة عليه كذمي ولا
تفرق السائمة فلا اثر لتفريق غيرها بلدين فاكثر بينهما فاكثر فلكل فا
اي سائمة في بلد من تلك البلدان المتباعدة حكمه اي حكم نفسه فلا يجب
شاة من اربعون شاة في كل محال شياه بعدها ولا شيء على من لم يجتمع
له نصاب في واحد منها غير خليط وجار مرجمي وتفريق فرارا مما تقدم
باب زكوة الخارج من الارض من زرع وثمر معدين وركاز وما يتبع
ذلك وهو العسل الخارج من النحل والاصل في وجوبها في ذلك قوله تعالى
واتوا حقه يوم حصاده قال ابن عباس حقه الزكوة فيه مرة العشر ومرة
نصف العشر يجب الزكوة في كل ما يكال ويدخر نصابا وبدل لا عتبار الكيل
حديث ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة متفق عليه وبدل الادخار ان غير المدخر لا يكمل في النعمة لعدم المنفعة فيه ما لا ثم بين ما يقوله
من حب كقمح وشعير وباقلا وارز وحمص وذرة ودخن وعدس وسائر انواع
الحب وان لم يقتن قوتا كحب القرطم والكرشا والفجل والابازير كلها كالكسفرة وكمون
وبزر كتان وقثاء وخيار لعموم قوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والعيون

العشر رواه البخاري ومن تمر كمثل وزبيب ولوز وفستق وبندق ولا يجب
في سائر الثمار ولا في الخضر والبقول والزهور ونحوها غير صعتر وشاه
وسماق وورق شجر يقصد كسدر وخيط واس فتجب فيها لانها مكيلة
مدخرة وانما تجب الزكوة فيما ذكر اه بلغ نصابا وهو اي النصاب اي قدره
بعد تصفية حب من قشره وجفاف غيره خمسة اوسق لحديث ابي سعيد الخدري
رفعه ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة رواه الجماعة والوسق ستون صاعا
وتقدم ان الصاع خمسة ارطال وثلث عراقي فهي بالف وست مائة رطل وبالوزن
المؤسسة اربعة وعشرون والمد ربع الصاع مكاييل فعلت الى الوزن
لتحفظ وتنقل وتعتبر بالبر الرزين ممن اتخذ مكيلة يسع صاعا منه عرفه
به مما بلغ حد الوجوب بغيره وبضم زرع العام الى الواحد وثمره اي العام الواحد
بعضه بالرفع بدل من زرع وثمر الى بعض ولو مما يحل في السنة حلبتين في تكميل
نصاب اذ كان من نوع واحد كزرع بر الى مثله وثمر نخل الى مثله لعموم
الخبر ولا بد اصلاح احدهما قبل الوخر سواء انفقت اطلاعهما او ادراكهما
او اختلف قدر البلد اولا لو جنس الى اخر فلا يضم بر الى شعير ولو ثمر زبيب
في تكميل نصاب كالواشيء ويعتبر ايضا لوجوب الزكوة فيما تقدم ان يكون
النصاب مملوكا وقت وجوب الزكوة والى هذا اشار اليه بقوله ولا تجب زكاة
فيما ملكه بعد وجوبها وهو بدو الصلاح وذلك كمنت حصاد بتشديد
الضاد اي ما يكتسب حصاد من الزرع اجرة لحصاده ونحوه كما يكتسب لقاط ولا
فيما اجتناه اي جمع من مباح كبطم وزعبل بوزن جعفر وهو شعير الجبل او اي
ولا فيما اشتراه او ورثه ونحوه بعد بدو صلاحه فصل ويجب فيما يسقى
بلا كلفة اي مشقة ومؤنة كالغرب والسيوح والعيل اشار بهذه الصور الى ضبط

وهو

وهو واحد من عشرة ويجب فيما سقي بها اي بالكلفة كدوالب تديره البقر
ونواضح يسقى عليها نصفه اي نصف العشر لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث
ابن عمر وما سقي بالنضح فنصف العشر رواه البخاري ويجب فيما يسقى بهما
اي بالكلفة وبدونها سواء بلي نصفين نفقة ومؤنة اثلاثة ارباع اي ارباع
العشر قال في المبدع بغير خلاف نعلمه فان تفاوت السقي بكلفة وغيرها
فالاعتبار بأكثرهما نفقة ومؤنة ومع الجهل العشر وان اشتد حب او بدا صلاح
ثم وجبت الزكاة لانه اذن يقصد للاكل والاقتيات كالياس فلو باع
الحب او الثمرة او تلفا بتعد به بعد لم تسقط وان قطعها او باعها قبله فلا
زكاة ان لم يقصد الفرار منها لكن لو شق الزكوة اي وجوبها لو جعل الحب والثمر
بيدر ونحوه وهو موضع تشميسه وتنقيته لانه قبل ذلك في حكم ما لم تشتد
الحب عليه فان تلف الحب او الثمر قبله اي قبل جعله في نحو البيدر بلا تفريط منه
ولا تعد سقطت لانها لم تستقر وان تلف البعض فان كان قبل الوجوب
زكى الباقي ان بلغ نصابا او الا فلا وان كان بعده زكى الباقي مطلقا حيث
بلغ مع التالف نصابا ويلزم اخراج حب مصفى وثمر يابسا ويحرم
شراء زكوته او صدقته ولا يصح والزكوة في زرع ارض مستأجرة او مستعارة
تجب على مستأجر ومستعير للارض دون مالكها لعموم قوله تعالى واتوا حقه يوم
حصاده ويجمع عشر اي زكوة وخراج في ارض خراجية فالزكوة في الخارج من
الارض والخارج اجرة للارض فلم تكن الزكوة في قدر الخراج ان لم يكن له نماء
اخر ويجب في العسل اذا كان عشرة افراق جمع فرق بفتح الراء وهو ستة عشر
رطلا عراقيا عشر اي عشر العسل قال الامام احمد رحمه الله تعالى ذهب
الى ان في العسل زكوة العشر قد اخذ عمر منهم الزكوة فيجب زكوة العسل اذا بلغ

مائة وستين رطلا عراقيا وكذا وهي ثلاثون صاعا سواء اخذ من ملكه او
من كروم الجبال ويجب في المعدن اذا بلغ نصابا بعد سبك وتصفية ربع
العشر من عين نقد وقيمة غيره ان كان المخرج لهم اهل وجوب الزكوة
ويجب في الركاز وهو ما وجد من دفن الجاهلية بكسر الدال اي مدفونهم اونا
تقدم منا وعليه او على بعضه علامة مشركين فقط الخمس سواء قل الركاز او كثر
ولو عرضا لقوله صلى الله عليه وسلم وفي الركاز الخمس متفق عليه عن ابي هريرة ويصرف
مصرف الفيء المطلق للمصالح كلها وباقيه لواجده ولو اجيرا لغير طبعه وان كان على
شيء منه علامة المسلمين فلقطة وكذا ان لم تكن عليه علامة بباب زكوة النقدين
اي الذهب والفضة يجب في الذهب اذا بلغ عشرين مثقالا وفي الفضة اذا بلغت
مائتي درهم خالصة من البقر وفاعل يجب قوله ربع عشرها اي الذهب والفضة
لحديث بن عمرو عائشة مرفوعا انه كان يأخذ من كل عشرين مثقالا نصف مثقال
رواه بن ماجه وعن علي نحوه وحديث انس مرفوعا في الرقة ربع العشر متفق عليه والو
عبارة الدرهم الاسلامي الذي وزن ستة دوانق والدانق حبتا حرب فالدرهم
اثنتا عشرة حبة حرب وهو اي الدرهم نصف مثقال وخمسة فالمثقال درهم
وثلاثة اسباع درهم فالعشرون مثقالا مائتان وعشرون درهما واربعة اسباع درهم
وبدينار الوقت وقطعه الان الذي زنته درهم ومن خمسة وعشرين دينارا واربع دينار
وتسعة وبيان ذلك ان الخمسة والعشرين دينارا في الدراهم خمسة وعشرون درهما
صحيحة وفيها خمسة وعشرون من درهم وهي ثلاثة دراهم ومن درهم فمجموعها
ثمانية وعشرون درهما ومن درهم وذلك ينقص عن درهم النصاب التي ذكرها
اربعة اسباع درهم اومن درهم فبسط الدرهم من مخرج سبع الثمن وهو ستة
وخمسون فتأخذ اربعة اسباعها اثنين وثلاثين وانسقط منها ثمن الدرهم وهو سبعة

يبقى

يبقى خمسة وعشرون جزءا من ستة وخمسين جزءا من الدرهم وهي قدر نقص
الخمسة والعشرين دينارا بدينار الوقت عن دراهم النصاب فاذا اردت نسبة قدر
هذا النقص من الدينار وقدره على بسط الدرهم ثمنه لان دينار الوقت وزنه كما تقدم
درهم ومن فتزيد على الستة والخمسين ثمنها سبعة يجتمع ثلاثة وستون نحو
اثنتي الخمسة والعشرين جزءا منها تجزها سبعين وبسطا كما تقدم فتامل وتنبه
مغتفر اذا بلغ خالصه نصابا وزنا فيضم احدهما اي الذهب والفضة الى
الاخر في تكميل النصاب بالاجزاء لا بالقيمة فلو ملك عشرة مثاقيل ومائة
درهم فكل منهما نصف نصاب ومجموعهما نصاب ويخرج كل منهما عنه اي عن
الاخر بالقيمة فلو كان عنده اربعون دينارا فالواجب فيها دينارا وقيمته
من الفضة وكذا العكس وتضم قيمة العروض اي عروض التجارة اليهما فمن له عشرة
مثاقيل ومتاع قيمته عشرة اخرى او له مائة درهم ومتاع قيمته مثلها ضم كل منهما
الى الاخر ولو كان له ذهب وفضة وعروض تم الجميع في تكميل النصاب ويضم
جيد كل جنس ومصروبه الى رديه ونبره ويخرج من كل نوع بحصته وله افضل
من الواجب عليه ويجزيه رديء عن اعلى مع الفضل ويباح تذكر من فضة خاتم لانه صلى
الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق متفق عليه وله فضل جعل فصه مما يلي كفه وله
جعل فصه منه ومن غيره والاولى في يساره وكره لبسه بيمينه ووسطى وان يكتب
عليه ذكر الله تعالى قرآنا او غيره وله اتخذ لنفسه عدة خواتم لم تسقط الزكوة بما مر
في العاد قالوا ان يتخذ ذلك لولده او عبده ويباح له قبيعة سيف وهي ما
يجعل على اطراف القبضة قال ابن كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة
ويباح له حلية منطقة وهي ما شد به الوسط وتسميها العامة حياصة واتخذ
الصحابة المناطق كلها بالفضة ويباح نحوها اي المذكورات كحلية الركاب

شبكة الألوكة www.alukah.net

وثياب الخز كالحم وحلية دواة ومقلمة ومشط ومكحلة وميل ومرآة وقنديل
ويباح لذكر من ذهب قبيعة سيف لان عمر رضي الله عنه كان له سيف فيه سبابة
من ذهب وما دعت اليه ضرورة كانف وربط اسنان لان عرفجة بن اسعد
قطع انفه يوم الكلاب فاتخذ انفا من فضة فانتن عليه فامره النبي صلى
الله عليه وسلم فاتخذ انفا من ذهب رواه ابو داود ويباح لنساء منها اي الذهب
والفضة ما جرت عادتهن بلبسه ولو كثر كطوق وخلخال ومقالد وتاج وما نبه
ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم احل الذهب والحرير لاناث امتي وحرم على
ذكورها ويباح لهما تحلي بجوهر ونحوه كياقوت وكره تختمها بحديد وصفر
ونحاس ورصاص ولو زكاة في حلي ذكر او انثى مباح معد للاستعمال او لعارية
لقوله صلى الله عليه وسلم ليس في حلي زكاة رواه الطبراني عن جابر حتى ولو اتخذ
الرجل حلي النساء لعارية او بالعكس ان لم يكن فرارا وجب زكوة في حلي
محرم كسرج ولجام وآنية وفيما اعد لكراء او نفقة اذا بلغ اكمل نصابا وزنا
لانها انما سقطت فيما اعد للاستعمال لصرفه عن جهة النماء فبقي ما عداه على مقتضى
الاصل فان كان معدا لتجارة وجبت الزكوة في قيمته كعرض ومباح صناعة
اذا لم يكن لتجارة يعتبر في نصاب بوزنه وفي احتراز بقيمته باب زكوة العروض
جمع عرض بسكون الراء وهو ما اعد لبيع وشراء لوجل ربح سيما بذلك لانه
يعرض ليباع ويشترى او لانه يعرض ثم يزول اذا بلغت قيمتها اي العروض نصابا
نقدا عشرين مثقالا او مائتي درهم وملكها بفعله كبيع ونكاح وخلع وقبول هبة
ووصية واسترداد مبيع بنية التجارة عند التملك او استصحاب حكمها تقوض عن
عرضها زكى قيمتها لانها محل الوجوب لاعتبار النصاب بها ولا تجزئ الزكوة منها
اي العروض فان ملكها بغير فعله كارث او ملكها بفعله بغير نية التجارة ثم

فصل

نواها لم تصر لها اي للتجارة لانها خلاف الاصل في العروض فلا تصير لها
بمجرد النية الا على بس اذا نواه لقنية ثم نواه لتجارة فيزكيه وتقوم عروض
عند تمام الحول باد حظ للفقراء اي اهل الزكوة لخصوص الفقراء وانما ذكرهم
جريا على الغالب من ذهب او فضة فان بلغت قيمتها نصابا باحد النقدين دون
الاخر اعتبر ما تبلغ به نصابا اربح لهما باعتبار ما اشتريت به وما اشترى عرضا بنصاب
اثمان او بنصاب عروض بنى على حوله او باعها اي العروض به اي بنصاب من اثمان
بنى على حوله لان وضع التجارة على التقلب والاستبدال بالعروض والاثمان فلو
انقطع الحول لبطلت زكوة التجارة ولا يبنى على الحول اذا باع العروض واشتراها
بنصاب سائمة لاختلافهما في النصاب والواجب الا ان يشتري بنصاب سائمة
لتجارة بمثله لقنية لان السوم سبب للزكوة تقدم عليه زكوة التجارة لقوتها فيزول
المعارض فعلت حكم السوم للظهور باب زكوة الفطر وهو اسم مصدر افطر
الصائم افطارا والمراد بها الصدقة عن البدن واضافتها الى الفطر اضافة
الشيء الى سببه تجب على كل مسلم من اهل البوادي وغيرهم وجب في ثاني يتيم
لقول ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير
على العبد والحر والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين وامرها ان تؤدى قبل
خروج الناس الى الصلوة متفق عليه ولفظ للبخاري فصل عن حر ينو وتوت
عياله ومن يجانبه لنفسه اولمن تلزمه مؤنته من مسكن وعبد وآبق وثياب ونحو
ونحو ذلك يوم العيد وليلته وقوله ما يخرجه فاعل فضل اي زاد على ما ذكر
مما يجب اخراجه وهو صاع كما يأتي عن نفسه او غيره وانما اعتبر ما يكون فاضلا
عن حوائجه الاصلية لانها هي التي تقديما لقوله صلى الله عليه وسلم ابدأ بنفسك ثم بمن
تعول ولا يعتبر لوجوبها ملك نصاب وان فضل بعضهم صاع اخرجه ولو بيع

وجوبها دين له نهايت واجبة في المال الا مع طلب الدين فيقدم عليها لانه اهم
فيخرج زكوة الفطر عن نفسه كما تقدم وعمن اي عن مسلم يمونه اي يقوم
بمؤنته اي نفقة من زوجة ورقيق وخادم زوجة ان لزمته مؤنته وزوجة عبده
ورقيقه الذي يكفي مهنة لعموم قوله صلى الله عليه وسلم ادوا الفطرة عمن تمونون
فلزمه عن كل من يمونه حتى فطرة من اي شخص تبرع بمؤنته جمع رمضان فلزم
المتبرع لعموم الخبر السابق بخلاف ما لو تبرع بها بعض الشهر ولا تلزمه فطرة
كافر يمونه ولو عبدا ولو اجر وظئرا استاجرهما بطعامها ولزم وجوب نفقة
في بيت المال كملتقط فان لم يجد مخرج فطرة لجميعهم اي لجميع من تلزمه فطرته بدئ
بنفسه لان نفقته مقدمة فكذا فطرتها فزوجته لوجوب نفقتها مطلقا
ولتاكدها لانها معاوضة فرقيقه لوجوب نفقته مع الاعسار ولو رهونا
او مغصوبا او غائبا او لتجارة فامه لتقدمها في البر فابيه لحديث ابن ابي شيبة
الله قوله لوجوب نفقته في الجملة فاقرب في ميراث لو مات من غيره فان استووا
اثنان فاكثر ولم يفضل الا صاع اقرع وعبد بين شركاء بينهم صاع يجب ملكهم
فيه كنفقة وكذا لو جب وفطرته على اثنين فاكثر يوزع الصاع بينهم تجب النفقة
وتسن فطرة عن جنين لفعل عثمان رضي الله عنه ولو تجب عنه كما لو تجب الزكوة في
اجنة السوايم ولا تجب فطرة لزوجة ناشزة لانها لا تجب نفقتها وكذا لم تجب
نفقتها لصغر ونحوه لانها كاجنبية ولو فاضلة ولا لامة تسلمها ليلا فقط وتجب على
سيدها وتلزم غير المكاتب بالنصب على المفعولية وقوله فطرته فاعل كزوجة وقريب
معسر فاخرج عن نفسه بلا اذن منه لانه اجنبي لانه المخاطب بها ابتداء والغير متحمل ومن
اخرج عن لا تلزمه فطرته باذنه اجزاه والا فلا ويجب فطرة عبد تجارة ثمن ليلة
عيد الفطر لاضافتها الى الفطر والاضافة تقتضي الاختصاص فالسببية ولو

زمن يقصد فيه الفطر من جميع رمضان مع الشمس من ليلة الفطر فمن اسلم
بعد الغروب او ملك عبدا بعده او تزوج زوجة ودخل بها بعد الغروب
او ولد ابنا للمفعول ولد بعده اي بعد الغروب لم تلزمه فطرته في جميع ذلك
لعدم وجود سبب الوجوب وان وجدت هذه الاشياء قبله اي قبل الغروب تلزمه
الفطرة لمن ذكر لوجود السبب ويجوز فطرة اي يجوز اخراجها معجلة قبل العيد بيوم
يومين فقط لما روى البخاري باسناده عن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة
الفطر من رمضان وقال في اخره وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم او يومين وعلم
من قوله فقط انها لا تجزي قبلها لقوله صلى الله عليه وسلم اغنوهم عن الطلب في هذا
اليوم ومتى قدمها بازمن الكثير فات الاغناء المذكور واخراجها يوم العيد قبل
مضيه لا الصلوة افضل لحديث ابن عمر السابق اول الباب ونكره في باقيه اي
باقي يوم العيد بعد الصلوة وبانم مؤخرها عنه اي عن يوم العيد لمخالفة امره
صلى الله عليه وسلم بقوله اغنوهم في هذا اليوم رواه الدارقطني ويقضيها مؤخرها بعد
يوم العيد لبقائها في ذمته لانه الواجب في الفطرة عن كل شخص صاع اربعة امداد
وتقدم في الغسل من بر او شعير او دقيقهما او سويقهما او صاع من تمر او زبيب او اقط
يعمل من اللبن المخيض لقول ابي سعيد الخدري كنا نخرج زكوة الفطر اذ كان فينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام او صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا
من زبيب او صاعا من اقط متفق عليه والافضل تمر فزبيب فبر فاقط فشعير لدقة فقها
فسويقها فاقط فان عدمت الخمسة المذكورة اجزا ما يقتات من حب وثمر كذرة
ودخن وارز وعدس وباقلا يابس ولا يجزي معيب كمسوس ومبلول وقديم
تغير طعمه وكذا مختلط بكثير مما لا يجزي فان قل ما ادخر بقدرها يكون المصوع
صاعا وكان بن سيرين يجب ان يبقى الطعام فقال احمد وهو واجب ايضا ولا يجزي اخراج

ولو يجزي من الزوجة والاولاد

القيمة كالزكوة ويجوز لعطاء واحد من اهل الزكوة مناي فطرة واجبة على حاضر
كعكسه بان يعطى الجماعة مناعلى واحد والافضل ان لا ينقص معطى عن مد
بر ونصف صاع من غيره واذا دفعها الامستحقها فاخرجها اخذها الا ان دفعها
بجاز ما لم يكن حيلة باب اخراج الزكوة يجب على وجبت عليه زكوة اخراجها
فورا لكند رمطلق وكفارة لان الامر المطلق يقتضى الفورية ولان حاجة الفقير
ناجزة والتاخير يخل بالمقصود وربما ادى الى الفوات ومحل وجوب الفورية
الامكنه الاخراج بلا ضرر كخوف رجوع مناع او على نفسه او ماله ونحوه
ولم تاخرها لاشد حاجة وقريب وجار ولتعذر اخراجها من المال الغيبة ونحوها
ومن جحد وجوبها اي الزكوة كفر ان علم وجوبها او كان بحاهلة وعرف فعرف ص
اصر فيستتاب ثلاثا ثم يقتل كفر المرتد بتكذيبه لله ورسوله ولو لم يمتنع منها
ويوخذ الزكوة ممن ذكر ويوجوبها عليه قبل الردة ومن منعها بجلا من غير جحد
يوخذ منه فقط فقرا كذبه الودي ولم يكفر ويعزران علم تحريم ذلك ويقاتل
ان اجتمع اليه ووضعها الامام في مواضعها ولا يكفر بقتاله للامام ومن ادعى ادائها
او بقاء الحول او نقص النصاب او ان ما بيده لغيره ونحوه صدق بايمان وجب
زكاة في مال صغير ومجنون لما تقدم ويخرجها وليهما في ماليهما عنهما كصرف
نفقة واجبة عليهما لان ذلك حق تدخله النيابة ولذلك صح التوكيل فيه والافضل
جعل زكوة كل مال في فقراء بلده ويجوز نقلها الى دون مسافة قصر بلد المال
لانه في حكم بلد واحد ويحرم نقلها اي الزكوة الى محل بينه وبين بلد المال مسافة
قصر لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ لما بعثه لليمن اعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة
توخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم بخلاف نذر وكفارة ووصية مطلقا فان
فعل اجزاه وياثم الا لضرورة كان يكون في محل لا فقراء فيه فيفرقها في اقرب

بلد

بلد اليه ولو مسافة وكخايف على نفسه او ماله ان فرقها في بلد فيفرقها بمحل
لا يتضرر به ويجوز تعجيلها اي الزكوة اي اخراجها قبل وجوبها لحولين فاقل
لما روى ابو عبيد في الاموال باسناده عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم تعجل من العباس صدقة سنتين وبعضده رواية مسلم فهي علي ومثلها
وانما يجوز تعجيلها اذا كمل النصاب لا عما يستفيده واذا تم الحول وانتصاب فانفق
قدر ما عجل صح واجزاه ولا يستحب التعجيل وتعتبر النية من مكلف لو اخراجها
اي الزكوة لحديث انما الاعمال بالنيات والولي فرب النية تدفع وله تقديمها
بزمن يسير كصلوة فينوي الزكوة لحديث انما الاعمال بالنيات او الصدقة
الواجبة ونحو ذلك وان اخذت منه قهرا اجزات ظاهرا وان تعذر وصول الى
مالك لمحو حبس فاخذها الامام او نايبه اجزات ظاهرا وباطنا والافضل
ان يفرقها بنفسه ويقول عند دفعها اللهم اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرما
ويقول الاخذ لغرمك الله فيما اعطيت وبارك لك فيما ابقيت وجعله لك طهورا
ويصح توكيل مسلم ثقة مكلف كما في شرح المنتهى وفي الاقناع يصح توكيل مميز
فيه اي في اخراجها ويجزي نية موكل مع قرب دفع لنحو فقير والا نوى موكل
عند دفع لوكيل ووكيل عند دفع لفقير ومن علم او ظن اهلية لحذكره لزمه
بها ومع عدم عادته باخذ لم يجزه الدفع الا ان علمه باب اهل الزكوة
الذين لا يجوز دفعها الى غيرهم وهم ثمانية اصناف لقوله تعالى انما الصدقات
للفقراء والمساكين الاية احدهم فقير اشد حاجة من المسكين لانه اسوا حالا منه
به وانما يبدا بالوهم فالوهم وهو من لم يجد نصف كفايته مع غالب سنة بان لم
يجد شيئا اصلا او وجد دون النصف وان تعوض قادرا على التكسب للعلم او
للعبادة ويعتبر الجمع بالمعطى والثاني مسكين الذي يجد نصفها اي نصف

كفاية ويجد ذكرها ويعطيان بالبنا للمفعول اي يعطي الفقير والمسكين تمام
كفايتهما مع غالبتهما سنة لان كل واحد من غالبته مقصود دفع حاجته
ويقلد من ادعى عيالا او فقرا ولم يعرف بغنى وتملك ولو من الثمان ما لا يقوم
بكفايته فليس بغني والثالث عامل عليها كجاب اي شاع ببعثة الامام لاخذ
زكوة مزارعها وكحافظها وكاتبها وقاسمها وشرط كونه مسلما مكلفا امينا
كافيا مم بزوي القربى فيعطى كل ممن ذكر قدر اجرته منها ولو غنيا ويجوز
كونه حاملها ورابعها ممن منعها والرابع مؤلف وهو السيد المطاع في عشيرته
ممن يرجى اسلامه او يرجى ان كف شره باعطائه من الزكوة او يرجى باعطائه
قوة ايمانه او اسلام نظيره او جباينها ممن لا يعطيها او دفع عن المسلمين فيعطى
مؤلف ما يحصل به ما يبغيه عند الحاجة اليه اي الى اعطائه فترك عمر وعثمان
وعلي اعطاءهم لعدم الحاجة اليه في خلافتهم لا لسقوط سهمهم والخامس
مكاتب فيعطى وفاء دينه لعجزه عنه ولو قبل حلول النجم او مع قدرته على كسب
ويجوز ان يقال بالبنا للمفعول اي يخلص منها اي من الزكوة اي مسلم ويجوز
شراء عبد لا يعتق عليه بزكاته فيعتقه لان يعتق منه او مكاتبه عنها والناس
غارم وهو نوعان احدهما غارم لاصلاح ذات بين اي وصل بان يقع بين
جماعة عظيمة كقبيلتين او اهل قريتين تشاجروا في دماء او اموال وبحدث
بسببها الشحناء والعداوة فيتوسط الرجل بالصلح بينهما ويلتزم في ذمته مالا
عوضا عما بينهم ليطفي النائرة فهذا قد التزم معروفا عظيما فكان من المعروف
حمله عنه من الصدقة لتلك الجهة ذلك بسادات القوم المصلحين او يوهن
غرمهم فجاء الشرع باباحة المسئلة فيها وجعل لهم نصيبا من الصدقة ولو
غنيا ان لم يدفع من ماله النوع الثاني مما اشير اليه بقوله او دين نفسه في شراء

مكفار او مباح او محرم وتاب مع فقره ويعطى ما يقضي به دينه ولو مستقبلا
كمكاتب اي كما يعطى مكاتب وفاء دين كتابته كما تقدم ولا يجوز لمن دفع له لقضاء
دينه صرفه في غرمه ولو فقيرا وان دفع الغارم لفقره جاز ان يقضي منه دينه
والسابع غاز في سبيل الله تعالى ان كان لا ديوان له يكفيه اي ليس له فرض
في بيت المال اصلا او له دون ما يكفيه فيعطى ما يجانس في غزوه ذهابا وايابا
ولو غنيا ويجوز صرف زكوة في حج فرض فقير وعمرته لانهما من سبيل الله
ابن السبيل اي مسافر منقطع بغير بلده بسفر مباح او محرم وتاب دون منشئ
لسفره من بلده الا بعزمها فيعطى ابن السبيل ما يوصله لبلده ولو وجد مقرضا
وان قصد بلدا او احتاج قبل وصولها اعطى ما يصل به الى البلد الذي قصده
وما يرجع به الى بلده وان فضل مع ابن السبيل او غاز او غارم او مكاتب شيء رده
وغيرهم يتصرف بما شاء لملكه له ملكا مستقرا ويجزي الزكوة لشخص واحد ولو
عزيمة او مكاتبة ان لم يكن حيلة لوبه صلى الله عليه وسلم امر بني زريق بدفع صدقتهم
الى سلمة بن صخر وقال لقبيصة او ذؤيبة حتى تاتينا الصدقة فنامر لك بها
ويجزي لقريب فرعك ان كان من غير عمودي نسبه وهما اصله وفرعه وكان ايضا
لا تلزمه اي المزكي مؤنته اي نفقة القريب الذي يريد دفع الزكوة له وذلك
كخالة وخالة بل بين تقربهما في نحو هو لا وعلى قدر حاجتهم الاقرب فالاقرب
لقوله صلى الله عليه وسلم صدقتك على ذي القرابة صدقة وصلة وعلم منه انها
لا تجزي الى اصله كابيه وامه وجده وجدته وان علوا ولا الى فرعه
كولده وان سفل من ولد الابن والبنت لا ان يكون عاملا او مؤلفا او غازيا
او غارما لذات بين وانها لا تجزي ايضا الى ما تلزمه نفقته ان لم يكن عاملا
او غازيا او مؤلفا او مكاتبا او ابن سبيل او غارما لاصلاح ذات بين وتجزي

الى من تلزمه نفقته بضمه الى عياله او تقدرت نفقته من زوج او قريب
بحزعية او امتناع ولا يجزي دفعها الى هاشمي اي من ينسب الى هاشم
بان يكون من سلالته فدخل آل عباس بن عبد المطلب وآل علي وآل جعفر وآل
عقيل وولد ابي طالب بن عبد المطلب وآل الحارث وآل ابي لهب ابني عبد
المطلب لقوله صلى الله عليه وسلم ان الصدقة لا تنبغي لآل محمد انما هي اوساخ
الناس اخرجه مسلم لكن يجزي اليهم ان كان غازيا او غارما ما لا لاصلاح ذات
بين او مؤلفا ولا الى مواليه اي الهاشمي لقوله صلى الله عليه وسلم مولى القوم منهم
رواه ابو داود والنسائي وعلم منه انها تجزي الى بني المطلب ومواليهم كما هو
الاصح ولكل اخذ صدقة تطوع ووصية او نذر لفقير او كفارة ولا الى غني
تحت غني منفق ولا الى فقير ينفق عليه من وجبت عليه نفقته من اقاربه لو فرضنا
بذلك ولا تجزي الى عبد كامل رق لمالك او غيره غير عامل او مكاتب ولا
الى زوج فلا يجزيها دفع زكاتها اليه ولو بالكسب وان عطاها لمن ظنه اهلا
فبان خلافه كما تودفعها لمن ظنه مسلما فبان كافرا لم تجزه لانه لو يخفى غالبا
وكدين الادمي الا اذا عطاها غنا ظنه فقيرا فتجزيه لان النبي صلى الله عليه
وسلم اعطى الرجلين الجلدين وقال ان شئتما اعطيتكما منها ولا حظ فيها
لغني ولا قوي مكتسب وان اعطاها لمن ظنه غير اهل فبان اهلا لم تجزه
لعدم جزمه بالنية قال الدفع ونسن صدقة تطوع لقوله تعالى فنعما هي
عليها في كتابه العزيز في ايات كثيرة وقال صلى الله عليه وسلم ان الصدقة لتطفئ غضب
الرب وتدفع ميتة السوء رواه الترمذي وحسنه وتكون بفاضل عن كفايته
وكفاية من يمونه لقوله صلى الله عليه وسلم اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول
وخير الصدقة عن ظهر غنى متفق عليه وهي في رمضان وكذا زمان ومكان

فاضل

فاضل كالعشر والحرمين اكد لقول ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اجود الناس واجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل الحديث
متفق عليه وفي وقت حاجة اكد اي افضل وبائم من تصدق بما ينقص مؤنة
تلزمه او بما يضر بمزيه او كفيله او نفسه لقوله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء
اثما ان يضيع من يقوت كتاب الصيام هو لغة مجرد الامساك بقال
لمن امسك صائم لامساكه عن الكلام ومنه اني نذرت للرحمن صوما وشرعا
امساك بنية عن اشياء مخصوصة في زمن معين من شخص مخصوص وفرض صوم
رمضان في السنة الثانية من الهجرة قال ابن حجر في شعبان انتهى فصام رسول
الله صلى الله عليه وسلم تسع رمضانات اجماعا يجب صوم رمضان برؤية هلاله
لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته
وافطروا لرؤيته والمستحب قول شهر رمضان كما قال الله تعالى ولا يكره قول رمضان
فان امر الهلال بالبناء للمفعول مع صحو او غيم ليلة الثلاثين من شعبان
افطروا وكره الصوم لا نية يوم الشك المنهي عنه وان قال دونه اي دون
هلال رمضان بان كان في مطلع ليلة الثلاثين من شعبان غيم او قتر بالتحريك
اي غبرة ونحوه كدخان وجب صومه اي صوم تلك الليلة حكما ظنيا بنية
رمضان احتياطا وهذا قول عمر وابنه وعمرو بن العاص وابي هريرة وانس
ومعاوية وعائشة واسماء بنتي ابي بكر الصديق رضي الله عنهم لقوله صلى
الله عليه وسلم انما الشهر تسع وعشرون يوما فلا تصوموا حتى تروا الهلال
ولا تفطروه حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له قال نافع كان عبد الله بن عمر اذا
مضى من الشهر تسعة وعشرون يوما يبعث من ينظر له الهلال فان رؤي
فذاك وان لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر اصبح مفطرا وان

حال دون منظر سحاب او قتر اصبح صائما ومعنى اقدروا له ضيقوا بان
يجعل شعبان ثلثين وقد تنزه بن عمر بفعله وهو راويه واعلم بمعنا
فيجب الرجوع الى تفسيره ويجزي صوم رمضان المتابع يوما ان ظهر منه ويصلي التراويح
تلك الليلة وتثبت بقية توابع الصوم من وجوب كفارة بوطئ فيه ونحوه نائم
يتحقق انه من شعبان لا عتق او طلاق معلق برمضان والظاهر انه من توابع
الصوم وجوب القضاء علم ام يبيت النية وان اراى الهلال اي ثبت رؤيته
في بلد لزم الصوم جميع الناس لقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا
لرؤيته وهو خطاب لامة كافة فان راه جماعة ببلد ثم شاهدوا البلد بعيد
فلم يروا الهلال به في اخر الشهر افطروا ويصام وجوبا برؤية عدل مكلف
ويكفي خبره بذلك لقول ابن عمر تراءى الناس الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اني رايته فصام وامر الناس بصيامه رواه ابو داود ولو كان عبدا او انثى او بدون
لفظ الشهادة ولا يختص بحاكم ولا بكيفية مستورة ولعل المراد به مجهول الحال
فيلزم الصوم من سمع عدلة تخبر برؤيته وثبت بقية الاحكام ولا يفطر في شوال
وسائر الشهور الا بذكر ان لفظ الشهادة ولو صاموا ثمانية وعشرين يوما
ثم رؤي قضوا يوما فقط وان صاموا برؤية وحدة ثلاثين يوما ولم ير الهلال
لم يفطروا لقوله صلى الله عليه وسلم وان شهد اثنان فصوموا وافطروا او صاموا
لغيم وعدوا ثلاثين يوما ولم ير الهلال لم يفطروا لان الصوم انما كان احتياطا
والاصل بقاء رمضان وعلم منه انهم لو صاموا بشهادة اثنين ثلاثين يوما
ولم يروه افطروا قهرا كان او غيما كما تقدم ومن راه اي هلال رمضان وحده
فاخبره من خبره لخوف فسق لزمه الصوم وجميع احكام الشهر من طلاق وغيره
معلق بدخوله من رمضان او اي هلال شوال وحده ولو عدلا صام ولم

يفطر

يفطر لقوله صلى الله عليه وسلم الفطر يوم يفطر الناس والاضحى يوم يضحي الناس رواه
الترمذي وصححه وان اشتبهت الاشهر عمل بغوالب سورتحري واجزأه ان لم يعلم تقدم
او تاخر رمضان القابل فلا يجزي عن واحد منهما ويقضي ما وافق عبدا او اياما تثبت
وان ثبتت رؤية الهلال نهارا بان قامت البينة في اثناء النهار رؤيته الهلال تلك الليلة
امسكوا وجوبا بقية اليوم وقضوا اي وجب قضاء ذلك اليوم علم ام يبيت النية لمستند
شرعي كمن بلغ نهارا مفطرا او اسلم نهارا او طهرت امرأة من حيض او نفاس بان
انقطع دمها لعشرة او قدم مسافر حال كونه مفطرا فيلزم كل هؤلاء الامساك
والقضاء وكذا الصبي يربض مفطرا فان كان صغيرا ومسافرا ومريضا صائما ثم اجزاءها
وان علم صغيرا انه يتدمر عمدا لزمه الصوم لو صغير علم انه يبلغ عمدا لعدم تكليفه ويلزم
الصوم كل صحيح مكلف قادر ويومر بالصبي المعقول به اي بالصوم صغير يطيقه اي
يقدر عليه اي يجب على ولي الصغير المطيق للصوم امره به وضربه عليه لبلوغه اي
الصوم ومن يعجز عنه اي الصوم لكبر او مرض لا يرجى برؤه اطعم لكل يوم مسكينا ما
يجزي في كفارة مدبرا ونصف صاع من غيره لقول ابن عباس رضي الله عنه في قوله
تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين هي للكبير الذي لا يستطيع الصوم
رواه البخاري والمريض الذي لا يرجى برؤه في حكم الكبير لكن ان المريض الذي لا يرجى
برؤه مسافرا فلا فدية لفطره بعذر ولا قضاء لعجزه عنه ومن فطر
مريض بضرة الصوم ومن لمسافر بقصر فطر ولو بلا مشقة لقوله تعالى ومن كان
مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وكره صومهما وجاز وطئ لمن به مرض يتضرع
به فيه او به شبق ولم تندفع شهوته بدون الوطئ ويخاف منه تشقق انثيه ولا
كفارة ويقضي مالم يتعمد لشبق فيطعم لكبير وان سافر ليفطر حرما وان نوى
حاضر صوم يوم ثم سافر فيه اي في اثناء ذلك اليوم فله الفطر اذا فارق

شبكة الألوكة www.alukah.net

بيوت قربته ونحوها الظاهر الاولى والاخبار الصحيحة والافضل عدمه وان افطرت
حامل او مرضع خوفا على ولديهما فقط قضتا ما افطرتا به والطعم
وليه اي وجب على مالك يموت الولد ان يطعم عنهما لكل يوم مسكينا نابجزي في كفارة
لقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال ابن عباس كانت
رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام ان يفطرا ويطعما
مكان كل يوم مسكينا والحبلى والمرضع اذا خافتا على اولادهما افطرتا واطعمتا
رواه ابو داود وروى عن ابن عمر وتجزي هذه الكفارة الى مسكين واحد وان افطرت
حامل او مرضع خوفا على نفسهما فقط او مع الولد قضتا عند الا يام فقط
اي بلا فدية لانهما كمريض الخائف على نفسه ومتى قبل رضيع ثدي غيرها
وقدر ان يستاجر لم تفطر وجوبا كام ويجب الفطر على من احتاج لانقاذ معصوم
من هلكة كغرق وليس لمن ابيح له فطر برمضان صوم غيره فيه ومن نوى صوما
ثم جن او اغمي عليه جميع النهار ان لم يفق جزءا منه لم يصح صومه لان الصوم الشرعي
الامساك مع النية فلا يضاف للمجنون ولا للمغمى عليه ولا يفسد صوم من جن او اغمي
عليه بعد النية ان افاق جزءا منه اي من النهار سواء كان من اوله او اخره
او اي ولا يفسد صوم من نام جميعه اي جميع النهار لان النوم لما عادة ولا يزول
به الاحساس بالكلية ويشق وجوبا مفهى عليه ما وجب لان الاغماء حيث لم يصح
صومه لانه مدته لا تطول غالبا فلم يزل به التكليف وعلم منه انه لو قضاء عليه
مجنون لزوال تكليفه قاله المصنف وينبغي تقييده بما اذا لم يتصل جنونه بنوم
محرم كما مر في الصلاة ويجب تعيين النية بان يعتقد انه يصوم من رمضان
او قضاءه او نذرا او كفارة لقوله صلى الله عليه وسلم وانما لكل امرئ ما نوى ولا بد من التبييت
لما روى الدارقطني باسناده عن عائشة مرفوعا من لم يبيت الصيام قبل طلوع

الفجر

الفجر فلا صيام له وقال اسناده كلهم ثقات ولا فرق بين اول الليل ووسطه
واخره ولو اتى بعدها بلحظة بمنافي الصوم من اكل ونحوه وصح الصوم من كل يوم
وجب لان كل يوم عبادة مفردة لا يفسد صوم يوم بفساد صوم غيره لو نية الفريضة
اي لو يشترط ان ينوي كون الصوم فرضا لان التعيين يجزي عنه ومن قال انا
صايم غدا ان شاء الله تعالى مترددا في النية لم يصح صومه لانه لم يجزم النية كما لو
انا مؤمن ان شاء الله تعالى غير مترددا في الحال ويكفي في النية الاكل والشرب بنية
الصوم ويصح صوم نفل بنية من النهار ولو كانت النية بعد الزوال لقول
معاذ وابن مسعود وحذيفة وحديث عائشة دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات
يوم فقال هل عندكم من شيء قلنا لا قال فاني اذا صايم رواه الجماعة الا البخاري
وامر بصوم عاشوراء في اثناء يوم وبكم بالصوم الشرعي المتاخر عليه من وقت النية
وان نوى او ظهر افطاره اي صار كمن لم ينو لقطعه النية وليس كمن اكل او غلب
فيصح بنيته نفلا بغير رمضان ومن قال في اول يوم كان عليه صوم رمضان
فهو كما قال صح لعدم جزمه بالنية او ان قال ان لم يكن اليوم من رمضان
وقال الا وانا مفطر فبان من رمضان فيصح لانه بنى على اصل لم يثبت زواله
باب بالتنوين لفظا والمعنى على الاضافة اي هذا باب ما يفسد الصوم و
يوجب الكفارة بفساد صوم من اكل او شرب او استعط بدهن او غيره فوصل
الى حلقه او دماغه او خثم او اكتحل بما وصل او بما علم وصوله الى حلقه لرطوبته
او حقنة في محل او صبر او فطور او ذر ورا او امذ كثيرا او بسير مطيب لان العين
منفذ وان لم يكن معتادا او ادخل جوفه اي محل كان غير احليله فسد صومه
او استقاء اي استدعى القيء فقاءه فسد صومه لقوله صلى الله عليه وسلم من استقاء
عمدا فليقض حسنه الترمذي او ستمنى فامنى او امذى فسد صومه او باشر

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولو نزد ولون الاصل بقاء الليل لا ان اكل ونحوه شاكا في غروب شمس
من يوم هو صائم فيه ولم يتبين بعد ذلك انها غربت فعليه قضاء صوم
واجب لان الاصل بقاء النهار وان اكل ونحوه في وقت اعتقد ليلا فبان نهارا
اي ظهر طلوع فجر او عدم غروب شمس قضى الواجب لا ندر لم يتم وكذا نفل
ان اكل ونحوه يعتقده نهارا فان ليلا ولم يجد دنية الواجب لو من اكل ونحوه
ظانا غروب شمس ولم يتبين له الخطأ فصل ومن جامع في نهار رمضان
فعليه حشفة ذكر الوصلي في فرج اصلي ولو كان جامعه في يوم لزمه امساكه كما
لو كان مسافرا فقدم او مريضا فبرئ وكانا مفطرين او راى الهلال ليلة وردت
شهادته او ثبت رؤية الهلال نهارا حتى لو كان جامعه قبل الثبوت كما بحثه المصنف
او اي ولو كان جامعه في دبر ولو كان ناسيا او مكرها فعليه القضاء والكفارة انزل
اولا ولو ادخل حشفة مشكل ذكره في قبل خنثى مشكل او قبل امرأة او ادخل رجل ذكره
في قبل خنثى مشكل لم يفسد صوم واحد منهما الا ان ينزل كالغسل وان كان جامعه
دون الفرج ولو عمدا فانزل منيا او مذيا او عذبت بالبنا للمفعول لعالمية المجامعة
اي كانت موذورة بجمل او نسيان او اكراه فالقضاء واجب فقط اي دون
الكفارة كما ترجم في صومه في سفر المباح فيه القصر او في مرض يبيح
الفطر فعليه القضاء دون الكفارة لانه لا يلزمه المضي فيه شبه الشروع ولانه يفطر
بنية الفطر فيقع الجماع بعده وان طاوعت المرأة عامدة عالمة فالكفارة ايضا
وان جامع في يومين متفرقين او متواليين فكفارتان لان كل يوم عبادة
منفردة وان لفارق باب الوطي في يوم الذي وطئ فيه فكفارة واحدة
ان لم يكفر للوطي الاول فان فعل بان جامع ثم كفر ثم جامع في يومه لزمه
كفارة ثانية لانه وطئ محرم وقد تكرر فتكرر كما مر ومن جامع وهو مسافر

اوتبتد ح دون فرج اولمس فانزل او مذى فسد صومه او كرر النظر فانزل فسد صومه
لو ان امذى او جب او حجم او ظهر دم فسد صومه لقوله صلى الله عليه وسلم
افطر الحاجم والمحجوم رواه احمد والترمذي قال خزيمة ثبت ان الخبر عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم بذلك ولا يفطر بقبض ولا بشرط ولا بحاقن ومحل فساد الصوم
مما ذكر اذا كان الصائم فعل شيئا من ذلك حال كونه عامدا اي قاصد الفعل ولو
جاهل التحريم ذاكرا في الكل لصومه فلا يفسد صومه ان فعل ذلك ناسيا او مكرها
ولو بوجور مغمى عليه معالجة فلا يفسد صومه واجزاه لقوله صلى الله عليه وسلم عفي
لامتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه والحديث ابي هريرة مرفوعا
من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله واسقاه متفق عليه
وان طار الى حلقه ذباب او غبار او طرابق او دقيق او دخان فلا يفسد
صومه لعدم امكان التحرز من ذلك اشبه الصائم اذا كرر النظر فانزل لم يفطر لقوله
صلى الله عليه وسلم عفي لامتي ما حدثت به انفسها ما لم تعمل به او تتكلم وقياسا على
تكرار النظر غير مسلم لانه دونه واحكم فلم يفطر لان ذلك ليس بسبب
من جهته وكذا لو نظر عن غلبة الظن او قطر في احليله او جب فيه الى جوفه
صومه وكذا لو شق عليه لقطة فجرى مع ريقه بلا قصد لما تقدم وان تميز
عن ريقه وبلعه اختيارا افطر ولو بقطر ان لطخ باطن قدمه ثبتي فوجد طعمه بحلقه
ولو ان اغتسل او تمضمض او استنشق فدخل الماء حلقه فلا يفطر لعدم
القصد حتى ولو بالغ في مضمضة واستنشاق لصائم وتقدم مر وكرههما لغير
او سرفا او كرر او عطش كفوصه في ماء فشا او سرفا او لمعطل مصلحة مشروع او برد
ولا يفسد صومه بما دخل حلقه بلا قصد وان اكل ونحوه كما لو تيقن او ظن
ظنا كونه نهارا في طلوع فجر ولم يتبين له طاوعه صح صومه ولا قضاء عليه

ولو

ثم مرض او جن او سافر ونحوه كالوطء في يوم الذي جامع فيه لم يسقط الكفارة
عنه لاستقرارها ولو كفارة واجبة بغير الجماع في صيام نهار رمضان لانه
لم يرد فيه نص ويعزره لو يساويه والنزع جماع والوطء بالمساحقة موجب
او امرأتي كالجماع كما في المنتهى وهي اي كفارة الوطء في نهار رمضان عتق رقبة
مؤمنة سليمة من العيوب الضارة بالعمل فان لم يجد رقبة وصيام شهرين
متتابعين فان لم يستطع الصوم فاطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مد بر
او نصف صاع بر او زبيب او شعير او اقط فان عجز عما يطعمه للمساكين سقطت
الكفارة لان الاعرابي لما دفع اليه النبي صلى الله عليه وسلم التمر ليطعمه للمساكين
فاخبره بحاجته قال اطعمه اهلك ولم يأمره بكفارة اخرى ولم يذكر له بقاءها في ذمته
بخلاف كفارة حج وظهار ويمين ونحوها ويسقط الجميع بتكفير غيره عنه باذنه
فصل فيما يكره ويجب في الصوم وحكم القضاء كره صائم مضغ ريحانة ونحوه
بالنصب بان مضمرة عطفاً على المصدر المتقدم المجرور من خلوف ثم قال بفطره
وكره له ذوق طعام ولو لحاجة ومضغ علك قوي وهو الذي كلما مضغته
صلب وقوي لانه يجلب الفم ويجمع الريق ويورث العطش فان وجد طعمها اي
الطعام والعلك بحلقه افطر لانه اوصل الى جوفه وحرم بلع نخامة سواء كانت
من جوفه او صدره او دماغه وبفطرها اي بالنخامة ان وصلت الى فمه لانها من فيه
الفم وكذا ان تنجس فمه بدم او قيء ونحوه قبلعه وان قل لامكان التحرز منه وتكره
قبلة ومداعبة وطيء كملمس وتكرار نظر لمن اي لصائم تحرك القبلة والدواعي شهوته
لانه صلى الله عليه وسلم نهى عنها شاباً ورخص لشيخ رواه ابو داود من حديث ابي هريرة
ويحرم ان ظن انزاله ويجب مطلقاً اجتناب كذب وغيبة ونميمة وشتم لقوله
صلى الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور والعمل فليس لله حاجة في ان يدع طعامه

وشرابه

وشرابه رواه احمد والبخاري ومعنى قوله حاجة اي برضى ومحبة قال احمد
ينبغي للصائم ان يتعاهد اي يحفظ صومه من لسانه ولا يماري ويصون
صومه كانوا اذا صاموا قعدوا في المساجد وقالوا لنحفظ صومنا ولا يغتاب
احداً ولا يفعل عادة يجرح به صومه ومن لصائم كثرة قراءة وذكر وصدقة
وكف لسانه عما يكره ومن لم يدع قول اني صائم جهراً لقوله صلى الله عليه وسلم فان
شاتمه شاتمه احد او قاتله فليقل اني صائم ومن تأخير سحوره ان لم يخش طلوع فجر
ثان لقول زيد بن ثابت تسحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الى الصلاة قلت كم كان
بينهما قال قدر خمسين اية متفق عليه وتحصل فضيلته بشرب وكالها بأكل وكره
جماع مع شك في طلوع فجر لانه سحور ومن تعجيل فطر لقوله صلى الله عليه وسلم لا يزال
الناس بخير ما عجلوا الفطر متفق عليه والمراد اذا تحقق غروب الشمس ولا فطر
بغلبة الظن ومن كونه على رطب لحديث انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر
على رطبات قبل ان يصلي فان لم تكن فعلى تمرات فان لم تكن حسا حسوات
من ماء رواه ابو داود والترمذي وقال حسن غريب فان لم يكن رطب فتمر ان وجد
والا لم يوجد فيفطر على ما تقدم وقوله عند اي الفطر ما ورد وهنه اللهم لك
صمت وعلى رزقك افطرت سبحانك وبحمدك اللهم تقبل مني انك انت السميع
العليم ومن فاته رمضان قضى عدد ايامه تاماً كان او ناقصاً ومن قضاء رمضان
فوراً مطلقاً لان القضاء يحكي الاداء سواء افطر بسبب محرم او لا وان لم يقض
على الفور وجب العزم عليه ويحرم تأخيره اي القضاء الى رمضان اخر بلا عذر
لقول عائشة كان يكون علي الصوم من رمضان فما استطيع ان اقضيه الا في شعبان
لكان رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه فلا يجوز التطوع قبله ولا يصح
فمن اخره بلا عذر حرم عليه وأطعم لكل يوم مسكيناً ما يجزيه في كفارة

شبكة الألوكة www.alukah.net

رواه سعيد باسناد جيد عن ابن عباس والدارقطني باسناد صحيح عن ابي هريرة
وذلك واجب في القضاء وان كان لعذر فلا اطعام عليه وان مات
بعد ان اخره لوذر فلا شيء عليه ولغير عذر اطعم بالبناء للمفعول عنه لكل
يوم مسكينا كما تقدم ومن مات وعليه نذر صلوة او نذر صوم او نذر
حج ونحوه كنذر اعتكاف فعل ذلك وجوبا من تركته فيفعله الولي او يدفع
الى من يفعل عنه ويدفع في صوم كل يوم طعام مسكين فان لم يكن
له تركة سن للولي فعل ذلك لما في الصحيحين ان امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقالت ان امي ماتت وعليها صوم نذر افاصوم عنها قال نعم ولان
النيابة تدخل في العبادة بحيث خفتها وهي اخف حكما من الواجب باصل الشرع
والولي هو الوارث فلا صام غيره جاز مطلقا لانه تبرع وهذا كله فيمن
امكنه صوم ما نذره فلم يصم فلو امكنه بعضه قضى ذلك البعض فقط والمرض
في ذلك كالحج ولا يشترط كما نهما فقط فصل في صوم التطوع وفيه
فضل عظيم لحديث كل عمل بن ادم له الحسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف
فيقول الله تعالى الا الصوم فانه لي وانا اجزي به وهذه الاضافة للتشريف
والتعظيم افضل صوم التطوع صوم يوم وفطر يوم لامره صلى الله عليه وسلم
عبد الله بن عمرو بذلك قال وهو افضل الصيام متفق عليه وشرطه ان لا يضعف
البدن حتى لا يعجز عما هو افضل من القيام بحقوق الله تعالى وحقوق عباده الآتية
والا فتركه افضل وسن صوم ثلاثة ايام من كل شهر وسن كونها اي الثلاثة ايام
الليالي البيض لما روى ابو ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اذا صمت من كل شهر ثلاثة
ايام فصم ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة رواه الترمذي وحسنه
وسميت بيضا لابيضاض ليلها كله بالقمر وقيل لانه يؤتى بالشمس بين صوم او

والخميس

والخميس لقوله صلى الله عليه وسلم هما يوما تعرض فيهما الاعمال على رب العالمين
واحب ان يعرض عملي وانا صائم رواه احمد والنسائي وسن صوم ستة من شوال
لحديث من صام رمضان واتبعه بست من شوال فكانما صام الدهر اخرجه
مسلم والافضل صومها عقب العيد متوالية وسن صوم شهر الله المحرم
لحديث افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم رواه مسلم واكده عاشوراء
ثم تاسوعا لقوله صلى الله عليه وسلم لئن بقيت الى قابل لاصومن التاسع والعاشر
اخرجه احمد وقاله بشبه اول الشهر ثلاثة ايام ليتسع صومها وصوم عاشوراء
كفارة سنة وسن فيه التوسعة على العيال وسن صوم تسع ذي الحجة لقوله
صلى الله عليه وسلم ما من ايام العمل الصالح فيهن احب الى الله من هذه الايام العشر
قالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله الا رجل خرج
بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء رواه البخاري وافضله يوم عرفة لغير حاج
بها وهو كفارة سنتين لحديث صيام يوم عرفة احتسب على الله ان يكفر السنة
التي قبله والسنة التي بعده وقال في صيام عاشوراء احتسب على الله ان يكفر
التي قبله رواه مسلم ثم يليه يوم عرفة في الاكدية يوم التروية وهو الثامن وكره
افراد رجب بصوم لا نه احياء لشعار الجاهلية فان افطر منه او صام معه
شهرا من السنة زال الكراهة وكره افراد يوم السبت لحديث لا تصوموا يوم
السبت الا فيما افترض عليكم رواه احمد وكره افراد يوم الجمعة لقوله صلى الله
عليه وسلم لا تصوموا يوم الجمعة الا وقبله يوم او بعد يوم متفق عليه وكره افراد
يوم عيد كفطر بصوم وصوم النيروز والمهرجان وكل يوم يعبد دونه بانتظام
وكره صوم يوم شك وهو يوم الثلاثين من شعبان ان كان ليلة صحو بان لا
يكون مطلع الهلال تلك الليلة غيم ونحوه فتر كما تقدم لقول عمار من صام اليوم

الذي ينذبح فيه فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود والترمذي
وصححه والبخاري تعليقا ويحرم صوم يوم عيد فطر واضحى اجماعا لنهيه المتفق
عليه مطلقا اي سواء صامها عن فرض اولا ويحرم صوم ايام التشريق لقوله
صلى الله عليه وسلم ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر الله رواه مسلم الا عن دم
متعة او قران فيصح صوم ايام التشريق لمن عدم الهدي لقول ابن عمر وعائشة
لم يرخص في ايام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدي رواه البخاري ويحرم
دخول في فرض موسع من صوم او غيره حرم نفله كالمطلق فيحرم خروج من
فرض بلا عذر لان الخروج من محل توجب اتمامه ودخلت التوسعة في وقته
رفقا ومظنة للحاجة فاذا اتسع لقيت الصلحة في اتمامه ولا يلزم من اتمام
من صوم وصلوة ووضوء وغيرها بقول عائشة يا رسول الله احدنا لا تحيض
ابدا فلقد اصبحت صائما فاكل رواه مسلم وغيره وزاد النسائي باسناد جيد
انما مثل صوم التطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة فان شاء امضاها
وان شاء حبسها وكره خروج منه بلا عذر ولا يلزم مضى فاسده اي النفل
بخروج وعمرة فيجب اتمامها لوجوب المضي في الحج ولزوما في افسدهما او فسدا
لزمه القضاء وتحري ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان لقوله صلى
الله عليه وسلم تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان متفق عليه وفي الصحيحين
من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه زاد احمد وما تاخر
وسميت بذلك لانها يقدر فيها ما يكون في تلك السنة او لعظم قدرها عند الله
او لان للطاعة فيها قدرا عظيما وهي افضل الليالي وهي باقية لم ترفع للاخبار
واوتاريها اكد لقوله صلى الله عليه وسلم التمسوها في العشر الاواخر في تاسعة تبقى
او سابعة تبقى او خامسة تبقى رواه البخاري فالاكد ليلة سبع وعشرين

لقول

لقول ابن عباس وابي بن كعب وغيرهما وحكمة اخفائها ليجتهد في طلبها فيكثر
فيها من الدعاء لانه مستجاب ويكون من دعا فيها ما ورد عن عائشة قالت
يا رسول الله ان وافقتها فما ادعو قال قولي اللهم انك عفو تحب العفو فاعف
عني رواه احمد وابن ماجه والترمذي ومعناه وصححه ومعنى العفو الترك
باب الاعتكاف لغة لزوم الشيء ومنه يعكفون على اصنام لهم اي يلازمونها
عليها واصطلاحا لازم مسلم لا غسل عليه غائل ولو مميزا مسجدا ولو ساعة لطائفة
الله تعالى ولا يبطل بما اعتاده وهو مسنون كل وقت اجماعا لفعله صلى الله عليه وسلم ومداومته
عليه واعتكف ازواجه بعده ومعه وهو في رمضان اكد خصوصا عشره
الاخير بالنصب ويصح اعتكاف بلا صوم لقول عمر يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية
ان اعتكف ليلة بالمسجد الحرام فقال النبي صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك رواه البخاري
ولو كان الصوم شرطا لما صح اعتكاف الليل ولا يصح اعتكاف بلا نية لحديث
انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى ويلزم اعتكاف بنذر لما تقدم
ومن نذر ان يعتكف صائما او يصوم معتكفا او باعتكاف لزمه الجمع
وكذا لو نذر ان يصلي معتكفا ونحوه ولا يصح اعتكاف الا في مسجد لقوله تعالى
وانتم عاكفون في المساجد ولا يصح من تلزمه الجماعة وهو رجل حر القادر
الوحيد تقاما ولو في مسجد تقام فيه الجماعة ان لم يعتكف فعل صلوة لان
الاعتكاف اذن في غيره بقضي انما الى ترك الجماعة او تكرار الخروج اليها كثيرا
مع امكان التحرز منه وهو مناف للاعتكاف وعلم منه صحة اعتكاف نحو
امراة وعبد ومعذور في كل مسجد وافضل المساجد المسجد الحرام بمكة
المعظمة وليه مسجد المدينة اي مدينة النبي صلى الله عليه وسلم وليه الاقصى ابا من
المقدسة لقوله صلى الله عليه وسلم صلوة في مسجدي هذا خير من الف صلوة فيما

سواه الا المسجد الحرام رواه الجماعة الا ابا داود فان عين لاعتكافه او صلوته احدها
اي احد المساجد الثلاثة كالمسجد الحرام لم يجز فعل نذره فيما دونه كمسجد المدينة
والاقصى او عين مسجد المدينة لم يجز في الاقصى وعكسه بكسر فمن نذر اعتكافا
اي صلوة بمسجد المدينة او الاقصى اجزاه بالمسجد الحرام او عين الاقصى اجزاه بكل
من الثلاثة فان عين مسجدا غير المساجد الثلاثة المذكورة لم يتعين اي لم يلزمه
الاعتكاف او الصلوة فيما عينه من غير الثلاثة لقوله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال
الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الاقصى فلو تعين غيرها
بتعيينه لزمه المضي اليه واحتاج الى شد الرحال اليه لكن ان نذر اعتكافا في جامع
لم يجزه في مسجد لا تقام فيه الجمعة ومن نذر اعتكاف زمن معين كعشر ذي الحجة
دخل معتكفه قبله اي الزمن المعين بيسير فيدخل في المثال قبل الغروب من
اليوم الذي قبل العشر ويخرج من معتكفه بعد آخره فيخرج في المثال بعد غروب
الشمس آخر يوم من العشر وان نذر يوما دخل قبل فجره وبا خرج بعد غروب شمسه
وان نذر زمنا معينا تابعا ولو اطلق وعددا فلا تفريق ولو تخلل ليلة يوم نذر
كيوم ليلة نذرت وله الخروج معتكفه لما لا بد له منه كما بانه
بما كل او شرب لعدم من يأتيه بهما وكغسل بفتة وبول وغائط وطهارة واجبة
وغسل مسنون يحتاجه والى الجمعة وشهادة لزمتاه والا ولتاني ان لا يدرك الجمعة ولو
يطيل الجلوس بعدها وله المشي على عادته من غير عجلة وقصد بيسير لحاجة ان
لم يجد مكانا يليق بحاله صلح ولائمة وغسل بيت مسجد في اناء ونحو بيت ونحوه لو
بول وفصد وحجامة بانا فيه او في هوائه وتعود مرضا ولو يشهد جنازة
حيث وجب عليه الاعتكاف فتابعا ما لم يتعين ذلك عليه لعدم من يقوم به
الا ان يشترط اي يشترط في ابتداء اعتكافه الخروج لعيادة مريض او شهود

جنازة

جنازة وكذا كل قربة لم تتعين عليه وما لم منه بد كعشاء وميت بيته لا
الخروج للتجارة ولو التكسب بالصنعة في المسجد ولو الخروج لما شاء وان قال
متى مرضت او عرض لي عارض خرجت فله شرطه وان زال العذر وجب الرجوع
الى اعتكاف واجب ويفسد اعتكاف بوطئ معتكف في فرج او انزال بما
بمباشرة دونه ويكفر كفارة يمين ان كان الاعتكاف منذورا لا وطئه يفسد اعتكاف ايضا بسكر وخروج بلا حاجة ولو قل ومن
لمعتكف اشتغاله بالقرب من صلوة وقرآن ونحوها واجتناب ما لا يعنيه
بفتح الياء اي يهمه لقوله صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام المرء ترك ما لا
يعنيه وينبغي لمن قصد المسجد ان ينوي الاعتكاف مدة لبثه لو سهوا كان
صائما وله البيع والشراء فيه للمعتكف وغيره ولو يصح كتاب الملك
جمع منسك بفتح السين وكسرها وهو التعبد يقال نسك اذا تعبد والمنسك
في الاصل مذبح الذبيحة وهي الذبيحة يجب الحج بفتح الحاء في الاشهر عكس
شهر ذي الحجة وهو لغة القصد وشرعا قصد مكة لعمل مخصوص في زمن
مخصوص والعمرة وهي لغة الزيارة وشرعا زيارة البيت على وجه مخصوص
ووجوبهما بقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وحديث عائشة يا رسول هل
على النساء من جهاد قال نعم عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة رواه احمد
وابن ماجه باسناد صحيح واثبت هذا في النساء فالرجال اولى والحج احد مباني
الاسلام الخمس وفرضه سنة تسع من الهجرة وهو فرض كفاية على كل عام مرة
من لا يجب عليه عينا نقله في الوجيز عن الرعاية وقال هو خلاف ظاهر
قول الاصحاب انتهى ويمكن ان يقال من لا يجب عليه الحج عينا بان يكون اتى حجة
الاسلام فالحج في حقه بعد ذلك فرض كفاية بالنسبة راجع في عموم المخاطبين

بفرض الكفاية فيفرض كل عام على الحج مع القدرة لولد بحج غيره وهو نفل
في حقه ايضا باعتبار خصوصه فيسن له العزم على الحج كل عام مع القدرة
تزيد منذورا ان كان اذى حجة الاسلام ثم راى الناس تهيؤا للخروج الى
الحج فعزم على الخروج معهم كان عزمه واخذه في الاسباب على سبيل الفضيلة
ظاهرا ثم اذا حج الجميع ثم كان منهم حجة الاسلام فثوابه ثواب فرض العين
وغيره ان كان ممن دخل في عموم المخاطبين بفرض الكفاية اثيب كل فرد منهم
ثواب فرض الكفاية لاستوائهم في مطلق اداء فرض الكفاية وملخص هذا ان
الحج في حق هذا القسم عند التوجه اليه فرض كفاية مما لعموم نفل على الخصوص وبعد
فعل الحج يتبين انهم قاموا بفرض الكفاية فيثابون على الخصوص ثواب فرض الكفاية
ومثل هذا يأتي في الصلوة على الميت ونحوها فلا منافاة بين كلام هؤلاء الرعاية
وغيرها الماثلة من ثبوت الاوعبارتين المذكورتين وبهذا ايضا يندفع ما اورده
الشيخ خالد والظاهر ايضا سقوط فرض الكفاية بفرض العين لحصول المقصود
بمع كونه تعلم هذا مما ظهر لي ولم اره مسطورا واذا تقرر ذلك فيجب الحج و
العمرة مرة واحدة في العمر لقوله صلى الله عليه وسلم الحج مرة فمن زاد فهو متطوع
رواه احمد وغيره على مسلم حر مكلف مستطيع فالاسلام والعقل شرطان للوجوب
والصحة والبلوغ وكمال الحرية شرطان للوجوب والاجزاء دون الصحة والاستطاعة
شرط للوجوب دون الاجزاء فهذه خمسة شروط للحج والعمرة قد جمعتها في بيتين
الحج والعمرة واجبان في العمر مرة بلا توان بشرط اسلام كذا حرية عقل بلوغ قدرة طية
وقوله بلا توان اشارة الى ان وجوبهما بالشروط المذكورة على الفور فيأثم ان اخره
بلا عذر لقوله صلى الله عليه وسلم تعجلوا الى الحج يعني الفريضة فان احدكم لا يدري ما
يعرض له رواه احمد وقوله قدرة جليزاد اشارة الى الاستطاعة التي بينها المصنف بقوله

زاد وركوبا بالنها صاحبين لشله لما روى الدارقطني باسناده عن انس عن
النبي صلى الله عليه وسلم في قوله عز وجل من استطاع اليه سبيلا قال قيل يا رسول الله
ما السبيل قال الزاد والراحلة وكذا لو وجدها يحصل به ذلك بعد ما يحتاج
لنفسه وعياله من النفقات الشرعية والحوائج الاصلية من كتب ومسكن وخادم
ولباس مثله وعطاء ودواء ونحوها ولا يصير مستطيعا ببذل غيره له ويعتبر
فضلا دينه الحال والمؤجل بعد تقاضاه ادائي ويعتبر من طريق بالاخفارة يوجد
فيها الماء والعلف على المعتاد وسعة وقت يمكن السير فيه على العادة ويصح
فعل حج وعمرة من صغير تقدم لحديث ابن عباس ان امرأة رفعت الى النبي صلى
الله عليه وسلم صبيا فقالت الهذا حج قال نعم ولك اجر رواه مسلم ولو كان الصغير
دون سن التمييز بان لم يتم له سبع سنين ويحرم بالحج او العمرة عنه ابوه ان لم يميز وليه
في ماله ولو محرما ولم يحج ويحرم مميز باذنه ابي الولي ويفعل ولي صغير ما يحرم
من رمي وغيره لكن يبدأ الولي في رمي بنفسه ولا يعتد برمي حلول ويطاف به
لعجزه راكبا او محمولا وتعتبر نية طائف به لكونه طاف عن نفسه ولو محرما
ويصح حج وعمرة من رقيق نفلا بغير اذن سيده ويلزمانه بنذره ولا يحرم بنفل
او شيء لم يؤذن له فيه ولا زوجة بنفل الا باذنه ويفسخ فان عقدا ظنها
قليلها ولا يمنعها من حج فرض كملت شروطه ولكل من ابوي ولو جدا الحج منعه من احرام
بنفل كنفل جهاد ولا يملك ان احرم وان بلغ صغير او عتق رقيق وهما محرمان
بحج بعرفة اي وهما فيها قبل الدفع او بعده ان عاد من ذكر فوقف في وقته ولم يحج
سعى للحج بعد طواف القدوم وجزأ الحج من ذكر فرضا وكذا لو وجد ذلك في احرام
لعمرة قبل طوافها فيجزئ عن حجة الاسلام وعمرته ويلغيه باحرام ووقوف
موجودين اذن وعما قبل لطوع لم يقلب فرضا وقال بعضهم ينعقد موقوفا

فاذا زال الرق انقلب فرضا فان كان الصغير او العتق سعى بعد طواف القدوم
قبل الوقوف لم يجزه بالحج ولو اعاد السعي لانه لا تشرع مجاوزة عدده ولا
تكراره بخلاف الوقوف فانه لو قدر له مجرد وتشرع استدامته وكذا ان بلغ
او اعتق في اثناء طواف العمرة لم تجزه ولو اعاده ومن عجز عن السعي الى الحج
مع توفر الشروط المتقدمة لكبر او مرض لا يرجى برؤه ونحوه كشغل لا يقدر معه
على ركوب الا بمشقة شديدة او كان بعضو كخلقة لا يقدر شيئا على الراحلة
الا بمشقة شديدة غير محتملة لزمه ان يقيم من يحج ويعتمر عنه فورا من بلده الذي
وجبا عليه فيه وقربه ايامه من مكان قريب من بلده بان يكون بينه وبين دون
المسافة لقول ابن عباس ان امرأة من خثعم قالت يا رسول الله ان ابي ادركته فريضة
الله تعالى في الحج شيخا كبيرا لا يستطيع ان يستوي على الراحلة افاحج عنه قال حجي عنه متفق
عليه ويجزئ الحج والعمرة عن المنوب عنه اذن او وقوعه بعد احرامه بايبه قبل مزاحمة
المناسك او بعده لانه اتى بما امر به فخرج عن العهدة ويسقطان عمن لم يجد نائبا
وشرط وجوبه اي الحج وكذا العمرة على الميت وجود تركة لها مسلم مكلف ولو عبدا من زاد
وراحلة ونحوه ممن تحترم عليه بدأ بسبب او سبب مباح ولو كان المحرم من زاد
وكره كمصاهرة بخلاف محرم عليه بسبب محرم كام المرتبي بها وبنتها وكذا ام الموطوءة
بشبهة وبنتها والملاعن ليس محرما للملاعنة لان تحريمها عليه ابدا عقوبة وتغليظ عليه
لكرهها ونفقة المحرم عليها فيشترط لها ملك زاد وراحلة لها ولو يلزمه حج بذلها
ذلك سفرها وحرم سفر هائد ونحو اي المحرم لحديث ابن عباس لا تسافر امرأة الا مع محرم
ولا يدخل عليها رجل الا ومعها محرم رواه احمد باسناد صحيح ولو فرق بين النساء جاز ويحرم
وقصير السفر وطويله فان فعلت بان حجت بدون محرم اجزأها حجها وعصت
ومن المحرم استئجار ومن مات لزمه حج او عمرة استنيب عنه وجوبا من تركته من راس المال

او صى به اولا وحج النائب من حيث وجبا على الميت لو من انشائه بحيث يكفي لاداء ذلك
لما روى البخاري عن ابن عباس ان امرأة قالت يا رسول الله ان امي نذرت ان تحج فلم
تحج حتى ماتت افاحج عنها قال نعم حجي عنها ارايت لو كان على امك دين كنت قاضيته اقضوا
الله فالله احق بالوفاء ويسقط الحج اجنبي عنه لو عن حي بلا اذنه وان ضاق مال الحج
عنه من حيث بلغ وان مات في الطريق حج عنه من حيث مات باب المواقيت اي هذا
باب المواقيت جمع ميقات وهو لغة الحد واصطلاحا موضع العبادة ومواقيت
احرام اهل المدينة ذو الحليفة بضم الحاء وفتح اللام بينها وبين المدينة ستة اميال
او سبعة والميل اربعة الاف خطوة والخطوة ثلاثة اقدام وهي بعد الوقت
من مكة بينها وبين مكة عشرة ايام وميقات اهل الشام ومصر والمغرب الجحفة
بضم الجيم وسكون الحاء المهملة قرب رابغ بينها وبين مكة ثلاثة مراحل وميقات
اهل اليمن يلملم بفتح الياء وبين مكة ليلتان ومهلة اهل نجد والطايف قرن
بسكون الراء ويقال له قرن المنازل وقرنها الشاب على يوم وليلة من مكة
وميقات اهل المشرق اي العراق وخراسان ونحوهما ذات عرق منزل معروف سمي به
لان فيه عرقا وهو الجبل الصغير بينه وبين مكة نحو مرحلتين وهي اي هذه
المواقيت لاهلها المذكورين ولمن مر بها منهم اي من غيرهم اي من غير اهلها ومن منزله
دون الميقات يحرم منه بحج وعمرة ولا يجاوز المكلف حرصا تجاوز الميقات بلا احرام
اذا اراد دخول مكة او اراد نسكا او كان النسك الذي اراده فرضه بان كان عليه
حجة الاسلام او عمرة الا لقتال مباح او خوف او حاجة تتكرر كحطاب
ونحوه كحشاش فان تجاوزه لغير ذلك لزمه ان يرجع ليحرم منه ان لم يخف فوات
حج او على نفسه وان احرم من موضعه فعليه دم رجع بعد احرامه الى الميقات
اولا وان جاوزه غير مكلف ثم كلف احرم من موضعه وصح حجه مكة اي اراد

الاحرام بالحج وهو بمكة سواء كان من اهل مكة او لا احرم بالحج منها من اي موضع
شاء من الحرم ويصح من الحل ولا دم عليه وعمرته اي اذا اراد من بمكة العمرة وجب
عليه ان يحرم بها من الحل ويصح من مكة وعليه دم واشهر الحج شوال وذو القعدة
وعشر من ذي الحجة منها يوم النحر وهو يوم الحج الاكبر ويكره احرام بنسك قبل ميقات
وينعقد ويكره احرام بحج قبل اشهره المذكورة وينعقد الاحرام بالنية
الاحرام لغة نية الدخول في التحريم لانه يحرم على نفسه بنيته ما كان مباحا قبله
الاحرام من نكاح وطيب وغيرهما وشرعا نية النسك اي نية الدخول فيه لا نيته ان
يحج ويعتمر من الغد اي مريدا الدخول في النسك حتى لو ذكر وانثى غسل ولو حائضا
ونفساء لان النبي صلى الله عليه وسلم امر اسماء بنت عميس وهي نفساء ان تغتسل رواه مسلم
وامر عائشة ان تغتسل له هلال الحج وهي حائض او نحو ذلك كعدم الماء او تعذر
استعماله لمحذور مرض ومن له ايضا تنظف باخذ شعر وظفر وقطع رائحة كريهة للاتي
يجتاج اليه في احرامه فان لم يمكن منه ومن له ايضا تطيب في بدنه بمسك او بخور
او ماء ورد ونحوها للعقل عائشة رضي الله عنها كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت وقالت كاني انظر الى وبيص المسك
في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم متفق عليه ويكره ان يتطيب في ثوبه
وله استدامة لبسه مما لم ينزعه فان نزعه فليس له ان يلبسه قبل غسل الطيب منه
ومن متعمد مس ما على بدنه من الطيب او نحاه عن موضعه اثم وفدى لو ادهن او اكتحل
بعرقا او نحو شمس ومن له ايضا تجرد ذكر من مخيط وهو كل ما يخاط على قدر اللابس عليه
كالقميص والسراويل والخف وكذا الدرع ونحوه مما يصنع من لبد ونحوه على قدر اللابس
عليه وان لم يكن فيه خياطة لانه عليه الصلاة والسلام جرد ولانه لم رواه الترمذي
ومن له ايضا ان يحرم في ازار ورداء ابيضين نظيفين وفضلهما لقوله صلى الله عليه وآله

ويحرم

ويحرم احدكم في ازاره ورداءه ونعليه رواه احمد والمراد بالنعلين الناسومة
ولا يجوز له لبس السراويل والخف قال في الفروع وفي القاموس الخف المداس
ملبوس ومن احرم عقب صلاة فرض او نفل لانه عليه الصلاة والسلام اهل
دبر صلاة رواه النسائي وبنيته شرط فلا يصير محرما بمجرد التجرد او التلبية
من غير نية الدخول في النسك لحديث انما الاعمال بالنيات ويسن قوله اللهم
اني اريد نسك كذا اي يسن ان يعين ما يحرم به ويلفظ به وان يقول فيسره لي
وتقبله مني وان يشترط فيقول وان حبسني حابس اي مانع من مرض او
عدو او ذهاب نفقة ونحوه فمحلي بكسر الحاء المهملة اي مكان حللني وحزوجي
من الاحرام حيث حبستني اي مكان حصول ذلك المانع لقوله صلى الله عليه
وسلم لضباعة بنت الزبير حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني متفق عليه وزاد النسائي في رواية
انا رضاها جيد فان لك على ربك ما استثنيت فمتى حبس بشيء مما ذكر حل ولو
بغير عذر ولو اشترط ان يحل متى شاء او ان افسد لم يقض لم يصح الشرط ولو
يبطل احرام مجنون او اغمى او سكران موت ولا ينعقد مع وجود احدها
والاستمتاع تمتع وافراد وقران وافضل الاستمتاع فالافراد فالقران
قال الامام احمد رحمه الله تعالى لا اشك انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا والمتعة
احب الي لانه اخر انا امر به صلى الله عليه وسلم ففي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم امر اصحابه
لما طافوا وسعوا ان يجعلوها عمرة الا من ساق هديا وثبت على احرامه لسوقه
الهدي وتاسف بقوله لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي ولو
حللت معكم والتمتع بان يحرم بالعمرة في اشهر الحج ويفرغ منها ثم يحرم بالحج في عامه
من مكة او قربها او بعيد منها خلافا لما ابو كلمه تقييد الاقناع والافراد ان يحرم

بحج ثم بعمرة بعد فراغه منه والقران ان يحرم بهما معا او يهلّ بعمرة ثم يدخل عليها قبل
شروع في طوافها ومن احرم به ثم ادخلها عليه لم يصح احرامه بهما ويجب عليه اي
المتمتع دم نسك لا دم جبران ان كان آفاقيا وهو من كان من مسافة قصر
فاكثر من الحرم بخلاف اهل الحرم ومن بمنزله دون المسافة فلا شيء عليه لقوله
تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وكمتمتع في وجوب الدم قارن
وشرط في دم متمتع وجده ان يحرم بالعمرة من ميقات او مسافة قصر فاكثر
من مكة وان بلا نية فان سافر مسافة قصر فاحرم فلا دم عليه وان
حاضت امرأة متمتعة قبل طواف العمرة وخافت فوت حج احرمت به وجوبا
وصارت قارنة لما روى مسلم ان عائشة كانت متمتعة فحاضت فقال لها
النبي صلى الله عليه وسلم اهلي بالحج وكذا لو خشيته بعزها ومن احرم واطلق صح وصرفه
لما شاء وبمثل ما احرم فلو لبى بعمرة بمثله وان جهله جعله عمرة لانها اليقين وصح
احرمت يوما او نصف نسك لو ان احرم فلان فانا محرم لعدم جزمه وعن
عقب احرامه تلبية وهي اي التلبية لبيك اللهم لبيك اي انا مقيم على طاعتك و
اجابة بعد اجابة لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك
لك روى ذلك ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث متفق عليه يجهر بها
اي بالتلبية الرجل الخالي بنفسه في خلاء مرفوعا اتاني جبريل فامرني ان امر اصحابي
ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال والتلبية وصححه الترمذي وانما يصح الجهر بها في غير
مساجد الحل والحرم وغير طواف القدوم والسعي بعده وسنها اي تحفيظها المرأة
بقدرها لتسمع رفيقها ويكره جهرها فوق ذلك مخافة الفتنة ويسن ذكر نسكه فيها
وبعد قارنة بذكر العمرة واكثار تلبية وتاكد اذا علا نشزا اي مكانا مرتفعا او هبط
واديا او انقض الرفاق او قبل ليلا او نهارا او سمع ملبيا او صلى فريضة او راى

البيت

البيت او ركب او نزل او فعل محظورا ناسيا او تشوح بالعربية فعاد ولو فلفته وليس
بعدها دعاء وصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم لتكرارها في حالة واحدة ولزوه
تكره الخ فصل في محظورات الاحرام اي المحرمات بسببه بحرم باحرام
تسعة اشياء احدها حلق شعر من جميع بدنه بلا عذر ولو ابقى ثلثة حلق او نتف او قطع
لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله والثاني تقليم ظفر او قصه من يد
او رجل بلا عذر فان حرج بقيه شعرا وكسر ظفره فازالها او زال مع غيرها فلا
فدية وان حصل الاذى بقرحة او قمل فازال شعره لذلك فدى فمن حلق شعرة
او بعضها او ظفرين او بعضهما فطعام مسكينين وثلاث شعرات او بعضها او ثلثة
اظفار او بعضها فعليه دم والثالث تغطية راس ذكر فمن غطاه بما لاصق اولا ولو
بقرطاس وطينه ولو رة او بتظليل اي استظلال في محمل وكوز كهودج وعمارية
راكبا اولا ولو لم يلاصقه حرم بلا عذر وفدى ولو ان حمل عليه او استظل بخيمة او بمحمل
والرابع لبس مخيط على ذكر بلا حاجة ومعها كبر يجوز ويفدي ولا يعقد عليه رداء
ولا خرقة للاذى ومنطقة وهميانا فيها نفقة مع حاجة فيهما لعقد وليس له
ان يجعل لردائه او منطقة الخ ليس فيها نفقة ذرا وعروة ولو ان يخله بخوشوكة
ولا غرز اطرافه في ازاره فان فعل اثم وفدى ولو شد وسطه بمنديل او حبل بلا
عقد بل يدخل بعضه في بعض والخامس تطيب في بدنه او ثوب فان فعل
اي تطيب محرم او ادهن او اكتحل او استعط بمطيب او شم متعمدا طيبا او استفله
اي الطيب في اكل ونحوه كشرب مع ظهور طعمه او ريحه لا لونه فقط او
تبخر بعود ونحوه اثم وفدى ومن الطيب مسك وكافور وعنبر وزعفران وورس
وورد وبنفسج وليتوفر وياسمين وبان وماء ورد وان شمها بلا قصد او مس
ما له يعلق كقطع كافور او شم فواكه او عودا او نبتا فلا فدية والسادس قتل

قتل صيد البر واصطياده وقد اشار اليه بقوله ويحرم ايضا قتل صيد بري
اصلة كحمام وبط ولو استانس بخلاف ابل وبقر اهلية ولو توحش ماكول وتولد
منه اي من الماكول الوحشي ومن غيره تغليبا للحظر ويحرم اصطياده واذاه وهو
اتلفه اي الصيد المذكور او تلف بيد بمباشرة او بسبب كاشارة ودلالة ولو
بجناية دابة متصرف فيها او اغمان عليه ولو بمباولته فعليه جزاؤه وان دل محرم
ونحوه محرما فاخرج بها ويحرم على المحرم اكله مما صاده او كان له اثر في صيد او ذبح
او صيد لاجله وما حرم عليه لخبر دلالة او صيد له لو بحرم على محرم غيره ويضمن
بيض صيد ولبنه اذا حلبه بقيمته ولو يملك محرم ابتداء صيدا بغير ارث وان احرم
ومملكه صيدا لم يزل ولو بيده لحكمة بل تزال بيد المشاهدة بارساله ويحرم باحرامه
قتل قمل وصيانه ولو برميه ولو شيء اي اية جزء فيه لو براغيث وقراد ونحوهما
ولو بحرم باحرام او حرم حيوان انسي كغنم ودجاج لو نوسي بصيد وقد كان النبي صلى
الله عليه وسلم تذبح له البدنة في احرام الحرم ولا يحرم باحرام صيد بحر ونهر وبئر وعين
ولو ما يعيش في بحر كضفادع ان لم يكن باحرم بقوله تعالى احل لكم صيد البحر وهو ما بحر
بحر ولا احرام قتل محرم الاكل كاسد وذئب وكلب الا متولد كما تقدم ولا يحرم قتل
صيد صائل دفاعا عن نفسه او ماله سواء خشي تلفا او ضررا وليس مطلقا قتل
كل مؤذ بي غير ادمي ولمحرم احتاج لفعل محظور فعله ويفدي وكذا لو اضطر الى
اكل صيد فله ذبح واكله كمن باحرم ولو بناح لا لمن له اكل الميتة قال الخطيب في شرح
الاقناع وكلام المنهج كالمنتهى يقتضي انه ميتة في حق غير المضطر ومذكى في حق المضطر
فيكون نجسا طاهرا بالنسبة اليهما وفيه نظر انتهى ويمكن الجواب بانا لو سلم ان كلام
الاقناع والمنتهى يقتضي ذلك فالظاهر ان معنى قولهما انه ميتة كالميتة في الحل والحرمة
لا من كل وجه حتى في النجاسة اذ المشبه لا يعطى حكم المشبه به من كل وجه وبذا علما

ذكرنا

ذكرنا تقريرهم على ذلك انه لا يباح الا ما يباح له اكلها والله اعلم والسابع عقد
النكاح وقد ذكره بقوله ويحرم ايضا معه اي حال الاحرام عقد نكاح فلو
تزوج محرم او زوج محرمة او كان وليا او وكيلا في النكاح حرم وله يصح
لما روى مسلم عن عثمان مرفوعا لا ينكح المحرم ولا ينكح ولانه فدية في عقد النكاح
كشراء الصيد ولا فرق بين الاحرام الصحيح والفاسد وكره لمحرم ان يخطب امرأة
لخطبة عقدة او حضوره او شهادته فيه وتصح الرجعة اي لو راجع المحرم امرأته
صحت بلا كراهة لانه امساك وكذا شراء امة توطأ والتاسع الوطء والباقي الاشارة
بقوله ويحرم ايضا جماع فان فعل بان غيب المحرم الحشفة في قبل او دبر من آدمي
او غيره حرم لقوله تعالى فمن فرض فيهن الحج فلا رفث قال ابن عباس هو الجماع
ويفسد نسكهما اي الواطئ والموطوءة ان كان الوطء قبل التحلل الاول ولو بعد
الوقوف بعرفة ولا فرق بين العامد والساهي لقضاء بعض الصحابة بفساد الحج
ولم يستفصل ولا يفسد ان كان الوطء بعده اي بعد التحلل الاول لكن عليه شاة نسكهما
والمضي للتحلل فسادا حرامه كما في الاقناع فيحرم منه لطواف الزيارة ويمضيان
في فاسده اي يجب على الواطئ والموطوءة المضي في النسك الفاسد ولا يخرجان منه
بالوطء روي عن عمر وعلي وابي هريرة وابن عباس فعلهم كالاحرام الصحيح بقوله
تعالى واتموا الحج والعمرة لله وبقضيانه وجوبا فورا اي يجب ثانيا عام روي عن ابن
عباس وابن عمر وغيرهما لكن بقضي بعد تكليفه وحجة الاسلام فورا من حيث احرم
اولا ان كان قبل ميقات والا فمنه ومن تقريرها في قضاء من موضع وطئ الى
ان يحل ونفقة مكرهة على مكره والافعليها وعمرة كحج فيفسدها قبل تمام سعي لم
تعد وقبل حلق وعليه شاة والتاسع المباشرة دون الفرج وذكرها بقوله
ويحرم المباشرة اي مباشرة الرجل المرأة دون الفرج ولا تفسد المباشرة النسك

ولو انزل وعليه بدنة ان انزل بمباشرة او قبلة او تكرار نظر او لمس لشهوة او من
اولمسها قياسا على بدنة الوطئ وان لم ينزل فشاة كفدية اذى وخطأ في ذلك
كهي والمرأة كالرجل فيما تقدم الا في اللباس اي لباس المخيط والا في تغطية الرأس
وتطيب فمحل فلا يحرم ذلك عليها ويحرم عليها اي على الرجل والمرأة النقاب ان
وهما شيء يعمل للبدين يدخلان فيه ليستر هما من الحر كما يعمل للبزات ويحرم لبسهما
ويحرم على المرأة ايضا القفاز بن لقوله صلى الله عليه وسلم ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين
رواه البخاري وغيره والمراد بها اي المرأة في وجهها فلا تغطيه لقوله صلى الله عليه وسلم
احرام الرجل في رأسه واحرام المرأة في وجهها فتضع الثوب فوق رأسها وتسدل على
وجهها الخامرة الرجال وتباينها ويباح لها التخلي بحو خلخال وسوار وحلي
ولبرة لها خضاب عند احرام وكره بعده وكره لها اكتحال بما تدلزينة ولها لبس
معصفر وحلي وقطع رائحة كريهة بغير طيب ولبس خاتم ويجتنبان الرفث والفسوق
والجدال ولبس قلنسوة كلا مها الا فيما ينفع وفصل في اقسام الفدية وقدر ما يجب بالتحق
لاخذ ها يجزئ في فدية حلق فوق شعرتين وتقليم فوق ظفرين وتغطية رأس وطيب
ولبس مخيط بنى صيام ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين يعطى كل مسكين مدا
او نصف صاع بر او شعير او ذبح شاة لقوله صلى الله عليه وسلم لكعب بن عجرة لعلك
اذاك هوام رأسك قال نعم يا رسول الله فقال احلق رأسك وصم ثلاثة او اطعم ستة
مساكين او انسك شاتا متفق عليه والواو للتخيير والحق اباني بالحلق ويجزئ في جزاء
صيد بنى ذبح مثل الصيد ان كان له مثل من النعم واطلاقه يعم المثل اي اعطاء
ودفعه لمساكين الحرم وهو الحيتم به والمجاز من لم اخذ زكوة لحاجته او تقويمه
اي المثل بمحل الاتلاف او اقربه بحيث يشترى بها طعاما يجزئ في فطرة او يجزئ
بقدر قيمة طعامه فيطعم كل مسكين مدا او نصف صاع من بره كتمر وشعير وصوم

عن طعام

عن طعام كل مسكين يوما بقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم الآية وان لم يجد
دون مد بر صام يوما ويجزئ فيما لا مثل له بيقين اطعام وصيام والمراد منتع
وقران في حج هدي بشرطه الشاق بقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر
من الهدي والقارن بالقياس على المتمتع فان عدم هدي الهدي او عدم ثمنه ولو
وجد من يقرضه صام ثلاثة ايام في الحج والافضل كون اخرها يوم عرفة وان
اخرها عن ايام منى صامها بعد وعليه دم مطلقا وصام سبعة ايام اذا فرغ
من افعال الحج لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم
وعلم من كلامه ان له صومها بعد ايام منى وفراغه من افعال الحج ولا يجب تتابع
ولا تفريق في الثلاثة ولا السبعة ويجب بوطئ في فرج وبمباشرة دونه مع
انزال في الحج قبل تحلل اول بدنة فان لم يجد ها صام عشرة ايام ثلاثة في الحج
وسبعة اذا رجع لقضاء الصحابة ويجب ان فعل ذلك في الحج بعده اي
بعد التحلل الاول شاة وكذا ان فعله في العمرة وجب عليه شاة وكذا هي
اي المرأة ان طاوعته فيلزمها ما ذكر من الفدية في الحج والعمرة وعلم منه انه
لو فدى عن مكرهة ومن كرر محظورا من جنس واحد بان حلق او قلم او لبس
مخيطا او تطيب او وطئ ثم اعاده قبل فدية لما سبق فعليه فدية واحدة
سواء فعله متتابعا او متفرقا لان اسم تقتا اوجب في حلق الرأس فدية
واحدة ولم يفرق بين ما وقع في دفعة او دفعات وان كفر عن السابق
ثم اعاده لزمته الفدية ثانيا الا في صيد ففيه بعده ولو في دفعة لقوله
تقتا فجزاء مثل ما قتل من النعم ومن فعل محظورا من اجناس بان حلق
وقلم اظفاره ولبس المخيط فعليه لكل جنس فداؤه والواجب فيه سواء رفض
اي قطع احرامه اولا اذا التحلل من الحج لو يحصل الا باحد شاة اثنا عشر يوما كما فعله

او التحلل عند الحصر او من الحج بالعذر اذا شرط في ابتدائه وما عدا هذه لو
تحلل به ولو نوى التحلل لم يحل ولو بفساد احرامه برفضه بل هو باق يلزمه
احكامه وليس عليه لرفض الاحرام شيء ويسقط بنسيان وجهل وكره فيه
لبس وطيب وتغطية راس كدين عفي لاجنبي عن الخطا والنسيان وما انكر هو
عليه وحتى زال عذره ازاله في الحال دون فدية وطي وصيد وحلق وتقليم
فيجب مطلقا لان ذلك اتلاف فاستوى عمده وسهوه كمال الادمي فان استدام
لبس مخيط احرم فيه ولو لحظة فوق المعتاد من خلعه فدى ولا شقة وكل هدي
او طعام يتعلق بجرم او احرام يجزء صيد دم متعة وقران ونذر وما
وجب لترك واجب او فعل محظور في الحرم فانه يلزمه ذبحه بالحرم قال احمد بمكة
ومنى واحد والافضل بخيف بني ومنا بعمرة بالمروة ويلزم تفرقة لحمه او اطعامه
لمساكين الحرم لان القصد التوسعة عليهم وتقدم انهم المغنم به والمجازم
بخلاف وغيره من اخذ زكوة لحاجته وان سلم لهم جاز اجزاء اوردده
وجرحا وذبحه الادمي اذى اي حلق ودم لبس واكلها كطيب وتغطية راس
فلا شيء بالحرم بل يجزي به اي بالحرم ويجزي جزاء فعله من حل او حرم وكذا
كل محظور فعله خارج الحرم ودم احصار حث احصر نبينا عليه الصلوة والسلام
بالحديبية في موضع في الحديبية وهي من اكل ويجزي صوم وحلق بكل مكان
لانه لا يتعدى نفعه لواحد فلا فائدة لتخصيص والدم المطلق كاضحية شاة
جذع ضان او ثني معز او سبع بدنة او بقرة فان ذبحها فافضل ويجب كلها
ويجزي بقرة عن بدنة ولو في جزاء صيد كمكسه وعن سبع شاة بدنة او بقرة
مطلقا فصل في جزاء الصيد وهو مثله في الخلقة ان كان والا فقيمته فيجب
المثل من النعم فيما له مثل لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم وجعل النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم في الضبع كبشا ويرجع فيما فقدت فيه الصحابة الى ما قضوا
به فلا يحتاج ان يحكم عليه مرة اخرى لانهم اعرف وقولهم اقرب الى الصواب
ولقوله صلى الله عليه وسلم اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم ومنه في النعامة
بدنة روي عن عمر وعثمان وعلي وزيد وابن عباس ومعاوية لانها تشبهها
وفي حمار الوحش بقرة روي عن عمر وفي بقرة اي الوحش اي الواحدة منه
بقرة هو روي عن ابن مسعود وفي الوعل بقرة روي عن ابن عمر انه قال في الاروى
بقرة قال في الصحاح الوعل الجبل الاروى وفي القاموس الوعل بفتح الواو
مع العين وكسرها وسكونها تيس الجبل وفي الضبع كبش قال الامام احمد
حكم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبش وفي الغزال عنز روى عن جابر عنه صلى
الله عليه وسلم انه قال في الضبي شاة وفي ورل وهي دويبة كحلد ذو اسنورة
ذنب لها جحر وفي ضب جدي قضى به عمر وذنب والجدي الذكر من اولاد المعز له
ستة اشهر وفي يربوع جفرة لها اربعة اشهر روي عن عمر وابن مسعود وفي
ظبي عناق روي عن عمر والعناق الانثى من اولاد المعز اصغر من الجفرة
وفي حمامة شاة حكم به عمر وعثمان وابن عمر وابن عباس ونافع بن عبد الحارث
وفي حمام الحرم وقيس عليه حمام الحرم والحمام كل ما عب الماء وهدر
فيدخل فيه الفواخت والوراشين والقطا والقمري والدبسي وما لم تقض فيه
الصحابة يرجع فيه الى قول عدلين خبيرين وما لا مثل له كما في الطير ولو
اكبر من الحمام فيه قيمته وعلى الجماعة اذا اشتركوا في قتل صيد جزاء واحد فصل
في صيد الحرمين يحرم صيد حرم مكة على المحل ومحرم اجماعا لحديث ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله يوم
خلق السموات والارض فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيمة وحكمه اي حكم

صيد الحرم كصيد محرم في وجوب الجزاء حتى على الصغير والكافر لكن يحرم
الجزاء فيه ويحرم قطع شجره اي شجر الحرم وحشيشه الذي لم يزرعه الادميون
لحديث ولا يضمن شجرها ولا يحش حشيشها الا اليابس والاذخر ينمو فقطعها
والاذخر حشيش طيب الريح وينتاح انتفاع بما زال او انكسر بغير فعل دمي
ولو لم ينفصل وتضمن شجرة صغيرة عرفا بشاة وما فوقها ببقرة روي عن
ابن عباس ويفعل فيها جزاء صيد ويضمن حشيش وورق بقيمته وعصى مما
نقص فان اختلف شيء منها سقط ضمانه كرد شجرة نبتت لكن يضمن نقصها
وحرم صيد حرم المدينة لحديث علي المدينة حرام ما بين عير الى ثور لا يختلى خلاها
ولا ينفر صيدها ولا يصلح ان تقطع منها شجرة الا ان يعلف رجل بعيره
رواه ابو داود وهو اي حرم المدينة بريد في بريد وهو ما بين عير الى ثور وهو
جبل مشهور كما تقدم وذلك ما بين لابتيها تثنية لابة وهي الحرة اي ارض نخرة
بحارة سود والاولى ان يقول حرم صيدها او شجرها او حشيشها قال
الامام احمد رحمه الله تعالى في رواية بكر ابن محمد لم يبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم
ولا احدا من الصحابة حكموا فيه بجزاء وينتاح اخذ الحشيش من حرم المدينة للعلف
لما تقدم وينتاح اتخاذ الدرث ونحوه كما ذن والرجل من شجره اي شجر حرم
المدينة لما روى احمد عن جابر ابن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم لما حرم المدينة
قالوا يا رسول الله انا اصحاب عمل واصحاب نضح وانا ذن نستطيع ارضا
غير ارضنا فقال القائمتان والوسادة والعارضة والمسند فاما غير ذلك
فلا يقصد القائمتان هي عود الرحل والاباط منها شيء والمسند عود البكرة
ومن ادخلها صيدا فله امساكه ودخل باب بالتنوين اي هذا باب دخول مكة
وما يتعلق به من طواف وسعي بين دخول مكة نهارا للخبر ولا باس به ليلا ومن

اعلوها

من اعلاها مثنية كدا بالفتح والمد مصروفا وخروج من اسفلها مثنية
كدا بالضم والتنوين ويسن دخول المسجد الحرام من باب بني شيبة لما روى
مسلم وغيره عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة ارتفاع الضحى وناقته
راحلته عند باب بني شيبة ثم دخل ويسن ان يقول عند دخوله بسم الله
وبالله ومن الله والى الله اللهم افتح لي ابواب فضلك ذكره في اسباب الهداية
واذا راى البيت رفع يديه لفعله صلى الله عليه وسلم رواه الشافعي عن ابن جريج
وقال بعد رفع يديه اللهم انت السلام ومنك السلام حينا ربنا بالسلام مروى
الشافعي ان ابن عمر كان يقوله والسلام لو لاسمه تعالى والثاني ماخوذ من
قولهم اكرمته بالسلام اي التحية والثالث السلامة من جميع الافات اي
سلمنا منها بتحيتك ايانا اللهم زد هذا البيت تعظيما اي تبجيلا وتشريفا اي رفعة
وعلاء وتكريما تفضيلا ومهابة توقيرا واجلالا ويسر الباء هو اسم
جامع لكل خير وزد من عظمه وشرفه ممن حجه واعتمره تعظيما وتشريفا وتكريما
ومهابة وبر اورواه الشافعي باسناده عن ابن جريج مرفوعا الحمد لله رب العالمين
كثيرا كما هو اهله وكما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله والحمد لله الذي بلغني بيته
ورآني لذلك اهلا والحمد لله على كل حال اللهم انك دعوت الى حج بيتك
الحرام سميت به لانه شارف حرمة سائر الحرم وقد جئتك لذلك اللهم تقبل مني
واعف عني واصلح بقطع الهمزة لي شاني كله لا اله الا انت ذكره الازرقي وابراهيم
الحربي يرفع بذلك الدعاء صوته لانه ذكر مشروع اشبه التلبية ثم يطوف
حالة كونه مضطبعا ندبا في كل اسبوع عليه ان لم يكن حامل معذور والاضطباع
الجعل وسط رداله تحت ابط اليمين وطرفيه على عاتقه الايسر والافرغ
من الطواف تحية الكعبة وتحية المسجد الصلوة وتجزئ عنها وكفتا الطواف

وارد بتحريمه ح

ويبتدئ بحجره اي غير المتمتع وهو اي القارن والمفرد بطواف القدوم ويبتدئ
طائف منه بالحجر الاسود لفعله صلى الله عليه وسلم فيحاذيه اي الحجر كله او بعضه طائف
بكل بدنه ويستقبله بوجهه ويستلمه اي يمسح الحجر بيده اليمنى وفي الحديث انه
نزل من الجنة فشد بنا ضاما من اللبن فسودته خطايا بني ادم رواه الترمذي وصححه
ويقبله بلا صورة يظهر للقبلة لحديث عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم استقبل الحجر ووضع
شفتيه عليه يبكي طويلا ثم التفت فاذا هو بعمر يبكي فقال يا عمر ههنا تسكب العبرات
رواه ابن ماجة وليسجد عليه ومعنى سجوده عليه فعله بن عمر وابن عباس
فان شق تقبيله لخوف زحام فيستلمه بيده ويقبلها بلا مزاحمة لما روى مسلم
عن بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم استلمه بيده وقبل يده فان شق استلامه بيده
استلمه بشيء وقبله فان شق ايضا اشار اليه اي الحجر بيده او بشيء ولا يقبله لما
روى البخاري عن ابن عباس قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم على بعيره فلما اتى الحجر اشار
اليه بشيء في يده وكبر ويقول مستقبل الحجر بوجهه كلما استلمه بسم الله والله اكبر
اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى
الله عليه وسلم لحديث عبد الله بن السائب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك
عند استلامه ثم يجعل البيت عن يساره لانه صلى الله عليه وسلم طاف كذلك ويطوف
سبعا يرمل الا في الحجر من بعيد عن مكة في هذا الطواف فقط ان طاف
ماشيا فيسعى الشيء ويقارب الخطا ندبا اي في ثلاثة اشواط ثم بعدها
يمشي ارفقا من غير رمل لفعله صلى الله عليه وسلم ولا بين ركن رمل لخامل معذور ونساء
ومحرم بمكة او فزعها ولا يقضي فيها رمل فات والرمل ولزم الدنو من
البيت ولو بين رمل ولا اضطباع في غير هذا الطواف ويسن ان يستلم الحجر و
الركن اليماني فقط كل مرة عند محاذاتهما لقول ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا يدع ان يستلم الركن اليماني والحجر في طوافه قال نافع كان ابن عمر يفعله رواه ابو داود
ولا يقبله اي الركن اليماني لانه لم ينقل في شيء فان شق استلامهما اشار اليهما
وعلم من قوله فقط انه لا يسن استلام الشامي وهو اول ركن يمر به ولا الغربي
وهو ما يليه ويقول طائف كلما حاذا الحجر الله اكبر ويقول بين الركن اليماني والحجر
ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ويقول
في بقية طوافه اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا
رب اغفر وارحم واهد السبيل الاقوم وانجا ونعم العلم وانت الاعز الاكرم
ويذكر ويدعو بما احب ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدع الحديث الا
ذكرا او قراءة او امرا بمعروف او نهيا عن المنكر او ما لا بد منه لحديث الطواف
بالبيت صلوة فمن تكلم لا يتكلم الا بخير وكان عبد الرحمن بن عوف يقول لغلامه
فتح لنا فنصلي وعن عروة كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لغالبهم
الا ان تحيي بعد ما امت وتسن القراءة فيه ومن لم يكمل السبع بان
ترك ولو يسيرا من شوط من السبعة لم يصح لانه صلى الله عليه وسلم طاف كاملا وقال
خذوا عني مناسككم او لم ينوه اي الطواف لم يصح لانه عبادة اشبه الصلوة
ولحديث انما الاعمال بالنيات او كنسه اي الطواف بان جعل البيت عن يمينه
وطاف لم يصح لانه صلى الله عليه وسلم جعله عن يساره في طوافه وقال خذوا عني
مناسككم او طاف على الشاذروان بفتح الذال المعجمة وهو ما فضل عن جدار
الكعبة لم يصح لانه من البيت فان لم يطف به لم يطف بالبيت جميعه او طاف
على جدار الحجر بكسر الكاف المهملة لم يصح لانه صلى الله عليه وسلم طاف من وراء الحجر
والشاذروان وقال خذوا عني مناسككم او طاف خالة كونه عريانا او محدثا
او جنبا لم يصح طوافه لقوله صلى الله عليه وسلم الطواف بالبيت صلوة الا انكم

تتكلمون فيه رواه الترمذي والاثرم عن ابن عباس وبين فعل باقي المناسك
كلها على طهارة وان طاف المحرم لابس مخيط مخ وفدى ثم اذا تم طوافه يصلي
ركعتيه نفلا وتجزي مكتوبة عنهما وحيث ركعهما جاز والافضل كونهما
خلف المقام لقوله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى يقرأ فيهما بالكافرون
والاخلاص بعد الفاتحة وصل ثم بعد الصلوة يعود ويستلم الحجر لفعله
صلى الله عليه وسلم وبين الاكثار من الطواف كل وقت ثم يخرج للسعي من باب الصفا
فيرقاه اي الصفا حتى يرى البيت فيستقبله ويكبر ثلاثا ويقول ثلاثا الحمد لله على
ما هدانا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت
بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم
الاحزاب وحده لحديث جابر في صفة حجه عليه الصلوة والسلام ويدعو بما احب
لحديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من طوافه اتى الصفا فعلا عليه حتى
نظر الى البيت ورفع يديه فجعل يدعو الحمد لله ويدعو بما شاء ان يدعو رواه مسلم
ولا يمشي بعد مرتقاه ثم ينزل من الصفا ماشيا الى قرب العلم الاول ميل اخضر في
ركن المسجد بستة اذرع ويمشي من الصفا حتى يبقى بينه وبين العلم الاول ستة
اذرع فيسعى سعيا شديدا الى العلم الاول قريب اخضر في ركن المسجد حذاء الركن
ثم يمشي ويستريح حتى يرقى المروة مكان معروف واصلها الحجارة البيض التي تبرق
منها الماء ويقول عليها مستقبل القبلة ما قاله على الصفا من تكبير وتهليل ودعاء
ويجب استعاب ما بين الصفا والمروة فيلصق عقبه باصلها في الابتدا بكل
منهما ويلصق اصابعه مما يصل اليه من كل منهما والراكب يفعل ذلك بدابته فمتى
ترك شيئا مما بينهما ولو دون ذراع لم يجزه سعيه ثم ينزل المروة فيمشي في موضع
مشيه ويسعى في موضع سعيه الى الصفا يفعل ذلك سبعا ذهابه سعيه ورجوعه

سعيه

سعية اخرى ويقول فيه اي السعي ما رواه الامام احمد عن ابن مسعود
ان كان اذا سعى بين الصفا والمروة قال رب اغفر وارحم وتعفو عما تعلم وانت
الاعز الاكرم ينتهي بالصفا ويختم بالمروة للخبر وان بدا بالمروة سقط الشوط
الاول فلا يحتسب به وسن فيه الطهارة من الحدث والنجس والستر اي ستر
العورة فلو سعى محدثا او نجسا او عريانا اجزاه وتشترط نيته اي السعي لحديث
انما الاعمال بالنيات وموالاته فيما شا على الطواف ويشترط كونه بعد طواف
ركن ولو مسنونا كطواف القدوم فان كان متمتعا قصر من شعره كله ولو
لحقه بعده ولا يحلقه ندبا ليوفره للحج ويحلل لو ضمت عمرته هذا ان لم يكن قصر
هدي والا بان كان مع المتمتع هدي لم يقصد وحل اذا فرغ من حجه ويدخل
الحج على العمرة ولا يحل حتى يفرغ منهما جميعا والمعتمر غير المتمتع يحل سواء كان
معه هدي اولا في اشهر الحج او غيرها واذا شرع المتمتع في الطواف قطع التلبية
لقول ابن عباس يرفعه كان يمسك عن التلبية في العمرة اذا استلم الحجر قال
الترمذي هذا حديث حسن صحيح ولو باس بها اي بالتلبية في طواف القدوم
ناسيا لندبه ويخلط على الطائفين وكذا السعي بعده وتقدم باب صفة
الحج والعمرة وما يتعلق بذلك من المحل بمكة وبقربها والمتمتع حل من عمرته احرام
بحج يوم التروية وهو ثامن ذي الحجة سمي بذلك لان الناس كانوا يتروون
الماء فيحملونه بعده قبل الزوال فيصلي بهم الظهر مع الامام والافضل ان يحرم من تحت
الميزاب ويجزي احرامه من حيث شاء من بقية الحرم ومن خارجه ولا دم عليه
والمتمتع اذا عدم الهدي واراد الصوم من لدن يحرم يوم السابع يصوم الثلاثة
محرما ثم بمنى بكسر الميم مع الصرف وعدمه ويصلي مع الامام الائمة
موضع بقربه وهو جبل عليه انصاب الحرم على يمينك اذا خرجت من مأزمي عرفة

تريد الموقف فيقيم بعرفة الى الزوال يخطب بها الامام او نائبه بخطبة قصيرة مفتتحة
بالتكبير يعلمهم فيها الوقوف ووقته والدفع منه والمبيت بمزدلفة ويجمع بها
اي بعرفة من يجوز له الجمع حتى لمنفرد بين الظهرين تقديما ثم يأتي عرفة وكلها موقف
او بطن عرنة لقوله صلى الله عليه وسلم كل عرفة موقف وارفعوا عن بطن عرنة
رواه ابن ماجة وعرفة من الجبل المشرف على عرنة الى الجبال المقابلة له الى ما يلي
حوائط بني عامر وليس وقوفه اي الحاج بعرفة راكبا مستقبل القبلة عند الصخرات
في جبل الرحمة لقول جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل بطن ناقته القصوى الى الصخرات
وجعل جبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة وقوله جعل جبلة المشاة اي طريقهم
الذي يسلكونه وقيل اراد صفهم ومجتمعهم في مشيهم تشبيها بجبل الرمل والاشراف
صعوده اي جبل الرحمة ويكثر من الدعاء وذكر قول لا اله الا الله وحده لا شريك
له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير
اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصري نورا وفي سمعي نورا ويسر لي امري لحديث افضل
الدعاء يوم عرفة وافضل ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده
لا شريك له رواه مالك في الموطأ وما في المتن مأثور عن علي ووقته اي الوقوف
بعرفة من زوال يوم عرفة الى فجر يوم النحر لقول جابر لم يقف حتى طلع الفجر
من ليلة جمع قال ابو الزبير فقلت له اقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك قال
نعم فمن وقف به اي بوقت الوقوف بعرفة ولو لحظة مختارا وهو اي الواقف بعرفة
لحظة اهل له اي للحج بان كان مسلما عاقلا محرما به صح حجه ولو نائبا او جاهلا
انها عرفة او نائما بها او مارا بها او راكبا ولو نحو حمار في زمن الوقوف ومن وقف
بعرفة نهارا ولو قبل الزوال ولم يفض قبل الغروب ولم يعد بعد الغروب من ليلة النحر الى عرفة او عاد
اليها قبله ولم يفض الغروب وهو بها فعليه دم لتركه واجبا كالاحرام من الميقات

فان

فان عاد اليها ليلة النحر فلا دم عليه بخلاف واقف ليلا فقط فلا دم عليه
لحديث من ادرك عرفة بليل فقد ادرك الحج ثم يدفع بعد الغروب من عرفة
مع الامير على طريق المأزمين الى مزدلفة وهي ما بين المأزمين ووادي محسر
وسن كون دفعه بسكينة لقوله صلى الله عليه وسلم ايها الناس السكينة السكينة
ويسرع في الفجوة اي الفرجة لقول اسامة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير العنق
فاذا وجد فجوة نص اي اسرع لون العنق انبساط السير والنص فوق العنق
ويجمع بها اي بمزدلفة بين العشائين تأخيرا اي جمع تأخير اي يسن لمن دفع من عرفة
ان لا يصلي المغرب حتى يصل الى مزدلفة فيجمع بين المغرب والعشاء من يجوز
له الجمع قبل حط رحله وان صلى المغرب بالطريق ترك السنة واجزاه وبيت
بها اي بمزدلفة وجوبا لانه صلى الله عليه وسلم بات بها وقال خذوا عني مناسككم
وله الدفع من مزدلفة قبل الامام بعد نصف الليل ويجب فيه اي في الدفع
من مزدلفة قبله اي قبل نصف الليل دم على غير عاذة ومن مرض ونحوه
كان غالبا بالحكم او جاهلا او عامدا او ناسيا هذا ان وصلها قبل نصف الليل
ولم يعد اليها قبل الفجر فان لم يصلها الا بعد نصف الليل او وصلها ودفع
منها قبله ثم عاد اليها قبل الفجر فلا دم عليه واذا اصبح بمزدلفة صلى الصبح بغلس
ثم اتى المشعر الحرام وهو جبل صغير بالمزدلفة سمي بذلك لانه من علامات
الحج فرقاه ان سهل عليه او وقف عنده ويحمد الله ويكبره ويهلله ويقف الى ان
يضيء جدا ويدعو حتى يسفر جدا لان في حديث
جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل واقفا عند المشعر الحرام حتى اسفر جدا
ثم دفع قبل ان تطلع الشمس بسكينة فان بلغ محسرا وهو واد
بين مزدلفة ومنى سعى بقدر ذلك ان تيسر سائقه اسرع قدر رمية حجر ان كان

مناخا والاحرك دابته لانه صلى الله عليه وسلم لما اتى بطن محسر حرك قليلا كما ذكره
جابر واخذ حصاها كما رسبعين حصاة من تحت شاء وكان بن عمر اخذ
من جمع وقاله سعيد بن جبير وقال كانوا يتزودون الحصى من جمع وتكون
الحصاة بين الحمص والبندق فلو كحصى الخذف فلا يجزي صغيرة جدا ولا
كبيرة ولا بين غسلة فان وصل منى وهي مع وادي محسر الى جمرة العقبة رمى جمرة
العقبة ركبا كان كذلك وقال الاكثر مناخا وندب ان يستقبل القبلة وان
يرمي على جانبه الايمن ويكون الرمي من بطن الوادي بسبع حصيات متعاقبات
واحدة بعد اخرى فلو رمى دفعة واحدة فواحدة ولا يجزي الوضع يرفع يده
اليمنى خال الرمي حتى يرى بياض ابطه لانه لعون على الرمي ويكبر مع كل حصاة
ويقول اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وعملا مشكورا ولا يقف عند
جمرة العقبة بعد رميها لضيق المكان ويقطع التلبية عندها لقول الفضل بن
عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة اخرجاه في الصحيحين
ويرمي بعد طلوع الشمس ندبا لقول جابر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي
الجمرة ضحى يوم النحر وحده اخرجه مسلم ويجزي رميها بعد نصف الليل من ليلة
النحر لما روى ابو داود عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل سلمة ليلة النحر
فرمت جمرة العقبة قبل الفجر ثم مضت فافاضت فان غربت شمس يوم
الاضحى قبل رميه رمى من غد بعد الزوال ولا يجزي الرمي بغير الحصى كجوهر
وذهب ولا يجزي الرمي بما رمي به ولو ناستعمل في عبادة فلو استعمل ثانيا
كما بالوضوء ثم يخرج هديا ان كان معه واجبا كان او تطوع فان لم يكن معه
هدي وعليه واجب اشتراه والوسن لان يتطوع به واذا نحر الهدي فرقه على
مساكين الحرم ويحلق مستقبلا مبتدئا شقه الايمن ندبا او يقصر من جميع

شعره

١٢٠

شعره لان من كل شعرة بعيرها والمرأة تقصر من شعرها انملة فاقل لحديث
ابن عباس ليس على النساء حلق انما على النساء التقصير رواه ابو داود
فتقدر من كل قرن قدر انملة او اقل وكذا العبد ولا يجلق الا باذن سيده
وسن لمن حلق او قصر اخذ ظفره وشاربه وغاسنه وابطه ثم اذا رمى وحلق
او قصر فقد حل له كل شيء كان محظورا بالاحرام الا النساء وطيا ومباشرة
دون الفرج وقبلة ولمسا لشهوة وعقد نكاح لما روى سعيد عن عائشة مرفوعا اذا
رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء الا النساء ولا يجب
دم بتاخير حلق او تقصير عن ايام منى ولقديمه اي الحلق والتقصير على
رمي او نحر او عليهما ولو ان نحر او طاف قبل رميه ولو غلطا لما روى سعيد عن
عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قدم شيئا قبل شيء فلا حرج ويحصل التحلل
الاول بالثنتين من رمي وحلق وطواف والثاني بما بقي مع سعي ثم يخطب الى
الامام بمنى يوم النحر خطبة يفتتحها بالتكبير يعلمهم فيها النحر والافاضة
والرمي فصل ثم يفيض الى مكة ويطوف طواف الافاضة ويقال طواف
الزيارة وبعين كونه طواف الافاضة بالنية وجوبا وهو ركن لا يتم الحج الا
به فظاهره ان المفرد والقارن لا يطوف للقدوم ولو لم يكونا دخلا مكة
قبل ذلك وكذا المتمتع يطوف للافاضة فقط كمن دخل المسجد واقيمت الصلوة
فانه يكتفي بها عن تحية المسجد واختاره الموفق والشيخ تقي الدين وابن رجب وبعض
علمائنا وهو اختيار الاكثر ان القارن والمفرد ان لم يكونا دخلا مكة قبل
يطوفان للقدوم ورمل واضطباع ثم للافاضة واول وقته اي وقت طواف
الافاضة من نصف ليلة النحر لمن وقف قبل ذلك بعرفات والا فبعد الوقوف
ومن فعله في يومه وله تاخيره اي الطواف عن ايام منى لكن اخر وقته غير

ان نحر

محدود كالسعي ثم يسعى متمتع بين الصفا والمروة بحج لان سعيه الاول كان
لعمرته ويسعى مع طواف القدوم من معتمر وقارن ومن سعى منهما لم يعد من
يسعى لانه لا يستحب التطوع به كسائر الانسان الا الطواف لانه صلوة ثم
قد حل له كل شيء حتى النساء وهذا هو التحلل الثاني ويشرب من ماء زمزم لما
احب وينظفع منه ويرش على بدنه وثوبه ويستقبل القبلة ويتنفس ثلاثا
ويقول بسم الله اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وريا وشبعا وشفاء
من كل داء وغسل به قلبي واملاه من خشيتك من فهمهم وحكمك لحديث جابر
ماء زمزم لما شرب له رواه ابن ماجه وهذا الدعاء شامل لخيري الدنيا والاخرة
فصل ثم يرجع من مكة بعد الطواف والسعي فيصلي ظهر يوم النحر بمنى بمكة
بمنى ثلاث ليال ان لم يستعجل وليلتين ان تعجل في يومين ويرمي الجمرات ايام
التشريق فيبدي برمي الجمرة الاولى وتلي مسجد الخيف فيرميها بسبع حصيات
متعاقبات يفعل كما تقدم في جمرة العقبة ويجعلها اي الجمرة عن يساره ويأخذ قليلا
بحيث لو يصيبه الحصا ويدعو طويلا رافعا يديه ثم يأتي الجمرة الوسطى ويجعلها
اي الوسطى عن يمينه ويرميها بالحصيات السبع ويأخذ قليلا ويدعو طويلا ثم
يرمي جمرة العقبة بسبع كذلك ويجعلها عن يمينه ويستبطن الوادي ولا يقف
عندها وكما بفعل ما تقدم من رمي الجمار الثلاث على الترتيب والكيفية المذكورة
في اليوم الثاني والثالث من ايام التشريق ولا يجزئ الرمي في الايام الثلاثة
الا بعد الزوال فلا يجزئ قبله ولو ليلا لغير سقاة ورعاة ولا افضل الرمي
قبل صلوة الظهر ويستقبل القبلة في الكل وان رماه اي الحصى السبعين كله
في اليوم الثالث من ايام التشريق اجزاه الرمي ويكون اداء لان ايام التشريق
كلها وقت الرمي ويرتبه وجوبا بالنية فيرمي لليوم الاول بنيته ثم لليوم الثاني

وهكذا

وهكذا كفوائت الصلوة وان اخره اي الرمي عنها اي عن ايام التشريق فعليه دم
او لم يبت بها اي بمنى اي فيها فعليه دم لانه ترك نسكا واجبا ولو بعث على
سقاة ورعاة ويخطب الامام ثاني ايام التشريق خطبة يعلمهم فيها حكم
التعجيل والتاخير والتوديع ومن تعجل في يومين بان اراد النفر من منى في ثاني
ايام التشريق خرج قبل الغروب ولا اثم عليه وسقط عنه رمي اليوم الثالث
ويدفن حصاه اي حصى الثالث ندبا وفهم منه انه ان لم يخرج قبل الغروب
لزمه المبيت والرمي من الغد بعد الزوال لقول عمر رضي الله عنه من ادركه المساء
في اليوم الثاني فليقم الى الغد حتى ينفر مع الناس واذا اراد الخروج من مكة
بعد عوده اليها ودع البيت بالطواف وجوبا اذا فرغ من جميع اموره لقول
ابن عباس رضي الله عنه امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت الا انه خفف
عن المرأة الحايض متفق عليه وسقط طواف الصدر ويسقط طواف الوداع عن
حايض ونفساء لما تقدم وان اقام بعد طواف الوداع واتجر بعد اعادته
اذا عزم على الخروج وفرغ من جميع اموره ليكون اخر عهده بالبيت كما جرت
العادة في توديع المسافر اهله واخوانه ومن تركه اي طواف الوداع غير حايض
ونفساء رجع اليه ان لم يشق عليه الرجوع بلا احرام ان لم يبعد من مكة والا
احرم بعمرة فيطوف ويسعى للعمرة ثم يطوف للوداع فان لم يفعل اي ان لم يرجع
او شق الرجوع عليه من بعد عن مكة دون مسافة قصر او بعدها مسافة فقد
ولا يلزمه الرجوع اذ لا فعليه دم لترك نسكا واجبا ويقف غير حايض ونفساء
بعد الوداع بالملتزم وهو مقدار اربعة اذرع بين الركن الذي به الحجر الاسود
والباب حال كونه ملصقا به جميعه ووجهه وصدره وذراعيه وكفيه مبسوطتين
ويدعو ايما ورد يقول وهو على هذه الحالة اللهم هذا بيتك وانا عبدك

شبكة الألوكة www.alukah.net

وابن عبدك وابن امتك حملتني على ما سخرت لي من خلقك وسيرتني في بلادك
حتى بلغتني بنعمتك الى بيتك واعنتني على ادا نسكي فان كنت رضيت عني فازد
عني رضا والا فمن الان بضم الميم وتشديد النون فعل امر من المن للدعا
ويجوز كسر الميم على انها حرف جر لابتداء الغاية والان الوقت قبل ان تنائي
اي تبعد عن بيتك داري وهذا الوقت ان نظر في ان انت لي غير مستبدلة
بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك اللهم فاصحبني بقطع الهمزة
العافية في بدني والصحة في جسمي والعصمة اي المنع من المعاصي في ديني
واحسن صحابتي وارزقني طاعتك ما ابقيتني واجمع بين خيري الدنيا
والاخرة انك على كل شيء قدير ويدعو بعد ذلك بما احب ويصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم ويأتي الحطيم ايضا وهو تحت الميزاب فيدعو ثم يشرب من
ماء زمزم ويستلم الحجر ثم يرجع ويقول في انصرافه اللهم لا تجعله آخر العهد
وتدعو الحائض والنفساء بالمسجد بالدعاء السابق وتستحب زيارة قبر النبي
صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه ابي بكر وعمر رضي الله عنهما حتى لنساء فتسن لهن
الزيارة لحديث من حج وزار قبري بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي رواه
الدارقطني فيسلم عليه مستقبلا له ثم يستقبل القبلة ويجعل الحجرة عن يساره
ويدعو بما احب ويحرم الطواف بها وكره البصق بها ورفع الصوت عندها
وان ازار وجهه الى البلد قال لا اله الا الله ابون تائبون عابدون لربنا حامدون
صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده فصل صفة
العمرة ان يحرم بها من الميقات ان كان مارا به او من اكل ان كان بمكة واي موضع
من الحل احرم منه بها جاز والافضل ان يحرم بها من التنعيم لورد صلى الله عليه
وسلم عبد الرحمن ابن ابي بكر ان يعمر عائشة من التنعيم ويحرم من الحرم وينعقد به

ثم ثم بعد احرامه بالعمرة يطوف ويسعى ويحلق او يقصر فيحل له شيء بانفاقنا
وتصح العمرة كل وقت فلا تكره باشهر الحج ولا يوم النحر وعرفة ويكره الاكثار
والمختار وقت بينها باتفاق السلف قاله في المبدع ويسن تكرارها في رمضان
لانها تعدل حجة وتجزي العمرة من التمتع والقارن عن عمرة الاسلام على الاصح
في الفرع وارکانها الاحرام بها ولو قبل مراتبة الاحرام له في الميقات كحلق
اتيانها بالبيانات وهو وقوف بعرفة لحديث الحج عرفة وطواف افاضة لقوله
تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق يسعى لحديث اسعوا فان ربكم كتب عليكم السعي
رواه الامام احمد وواجباتها سنن الاحرام منها ميقاتي مقدم ووقوف
بعرفة نهارا الى الغروب ليجمع وقت النهار بين جزئي من النهار وجزء
من الليل ولو قارن وقوفه نهارا جزء من الليل لكان اظهر وانما من وقف
ليلة فقط فلا واجب عليه والمبيت بمزدلفة على غير تبعة ورمي جمرة العقبة بعد
نصف الليل والمبيت بمنى ليالي ايام التشريق على تمام على غير تبعة ورمي ثلاث
ورمي حمرات وحلق او تقصير والوداع وانما هي من افعال حج وافق الى السابقة
سن كطواف القدوم والمبيت بمنى ليلة عرفة والاضطباع والرمل في موضعهما
وتقبيل الحجر واستلام اليماني من غير تقبيل والدعية وتحوذ لك واركان العمرة
ثلاثة الاحرام وطواف وسعي كالحج وواجباتها حلق او تقصير والاحرام من الميقات
آه كل ما تقدم في ترك الاحرام يعقد نسكه حتى كما لو ترك الصلوة
لا تنعقد العبادة معه ترك ركنا من الاحرام او ترك الاحرام او توانى بحيث اعتبر
لم يتم نسكه لا بد من دم واجبا وطوعا ترك واجبا فعليه دم ونسكه صحيح فان عدم
الدم فصوم لمتعة ومن ترك سنة فلا شيء عليه كالصلوة واول فصل
في الفوات والاحصار بالعدو ان سبق لا يدرك والاحصار الحبس وقد

اشار الى الاول بقوله من طلع عليه فجر يوم النحر ولم يقف بعرفة فاته الحج لقول
جابر لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع قال ابو الزبير فقلت له اقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذلك قال نعم رواه ابو داود والترمذي وتقدم ويحلل بعمرة فيطوف
ويسعى ويحلق او يقصر ان شاء بان لم يحترز البقاء على احرامه للحج من قابل
ويقضي الحج الفائت ويهدي هديا يذبحه في قضائه ان لم يشترط في ابتداء احرامه لقول عمر رضي الله عنه لابي ايوب لما فاته الحج اصنع ما يصنع المعتمر ثم
قد حللت فان ادركت الحج قابلا فحج واهد ما استيسر من الهدي رواه الشافعي
رضي الله عنه والقارن وغيره سواء فان اشترط بان قال في ابتداء احرامه وان
حبسني حابس فمحلي حيث حبستني فلا هدي عليه ولا قضاء الا ان يكون الحج واجبا
فيؤديه وان اخطأ الناس فوقفوا الثامن او العاشر اجزاهم وان اخطأ بعضهم
فاته الحج واشار الى الثاني بقوله ومن صده اي منعه عدو عن البيت ولم يجد
طريقا الى الحج اهدى اي نحر هديا في موضعه فان لم يجد فصيام عشرة ايام
بالنية اي بنية التحلل ثم حل ولا اطعام فلا حصار وظاهر كلامه كالخرقي
وغيره عدم وجوب الحلق او التقصير وقدمه في المحرر وان صد عن عرفة
دون البيت تحلل بعمرة وان احصر عن طواف الافاضة فقط لم يتحلل وعليه دم
وان حصر مرض او ذهاب نفقة او ظل الطريق بفتح حرصا حتى يقدر على البيت
لانه لا يستفيد بالحلول التخلص مما اداه بخلاف حصر العدو فانه قد يئس على
البيت بعد فوات الحج يتحلل بعمرة ولو بعد حين يا معمر الا بالحرم هذا ان لم
يكن اشترط في ابتداء احرامه ان محلي حيث حبستني فان اشترط فله التحلل مجانا
في الجميع باب الهدي والاضحية والعقيقة والهدي ما يهدى للحرم من نعم
وغيرها سمي بذلك لانه يهدى الى الله تعالى والاضحية بضم الهمزة وكسرها

بيان ابتداء

حتى يطوف وان احصر عند واجب لم يتحلل وعليه

بلغ مقابله

واحدة

واحدة الاضاحي ما يذبح من ابل وبقر وغنم اهلية ايام النحر بسبب العيد
تقربا الى الله تعالى واجمع المسلمون على مشروعيتها افضلها ابل ثم بقر ان اجزء
كاملة لكثرة الثمن ونفع الفقراء ثم غنم وافضل كل جنس سمين فاعل ثمنا
لقوله تعالى ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب فاشهب وهو الملح
اي الابيض او ما بياضه اكثر من سواده فاصفر فاسود ولا يجزي في هدي واجب
ولا اضحية دون جذع ضان وهو ما له ستة اشهر او شيء غيره ابيض غير الضأن
من ابل وبقر ومعز فالثني من معز ما له سنة والثني من بقر ما له سنتان والثني
من ابل ما له خمس سنين ويجزي شاة عن رجل واهل بيته وعياله لحديث ابي
ايوب كان الرجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحي بالشاة عنه وعن اهل
بيته فيأكلون ويطعمون قال في شرح المقنع حديث صحيح ويجزي بدنة او بقرة
عن سبعة لقول جابر امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشترك في الابل والبقر كل
سبعة في واحد منها رواه مسلم وشاة افضل من سبع بدنة او بقرة ولا يجزي
في هدي واجب او اضحية عوراء ولا عرجاء بينة اي ظاهرة العورة بان
انخسفت عينها بخلاف قائمة احد العينين مع بياضها والاجزى صحيحة ويجزي
وظاهرة العرج بان لا تطيق مشيا مع صحيحة ولو عجفاء وهي الهزيلة
التي لا مخ فيها ولا هتماء وهي التي ذهبت ثناياها من اصلها ولا جداء تشد بالدال
المهملة وهي ما لا شاب لها ولا مشقوقة مرضية مرضة بيض بالجيم لحديث
البراء بن عازب قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اربع لا تجوز في الاضاحي
العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ظلعها والعجفاء
التي لا تنقي رواه ابو داود والنسائي ولا عضباء وهي التي ذهب اكثر اذنها او قرنها
ويجزي بتر الاذن لها خلقة او مقطوعا ويجزي جما او قرن لها او لا اذن

لفا خلقة او يجزي خصي غير مجبوب بان قطعت خصياه فقط وفهم منه انه لو بقي مجبوب وهو ما قطع ذكره مع انثييه وكذا يجزي فاذهبا نصف البيضة فاقل لكن مع الكراهة كما ذكره المصنف ويجزي مع الكراهة ما قطع اوخرقا وشق نصفه اذنه او قرنه فاقل من النصف وشق الاذن قائمة معقولة يداها اليسرى بذبابان يطعنها بحربة او نحوها في الوهدة التي بين اصل العنق والصدر لفعله صلى الله عليه وسلم وفعل اصحابه كما رواه ابو داود ويذبح بدنة بغيرها اي غير الابل على جنبه الايسر موجها الى القبلة ويقول حين يحرك يده بالحربة او الذبح بسم الله وجوبا والله اكبر بدنة اللهم هذا منك ولك ولا باس بقوله اللهم تقبل من فلان ويذبح واجبا قبل نفل ويتولاها اي الاضحية صاحبها ان قدر او يوكل مسلما بدنة ويحضرها وقت الذبح وان استناب ذميا في ذبحها اجزات مع الكراهة ووقت ذبح الضحية او هدي بدنة او تطوع او متعة او قران بعد صلوة عيد بالبلد فان لم تعهد ت فيما سبق او بعد قدرها اي الصلوة لمن لم يصل فان فات بان لم يذبح بقية يوم العيد مع يومين بعده اي بعد يوم العيد قال الامام احمد رضي الله عنه ايام النحر ثلاثة عن غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والذبح في اليوم الاول عقب الصلوة والخطبة وذبح الامام افضل تنبيه يكره في ليلتها فان فات وقت الذبح قضى الواجب وفعل به كالاداء وسقط التطوع لفوات وقته ووقت ذبح واجب بفعل محظور من حينه فان اراد فعله لعذر قبله ذبح قبله وكذا ما وجب لترك واجب يدخل وقته من تركه فصل ويتعينان اي الهدي والاضحية بقوله هذا هدي او اضحية او هذا لانه لفظ يقتضي الايجاب فترتب عليه مقتضاه وتتعين بالشاة

او تقليده

او تقليده بنية لو بمجرد نيته فحال الشراء ولو بسوقه مع نية هديا وتعين كل منهما بتذكره وان تلفت الاضحية او الهدي فلا بتفاوت ولو هنكد بخطه والظاهر انه اراد ولو توهب فسقط من القلم لفظ لو هب وانما امتنع ذلك لتعلق حق الله بها كالمنذورة وعتقه نذر تبرر فيجوز ان يذبح منها وكذا يجوز بيعها وشراء خير منها لان المقصود نفع الفقراء وهو حاصل بالبدل ويركب لحاجة فقط بلا ضرر ويجز صوفها ونحوه كشعرها ووبرها لنفعها وتصدق به بدنا بولده او ينتفع به كجلدها فان كان بقاؤه لنفع لها كجز وبرة حرم جزه كاخذ بعض اعضائها ولو بعطب جاز زرعها باجرته اي عن اجرته شيئا منها لانه معاوضة بل يعطى هدية او صدقة ولو يباع جلدها او شيء منها سواء كانت واجبة او تطوعا لتعيبها بالذبح بل ينتفع به اي بجلدها او يتصدق به بدنا بقوله صلى الله عليه وسلم لو بيعوا لحوم الاضاحي والهدي وتصدقوا واستمتعوا بجلودها وكذا لحكم جلدها وان تعيبت ذبحا واجزاه الا ان تكون واجبة في ذمته قبل التعيين والاضحية سنة مؤكدة على المسلم وجب بندر وذبحها افضل من تصدقه بثمنها كهدي وعقيقة لحديث ما عمل ابن ادم يوم النحر عملا احب الى الله تعالى من اراقة دم ويكره منها اي من الاضحية وهدي قد تصدق ثلثا بذبحها فيأكل هو واهل بيته الثلث ويهدي الثلث ويتصدق بالثلث حتم واجبة بندر تعيين وهدي تطوع ومتعة وقران كاضحية ولو باكل من هدي واجب عزما تقدم ولا هدية ولا صدقة مما ذبح يتيم او مكاتب ويجزي التصدق بنحو اي بعين او قيمتها اي من الاضحية لان الامر بها يؤكل والاطعام مطلق فان لم يفعل اي لم يتصدق منها بنحو وقيمة بان اكلها كلها ضمنه اي كفارة الوقية بمثله لما لزمه

حتى يجب عليه اداؤه مع بقائه فارضه عرضه او اللقطة كوديعة واذا دخل العشر
اي عشر ذي الحجة حرم على مضح ومضحى عنه اخذ شيء من شعره او ظفره او بشرته
الى ذبح الاضحية لحديث مسلم عن ام سلمة مرفوعا اذا دخل العشر واراد احدكم
ان يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من اظفاره شيئا حتى يضحي وسن حلق بعده
فصل سن العقيقة اي الذبيحة عن المولود في حق ابويه ولو معسرا ويقدر
قال الونائي احمد رضي الله عنه العقيقة سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عق
عن الحسن والحسين وفعله اصحابه عن الغلام شاتان متقاربتان سنا وشبها
فان عدم فواحدة وعن الانثى شاة لحديث ام كرز الكعبية قالت سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عن الغلام شاتان متكافئتان وعن الجارية
شاة تذبح العقيقة في اليوم السابع من الولادة ويحلق فيه رأس ذكر ويتصدق
بوزنه فضة ويسمى فيه اي في السابع باسم حسن واجزها عبد الله وعبد الرحمن
وحرم نحو عبد الكعبة وعبد النبي وكره نحو حرب ويسار فان فات الذبح يوم
سابع ففي رابع عشر فان فات ففي احد وعشرين ولا تدخر روى عن عائشة
ولو تعدد الاسابيع بعد ذلك او تفرق جاز ولو جمع جاز بالدال المهملة اي
اعضاء بلا كسر عظم تفاؤلا بالسلامة من ذلك قالت عائشة رضي الله عنها وطبخها
افضل ويكره منه اي من الطبخ شيء بحلوى تفاؤلا بحلاوة اخلاقه ويجزئ اي العقيقة
كاضحية فيما يجزي ويسن ويكره وفي اكل وهدية وصدقة ممن يباع جلد
ورأس وسواقط ويتصدق بثمنه ولا يجزي فيها اي في العقيقة شرك في دم
فلا يجزي بدنة ولو بقرة الا كاصلة قال في النهاية وافضل شاة ولو شن فربة
بحز اول ولد ناقة ولو عديدة ذبيحة جب ولا يكره هان كتاب الجهاد وهو مصدر
جاهد اي بالغ في قتل عدوه ونزعا قتل الكفار وهو فرض كفاية اذا قام

به من يكفي سقط عن سائر الناس والا اثم الكل وسن تأكد مع قيام من يكفي به
وهو افضل متطوع ثم نفقة فيه ويجب الجهاد اذا حضره اي بصف طف
القتال او حضر بالبناء للمفعول بدار اي بشرع عدو واجتيح اليه او استنفره
اي طلب خروجه للقتال امام لاستنفاره امام الامام او نائبه حتى لو سن
رباط في سبيل الله كحديث سلمان مرفوعا رباط ليلة في سبيل الله خير من صيام
شهر وقيامه فان مات جرى عليه عمله الذي كان يعمل واجري عليه رزقه
وامن الفتان رواه مسلم وهو لزوم ثغر لجهاد ولو ساعة وتمامه اي الرباط
اربعون يوما رواه ابو الشيخ في كتاب الثواب مرفوعا وافضله باشد الثغور
خوفا وكره نقل اهله الى مخوف ومن ابواه مسلمان حرا لم يتطوع بجهاد الا
باذنهما وكذا لو كان احدهما كما دل لقوله صلى الله عليه وسلم لرجل ففيهما فجاهد صححه ابن
مندي ولا يعتبر اذنهما لواجب ولا اذن جد وجدة وكذا لو يتطوع به مدين ادى
لو وفاه له الا صبح اذنه او رهن او كفيل صلح محرز وينفق امام وجوبا
منه عند سير وعبثا يخذل به الناس عن القتال ويزهدهم فيه ورجفا
كمن يقول هلكت سرية المسلمين وتالهم مدادوطاقة ونحوه كمن بكاذب
باخبارنا او برمي بيننا بنتن ويعرف الامير عليهم العرفاء ويعقد عليهم
الالوية والرايات ويتخير المنازل ويتحفظ مكامنها ويبعث ليعرف له العيون
العدو ويلزم الجيش طاعته والنصح والصبر معه لقوله تعالى واطيعوا الله واطيعوا
الرسول واولي الامر منكم ولا يجوز الغزو بلا اذنه اي الامام الا ان يفجأهم
عدو يباغون كليه بضم اللام اي شره واذاه لتعين المصلحة في قتاله ويجوز
تبييت كفار ورميهم بمنجنيق ولو قتل بلا قصد كصبي ولا يجوز قتل صبي
لا مرأة وخنثى وراهب وشيخ فان رؤي واعان لا رأي لهم ولم يقاتلوا او يحرضوا

ويكونوا رقا بسبي وتملك غنيمة باستيلاء عليها ولو بدار حرب ويجوز قسمتها
فيها والغنيمة ما اخذ من مال حرب قهرا بقتال وما لحق به مشتقة من
الغنم وهو الربح وهي لمن شهدها الوقعة اي الحرب من اهل القتال
بقصده قاتل او لا حتى تاجر العسكر واجيره المستعدين للقتال لقول عمر رضي
الله عنه الغنيمة لمن شهد الوقعة فتخمس اي يجزء خمسة اسهم اوتاسيه اخمس بعد
دفع سلب لقاتل واجرة جمع وحمل وحفظ وحمل من دل على مصلحة ثم
يجعل الخمس خمسة اسهم سهم لله ورسوله صلى الله عليه وسلم مصروف للمصالح كلها
كفيء وسهم لذوي القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب حيث كانوا غنيهم وفقيرهم
وسهم لفقراء اليتامى وهم من لا اب له ولم يبلغ وسهم للمساكين وسهم لابن
السبيل يعم من يجمع البلد لحب الطاعة لم يقسم باقي الغنيمة وهو اربعة
اخماسها بين الجيش وسرايا ما اتى بعث لدار الحرب بعد اعطاء النفل اي
الزيادة لمن فعل ما فيه مصلحة للمسلمين وبعد رضخ لمن شهد ومن غنم على ما يراه للرجل
ولو كافرا سهم وللفارس ثلاثة سهام سهم له وسهما له للفرس ان كان عربيا لانه صلى
الله عليه وسلم يوم خيبر اسهم للفارس ثلاثة اسهم سهمان لفرسه وسهم له متفق
عليه وعن ابن عمر والفارس على فرس غير عربي سهمان فقط ولا يسهم لاكثر
من فرسين مع رجل ولو افرها من بهائم بعد حضوره عنه صلى الله عليه وسلم
والقتال وهو مسلم شيأ من غنمه لا بحر سهم بل بحرق وجوبا رحله كله تاما
يخرج من مكة الا السلاح والمصحف وما فيه روح والتة كسرج ولجام ورجل
ورحل وعلفه ونفقته وثيب علم وثيابه التي عليه وما لا تاكل انسانا كحديد
فله ويجيز امام بخارص فيخوفها بالسيف بيعه قسمها بين الغانمين ووقفها
على المسلمين بلفظ من الفاظ الوقف مع ضرب خراج عليها اذا وقفها ويأخذ

كل عام من بيع اي ارض بيد مسلم وذمي يكون لجزة لها كما فعله عمر
رضي الله عنه فلما فتح من ارض الشام والعراق ومصر وكثير ارض جلوا
عنها خوفا منا وصالحناهم على انها لنا ونقرها معهم بالخراج بخلاف ما هو
كذلك على انها لهم ولنا الخراج عنها فتجزية يسقط بموتهم وتقدم الخراج
باجتهاده اي الامام ويجبي فيها اي في ارض الخراجية الميراث فتنتقل الى وارث
من كانت بيده على الوجه الذي كانت عليه وان اتلفها احد فاما مقاسمة كمستأجرة
وله اخراج عن اقرار مكة والحرم ومن عجز عن عمارة ما بيده منها اي من الخراجية
رفع الى الامام يرده عنه باجارة او غيرها فان الارض للمسلمين فلا تعطل
عليهم وما اخذ بحق من مال كافر بغير قتال متعلق باخذ كجزية وخراج
وعشر تجارة من حربي ونصفه من ذمي اتجر الينا وما تركوه فزعا اي خوفا
منا او تخلف عن ميت لا وارث له فهو فيء يصرف بذلك لاهل ثغر المسلمين
ويصرف في مصالح المسلمين يقدم منها الاهم فالاهم من سد ثلم وتقريب
نهر وعمل قنطرة ورزق قاض وعالم فاضل بين احرار المسلمين عينهم
وفقيرهم فصل يصح امان من مسلم عاقل مختار غير سكران ولو قنا
او انثى لا طفل دون عشر سنين فاقل ملتزا او معلقا ومن امام لجميع المشركين
ومن امير لاهل بلدة جعل بازائهم ومن كل احد لقافلة وحصن صغير بين
عرفا وحرم به قتل ورق واسر ومن اطلبه يسمع كلام الله ويعرف احكام الاسلام
لزم اجابته ثم يرد الى مامنه والهدنة عقد امام او نائبه على ترك مدة
معلومة بقدر حاجة وهي لازمة يجوز عقدها للمصلحة حيث جاز تاخيرها
جهادا لنحو ضعف بالمسلمين ولو بمال ما لم تكن ضرورة باب عقد الذمة
الذمة العهد والضمان والامان ومعنى قدرها اقرار بعض كفار على كفرهم

شبكة الألوكة www.alukah.net

بشرط بذل الجزية والتزام احكام الملة والاصل فيها قوله تعالى حتى يعطوا
الجزية عن يد وهم صاغرون وانما يعقدها الامام او نايبه لانه عقد مؤبد
فلا يفتات على الامام فيه ولو هل الكتابين اليهود والنصارى ومن تبعهم
والمجوس لانه روى انه كان لهم كتاب فرفع فلهم بذلك شبهة لانه صلى الله عليه
وسلم اخذ الجزية من مجوس هجر رواه البخاري عن عبد الرحمن بن عوف اذا
بذلوا الجزية وهي مال يؤخذ منهم على اوجه الصغار كل عام بدلا عن قتلهم وقتالهم
بدارنا والتزموا احكامنا الاتي بيانها في احكام الذمة ولو جزية واجبة على
صبي ولو امرأة ومجنون وزمن واعمى وشيخ فان ويختى شكل ولا عبد لا
على من اي فقير يجزئها ومن صار اهلا لها اي الجزية كما لو بلغ صغير وعتق
رقيق واستغنى فقير اخذت منه وجوبا ولو تؤخذ الجزية ممن صار اهلا
في اثناء الحول اخر الحول بالحساب فمن صار اهلا قبل الحول بلا ثنة اشهر
اخذ منه ربعها وهكذا وان بذلوا ما عليهم من الجزية وجب قبوله منهم وحرم
علينا قتالهم واخذ مالهم ووجب دفع من قصدهم باذى فان لم يكونوا بدارنا
ومن اسلم بعد الحول سقطت عنه ويمهلون عند اخذها اي الجزية ريثما
وقوفهم وجوبا ليهم وجوبا لقوله تعالى وهم صاغرون ولو يقبل ارثها فصل
في احكام الذمة ويجب على الامام اخذهم اي اهل الذمة بحكم الاسلام في ضمان
نفس ومال وعرض واقامة حد عليهم فيما يجرمونه اي يعتقدون تحريمه
كالزنا لا ما يعتقدون حله كالخمر لما روي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى
بيهودي قد فجر بعد احصانها فرجمها ويلزمهم التميز عنا في مفارقنا المسلمين
فيتميزون بالقبور بان لا يدفنوا في مقابرنا والكلم كحذف مقدم رؤسهم لا
كعادة الاشراف وبخوشتدرنار ولدخول حمامنا بالجلجل وبخواتم رضاض في ايديهم

ويركبون

ويركبون بزرخيل كغير بالكاف اي برذعة لا بسرج لما روى الخلال بسند حسن
يجز لنا ان نحملهم اهل الذمة وان يشدوا المناطق وان يركبوا الاكف بالعرض ولا
يجوز تصديرهم في مجلس ولا القيام لهم ولو بدأنهم بالسلام ونحوه مثل كيف
اصبحت وامسيت او حاك الله وتحيتهم ونغريتهم وشهود اعيادهم ويمنعون من اعلاء
كنيسة وبخوها كبيعة ومجتمع لصلوة ومن بناء ما انهدم منها ولو ظلما لما روى
كثير بن مرة قال سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبنى
الكنيسة في الاسلام ولا يجدد ما خرب منها ويمنعون ايضا من تعلية بنائهم فقط
على مسلم ولو رضي لقوله صلى الله عليه وسلم الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وسواء الموصفه
اولا وان كان بعد جاره فانه على وجب نقضه وفهم من قوله فقط انه لا يمنع منهما
مساواة البناء المسلم ويمنعون ايضا من اظهار خمر وخنزير فان فعلوا اتلفنا
وضرب ناقوس وجهر بكتابهم ورفع الصوت على ميت ومن قراءة قراءة
واظهار كل وشرب بر مضان ودخول مسجد ولو باذن مسلم وان تحاكموا
الينا فلنا الحكم والترك وانه تهود نصراني او عكسه بان تنصر يهودي لم يقبل
منه الا الاسلام او دينه الاول لانه انتقل الى دين باطل اقر ببطلانه اشبه المرتد
ومن ابى منهم اي من اهل الذمة بذل الجزية او الصغار او ابى التزام حكمنا
او تعدى على مسلم بقتل او قذف زناه لمسلم ومثله الوطئ او فتنه اي فتن
الذمي مسلما عن دينه او قطع طريقنا او دل جاسوسا او ذكر الله تعالى او كتابه او رسوله
بسوء انتقض عهده لانه هذا ضرر يعم المسلمين وحل دمه وماله وعدم
اي دون اولاده ونسائه فلا ينتقض وان اسلم احد ابوي غير بالغ او قال
احد ابوي غير بالغ حكم باسلامه او عدم احد ابوي غير بالغ منهم اي من
اهل الذمة وكانوا بدارنا كان زنت كافرة ولو بكافر فجاءت بولد بدارنا

حكم باسلامه لحديث كل مولود يولد على الفطرة اي على الاسلام وقيل
بالمعنى انه يكون متهيئا او قابلا للاسلام وقد انقطعت تبعيته لابويه
فانقطاعه عنهما او من احدهما كايحكم باسلام المسبي عن البالغ دونهما
بان سبي منفردا او مع احدهما لانقطاع التبعية كما تقدم ولو خرجه من داره
الى دار الاسلام وفهم منه ان المسبي منهما على دينهما الحر وكغير البالغ من بلغ مجنونا

كتاب البيع

هو لغة اخذ شيء واعطاء شيء قال ابن هبيرة ماخوذ من الباع لان كل من المتبايعين يمد
باعه للاخذ والاعطاء وشرعا مبادلة عين مالية او منفعة مباحة بمثل احدهما
او بما في الذمة على التابيد غير ربا وقرض وبعقد بيع باجاب اي
لفظ صادر من البائع كقوله بعتك او ملكتك بكذا او قبلت ونحوه ولو بصدر تراخيه اي القبول عنه اي
عن الايجاب مادام بالمجلس الذي وقع به العقد لان المجلس كالعقد
ما لم يشتغلا بما يقطعه عرفا فان تشاغلا كذلك او انفض المجلس قبل القبول
بطل الايجاب للاعراض عن البيع وينعقد البيع ايضا بما طاة كقول مشتر
اعطني بهذا الدرهم كذا اي خبزا او غيره فيعطيه ما يرضيه او يقول البائع
خذ هذا بدرهم فياخذه المشتري او وضع ثمنه عادة واخذه عقبه فتقوم
المعاطاة مقام الايجاب والقبول للدلالة على الرضى لعدم التعبد به وكذا هبة
وهدية وصدقة وشروط اي البيع سبعة احدها الرضى من المتعاقدين
لقوله صلى الله عليه وسلم انما البيع عن تراض رواه ابن حبان فلا يصح مع الاكراه
لاحدهما لانه مكره بحق فيصح كمن يكرهه الحاكم على بيع ماله لوفاء دينه
وان كره على وزن ما ال فباع ملكه لذلك كره الشراء منه وصح والشرط الثاني

كون عاقد وهو البائع والمشتري جايز التصرف اي حرا مكلفا رشيدا فلا
يصح بيع ولا شراء من صغير وسفيه بغير اذن وليه اي ولي كل منهما فان اذن
صح وحرم اذنه بما لا مصلحة وينفذ تصرفهما في يسير بلا اذن وتصرف
عبد باذن سيده والشرط الثالث كون مبيع اي معقود عليه او على منفعته
ثمنا كان او مثمنا مباحا نفعه بلا حاجة كبغل وحمار لانتفاع الناس
بهما وبما يعمل في كل عصر من غير نكير وكدود قز وبزرة لانه ظاهر منفعة
به وكفيل لانه مباح نفعه واقتناؤه اشبه الخل وكسباع بهائم تصلح
للصيد كفهود وشاهين طير تصلح لصيد كباز وصقر ولا يصح بيع ما لا نفع فيه
نفعه بحال دون حال كجلد ميتة فانه انما يباح في يابس وكلب فانه انما يقتنى
لصيد او حرث او ماشية قال ابن مسعود نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن
الكلب متفق عليه ولا بيع ما لا نفع فيه كحشرات الا علقا لمص دم ودودنا
لصيد سمك وما يضاد عليه كبومة شبانا اي يجعل شبانا شاة ولا بيع ميتة
ولو طاهرة كميتة ادمي لعدم النفع بها الا سمكا وجرادا ولا بيع مرجين
ودهن نجس كزوت حمير وشحم ميتة وكذا دهن متنجس لانه لا يطهر بغسل
وعلم منه صحة بيع مرجين طاهر كزوت حمار ويجوز استصباح بدهن متنجس
في غير مسجد على وجه لا تتعدى نجاسته لانتفاع بجلد ميتة مدبوغ في يابس ومر
بيع مصحف مطلقا لما فيه من اهانته الا لمن يتعلم فيه ويصح بيعه لمسلم ولا
يصح بيعه كافر لانه ممنوع من استدامة الملك عليه فمنعه من ابتدائه اولى ولا يكره
شراؤه استنقاذا والشرط الرابع كون عاقد مالكا للمعقود عليه او ماذونا
له في العقد كوكيل وولي لقوله صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام لا تبع ما ليس
عندك رواه ابن ماجة والترمذي وصححه وخص منه المأذون لقيامه

مقام المالك فلا يصح بيع ولو شراء من فضولي ولو اجيز بعد الا ان يشتري
الفضولي في ذمته وينوي الشراء لمن اي لشخص لم يسمه في العقد فيصح به
اي لمن وقع الشراء له بالاجازة للشراء سواء نقد الفضولي الثمن من مال
الغير ام لا فيثبت ملك المبيع عنه من حين العقد والا اي وان لم يجزه من
اشتري له لزم المشتري اخذه كما لو لم ينو غيره وليس له التصرف فيه
قبل عرضه على من اشتري ولا يباع غير المساكن مما فتح عنوة ولم يقسم كارض
مصر والشام ونحوها كارض العراق لانها موقوفة اقرت بايدي اهلها
بالخراج كما تقدم بل لو جرى ارض العنوة ونحوها لانها موجرة في ايدي
اربابها بالخراج المضروب عليها في كل عام واجارة المؤجر جائزة وعلم منه
صحة بيع الساكن وتباع رباع مكة والحرم وهي المنازل ولو تؤجر الرباع
لحديث عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
في مكة لا تباع رباعها ولا تكرا بيوتها رواه الاثرم ولا يباع نقع بئر وزرع ماء
عيون لحديث المسلمون شركاء في ثلاث في الماء والكلا والنار رواه ابو داود
وابن ماجة ولا يباع كلا ونحوه كشوك قبل حوزه لما تقدم ولانه لم يملك
بالحوز وملكه اخذه لانه مباح لكن لا يجوز دخول ملك غيره المحوط بغير
اذنه ورب الارض احق به من غيره لانه في ملكه وحرم منع مستاذن
بلا ضرر والشرط الخامس قدرة عاقد على تسليمه اي المعقود عليه فلا
يصح بيع ابق علم خبره او لا لما روى احمد عن ابي سعيد ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن شراء العبد وهو ابق ولا بيع شارد ولا بيع طير في هوى
ولو عاد الا ان يكون بمحل ولو طال زمن اخذه ولا يصح بيع
سمك بماء ولو نهر عز ما لم يكن مرئيا يجوز بيعه اخذه منه لانه معلوم رئيه

تسليمه

تسليمه ولا يصح بيع مغصوب الا لغاصبه او قادر على اخذه اي المغصوب
منه اي من غاصبه فيصح ثم ان عجز بعد فله الفسخ ما لم يكن غصبه او
وجده فحتى يبيعه له فلا يصح كما جزم به في المنتهى الشرط السادس كون
مبيع معلوما عند المتعاقدين لان جهالة المبيع غرر منهي عنه فلا بد من
معرفتها للناظر برؤية له او لبعضه الدال عليه مقارنة للعقد ومتقدمة
بزمن لا يتغير فيه المبيع ظاهرا ويلحق بذلك ما عرف بلمسه او شمه
او ذوقا او بوصف يكفي في سلم فيقوم مقام الرؤية في بيع ما يجوز السلم
فيه خاصة ولا يصح بيع الانموذج بان يريه صاعا مثلا ويبيعه الصبرة
على انها من جنسه ويصح بيع الاعمى وشراؤه بالوصف واللمس والشم والذوق
بما يعرف به كتوكيله واذا عرفت انه لا بد من معرفة المبيع فلا يباع حمل
بطن ولا لبن بضرع للجهالة ولا يباع مسك في فارة وهو الوعاء الذي
يكون فيه ونحوه كنوى في تمر للجهالة ولا يباع نحو عبد من عبيد كشاة من
غنمه للجهالة ولا يصح استثناؤه اي نحو عبد من عبيد بان باع العبد
الا واحدا منهم غير معين او القطيع لاستثناء مبهمة فلا يصح البيع لان
استثناء المجهول من المعلوم يصيره مجهولا الا صنا بعتك هو لا آه
العبد الا فلانا او الا هذا فيصح ويصح بيع حيوان مأكول دون رأسه
وجلده واطرافه فيصح استثناؤها ضمنا ولا يصح استثناء نحمه اي الحيوان
او حمله لانهما مجهولان ويصح بيع باقلاء رخص وجوز ولوز في قشرها
وبيع حب مشتد في سنبله لدعاء الحاجة الى بيعه كذلك ولانه صلى الله عليه
وسلم جعل الاشتداد غاية للمنع وما بعد الغاية مخالف لما قبلها ويدخل
الساقط تبعا والشرط السابع كون ثمنه معلوما للمتعاقدين حال عقد ولو

برؤية متقدمة كما تقدم في البيع فاء باع برقمه اي بثمن المكتوب عليه ليصح
او باعه بما ينفع به السعر اي يقف عليه ليصح ونحوه كما لو باعه بما يبيع به
الناس او بالف ذهبا وفضة لم يصح لان قدر كل منهما مجهول ويصح بيع
الثوب ونحوه كخيط كل ذراع من الثوب ونحوه بدرهم وان لم يعلما عدد ذلك
لان المبيع معلوم بالمشاهدة والثمن يعرف بجهة لا تتعلق بالمتعاقدين
وهو ذرع الثوب ونحوه وكذا يصح بيع الصبرة والقطيع كل قفيز او شاة
بدرهم ولا يصح ان يبيع منه اي الثوب ونحوه كذلك اي كل ذراع او قفيز او شاة
بدرهم لان من للتبعيض وكل المعدفيكون مجهولا ومن باع معلوما ومجهولا
صفقة اي عقدا واحدا كبعتك هذا العبد ولثوبا غير معين صح البيع في المعلوم
بقسطه من الثمن وبطل في المجهول ما لم يتقدر علم المجهول كبعتك هذا الفرس
وحمل الاخر فيكذا فيطل البيع فيهما ان لم يبين ثمن كل منهما لان المجهول
لا يصح بيعها بجهالته والمعلوم مجهول الثمن فان بين ثمن كل منهما صح في
المعلوم بثمنه وان باع شاة بيته وبين غيره بلا اذن صح في ملكه بقسطه
او باع عبده وعبد غيره مثلا بلا اذنه اي بغير اذن شريكه صح في عبده بقسطه
او باع عبدا وحرا او باع خلا وخمرا صح في ملكه بقسطه وهو العبد والخل
بقسطه اي بقدره من الثمن ويقدر حر عبد او خمرا خلو لم يعلم الحال لخبار
بين امضاء ما يصح بيعه بقسطه من الثمن وبين رد المبيع لتبعيض الصفقة
عليه وطريق معرفة القسط في هذه الصور ونحوها ان تقوم كل عين على احدتها
ثم تجمع القيمتين وتنسب من المجموع قيمة كل عين ثم يقسم الثمن على تلك النسبة فيما
اذا باع عبده وعبد غيره بمائة وكانت قيمة عبده ثلاثين وقيمة عبد غيره
عشرين فمجموع القيمتين خمسون قيمة عبده ثلاثة اخماسها فله من المائة ثلاثة

اخماسها

اخماسها ستون وعلى هذا قس فصل ولا يصح البيع ولو قبل النداء من تلزمه
الجمعة ولو بغير محله بعد ندائها اي بعد الشروع في اذان الجمعة الثاني الذي عند
المنبر وكذا قبله لمن منزله بعيد بحيث انه يدركها كما قاله المتولي الا لحاجة
كمضطر الى طعام او غريب يباع وعريان وجد ستره وكفن وميت يجهز
بيت خيف فساده بتاخر ونحو ذلك فيصح وكذا لو تضايق وقت مكتوبة ويصح
النكاح وخيار المعقود من اجارة وصلح وقرض ورهن وغيرها بعد نداء
الجمعة الثاني لان النهي انما هو عن البيع وغيره لا يساويه في التشاغل المؤدي
الى فواتها ولا يصح بيع زيب ونحوه كعصير لمتخذ خمرا ولو ذميا ولا بيع
سلاح كرمح وسيف في فتنة او لاهل حرب او قطاع طريق لقوله تعالى ولا تعاونوا
على الاثم والعدوان ولا يصح بيع عبد مسلم لكافر ولو وكيلا لمسلم كالنكاح
ان لم يعتق العبد عليه اي على الكافر فان كان يعتق عليه كابيه وابنه واخيه
صح شراؤه لم وان اسلم اي العبد في يد اي الكافر او ملكه بميراث اجبر
على ازالة ملكه عنه لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا
ولو تكتب كتابته اي العبد المسلم بيد الكافر لانها لا تزيل ملكه عنه وكذا لو بيعه
بخيار وان جمع بين بيع وغيره كاجارة بعقد اي صفقة واحدة كما لو باعه
عبده واجره داره بعوض واحد صح البيع وما جمع اليه او الكتابة اذا جمعها
مع البيع بان كاتب عبده وباعه داره بمائة كل شهر عشرة مثلا فيطل البيع لانه
باع ماله لماله وتصح الكتابة بقسطها لعدم المانع ويحرم بيع على بيع مسلم
لحديث لا يبيع بعضكم على بعض كقوله لمشتر شيئا بعشرة اعطيك مثله بتسعة
ويحرم سوم على سوم اخيه اي المسلم بعد صريح الرضا بما باع ويصح الشراء لحديث
ابي هريرة مرفوعا لا يسوم الرجل على سوم اخيه رواه مسلم وان لم يصرح

بالرضم يحرم ومن باع ربويا اي مكيلا او موزونا لم يجز ان يعتاض بايع عن
ثمنه اي الربوي قبل قبضه اي الثمن مثلا اي شيئا لو يباع به اي بالربوي نسيئة
كان باع قفيزا من بر بدرهم ثم اشترى بالدرهم منه برا كيلا او جزافا فحرم
ولو يصح الاعتياض حينئذ لكانه ربا النسيئة وان اشترا بايع من مشتر طعاما
بدراهم سلما اليه ثم اخذ هاهنه وفاء اولم يسلما اليه لكن تقاصا جاز وكذا
يحرم ولا يصح شراؤه ما باعه بدون ثمنه الذي باعه به قبل قبضه اي الثمن
كما لو باعه عبدا بمائة نسيئة اولم تقبض ثم اشترى العبد بايعه من مشتريه
بثمانين مثلا نقدا حاضرا من جنس الثمن الاول سمي هذه المسئلة العينية
لان مشتري السلعة الى اجل يأخذ بدلها عينا اي نقدا حاضرا فيحرم ولو
يصح العقد الثاني وكذا الاول حيث كان وسيلة اليه لان ذلك ذريعة الى
ويحرم ولا يصح عكسه بان يبيع العبد مثلا بمائة حاضرة ثم يشتريه البائع
من مشتريه بمائة وعشرين مؤجلة من جنس الاول ويصح في الصورتين بغير
جنسه اي الثمن الاول ويصح شراؤه بعد قبض ثمنه الاول باقل منه او بعد
تغير صفته بخر يسيان صنعة ويصح شراء ما باعه من غير مشتريه كوارثه وان اشترا
اي المبيع بثمن غير مقبوض البوه اي ابو البائع من مشتريه بنقد من جنس الاول
ولو اقل منه او اشتراه ابنه او غلامه جاز وصح ما لم يكن حيلة فصل
في الشروط في البيع وهي قسمان صحيح وفاسد وقد اشار الى الاول بقوله
يصح شرط تاجيل ثمن او بعضه المعين الحال جعلوه مؤجلا ويصح شرط رهن
معين بالثمن ومنه ما لو باعه وشرط عليه رهن المبيع على ثمنه فيصح نصا
او ضمين معين به اي بالثمن ويصح شرط كون العبد المبيع كاتبا او مخلوقا
في المنهي او خيا او ضانعا او سلما او كون الامة بكرا ونحوها لكونها تحيض

وكون

وكون الدابة حاملا حملا او لبونا ويصح شرط بايع على مشتر سكنى مكان مبيع
شهرا مثلا وحملان البعير المبيع الى موضع معين كما لو باع حملا في الطريق
واستثنى ظهره الى مكة ويصح شرط مشتر على بايع حمل بالنصب على المفعولية
عطف المحل صفات او تكسيره وشرطه خياطة ثوب مبيع او تفصيله واشار
الى الشرط الفاسد بقوله وان جمع بين شرطين ولو صحا منفردين كحمل حطب وتكسيره
وخياطة ثوب وتفصيله بطل البيع لحديث بيع وشرط رواه ابو داود والترمذي وقال حديث
حسن صحيح سالم يكونا من مقتضاه او مصلحته كاشتراط حلول ثمن وتصرف
كل فيما يطيق اليه وكاشتراط رهن وضمين معينين بالثمن فيصح كاشتراط عتق
ام مدبر كبعتك عبدي على ان تسلفني كذا او قرض كعلى ان تقرضني كذا
وبيع كعلى ان تبيعني كذا او اجارة كعلى ان تؤجرني دارك كذا او حرث كعلى
ان تحرث لي بعد خرفلا يصح شيء من ذلك لما تقدم وكما لو نسق البيع
بتعليقه على شرط مستقبل كبعتك كذا ان جئتني او رضي زيد بكذا او اشتريت
كذا ان جئتني او رضي زيد بكذا ويصح بعت وقبلت ان شاء الله وان شرط مشتر
على بايع ان لا خيار له في المبيع او شرطا ينافي مقتضى المبيع او اذن له في التصرف
الشرط وصح البيع او شرط بايع على مشتر ان لا يبيعه اي المبيع او ان لا يهبه ونحوه كان
لا يعتقه او شرط على المشتري ان اعتقه فهو لبائع فسد الشرط وصح البيع لعود الشرط
على عز العاقد ولمن فات غرضه من فساد الشرط من بائع ومشتر الفسخ علم الحكم او
جهله لانه لم يسلم له الشرط الذي دخل عليه لقضاء الشرع بفساده وكذا لو شرط بائع
على مشتر عبدا ان يفعل ما ذكر فلا يصح الشرط وحر ولمن فات غرضه الفسخ لو شرط
العتق كما ذكره بقوله ويصح شرط بائع على مشتر عتق مبيع ويجبر المشتري عليه

والوكالة فان اصر اعتقه حاكم وبيع قول بايع بعتك كذا بكذا على ان تبيعني
بفتح اوله وضم ثالثه من باب قتل يسجل بمعنى اوعطا فيتعدى المفعولين فالبا
مفعول اول والثاني مفعول ثاني وقوله الكذا اي على ان تدفع في الثمن بعد
ثلاثة ايام مثلا والا تفعل ذلك فلا بيع بيننا فينعقد البيع بالقبول وان لم
يفعل مشترما اشترط عليه من دفع الثمن في الوقت المعين فيفسخ البيع لوجود
شرطه ولا يصح قول راهن لمرتهن ان جئتك بحقك في وقت كذا والا فالرهن
لك فلا يكون قوله بتا لك بيعا لقوله صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن رواه
الشافعي مرسلا وصححه الامام احمد رحمه الله تعالى وفي كلام المصنف نظر وصوابه
ان يقول وقول راهن ان جئتك الخ او قول المرتهن ان جئتني بحقي في وقت
كذا والا فالرهن لي والله اعلم وكذا لا يصح بكونه ممكن بيع علق على شرط مستقبل غير
ان شاء الله وغير بيع العربون بفتح العين والراء لغة بوزن عصفور بان
يدفع بعد العقد شيئا ويقول ان اخذت المبيع احتسب الثمن والا فهو لك فيصح
لفعل عمر رضي الله عنه والمدفوع يكون للبائع ان لم يتم البيع والا اجارة مثله ومن باع
شيئا بشرط البراءة من كل عيب فيها لم يبرأ ان كان عالما بالعيب
فجبر مشتر ان وجد به بعد ما لم يعلم حال عقد ضاحية اي عيب لشتر مشتري
منه لدخوله في الصبرة او بئر به اي يبرئ المشتري بائعا بعد البيع من كل عيب
او من عيب كذا فيبرأ لاسقاط حقه من الفسخ بعد سخطه فقط وان باع ثوبا
ونحوه من المذروعات كارض بما ان عشرة اذرع فبان المبيع اقل مما عين او اكثر
منه صح البيع في الاقل بقسطه من الثمن والزيادة للبائع والنقص عليه ولمن جهل
الحال من زيادة ونقص وتقايلا عرضه الصحيح ما لم يعط البائع الزيادة للمشتري
مجانا في المسئلة الثانية ويرضى المشتري باخذه بكل الثمن في الاولى لعدم فوات

الغرض وان تراضيا على المعاوضة على الزيادة والنقص جاز وان كان المبيع نحو صبرة
على انها عشرة اقفزة فبانت اقل او اكثر صح البيع ولا خيار والزيادة للبائع والنقص
عليه باب الخيار وقبض المبيع والاقالة الخيار اسم مصدر اختار اي طلب خير الامرين
من الامضاء والفسخ وهو اقسام ثمانية الاول خيار المجلس بكسر اللام موضع الجلوس
والمراد به هنا كما ان البائع يثبت خيار المجلس في بيع لحديث بن عمر رفعه البائعان
الخياران فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا متفق عليه لكن يستثنى من البيع الكتابة
والولاء فلا خيار في عقد منهما بعد عقده او اعتراف بحرية قبل الشراء وبيع ما بعضه
من صلح اقرار بان اقر له بدين او عين ثم صالحه عنه بعوض وقسمة تراض وهبة بشرط
فيها عوض معلوم لانها نوع من البيع وبيع ايضا اجارة لانها عقد معاوضة ثبت
البيع وكذا صرف ونحوه كسلم لتناول البيع لها دون نكاح ووقف ومساقاة ونحوها
كضمان ورهن وكمزارعة ووكالة وشركة فلا خيار فيها ويسقط خيار المجلس حيث ثبت ان
افترقا اي المتبايعان بما يعد تفرقا عرفا بدنا هما من مكان التبايع فان كان في مكان
واسع كصحراء فبان يمشي احدهما مستدبرا لصاحبه خطوات وان كانا في دار كبيرة ذات
مجالس وبيوت فبان يفارقه من بيت الى آخر او مجلس او صفة وان كانا في دار صغيرة
فبصعود احدهما السطح او خروجه منها وان كانا بسفينة كبيرة فبصعود احدهما
اعلاها ان كانا اسفل او بالعكس وان كانت صغيرة فبخروج احدهما منها ولو حجز بينهما بحاجز
كحائط او نام او مات بعد تفرقا بقائهما بابدانهما المحل العقد ولو طالت المدة وان استقاله
اي الخيار بعد العقد سقط او تبايعا على ان لا خيار بينهما سقطا اي لزم بمجرد العقد
وان اسقطه اي الخيار احدهما اي احد المتعاقدين او قال لصاحبه اختر سقط خياره
وبقي الخيار للآخر لانه لم يحصل منه اسقاط لخياره بخلاف صاحبه ويحرم المفارقة
خشية الفسخ ويسقط خيار بموت احدهما لا بجنونه الثاني من اقسام الخيار خيار

الشرط بان يشترطاه اي يشترط المتعاقدان الخيار في صلب العقد او بعده في مدة
خيار مجلس او شرطها اي للمتعاقدين ويشترطا في ذلك لاحدهما مدة معلومة
وتوطات للمدة ولا يصح اشتراطه بعد لزوم العقد ولا الى اجل مجهول ذكر ذلك
وجدا ولا يصح البيع ولا في عقد جلبة لبيع في قرض فيحرم ولا يصح البيع دابتدأ وها
اي مدة الخيار من وقت عقد ان شرط فيه والا فمن حين اشتراط وان امضت مدته
اي الخيار ولم يفسخ لزم البيع او قطعاه اي قطع المتعاقدان الخيار لزم البيع وبثبت
خيار الشرط اي يصح اشتراطه في بيع ونحوه بمعناه اي البيع من صلح اقرار وقسمة
تراض وهبة بعوض فيه تحوصرف وسلم وربوي بربوي فلا يصح شرط خيار فيه لان
وضع ذلك على ان لا يبقى بين المتعاقدين علقة بعد التفرق وثبت في اجارة في مدة
كخياطة ثوب واجارة عين مدة لوتلف العقد ان انقضى الخيار قبل دخولها كالواجره
داره سنة ثلاث في سنة ثنتين وشرط الخيار شهرا مثلا فان ولي المدة العقد
اجره خلت في مدة اجارة لم يصح شرط الخيار لئلا يؤدي الى فوت بعض المنافع
عليها او استيفائها في مدة الخيار وكلاهما غير جايز ويصح شرط الخيار من العقد الى
الغد او الليل ويسقط الخيار اول اي اول الغد او الليل لان الى لانهاية الغاية فلا
يدخل ما بعدها فيما قبلها ويجوز متى لم الخيار الفسخ ولو مع غيبة صاحبه الوضرر
مع تحلله كالطلاق والملك في المبيع مدة الخيارين اي خيار المجلس وخيار الشرط
للمشتري سواء كان الخيار لهما او لاحدهما فله اي المشتري نماؤه اي نما المبيع المنفصل
كالثمرة والمشتركسبه اي المبيع مدة الخيارين ولو فسخا بعد ويجب عليه اي على
مشتر ضمان نقصه اي المبيع اذا نقص مدة الخيارين ان ضمنه وعليه ضمان تلفه اي
المبيع ان تلف ولو بغير فعله مدة الخيارين ان ضمنه اي ان دخل المبيع في ضمان
مشتر بان كان غير مكيل ونحوه ولو قبل قبضه او كان بعد قبضه او باتلاف مشتر

اوتعيبه

اوتعيبه مطلقا ويحرم ولا يصح تصرف احدهما اي العاقدين في المبيع او ثمنه
المعين وزمنه متعلق بتصرف اي زمن خيار مجلس او شرط بلا اذن الآخر فلا
يتصرف المشتري زمن الخيارين في المبيع بغير اذن البايع الا عتقه كان اجر له
ولا يتصرف البايع زمن الخيارين في الثمن المعين الا باذن المشتري او عتقه كان
استاجر عينا هذا ان كان التصرف لغير تجربة المبيع او الثمن فان تصرف
تجربة كركوب دابة لينظر سيرها وحلبها لعلم قدر لبنها جاز ولم يبطل خياره كان
ذلك هو المقصود من الخيار كاستخدام الرقيق الا عتق مشتر لمبيع زمن الخيار فينفذ
اي يصح عتقه مع التحريم ويسقط خيار البايع حينئذ وتصرف مشتر في مبيع
بشرط الخيار لزمه بنحو وقف او بيع او هبة او لمس بشهوة فسخ اي اسقاط الخيار
لانه دليل الرضى به بخلاف تجربة او استخدام ولا يكون تصرف بايع في مبيع زمن
خياره فسخا للبيع ويبطل خيارهما مطلقا بتلف مبيع بعد قبض وباتلاف
مشتر اياه مطلقا ومن مات منهما اي المتعاقدين زمن خيار بطل خياره
فان ورث عنه ان لم يكن طالب به قبل موته اثلاث من اقام الخيار وخيار الغبن
فيثبت للبايع ومشتر ان غبن في المبيع غبنا خارجا عن عادة لانه لم يرد الى الشرع
بتحديد فرجع فيه الى العرف وله ثلاث صور احدها ذكرها بقوله بزيادة ناجش
وهو الذي يزيد في السلعة ولا يريد شراءها وتواطا موا طاة ومنه اعطيت كذا
وكذا وهو كاذب والثانية ذكرها بقوله ولمسترسل وهو من جهل القيمة ولا يحسن
بما كسب من استرسل اذا اطمأن واستانس والثالثة ذكرها بقوله
ومن تلقي ركبان والمراد بهم القادمون من سفر ولو مشاة ان باعوا او اشتروا
ولقوله صلى الله عليه وسلم لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه فاذا اتى السوق
فهو بالخيار رواه مسلم فيخير المغبون في هذه الصور بين الفسخ والامساك

بالعارش والغبن محرم وخياره على التراخي الرابع من اقسام الخيار خيار التدليس
من الدلسة وهي الظلمة فيثبت بما يزيد به الثمن كتسويد شعر الجارية وتجعيده
اي جعله جعدا وهو ضد البسط وتصرية اللبن اي جمعه في ضرع لحديث ابي
هريرة مرفوعه لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها
ان شاء امسك وان شاء ردها وصاعا من تمر متفق عليه ونحو كجمع ماء الرحى
وارساله عند عرضها وخيار التدليس على التراخي الا لعرف فيخير ثلاثة ايام
منذ علم بين امساك بلا ارش ورد مع لبنها ان بقي بحاله والا فيرد مع مصراة بدل
اللبن صاع تمر سليم ان حلبها ولو زاد عليها قيمة الخامس من اقسام الخيار خيار
العيب وما بمعناه وهو اي العيب ما نقص قيمة المبيع غالبا فاعده التجار
في عرفهم منقصا ينظر به الحكم وما لا فلا والعيب كمرض في جميع حالاته في جميع
الحيوانات وزيادة عضو كاصبع او سن او فقدها وحول بفتحتين اعوجاج العين
وخروجها عن الاستوى وقرع اي صلع مصدر قرع الرأس اذا لم ينبت عليه شعر
قال الجوهري اذا ذهب شعره من آفة وعثرة مركوب اي زلته وسقوطه يقال عثر
يعثر من باب قتل يقتل وفي لغة من باب ضرب عثارا بالكسر سقط وزنا من لم
عشر سنين من عبد او امة وسرقة وابآقة بكسر الهمزة وبولة في فراشه فان كان
ذلك ممن دون عشر فليس عيبا ونحوه كحمق بالغ وهو ارتكابه الخطأ على بصيرة وقرعه
شديدا فان حمله اي العيب مشتر بعد العقد خير بين امساك المبيع مع ارش
عيبه لو ان المبتاع بعيب تراضيا على ان العوض في مقابلة المعوض فكل جزء من العوض
يقابله جزء من العوض ومع العيب فات جزء من المبيع فله الرجوع ببدله وهو
الارش اي قسط ما بين قيمته صحيحا ومعيبا من ثمنه نصا فلو قوم مبيع صحيحا
بخمسة عشر ومعيبا باثني عشر فقد نقص خمس قيمته فيرجع بخمس الثمن قل او

كثر

او كثر وان افضى اخذ الارش الى ربا كشراء حلي فضة بزنة دراهم امسك
مجانا ان شاء او رد المبيع واخذ مشتريه ما دفع لبائع من ثمن وكذا لو برئ
مشتر من ثمن او وهب له ثم فسخ البيع لعيب او غيره رجع بالثمن على بائع وان
علم مشتر قبل عقد بعيب مبيع او حدث بعد عقد فلا خيار له لا في مكيل
ونحوه بعيب قبل قبضه وان تلف مبيع معيب او عتق عبدا ولم يعلم عيبه حتى
صبغ او نسج او وهبه او باعه او بعضه تعين ارش لتعذر الرد وعدم الرضى
به ناقصا وان دلس بائع بان علم العيب وكتمه فمات المبيع او ابق ذهب على بائع
لانه غره ورد للمشتري ما اخذه وان تعيب مبيع معيب عيبا اخر عند مشتر
كثوب قطعه او اشترى ما لم يعلم عيبه بدون كسره كخوخ عند او بعض ثمار
فكسر فوجده فاسدا فان امسكه اي ما ذكر من ثوب وقطعه فظهر معيبا
ومن خوخ فكسر فوجده فاسدا فله ارشه اي ارش العيب الاول وان رده
رد معه ارش عيبه الحادث عنده كقطعه الثوب او ارش كسره نحو الخوخ كسرا
تبقى معه قيمة واخذ ثمنه ويغرم ارش مع كسر لا تبقى معه قيمة هذا فيما
لكسوره قيمة بخلاف ما لا لكسوره قيمة كبيض دجاج بكسره فيجده فاسدا
فانه يرجع بكل ثمنه لانا تبينا فساد العقد من اصله لكونه وقع على ما لا ينفع
فيه وليس عليه شئ اذ ذاك الى بائعه لعدم النافع فيه وخياره اي العيب على الفور لانه
لدفع ضرر محقق فلم يبطل بالتاخير ما لم يوجد دليل رضاه اي المشتري با
لعيب كتصرفه فيه باجارة او اعارة ونحوهما او استعماله لتقرير بجربة غالبا
بعيبه ولو يفتقر فسخ لعيب الى حكم حاكم ولا رضى رفيقه اي البائع ولا حضوره
كاطلاق ولمشتر مع غيبة معيبا او بشرط خيار الفسخ في نصيبه ولو رضي
الاخر والمبيع بيد الفسخ امانة بيد مشتر وان اختلفا اي البائع والمشتري

شبكة الألوكة www.alukah.net

في عيب عند من حدث العيب مع احتمال حدوثه عند كل منهما فقول مشتر بيمينه ان لم يخرج عن يده لان الاصل عدم القبض في الجزء الغائب وكان القول قول من ينفيه فيحلف انه اشتراه وبه العيب وانه ما حدث عنده وبرده فان لم يحتمل الا قول احدهما كالاصبع الزائدة والجرح الطري الذي لا يحتمل ان يكون قبل العقد قبل قول مشتر في المثال الاول والبائع في المثال الثاني بلا يمين لعدم الحاجة اليه ويقبل قول بائع ان المبيع ليس المردود لا في خيار شرط فقول مشتر وقول قابض في ثابت في ذمة من ثمن وقرض وسلم ونحوه كاجرة ان لم يخرج عن يده وقول مشتر في عين ثمن معين بعقد انه ليس المردود لا في خيار شرط على قياس التي قبلها السادس من اقسام الخيار خيار في مبيع بخيار الثمن او الخبر كخلف الواقع ان اشتراه اي المبيع من لا تقبل شهادته له كابيه وابنه وزوجته او اشترى شيئا باكثر من ثمنه حيلة او محاباة او رغبة تخصه اي المشتري كما يجوز منزله وامة لرضاع ولده او باع بعض الصفقة بقسطها من الثمن الذي اشتراها به وليس منها التماثل المتساوية كزيت ونحوه اي نحو ما تقدم من الصور من كل ما يختلف به الثمن كما لو تبين انه اشترا المبيع باكثر من ثمنه لوسم ذهب ولم يبين ذلك المتقدم في الصور كلها للمشتري في اخباره بالثمن فلمشتر خيار بان رد وامسك كتدليس وانما يبيع المرابحة وهو بيعه بثمنه وربح معلوم ونحو كبيع المواضعة وهي بيع برأس ماله وخسران معلوم وبيع التولية وهي بيع برأس ماله وبيع الشركة وهي بيع بعضه بقسطه من الثمن ان بان راس المال يخلوف اخباره اي البائع في هذه الصور او بان راس المال موجلا ولم يبينه بائع وجواب اما قوله سقط وكان الاظهر ان يقول فسقط زايد على راس المال في الاربعة ويسقط ايضا قسطه اي الزايد من ربح في مرابحة ونقص

قسطه

قسطه ايضا في مواضعة كان يقول له هي بمائة فتبين بخمسين ويكون قد وضع له عشرين فانه يحط الزيادة ويحط من الوضيعة عشرة فتسقط الزيادة منها فتبقى على اربعين كذا في حواشي ابن قاسم وفي شرحي الاقناع والمنتهى هنا نظر فتنبه له واخذه اي المبيع مشتريا الباقي من الثمن واجل ثمن في مؤجل لم يخبر به بائع على وجهه ولا خيار للمشتري لانه بالاسقاط والتاجيل المذكورين قد زيد خيرا كما لو اشتراه معيبا فبان سليما وكما لو وكل من يشتري له بمائة فاشترا باقل وهذا المذهب كما في المنتهى والاقناع وفي بزاد في ثمن او مثمن اي مبيع او يحط منها زمن الخيارين او زاد في خيار او اجل او يحط منها زمن الخيارين خيار المجلس والشرط او يوخذ ارشا لعيب او ارشا لجناية عليه اي على المبيع ولو بعد لزوم مرابح بلحق ذلك بعقده ويجب ان يخبر به كما صلة وان كان اخذ ارشا زيادة او حط بعد لزوم مرابح لم يلحق بعقد فلا يلزم ان يخبر به وان اخبر بالحال بان يقول اشتريته بكذا او زدته او نقصته كذا او نحوه فحسن لانه ابلغ في الصدق ولا يلزم الاخبار بنماء المبيع كلبن ونحوه كاجرة كسبي السابع من اقسام الخيار خيار يثبت للاختلاف في الثمن فان اختلف ابايعا اي البائع والمشتري او ورثتهما او احدهما او ورثة الاخر في قدر ثمن بان قال بايعتك بمائة وقال مشتر بثمانين او ورثته لهما او تعارضت بينتاهما تحالفا ولو كانت السلعة تالفة فيحلف بايع اولا ما بعته بكذا وانما بعته بكذا ثم يحلف مشتر ما اشتريته بكذا وانما اشتريته بكذا ثم لكل منهما فسخه اي العقد ان لم يرض احدهما بقول الاخر وكذا اجارة فان رضي احدهما بقول الاخر او حلف احدهما ونكل الاخر اقر العقد وان اختلفا في صفته اي الثمن اخذ نقد البلد نصا لان الظاهر انه لا يعقد الا به ثم ان تعدد نقد البلد اخذ غالبه رواجا لان الظاهر

وقوع العقد به ثم ان اتفقت نقود البلد روجا اخذ الوسط منها تسوية بين
حقهما ومحل ذلك ان انتفاء احدهما مع اليمين فان ادعيا غير ما ذكر تعين التحالف
كما ذكره بن نظر ويؤخذ ان اختلفا في اجل بان يقول المشتري اشتريته بكذا مؤجلا
وانكره بائع او اختلفا في شرط صحيح او فاسد كرهن او ضمين او قدرهما فقول من
نفيه اي ينكره بيمينه لان الاصل عدمه كما يقبل قول منكر مفسد لبيع ونحوه
فاذا ادعى احدهما ما يفسد العقد من سفه او صغر او اكراه بلا قرينة كتوكيل به
وترسيم عليه ونحوه وانكر الاخر فقول المنكر لان اصل في العقود الصحة وان قاما
ببينتهما قدمت بينة مدع وان اختلفا في عين مبيع كبعتني هذا العبد فقال بل هذه
الجارية او في قدره اي المبيع كبعتك قفيزين فقال مشتريل ثلاثة فقول بائع
لانه كالغارم في الاول ومنكر للزيادة في الثانية وان اتى كل منهما بالتسليم لما بيده
مما مبيع وثمن حتى يقبضه الاخر بان قال البائع لا اسلم المبيع حتى تدفع لي الثمن
وقال المشتري لا اسلم الثمن حتى تدفع لي المبيع او كان الثمن عينا اي معينا
في العقد نقدا بالبناء للمفعول عند اي نضه كما تقدم فيقبض منها المبيع والثمن
ويسلم المبيع للمشتري ثم الثمن للبائع لجريان عادة الناس بذلك وان كان
الثمن دينا اي غير معين وكان غائبا عن المبيع اي في يد المشتري لجز بائع على تسليم
المبيع لتعلق حق المشتري بعينه ثم اجبر مشتر على تسليم الثمن الذي بيده
لوجوب دفعه عليه فورا التمكنه منه وان كان الثمن دينا حالا غائبا في البلد او فيها
دون مسافة قصر مخير فيه اي على مشتر في كل ما له حتى في المبيع حتى يحضره اي الثمن
خوفا من ان يتصرف في ماله فتضر بائع وان كان المال غائبا بعيدا مسافة
قصر وعينه مسافة قصر عن البلد وكان المشتري مفلسا اي ظهر بعد البيع
فلمشتري او عامله فلبائع فسخ لتعذر الثمن عليه وكذا موجر بنقد حال الناص

من اقام لخيار رجلان ثبت للمخلف في الصفة اذا باع شيئا معينا موصوفا
كعبده فولدان الذي صفته كذا وكذا او لتغير ما تقدمت رؤيته العقد

فصل في التصرف في المبيع قبل قبضه وما يحصل به قبضه وغير ذلك وما
اشتري بالبناء للمجهول بكيل كقفيز من صبرة ونحوه اي الكيل من موزون او معدود
ذرع كرطل من تبرة حديد او بيض على انه مائة او ثوب على انه عشرة اذرع صح
ولزم بعقد بخيار ولو بصح تصرفه اي المشتري فيه اي فيما اشتري
بكيل ونحوه بيع او هبة او اجارة او رهن حتى يقبضه لقوله صلى الله عليه وسلم
من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه متفق عليه ويصح فقه وجعله مهرا
وعوضا في خلع وصبرة بدل وان اشتري كيل ونحوه جزافا صح ان عرف قبله
قبل قبضه لقول بن عمر رضي الله عنهما مضت السنة ان ما ادركته الصفقة
جبا مجموعا هو من مال المشتري وتلفه اي المبيع بكيل ونحوه او تلف بعضه
وبطل اي بفسخ البيع بتلفه اي المبيع بنحو كيل بافته اي الصنع لادمي قبله
اي قبل قبضه من ضمان بائع وكذا لو تعيب قبل قبضه فيها وان باع البعض خير مشتر
في اخذه بقسطه من الثمن وكذا لو تعيب قبل قبضه خير بين فسخ وبين امساك
بلا ارش حيث علم العيب قبل قبض فلذا في ما سبق وفي كلام المصنف في شرح
الاقناع وغيره هنا نظر وان التلف في خيار مشتر بين فسخ واخذ بثمن وبين
امضاء ومطالبة متلف ببدله وما تعيبه اي عدا ما اشتري بنحو كيل كعبد ودار
يصح التصرف فيه من مشتر قبل قبضه لقول بن عمر رضي الله عنهما كنا نبيع الابل
بالبقيع بالدراهم فنأخذ عنها الدنانير وبالعكس فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لا بأس ان تؤخذ بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء رواه الخمسة الا
المبيع بصفة او رؤية متقدمة فلا يصح التصرف فيه قبل قبضه لان الدراهم

والدنانير اما موزونة او معدودة فالجواب انها في الذمة فليست بمبيع بل هي
قبل قبض الدين بالدين لمن هو عليه وهو صحيح بشرطه وان تلف ما عدا المبيع نحو
كيل فمن ضمان مشتر لقوله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان وهذا المبيع لمشتر
فضمانه عليه هذا تمام بيعه اي المشتري بايع من قبضه فان منعه حتى تلف ضمنه
ضمان غصب ومثلي على شجر وجميع بصفة اورونية متقدمة من ضمان بايع وبعض
قبض ما بيع بكيل ووزن او عد او ذرع بذلك الكيل او الوزن او العداد او الذرع
لحديث عثمان رضي الله عنه يرفعه اذا ابتعت فكل واذا ابتعت فاكتل رواه الامام احمد
وشرط حضور مستحق او نائبه ويصح استنابة من عليه الحق للمستحق ومؤنة كيل ووزان
وعداد ونحوه على بائع ولا يضمن ما قبض امينا خطأ ويحصل قبض في صبرة
وما ينقل كثياب وحيوان بنقله ويحصل قبض فيما يتناول لجواهر واثمان بتناوله
لان العرف فيه ذلك ويحصل قبض في عقار وما لا ينقل كثياب وحيوان بنقله
ويحصل قبض فيما يتناول لجواهر واثمان بتناوله ما عداه اي المذكور كعقار ومن
على شجر بتخلية بايع بينه وبين مشتر بلا حائل بان يفتح له باب الدار ويسلمه مفتاحها
ونحوه ولو كان فيها متاع للبايع ويعتبر لجواز قبض متاع ينقل اذن شريكه
واه قاله قال الله عنه قال اي ازالها فسخ اي رفع للعقد وازالته له لا بيع وتذ
اي يستحب اقالة نادم من بايع ومشتر لحديث بن ماجة عن ابي هريرة رضي الله عنه
مرفوعا من اقال مسلما اقال الله عثرته يوم القيمة وتصح اقالة قبض مبيع ولو نحو
مكيل وتصح بعده اي القبض وبعد نداء جمعة وبلا شروط بيع كما لو تقايلا في ابق
وشارد ولا تصح مع تلفه اي المبيع لفوات محل الفسخ او موت عاقد بايع
ومشتر بعد مرنا بها وكذا لا تصح مع عيبة احدهما او بزيادة على ثمن معقود عليه
او مبيع نقصا او بغير جنسه فلا تصح فيهن لمخالفته لمقتضى الاقالة من زيادة او

الى ما كان عليه ونصح مع تلف ثمن ولا خيار فيها ولا شفعة باب الربا والصرف
الربا مقصور وهو لغة الزيادة كقوله تعالى فاذا انزلنا عليها الماء اهتزت وربت
اي علت وشرعا زيادة في شخص مخصوص وهو محرم بالاجماع لقوله تعالى وحرم
الربا والصرف بيع نقد بنقد قيل سمي به لصريفها اي صوتها في الميزان وقيل
لانصرافها عن مقتضى انواع البيع في اشتراط القبض وغيره يحرم ربا الفضل
اي الزيادة وربا النسيئة اي التاخير لما تقدم فهو نوعان اشار الى الاول
منهما بقوله فلا يصح ان يباع مكيل بجنسه سواء كان مطعوما كالبر والشعير او لا
كالاشنان ولا يباع موزون بجنسه مطعوما كالسكر او لا كالكتان الا ان يباع
ذلك مثلا بمثل اي حال كونهما متماثلين في المقدار يدا بيد اي حال كونهما مقبوضين
لحديث عبادة بن الصامت مرفوعا الذهب بالذهب والفضة بالفضة
والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد رواه
احمد ومسلم فيشترط في بيع الربوي بجنسه شرطان التماثل والتقابض ولا ربا
في نار ولا فيما لا يوزن عرفا لصناعته من غير ذهب او فضة كفلوس من نحاس
وحديد وحرير وقطن ولا في مطعوم لا يكال ولا يوزن كبيض وجوز ولا يصح
بيع مكيل بجنسه وزنا ولو تمرة بتمرة ولا يباع مكيل بجنسه جزافا ولا يباع
موزون بجنسه لا كيلا ولا بيع الموزون بجنسه لا وزنا لقوله صلى الله عليه وسلم الذهب
بالذهب وزنا بوزن والفضة بالفضة وزنا والبر بالبر كيلا والشعير بالشعير
كيلا رواه الاثرم من حديث عبادة ولان ما خولف معياره الشرعي لا يتحقق
فيه التماثل والجهل به كالعلم بالتفاضل فلو كيل المكيل الذي يباع بجنسه وزنا او جزافا
او وزن الموزون الذي يباع بجنسه كيلا او جزافا فكانا سواء او كان يعلم
تساويهما في المعيار الشرعي صح وان اختلفا بان كان البر بشعير وحديد بنحاس

جاز البيع كيلا او وزنا وجزافا لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اختلفت هذه الاشياء فبيعوا
كيف شئتم اذا كان يدا بيد رواه مسلم وابو داود والجنس ما يشمل انواعا كالذهب
والفضة والبر والتمر وفروع كالاجناس كالادقة والادهان اجناس واللحم
اجناس باختلاف اصوله ولحم الضان والمعز جنس واحد ولحم البقر والجواميس جنس
واحد ولحم الابل جنس وهكذا والشحم والكبد والقلب والالية والطحال والرئة
والكارع منها اجناس لانها مختلفة في الاسم والخلقة فيجوز بيع جنس منها باخر متفاضلا
ولا يصح بيع لحم بحيوان من جنسه لما روى مالك عن زيد ابن اسلم عن سعيد بن
المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان ويصح بيع اللحم بحيوان
من غير جنسه كلحم ضان ببقرة ولا يصح بيع حب كبر بدقيقه الى سويقه لتعذر
التساوي لان اجزاء الحب تنتشر بالطحن والنار فتاخذ من السويق وان
بيع الحب بدقيق او سويق من غير جنسه صح لعدم اعتبار التساوي اذ الاولى بيع
ما هو بمطبوخ كحنطة بمهريسها او بخبز او لشا لان النار تقدد اجزاء المطبوخ فلا يجعل
التساوي ولا بيع خالصه او مشوبه بمشوبه كحنطة فيها شعير عنها او بخالصة
الا ان يكون الخلط يسيرا وكذا بيع اللبن بالكشك ولا بيع رطبها بيابسه كبيع رطب
بتمر وعنب بزبيب لما روى مالك وابو داود عن سعيد بن ابي وقاص ان النبي صلى
عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال اينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم فنهى عن ذلك رواه
البيهقي اذا جعت كيلا فيما دون خمسة اوسق لمحتاج رطب ولو من صفه بشرط الحلول
والتقابض قبل تفرق ففي نخل بتخلية وفي متكيل ولو نصح في بقية الثمار ولا زيادة
مشترط ولو من عدد في صفقات ويصح بيع دقيقه اي الربوي بدقيقه اذا استويا
نعومة ويصح بيع خبزه بخبزه ان استويا نشافا لا ان اختلفا ويعتبر استواؤهما
في الخبز بالوزن كالنشاف لانه يتعذر له عادة ولا يمكن كيله ومثله العجوة اذا انجبلت

فتصير

فتصير موزونة لكن اذا يبس الخبز ودق وصار فتيتا رجع الى الكيل واذا باع تمرا
فتزوع النوى ثم ابى بتمر فيه نواه لعدم التساوي ولا يباع ربوي بجنسه وبعضه
اي الربوي او معهما اي العوضين من غير الجنس كمد عجوة ودرهم بمد عجوة ودرهم
ودرهم او بيع مد عجوة ودرهم بمدين منها اي من العجوة وبيع محلى بفضة او محلى
بذهب بذهب ونسيء مثله عجوة ودرهم لانها مثلت بذلك ونص على عدم
جوازها لما روى ابو داود عن فضالة بن عبيد قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم
بقلادة فيها ذهب وخرز اشتراها رجل بتسعة دنانير او سبعة دنانير فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لا حتى تميز بينهما فان كان ما مع الربوي بيعا او يقصد
كجرفية ملح بمثله لوجوده كعدمه ويصح بيع نوى بتمر فيه نوى ويصح بيع
صوف اولبن بشاة ذات صوف اولبن لان النوى في التمر واللبن والصوف
في الشاة غير مقصود ونحوه كدار مموه سقفها بذهب وكدرهم فيه فضاء من مثله
او بجنسه او بخاس ثم اشار الى النوع الثاني من نوع الربا بقوله ويحرم ربا النسيئة
من النساء بالمد وهو التاخير بين كل مكيلين كبر بشعير او موزونين كحديد
بخاس ليس احدهما اي الموزونين نقدا فان كان احدهما نقدا كحديد بذهب
او فضة جاز النساء والا اشتد باب السلم في الموزونات غالبا الا صرف
فلوس نافقة بنقد فيشترط فيه الحلول والقبض حلولا فالجمع وبعضهم في الاولى
ويحرم ربا النسيئة بين ما ذكر ولو من جنسين فاذا بيع بر بشعير او حديد
بخاس اعتبر الحلول والتقابض قبل التفرق فاذا تفرقا قبل قبض بطل العقد
لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم يدا بيد
والمراد به القبض كما يبطل الصرف وهو بيع نقد بنقد بتفرقا قبل قبض
العوضين او احدهما وان تفرقا قبل قبض البعض بطل فيه فقط لقوله صلى

الله عليه وسلم بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدا بيد ولا بضر طول مجلس
مع تلازمهما فلو مشيا الى منزل احدهما مصطحبين صح وقبض وكيل قبل
مفارقة موكله المجلس كقبض موكله ولو مات احدهما قبل قبض بطل ويجوز
النساء في بيع مكيل موزون كهر جديد لانهما لم يجتمعا في احد وصفي علة ربا الفضل
اعني الكيل او الوزن اشبه الثياب والحيوان ويجوز النساء في بيع ما لا كيل فيه ولا
وزن كالجوز والبيض لامر النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمرو ان ياخذ على قلوص
الصدقة فكان يأخذ البعير ببعيرين الى ابل الصدقة رواه احمد والدارقطني
وصححه واذا جاز في الجنس الواحد ففي الجنسين اولى ولا يجوز بيع دين بدين
حكاه ابن المنذر اجماعا لحديث نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الكالي بالكالي
وهو بيع ما في الذمة بثمن مؤجل لمن هو عليه وكذا الحال لم يقبض قبل تفرق
وجعله راس مال سلم وتعيين دراهم ودنانير تعيين في العقد لانها عوض شاع
اليه في العقد فوجب ان تتعين كسائر الاعواض فلا تبدل بل يلزم تسليمها اذا
طولب بها لوقوع العقد عليها وان كانت مغصوبة بطل العقد كالمبيع اذا
ظهر مستحقا وكانت معينة من غير الجنس كالوجد الدراهم زائفا بطل العقد
لانه باعه غير ما سمي له وان كانت معينة من الجنس كالوصوف في الذهب والفضة
في الفضة اصلت مع العيب او رده ولا ارش مع الامتناك ان اتحد الجنس
بان تعاقدا على مثلين كدرهم فضة بمثله فان اختلف الجنس كدراهم بدنانير فله
اخذ الارش بالمجلس لا من جنس الثمن وكذا بعده من غير جنسها ويحرم الربا
بين مسلم وحربي وبدار حرب لا بين سيد ورقيقه باب بيع الاصول
والثمار الاصول جمع اصل وهو ما يتفرع عليه غيره والمراد به هنا دور وارض
وشجر والثمار جمع ثمر كجبل وجبال وواحد الثمر ثمرة من باع دارا او وهبها

او وقفها

او وقفها او اقر او اوصى بها شمل العقد ارضها التي يصح بيعها بخلاف نحو سواد
العراق فلا يتبعها قاله في المبدع وشرح المنتهى قال المصنف وظاهر ما تقدم صحة
بيع المساكن خلافا وقد يقال تصريحهم هنا بالقيد قرينة على ان المراد بالمساكن
فيما تقدم مجرد البناء دون الارض فلا مخالفة وشمل بناءها وسقفها لانهما
داخلان في مسمى الدار وشمل بابها المنصوب وحلقته وشمل سلما ورفا منضودين
وخابية مدفونة ورحى منصوبة لانه متصل بها لمصلحتها اشبه الحيطان وكذا معدن
جامد وما فيها من شجر وعرش دون ما هو منفصل منها كحجل ودلو وكبرق ومفتاح
ودون ما هو مودع فيها من كنز اي مال مدفون ونحوها اي المذكورات كحجر
مدفون وفحل وفرس ومن باع ارضا او وهبها او وقفها او رضها او اقر او اوصى بها
شمل العقد غراسها وبناءها وان لم يكن غرسها لاتصالها بها وكونها من حقوقها
دون ما فيها من زرع لا يحصد الا مرة كبر وشعير وارز فلا يدخل في بيع
ارض لانه مودع فيها يراد للنقل ويبقى لبائع ونحوه الى اول وقت اخذه بلا
اجرة ما لم يشترطه بحر مشترط له وان كان الزرع بحر مرارا كرطبة وبقول
يقطع مرارا كفشا وباذنجان فاصوله اي ما ذكر لمشتر ونحوه لانها تراد للبقاء
وجزة ونقطة ظاهرتان عند بيع ونحوه لبائع ونحوه وعما بابع ونحوه قطعة في
الحال ان لم يشترطه اي ما ذكر لبائع مشتر ونحوه فان اشترطه مشتر
ونحوه كان له وثبت خيار لمشتر ظن دخول ما ليس له كالوحجل ونحوه ومن باع
نخلا تشقق طلعه ولو لم يوبر فثمرة لبائع بقطع الا جذاذه ما لم يشترط مشتر
فله لقوله صلى الله عليه وسلم من باع نخلا بعد ان توبر فثمرتها للذي باعها الا ان يشترط
المتاع متفق عليه والتابير التلقيح وانما نص عليه والحاكم منوط بالتشقق
للغالب لندرته غالبا وكذا لو وهب النخل او رهنه او صالح به او جعله اجرة او صدقا

او عوض ظلع بخلاف وقف ووصية فان الثمرة تدخل فيهما ابرت او لم تؤبر
كفسخ لعيب ونحوه قاله في المنهى تبعا للمغنى قال في الاقناع وهو مبني على
ان الطلع بعد التشقق زيادة منفصلة وصرح القاضي وابن عقيل في التعليق
والرد بالعيب انه زيادة منفصلة وذكره منصوص احمد فلا تدخل الثمرة
في الفسخ ورجوع الاب وغير ذلك وهو المذهب على ما ذكروه في هذه
المسايل قال الشيخ منصور وجزم به المصنف يعني البجاوي فيما تقدم في خيار العيب
وكذا اي كالنخل شجر عنب بكسر العين وفتح النون ونقوت ورمان ونحوه كجميز
من كل شجر لم تفتح على ثمرته فان البيع ونحوه يعم ظهور ثمرة كانت لبايع ونحوه
وكذا ما فتح من نوره كمشمش وتفاح او خرج من كمامه جمع كم بكسر الكاف
وهو الغلاف كورد وبنفسج وقطن يحمل في كل سنة لان ذلك كله بمثابة تشقق
الطلع وما قبل ذلك اي التشقق في طلع والظهور في نحو عنب والخروج من النور
في نحو مشمش والخروج من الاكمام في نحو ورد فهو لمشتر ونحوه لانه يورق للمفهوم
الحديث السابق في النخل وما عداه فبالقياس عليه وان تشقق او ظهر بعض ثمرة
ولو من واحد فهو لبايع وغيره لمشتر لا في شجرة فاكل لبايع ونحوه ولكل السقي
لمصلحة ولو تضرر الاخر ولا يباع ثمر قبل بدو صلاحه لانه صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البايع والمبتاع متفق عليه والنهي
يقتضي الفساد ولا يباع زرع قبل اشتداد حبه لما روى مسلم عن ابن عمر رضي
الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى تزهو او عن بيع
السنبل حتى يبيض ويامن العاهة نهى البايع والمشتري لا يباع بقل وقثا
ونحوه كباذنجان دون اصله اي منفردا عنه لان ما في الارض مستور مغيب
وما يحدث منه معدوم فلم يجز بيعه فان بيع ثمر قبل بدو صلاحه مع اصله

او الزرع

او الزرع الاخضر مع ارضه او بقا المالك اصلها او بيع قثا ونحوه مع اصله
عرفا صح البيع لانه اذا بيع مع اصله دخل تبعا فلم يضر احتمال الغرر والبايع للمالك
كالاصل فقد حصل التسليم للمشتري على الكمال الا ان باع الثمرة قبل بدو صلاحها
او الزرع قبل اشتداد حبه بشرط قطعه في الحال فيصح ان انتفع بهما وليسا مشاعين
لدوه المبيع من المبيع لخوف التلف وخوف العاهة وهو مامون فيما يقطع او الا ان
باع لخوفه قبل جزه جزة موجودة او الا باع لخوفا لقطة لقطة موجودة فيصح
لانه معلوم لا جهالة فيه ولا غرر ومال بخلق لم يجز بيعه وصلاحه زرع وجذ ثمر
ثمر وجز نحو قبل وقاط نحو قثا على مشتر لانه نقل للمكلة وتفريغ لملك
البايع عنه فهو كنقل الطعام وان اشترى ثمرا لم يبد صلاحها وزرعا
قبل اشتداد حبه اوقثا ونحوه مطلقا اي من غير ذكر قطع ولا تبقية لم يصح
لما تقدم او اشترى ذلك بشرط القطع ثم ترك حتى زاد بطل البيع
بزيادته لان يتخذ ذلك ذريعة الى شراء الثمرة قبل بدو صلاحها وتركها
حتى يبدو او اشترى رطبا بمرة وتقدم تصويرها في الربا وتركه اي الرطب
حتى تمر اي صار تمرا بطل البيع لانه تمكن للحاجة الى اكل الرطب فاذا التمر
بينا عدم الحاجة سواء كان الترك لعذر او لا ولا يبطل البيع ان حدث بيع
ثمرة اشتراه بعد بدو صلاحها ثمرة فاعلى حدث اخرى غير الاولى ولو تشققت
فلم تميز الحادثة ويصطلحان اي المشتري المالك للثمرة المشتراة والبايع المالك
للحادثة اشبه ما لو اشترى صبرة واختلطت بغيرها ولم يعرف قدر كل منهما
والفرق بين هذا وما قبلها ان ذاك قد يتخذ حيلة على المحرم وما هنا اي ظهر
صلاحه ثمر واشتداد حبه مزرع فلا تهمة فيه مطلقا اي من غير شرط وجاز بيعه
بشرط التبقية اي تبقية الكل ثمر الجذاذ والزرع الى الحصاد لامن العاهة

ببدو الصلاح والاشتداد وعلى بائع سقيه اي الثمر لبيع شجرة ان احتاج اليه
السقي وكذا لو لم يحتج اليه فلا مفهوم للقيد لانه يجب عليه تسليمه كاملا فلزمه
سقيه ولو تضرر اصله بالسقي ويجبر ان ابى بخلاف ما اذا باع الاصل وعليه ثمر
للبائع فانه لا يلزم المشتري سقيه لان البائع لم يملكهما من جهته وان تلف ثمن بيع
بعد بدو صلاح حر دون اصله قبل وان جذ ذا فرة سماوية وهي ما لو صنع لادمي
فيها كنوح وحر وعطش فضمانه على بائع ولو بعد قبض لحديث جابر ان النبي صلى
الله عليه وسلم امر بوضع الجوائح رواه مسلم ولان التخلية في ذلك ليست بقبض تام
وان كان التالف يسيرا لو تضبط فات على المشتري وكذا لو بيعت مع اصلها
ولمالك الاصل فمن ضمان مشتر وان تلف الثمر المذكور بفعل ادمي ولو البائع
بخير مشتر بين فسخ واخذ ثمن وبين امضاء ومطالبة متلف ببدله قال المصنف
وعلم مما تقدم ان زرع بر ونحوه تلف بجائحة من ضمان مشتر وليس كالثمرة وصلاح
بعض ثمرة شجرة صلاح لجميع نوعها الذي بالبستان لان اعتبار الصلاح في الجميع
يشق وصلاح ما يظهر من ثمرة فما واحدا كنوبلج وجب طيب اكله وظهور نضجه
لحديث نهى عن بيع الثمر حتى يطيب متفق عليه وفي البلح ان يحمر او يصفر وفي العنب
ان يتموه حلوا وصلاح ما يظهر شيئا بعد ثم ان يؤكل عادة وصلاح حب
ان يشتد ويبيض لانه صلى الله عليه وسلم جعل اشتداده غاية لمصلحة بيعه كبدو
صلاح ثمر ويشمل بيع دابز كفرس عذارا اي لجاما ومقودا بكسر الميم اي رسنا
كنعل ويشمل بيع فن ذكر وانع لبنا نعقارا على لانه مما تعلق به حاجة البيع
او مصلحة وجرت العادة ببيعه معه ولا يشمل البيع ما لحمل من لباس وحلي
ولو يشمل حاله معه اي القن الا بشرط بان شرطه او بعضه المعلوم فمشتر
فله ثم ان قصد اشتراط لم شروط البيع والا فلا باب السلم وهو لغة اهل

الحجاز

الحجاز والسلف لغة اهل العراق وسمي سلما لتسليم رأس المال في المجلس سلفا لتقديمه
والسلم شرعا عقد على موصوف في ذمة موجل بثمن مقبوض بمجلس عقده وهو جائز
بالاجماع لقوله صلى الله عليه وسلم من اسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم الى اجل معلوم
متفق عليه ويصح السلم بلفظ اسلمت هذا الدينار في كذا ادم القمح ويصح بلفظ
السلف كاسلفتك كذا في كذا لانهما حقيقة فيه اذ هما اسم لبيع عجل ثمنه واجل ثمنه
ويصح بلفظ بيع وكل ما ينعقد به البيع لان السلم نوع منه وشروط اي السلم
الزائدة على شروط البيع سبعة احدها كون مسلم فيه مما يمكن انضباط صفاته
التي يختلف الثمن باختلافها كثيرا لان ما لا يمكن ضبط صفاته يختلف كثيرا
فيفضي الى المنازعة فالمنضبط كمكيل من حبوب وثمار وحيوان دهن ولبن ونحوها
ومكيل من قطن وحرير وصوف ونحاس ونحوها وكمذروع من ثياب وخيوط
فلا يصح السلم في صغار مختلف كفواكه كرمان وخوخ لانها تختلف بالكبر
والصغر وكقبول لانها تختلف ولا يمكن تقديرها بالحزر وكجلود لانها تختلف
ولا يمكن ذرعها لاختلاف الاطراف وكرؤس وكارع وكاوان مختلفة رؤسا
واوساطا واكوارعا جمع ذمقم بضمتين وسطال ضيقة الرؤس لاختلافها
فان لم تختلف رؤسها واوساطها صح السلم فيها ولا يصح السلم فيما يجمع اخلاطا
مقصودة غير متميزة كفالية ومعاجين يتداوى بها ويصح السلم في حيوان
ولو اناثا لحديث ابي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم استلف من رجل بكرا رواه
مسلم ويصح فيما فيه لمصلحة شيء غير مقصود كجبن وخبز دخل فيه ومن وفيما يجمع
اخلاطا متميزة كثوب منسوج من نوعين كقطن وكتان الشرط الثاني
ذكر جنسه اي المسلم فيه وذكر نوعه وذكر وصف يختلف به ثمنه اختلافا ظاهرا
كحنطة مسلم فيها وقدره وجودته ورداءته ولونه وقدره وبلده ولا يجب

استقصا كل الصفات لانه يتقدر ولا مانع لا يختلف به الثمن لعدم الاحتياج اليه
ولا يصح شرطه اي المسلم فيه اجود او ردي لانه لا ينحصر اذ ما من ردي او جيد
الا يحتمل وجود ارذى او اجود منه بل يصح شرط جيد ورده ويجزي ما يصدق
عليه انه جيد او ردي فينزل الوصف على اقل درجة الثالث ذكر قدر رأس
في مكيل او قدر وزنه في موزون وذرع في مذروع بمكيال ورطل وذراع متعارف
عند العامة لانه اذا كان مجهولا تعذر الاستيفاء به عند التلف فيفوت العلم
بالمسلم فيه فان اسلم في مكيل كلي وزنا او عكسه بان اسلم في موزون
كحديد وقطن كيلا لم يصح السلم لانه قدره بغير ما هو مقدر به فلم يجز كما لو اسلم
في المذروع وزنا الشرط الرابع ذكر اجل معلوم للحديث السابق ولان المجهول
يخرجه عن اسمه ومعناه ويعتبر ان يكون الاجل له وقع اي تأثير في نقص الثمن
غالبا كشهر فلا يصح السلم ان اسلم حالا لما سبق ولا يصح السلم الى اجل مجهول
كالحصاد والجذاذ وقدوم الحاج ولا يصح اسلم الى اجل قريب لا تأثير له
كيوم ونحوه ويصح السلم في نحو خبز ولحم وعسل باخذه كل يوم رطلا اي باخذ
منه كل يوم جزءا معلوما لدعاء الحاجة الى ذلك فان قبض البعض وتعذر
الباقي رجع بقسطه من الثمن ولو جعل الباقي قضاء عن المقبوض لتماثل اجزائه
بل بقسط الثمن عليهما بالسوية فان جاء اي جاء اسلم اليه المسلم به اي بالمسلم
فيه قبل محله بكسر الحاء اي حلوله ولا ضرر عليه في قبضه كخوف وتحمل مؤنة
او اختلاف قديمه وحديثه لزم المسلم اخذه لحصول غرضه كما يلزمه اخذ
اجود منه اي من المسلم فيه من نوعه لانه زاده خيرا فان كان في قبضه قبل محله
ضرر او جاء به بغير نوعه من جنسه ولو اجود او بدون ما وصف له لم يلزمه
اخذه وان جاء به بجنس آخر لم يجز له قبوله وان قبض المسلم فيه فوجده معيبا

فله

فله رده او رشه الشرط الخامس وجوده اي المسلم فيه غالبا في محله اي وقت
حلوله لوجوب تسليمه اذن فان كان لا يوجد فيه او يوجد نادرا كما لو سلم
في عنب او رطب الى الشتاء لم يصح ولا يشترط وجوده وقت عقد لانه ليس
وقت وجوب التسليم ويعتبر ايضا وجود مسلم فيه غالبا في مكان الوفاء فلا
يصح ان اسلم في ثمرة بستان صغير معين او قرية صغيرة او في نتاج من فحل بعينه
فلان او غنمه او مثل هذا الوقت لانه لا يؤمن تلفه وانقطاعه فان اسلم الى
محل يوجد فيه غالبا وتعذر المسلم فيه كان لم تحمل الثمار تلك السنة او تعذر
بعضه فله اي لرب المسلم الصبر اي الى ان يوجد فيطالب به ولم الفسخ فيما تعذر
واخذ الثمن الموجود او عوضه لانه كان تالفا فيأخذ مثل المثلي وقيمة المتقوم
وان فسخ في بعض فبقسطه الشرط السادس قبض ثمنه تاما قبل تفرق من مجلس
عقد تفرقا بطل خيار مجلس لا ان يصير بيع دين بدين واستبطه الشافعي رضي الله
عنه بقوله صلى الله عليه وسلم فليسلف اي فليسلم قال لانه لا يقع اسم السلف فيه
حتى يعطيه ما اسلفه قبل ان يفارق من اسلفه فكل ما الى حرمانا فيهما
لئلا يجوز اسلوم احدهما في الاخر وشرط علم قدره اي الثمن وعلم وصفه كالمسلم
فيه فلا يصح بصبرة لا يعلمان قدرها لان جهلهما او جهل احدهما يفضي الى النزاع
قبض في بعضه اي الثمن بطل العقد فيه اي في البعض الذي لم يقبض فقط
وصح فيما قبض بقسطه كصرف اي كما يبطل صرف بتفرق قبل قبض وان اسلم
ثمنا واحدا في جنس كبر الى اجلين كرجب وشعبان او عكسه بان اسلم في
جنسين كبر وشعير الى اجل كرجب مثلا صح السلم ان بين كل قسط اي بين قدر
كل اجل في الاولى وكل جنس وثمنه في الثانية بان يقول في الاولى اسلمتك
دينارين احدهما في ارذب ودرهم مثلا الى شعبان وفي الثانية اسلمتك رجب

شبكة الألوكة www.alukah.net

والاخر في اربع وربع متاولا الى شعبان وفي الثانية تسلمان دينارين احدهما في اربع
فمح صفته كذا واجلكذا والثاني في اربع شعير صفته كذا واجلكذا صح فان لم
يبينا ما ذكر في المسلمين لم يصح الشرط السابع ان يسلم في ذمة فلا يصح سلم
في عين كدار وشجرة لانها ربما تلفت قبل اوان تسليمها ويعبر اي يشترط الصحة
السلم ذكر مكان الوفاء ان عقد السلم بمحوبرية كبحر لتعذر الوفاء موضع العقد
وليس بعض الاماكن سواء ولا في بعض فاشترط تعيينه ويقبل قول المسلم اليه
في تعيينه بيمينه والا يعقد بمحوبرية لم يشترط ذكر مكان الوفاء لانه على الصلوة
والسلام لم يذكره ووجب الوفاء موضع عقد لان العقد يقتضي التسليم في مكانه
ان لم يشترط العاقدان الوفاء في غيره اي في غير موضع العقد فان شرطاه صح
ولم اخذه في غيره ان رضيا وليوفاه اخذه واجرة حمله الى موضع الوفاء لم يجز و
لا يصح تصرف المسلم فيه قبل قبضه ببيع ولو لمن هو عليه لنهيه صلى الله
عليه وسلم عن بيع الطعام قبل قبضه وكذا لا تصح شركته تغير من هو عليه ولا اخذ
عوضه لقوله صلى الله عليه وسلم من اسلم في شيء فلا يصرفه الى غيره سواء كان المسلم
فيه موجودا او مفقودا وكان العوض مثله في القيمة او اقل او اكثر ويصح الاقالة
في السلم لا يصح اخذ رهن او كفيل به اي بدين السلم لان وضع الرهن للاستيفاء
من ثمنه عند تعذر الاستيفاء من المقوم ولا يمكن استيفاء المسلم فيه من الرهن ولا من
ذمة الضامن حذرا من ان يصرفه الى غيره ويصح بيع دين مستقر كقرض وثمن
مبيع لمن هو عليه لشرط حلول قبض عوضه في المجلس ويصح هبة كل دين لمن هو عليه لا لغيره
ويصح استنابة من عليه الحق في القبض من نفسه للمستحق باب القرض بفتح
القاف وكسرها وهو لغة القطع وشرعا دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله
وهو جايز بالاجماع مندوب لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن مسعود فاما مسلم

يقرض

يقرض مسلما مرتين الا كان كصدقة مرة ويباح للمقترض وليس من المسئلة المكروهة
لفعله صلى الله عليه وسلم ويصح القرض في كل ما صح بيعه من نقد او عرض غير الرقيق
ذكرا كان او انثى فلا يصح قرضه لانه لم ينقل ويفضي الى ان يقترض جارية يطأها
ثم يردها ويشترط معرفة قدر قرض ووصفه وكونه مقرضا يصح تبرعه فلا يصح
من نحو صغير وسفيه ويصح من ولي المصلحة كما صرح به في المنتهى وغيره من الحجر وكلام
المصنف هنا في شرح المنتهى غير محرر ولا بد ان يضاف ذمة فلا يصح قرض جهة
كمسجد ويصح لناظر ويتعلق بذمة وبريع الوقف كارش جناية كما استظهره المصنف
ويظهر لي ان الاولى تشبيه الناظر بالوكيل لا بسيد الجاني لان سيد الجاني قد يسقط
عنه الدين بموت الجاني فلا ينبغي ان يقاس عليه الناظر بل هو فيما قترضه كجهة الوقف
كوكيل اشترى بثمن في ذمته وقد رجوا بضمان الوكيل فكذا ينبغي ضمان الناظر
والله اعلم ويصح بلفظه ولفظ سلف وكل ما ادى معناهما وان قال ملكتك ولا
قرينة تعلم ترد بدله فهبة ويملك المقرض بقبول ويلزم برقبضه كهبة وانما اخرجت
الكلام من ظاهره لقولهم ويتم بقبول كسائر العقود وله الشراء به من مقترضه
ويثبت البدل اي بدل القرض حالا في الذمة اي ذمة المقترض ولو اجله المقرض
لانه عقد منع فيه من التفاضل فمنع الاجل فيه قال الامام احمد رحمه الله القرض
حال وينبغي ان يطيب بوعده وان رده اي القرض بعينه مقترضه لزم المقرض قبوله
ان كان القرض مثليا ولم يتغير اي يتعيب لانه رده على صفة حقه سواء تغير
سعر او لا فان تعيب كمخلطة ابتلتا لم يلزمه قبوله الا ان كان القرض فلوسا
او دراهم مكسرة حرمها السلطان اي منع المعاملة بها في الواجب قيمتها اي قيمة
الفلوس والمكسرة وقت عقد القرض لانه كالعيب فلا يلزم قبولها وتكون
القيمة من غير جنس الدراهم ويرد المقترض مثل ما اقترضه وهو كل مكيل

او موزون لا صناعة فيه مباحة فيرد مثل المكيل في المكيلات ومثل الموزون
في الموزونات لانه اقرب شبها من القيمة ويجب رد مثل فلوس غلت او رخصت
او كسدت وبرد قيمة غيره اي غير المثلي من المتقومات وتكون القيمة في نحو جوهر
يوم قبضه وفيما يصح سلم فيه يوم قرضه فان اعوز اي تعذر المثل فبرد قيمته
اي قيمة المثل اذ اي وقت اعوازه لانه وقت ثبوتها في الذمة ويحرم في القرض كل
شرط جر نفعا كان يسكنه داره او يقضيه خيرا منه لانه عقد ارفاق وقربة فاذا شرط
فيه ذلك اخرجه عن موضوعه ولا يجر منفعة اي ما فيه نفع كسكنى الدار بلا شرط
او اي ولا يجر اعطاء خيرا كصحاح عن مكسرة او اجود منه نقدا او سكة وكذا ردئ
اجود مما اخذه او هدية لمقرض بعد الوفاء لانه صلى الله عليه وسلم استلف بكرا
فرد خيرا منه وقال خيركم احسنكم قضاء متفق عليه وان اهداه اي اعطى مقترض
مقرضا هدية او اسكنه داره ونحوه قبل الوفاء حرم على مقرض قبول ذلك ان لم يكن
المقرض اعتاد به من قبله او يكون مكافاة عليه او جرى عادة به اي باعطاء الهدية معه
بان جرت عادة بين المقرض والمقترض بذلك الفعل قبل القرض فلا يحرم لحديث
ان من خياركم احسنكم قضاء فاهدى اليه او حمله على الدابة فلا يركبها ولا يقبله
الا ان يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك رواه ابن ماجه وفي اسناده من تكلم فيه وان
طولب مقترض ونحوه ببدل الدين دفع ذلك قرض ونحوه كثمن مبيع وبدل غصب
بدل اخر غير بدل القرض ونحوه لزم المدين دفع ذلك لتمكنه من اداء الحق بلا ضرر
الا ما حمله مؤنة كحديد وقطن فالواجب قيمته ان كانت قيمته ببلد قرض ونحوه
انقص منها ببلد الطلب لانه لا يلزم حمله الى بلد الطلب فيصير كالمتعذر واذا
تعذر المثل تعينت القيمة واعتبرت ببلد قرض ونحوه هناوية ببلد الطلب لكن
لزمه دفع البدل ببلد الطلب لما سبق ولو طولب بعين غصب بغير بلد

لم يلزمه

لم يلزمه وكذا امانة وعارية لانه لا يلزم حملها اليه باب الرهن وهو لغة
الثبوت والدوام يقال ماء راهن اي راكد ونعمة راهنة اي دائمة وشرعا توثقة
دين بعين يمكن استيفاؤه منها او من ثمنها وهو جائز بالاجماع ولو يصح بدون
ايجاب وقبول او ما يدل عليهما ويعتبر معرفة قدره وجنسه وصفته وكون راهن
جائز التصرف مالكا للمرهون او مأذونا له فيه ويصح الرهن في كل عين صح بيعها
الا المصحف لان المقصود منه الاستيثاق ليتوصل الى استيفاء الدين من ثمن
الرهن عند تعذره من الراهن حتى الكلب لانه يجوز بيعه ويمكن من كسب فاما
عجز فهو كسبه رهن لانه نماؤه وان عتق فما ازى بعد عقد الرهن رهن
والمعلق عتقه بصفة ان كانت توجد قبل حلول الدين لم يصح رهنه والا صح
ويصح الرهن مع وجوب حق كان يقول بعتك هذا بعشرة الى شهر
وترهنني بها عبدك هذا فيقول اشتريت ورهنت لدعاء الحاجة الى الجواز
اذن ويصح عقده اي بعد الحق بالاجماع ولا يجوز قبله لان الرهن تابع للحق
فلا يسبقه ويصح رهن مبيع قبل قبضه بغير نحو مكيل كموزون وعدد
ومذروع على ثمنه وغيره عند بايعه وغيره لانه يصح بيعه بخلاف مكيل ونحوه
لانه لا يصح بيعه قبل قبضه فكذلك رهنه ويلزم رهن في حق راهن فقط
اي دون مرتهن وانما لزم في حق راهن لان الحظ فيه لغيره فلزم من جهته
كالضمان في حق الضامن لكن انما يلزم بقبض مرتهن او من يتفقان
عليه لرهن كقبض مبيع لقوله تلقا فرهان مقبوضة والرهن قبل قبض
صحيح غير لازم فللراهن فسخه والتصرف فيه فان تصرف فيه ببيع او عتق
بطل وبنحو اجارة وتدبير لو يبطل لانه لا يمنع البيع واستدامته اي القبض شرط
للزومه اي الرهن للاية فان اخرجه مرتهن الى راهن باختياره زال لزومه

فان رده راهن اليه عاد لزومه ولو بعد تصرف راهن فيه اي في الرهن المقبوض
بغير اذن مرتهن لانه يعود على ما رهن حقه الا العتق اي عتق الراهن المرهون
فيصح بيع الامام لانه مبني على التغليب والسراية وتؤخذ قيمته خلال الاعتاق من الراهن
وتكون القيمة رهنا مكانه لانها بدل عنه وكذا لو قتله اجنبي الامة بلا اذن
مرتهن او اقر بعتق وكذبه ونماؤه اي الرهن المتصل والمنفصل كسمن وتعلم
صنعة وولد وثمرة وصوف وكسبه واين جناية عبيع له اي للرهن فيكون
رهنا معه ويباع معه لوفاء الدين اذا بيع ومؤنته اي نفقة الرهن على راهن
لحديث سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق الرهن
من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه رواه الشافعي والدارقطني وقال اسناده
حسن متصل ككفته ان نامت فعلف ماكله لانه تابع لمؤنته وكاجرة مخزنه
ان كان مخزونا واجرة حفظه وهو اي الرهن امانة في يد مرتهن للخبر السابق
ولو قبل عقد الرهن كبعد وفاء ان تلف بلا تعد ولا تفريط فلا ضمان ولا
يسقط بتلفه اي الرهن شيء من دينه ان كان ثابتا في ذمة الراهن قبل التلف ولم
يوجد ما يسقطه فبقي بحاله وكما لو دفع له ثمنا ليبيعه ويستوفي حقه من ثمنه
ولا ينفك بعض اي بعض الرهن مع بقاء بعض دينه كما لو رهنه عبدا على
مائة فوفاه منها حتى لو فانه لا ينفك نصف العبد من الرهن بل يبقى العبد
بتمامه رهنا في الباقي لان الدين كله متعلق بجميع اجزاء الرهن سواء كان مما
يمكن قسمته او لا ويصح زيادة رهن كما لو رهنه عبدا على مائة ثم رهنه عليها
ايضا ثوبا لانه زيادة استيثاق ولا يصح زيادة دينه فاذا رهنه عبدا على
مائة لم يصح جعله رهنا على خمسين مع المائة ولو كان يساوي ذلك لان
الرهن اشتغل بالمائة الاولى والمشغول لا يشغل وان رهن عند اثنين شيئا

فوفى

فوفى احدهما اورهناه شيئا فاستوفى من احدهما انفك في نصيبه لتعدد
العقد اذنه واذا حل الدين لزم الراهن الوفاء وان امتنع من اداءه اي الدين
بيع رهنه اي الدين اي باعه المرتهن او العدل الذي تحت يد الرهن باذنه
اي الراهن وان كان الراهن قد اذنه في البيع عند الرهن لم يجز لتجدد الاذن
عند الحلول وان كان البائع العدل اعتبر اذن المرتهن ايضا ويوفى الدين من
ثمن الرهن لانه المقصود بالبيع وان فضل من ثمنه شيء فلمالكه وان بقي من الدين
شيء فعلى الراهن والا باذن راهن في البيع ولو يوف اجبره حاكم على وفائه
او بيع الرهن فان امتنع اي اقام على الامتناع او كان غائبا او تعذر باعه الحاكم
عليه اي على الراهن وفي الدين لانه حق تعين عليه فقام الحاكم مقامه فيه
وليس لمرتهن بيعه الا باذن ربه والحاكم ويقبل قول راهن في قدر رهن
فاذا قال المرتهن رهنتني هذا العبد والامة وقال الراهن بل العبد وحده
فقوله لانه منكر ويقبل قوله ايضا في قدر دين بان قال المرتهن هو رهن بالف
فقال الراهن بمائة فقط فقوله لما تقدم ويقبل قوله ايضا في رده بان قال
المرتهن رددته اليك وانكر الراهن فقوله لان الاصل معه والمرتهن قبض العين
لمنفعته فلم يقبل قوله في الرد كالمستاجر ولا يقبل قول راهن انه اي الرهن ملك
غيره او ان الرهن جنى فلا يقبل على المرتهن لانه متهم في حقه بل يقبل قول
راهن عليه نفسه ويؤاخذ اي يطالب الراهن به اي باوارة بعد فك الرهن
بوفاء الدين او الابراء منه فيلزمه دفعه للمرتهن اذا انفك الرهن ما لم يصدقه
اي الراهن مرتهن في اقراره فيبطل الرهن في الاولى ويقدم به المجني عليه في
الثانية لوجود المقتضي السالم عن المعارض ولمرتهن ركوب ما يركب منه الرهن
وحلبه ما يحلب بقدر نفقته بلا اذن راهن متخيا للعدل لقوله صلى الله عليه وسلم

الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب اذا كان مرهونا
وعلى الذي يركب ويشرب النفقة رواه البخاري وبسبب ضمع الامة بقدر
نفقتها وما عدا ذلك من الرهن لا ينتفع به الا باذن مالكه وان انفق المرتهن
عليه اي على الحيوان المرهون بغير اذن راهن بنية الرجوع بما انفقه على الراهن
وتعذر استيذانه مالك الرهن لتواريه او غيبته رجع مرتهن بالاقل مما انفق
او نفقة المثل ولو لم يستاذن حاكما او يشهد فان امكن استيذان مالك الراهن
ولم يستاذنه مرتهن لم يرجع كوديعة وعارية ومؤجرة فلم ينفق عليها الرجوع
كالرهن لو ان خربت الدار المرهونة فعمرها مرتهن باذن مالكها فتبرع او رجع
الا بالنفقة فقط لانها ملكه دون ما تحفظ به مالية الدار واجرة المعمرين لان
العمارة ليست واجبة على الراهن فلم يكن لغيره ان ينوب عنه فيها بخلاف نفقة
الحيوان لحرمته في نفسه باب الضمان هو لغة اخوذ من الضمن قدم الضاد
في ضمن ذمة المضمون عنه ومعناه شرعا التزام ما وجب على غيره مع بقائه
وما قد يجب غير جزئي بهما ويصح من جائز التصرف وهو الحر المكلف الرشيد فلا
يصح من صغير وسفيه ولا من رقيق ومكاتب الا باذن سيدهما ويوخذ مما بيده
مكاتب وما ضمنه فيه من سيده ويصح من مفلس لانه تصرف في ذمته بلفظ
انا ضامن او كفيل بما عليه ونحوه كانا قبيل او حميل او زعيم بدينك او تحملته او
ضمنته او هو عندي وباشارة مفهومة من اخرس ولرب الحق طلب ايهما
شاء اي من الضامن والمضمون في الحياة والموت لان الحق ثبت في ذمتهما فملك
مطالبة من شاء منهما لحديث الزعيم غارم رواه ابو داود والترمذي وحسنه
ويبرا ضامن من دين ضمنه ببراءة مضمون بابراي او قضى الحوالة ونحوها
لانه تبع له لا عكسه فلا يبرا مضمون ببراءة ضامن لان الاصل لا يبرا ببراءة

التبع

كذا في نسخة بخط المؤلف

التبع وان تعدد الضامن لم يبرا احدهم بابراء الاخر ويبرا دون بابراء المضمون
ولو تعذر معرفة ضامن لمضمون له او مضمون عنه لانه لا يعتبر رضاهما
فكذا معرفتهما بل يعتبر رضا ضامن لانه متبرع بالتزام الحق فاعتبر رضاه
كالمتبرع بالاعيان ويصح ضمان المجهول ان آل امره الى العلم به
بقوله تتاولن جاء به حمل بعير وانا به زعيم وهو غير معلوم مراده يختلف ويصح
ايضا ضمان ما لم يجب من الدين ان آل اليه كضمنت مداينة زيد بعمرو وضامن
ابطاله قبل وجوبه ويصح ايضا ضمان نحو عارية كغصب ومقبوض بسوم
ان ساومه ووضع ثمنه او ساومه فقط ليريه اهله ان رضوا والا رده اهله
وان اخذه ليريه اهله بلا مساومة ولو قطع ثمن فغير مضمون ولا يصح ضمان
امانة كوديعة ومال شركة ومضاربة لانها غير مضمونة على صاحب اليد
فكذا ضامنه بل يصح ضمان المتعدي فيها اي في الامانة لانها حينئذ تكون
مضمونة عليه بيده كمغصوب وان قضى ضامن الدين بينة رجع ولا فلا ولو كان
كفيل وكل مؤد عن غيره دينا واجنبيا عن زكوة ونحوها ويصح كفالة
وهي التزام رشيد احضار من عليه حق مالي لربه وتنعقد بما ينعقد به ضمان
وانما تصح ببدن من عليه حق مالي من دين او عين ولا تصح ببدن من عليه
حد لله تعالى كالزنا او لادمي كالقذف لحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
مرفوعا لا كفالة في حد ولا ببدن من عليه نحو اي نحو الحد كالقصاص لانه لا يمكن
استيفاؤه من غير الجاني ولو بزوج وشاهد ولا بمجهول ولا الى اجل مجهول ويصح
اذا قدر الخاج فانا كفيل بزيد شهرا ويعتبر رضى كفيل لانه لا يلزمه الحق ابتداء
الا برضاه فقط اي لا رضى مكفول به اوله كالضمان وان تعذر احضار مكفول
به مع حياته اي المكفول به اخذ بالبناء للمفعول اي لزم كفيله بما عليه اي

على المكفول به من الدين وان ضمن رشيد معرفته اي لو جاء الانسان يستدين
منه فقال انا لا اعرفك فلا اعطيك فضمن الاخر معرفته لمن يداينه فداينه
وغاب مستدين اخذ بالبناء للمفعول اي الزم رضا من المعرفة به اي باحضاره
فان عجز عن احضاره مع حياته ضمن ما عليه ولا يكفي ان يذكر اسمه ونسبه
وان مات مكفول بري كفيله لوان الحضور سقط عينه او سلم مكفول به نفسه
بري كفيله لوان الاصل ادى ما على كفيله اشبه ما لو قضى مضمون عنه الدين
او تلفت العين المكفولة بفعل الله تعالى قبل المطالبة بري كفيله لوان تلفها
بمنزلة موت المكفول به فان تلفت بفعل اي فعل المتلف بدلها ولم يبرأ الكفيل
بالحوالة مشتقة من التحول لانها تحول الحق من ذمة الى ذمة اخرى وتعقد
باحلتك وابتعتك بدينك على فلان ونحوه ولا تصح الحوالة الا على دين مستقر
اذ مقتضاها التزام المحال عليه بالدين مطلقا وما ليس بمستقر عرضة للسقوط
فلا تصح على مال كتابة او دين سلم او صداق قبل دخول او عوض مدة خيار ونحوها
ولا بد ان تكون على دين مماثل للدين المحال به قدرا فلا تصح بخمسة على ستة لانها
ارفاق كالقرض فلو خالفت مع الاختلاف لضرار المطلوب منها الفضل فتجر
عن موضوعها وجنسا كدرهم بدينار او دراهم بدراهم فلا تصح بذهب على
فضة او عكسه ووصفا كصحاح بصحاح او مكسرة بمثلها فان اختلفا لم تصح
وحلولا واجلا فلو كان احدهما حالا والاخر موجلا واحدهما حال بعد شهر
والاخر بعد شهرين لم تصح ولا يتراضيان على بطلان الحوالة فلو احال بخمسة
من عشرة على خمسة او بخمسة على خمسة من عشرة صحت بقدر ما وقعت فيه
الحوالة والفاصل بائع بحال لربه ولفظه فاصلها فلانة من حظ المضمن
ويعتبر لصحة الحوالة رضى محيل لوان الحق عليه فلا يلزمه اداؤه من جهة

دين المحال عليه ويعتبر ايضا علم المال وكونه مما يثبت مثله في الذمة بلا تلاف
من الاثمان والحبوب ونحوها ولا يعتبر رضا المحال عليه لان للمحيل ان يستوفي
الحق بنفسه وبوكيله وقد قام المحتال مقام نفسه في الاستيفاء فلزم المحال
عليه الدفع اليه ولا رضا المحتال ولا جبل على قادر بما لم وقوله وبدنه فالقدرة
بماله القدرة على الوفاء وبقوله الا ان يكون مماطلا وبدنه فالقدرة بماله القدرة
امكان حضوره الى مجلس الحكم وان كان المحال عليه مفلسا ولم يرض المحتال في الحوالة
رجع بدينه على المحيل لوان الفلس عيب ولم يرض به فان رضي بالحوالة عليه فلا رجوع
له ان لم يشترط الملاءة لتفريطه واذا صحت الحوالة باجتماع شروطها انتقل الحق
اي الدين المحال به عليه من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه ويبرأ المحيل بمجرد الحوالة فلا
يملك المحتال الرجوع على المحيل بحال ولو افلس المحال عليه او جحد الحق ونحوه كما لو تعذر
لمطل او موت او غيرهما وان تراضيا المحتال والمحال عليه على عود الحق اليه ودونه
في الصفة او على التعجيل او التاجيل او عوضه جاز وما اجيل بثمن مبيع بان المحال
مشتريا بالثمن على من له عليه دين فبان البيع باطلا فلا حوالة او جعل عليه
اي على الثمن بان المحال بائع رجلا دينه على مشتر بالثمن فبان البيع باطلا كان
ظهر المبيع مستحقا او حرا او خمرا فلا حوالة لظهور ان لا ثمن على المشتري لبطلان
البيع والحوالة فرع على لزوم الثمن وبقي الكلام على ما كان عليه لان فسخ البيع
بتقايل او خيار عيب ونحوه فلا يبطل الحوالة لان عقد البيع لم ينفسخ فلم يسقط
الثمن وللمشتري الرجوع على البائع لانه لم يرد العوض لتعذر الرجوع بالعوض والبائع
ان يجعل مشتريا على من احاله المشتري عليه في الصورة الاولى وللمشتري ان يجعل
محالا عليه على بائع في الثانية وان اختلفا فقال لاحلتك قال بل وكلتني او بالعكس
فقول مدعي الوكالة مع يمينه ان اتفقا على احلتك او احلته بدين وادعى احدهما

ارادة الوكالة صدقا او اتفقا على احالتك بدينك فقول مدع الحوالة واذا طلب
دائن صديقا فقال احلت فلانا الغائب وانكر رب المال قبل قوله مع يمينه
ويعمل بالبينة ﴿باب الصلح﴾ هو لغة قطع المنازعة وشرعا معاقدة
يتوصل بها الى اصلاح بين متخاصمين ويكون في الاموال وغيرها والاول
المقصود هنا فقسمان صلح اقرار وصلح انكار فلهذا قال يصح الصلح على اقرار
وانكار ولكل احكام يخصه فاشار الى الاول بقوله فاذا اقر له بدين او عين
فاسقط عنه من الدين بعضه او وهب البعض من العين واخذ الباقي من
الدين او العين صح لان الانسان لا يمنع من اسقاط بعض حقه كما لا يمنع من
استيفائه لانه صلى الله عليه وسلم كلم غرماء جابر ليضعوا عنه ومحل صحته اذا كان بلا
شرط بان يقول المقر بشرط ان تقطيني كذا او على ان تقطيني كذا او يقبل الاخر على
ذلك فلا يصح ومحله ايضا اذا كان بلفظ صلح فان وقع بلفظ ابرأ لم يصح لانه
صالح عن بعض ماله ببعض هو هظم للحق ومحله ايضا ان لا يمنعه حقه بدونه
والا بطل لانه اكل مال الغير بالباطل ومحله ايضا ان يكون الاسقاط ممن يصح
تبرعه فلا يصح من مكاتب وناظر وقف وولي صغير ومجنون لانه تبرع وهم
لا يملكونه الا ان انكر من عليه الحق ولا بينة لان استيفاء البعض عند العجز عن
استيفاء الكل اولى من تركه وان وضع رب دين بعض دين حال واجل باقيه
صح الوضع لانه اسقط عن طيب نفس ولا مانع من صحته ولا يصح التاجيل
لان الحال لا يتاجل وكذا لو صالحه عن مائة صحاح بخمسين مكسرة هو ابراء من
الخمسين ووعد في الاخرى ما لم يقع بلفظ الصلح فلا يصح كما تقدم وان
صالح عن مؤجل بعضه حالا لم يصح في غير كتابة لانه يبذل القدر الذي يحط
عوضا عن تعجيل ما في ذمته وهو لا يجوز او نفسه بان صالح عن حال ببعضه

مؤجلا

مؤجلا لم يصح ان كان بلفظ الصلح كما تقدم او اقر له ببيت ابعاه فصالحه
على سكناه مدة معينة او ابدا او صالحه على بناء عرفة له فوقه او صالحه على
بعضه لم يصح لانه صالحه عن ملكه بملكه او منفعته وان فعل ذلك
كان مقترضا ممن شاء اخرجه وان فعله على سبيل المصالحة معتقدا وجوبه عليه
بالصلح رجع عليه باجرة مثاكن لانه اخذه بعقد فاسد او صالح مكلفا بقتل
لم يصر به اي بانه مملوكه لم يصح او صالح امرأة لتقر له بزوجية اي بانها زوجته
بعوض لم يصح الصلح لان ذلك يجل حراما وان بذل المدعى دفعا او زوجيته
عوضا لمدع صلحا عن دعواه جاز له البذل دون الاخذ وان قال اقر لي بدينك
واعطيك منه كذا ففعل صح الاقرار لانه اقر بحق يجبر عليه انكاره فقط
اي دون الصلح فلا يصح لانه يجب عليه الاقرار بما عليه من الحق فلم يحل له اخذ
العوض عليه فان اخذه رده واشار الى القسم الثاني وهو صلح الانكار بقوله
وان ادعى عليه بعين او دين فسكت المدعى عليه او انكر وهو اي
والحال ان المدعى عليه بجهله اي بجهل ما ادعى عليه به فصالحه عنه بمال
حال او مؤجل صح الصلح لعموم قوله صلى الله عليه وسلم الصلح جائز بين المسلمين
الا صلحا حرم حلالا او احل حراما رواه ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح
وصححه الحاكم ومن ادعى عليه بودية او قرض او غصب فانكر وصالح على
مال هو جائز ذكره في الشرح وغيره وصلح الانكار في حق مدع بيع يرد
بعيب فيما اخذه وبفسخ الصلح ويوخذ منه بشفعة ان كان العوض
مشفوعا وفي حق منكر ابراء لانه افتدى يمينه فلا يرد ولا شفعة بخلاف
صلح الاقرار فان الاعتياض عن المقر به بيع في حقها ومن كذب منهما في
دعواه او انكاره وعلم بكذب نفسه لم يصح الصلح فيه باطنا لانه عالم

شبكة الألوكة www.alukah.net

بالحق قادر على ايصاله لمستحقه وما اخذه من العوض حرام عليه لانه اكل للمال
بالباطل ولو يصح الصلح بعوض عن حد سرقة وقذف وغيرهما لانه ليس
بمال ولا يؤول اليه او عن حق شفعة لانها تثبت ازالة لضرر الشركة فلا يعتاض
عنها او اي ولو يصح الصلح عن تراك شهادة بحق او باطل او عن حق خيار لانه
شرع للنظر في الحظ الاوفر لا للاستفادة مال ويسقط احد وشفعة وخيار
صلح عنها وان حصل غصن شجرته في هواء جاره المختص به او الشترك
او حصل عرقها اي الشجرة في ارضه اي ارض جاره ازاله مالكه وجوبا اما بقطعه
او ليه الى ناحية اخرى فان ابى نال الغصن او العرق ازالته لواه اي الغصن
جار المالك للهوى او امكن ولم يمكن ليه قطعه اجبار لوجوب اخذ ملكه
ولو يفتقر الى حاكم ولا يجبر المالك على الازالة لانه ليس من فعله وان قطعه
نال المالك الهوى معى امكان ليه ضمنه ويجوز في درب نافذ فتح باب لاستطراق
لانه لم يتعين له نال المالك ولا ضرر فيه على المجاورين ولا يجوز فيه اخراج كورسي
على طرف خشب او مجرى ميزاب في الحائط ولا اخراج ساباط وهو السقف
للطريق كله على جدارين ولا اخراج ميزاب ولو لم تضر بالمارة بلا اذن امام
او نايبه بلا ضرر لانه نايب المسلمين فجرى مجرى اذنهم ولا اخراج دكة وهي بناء
يجلس عليه غالطريق ولا اخراج دكان وهو الحانوت بلا اذن امام او نايبه بلا
ضرر ولا يفعل ذلك اي ما ذكر في ملك جاره ولو في درب مشترك غير
نافذ بلا اذن كله الجار واهل الدرب لان المنع لاجل المستحق فاذا رضي بذلك
جاز ولا يجوز لجار وضع خشبة على حائط جاره او حائط مشترك بلا اذن
الا اذا لم يمكن تسقيف الا به ولا ضرر فيجوز لحديث ابي هريرة يرفعه لا يمنعن
جار جاره ان يضع خشبة على جداره ثم يقول ابو هريرة مالي اراكم عنها معرضين

والله

والله لارمين بها بين اكتافكم متفق عليه ويجوز ما ذكر ولو كان الحائط
لمسجد او يتيم فلجاره وضع خشبة عليه اذا لم يكن تسقيفا الا بلا ضرر واما
امتناع شريك او خيف ضرره بسقوطه فلكل احد منهما ان يجبر شريكه
الاخر معه اجبر عليه ان امتنع وقضا لضرره لحديث لا ضرر ولا ضرار فان
ابى اخذ حاكم من ماله او باع عرضه او اقترض عليه وانفق باب الحجر وهو
في اللغة التضييق والمنع ومنه سمي الحرام حجرا ومنه سمي العقل حجرا لمنعه انسانا من تصرفه
في ماله وهو ضربان حجر لحق الغير كفلس ورقيق نفسه كعلى صغير ونحوه
من عجز عن وفاء شيء من ديونه بان لم يقدر على شيء اصلا حرم مطله وحبسه و
ملازمته لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة فان ادعى العسر
وديونه عن عوض كثمن وقرض او لا وعرف له مال سابق الغالب بقاؤه او
وكان له قرائن ملي حبس ان لم يقم بينة تخبر باطن حاله وتسمع قبل حبس وبعد
ولا احلف وخلي سبيله ومن ماله قدر ديونه او ماله اكثر من ديونه لم يحجر عليه
لعدم الحاجة الى الحجر عليه وامر بايفاء المعلوم اي وجب على الحاكم امره بوفائه
بطلب غريمه لحديث مطل الغني ظلم ولا يترخص من سافر قبله ولغريم منعه
سفر امنعه من غير جهاد متعين حتى يوثق برهن يحرزه او كفيل ملي فان
قادر على وفاء دين حال حبس بطلب ربه لحديث ابي داود الواجد يحل عرضه
وعقوبته رواه احمد وابو داود وغيرهما قال الامام قال وبيع عرضه شكواه
وعقوبته حبسه فان ابى غرمه مرة بعد اخرى فان اصر على الامتناع
من قضاء دينه وبيع ماله بامر حاكم وقضاه لغيابه مقامه ودفع ضرر
رب الدين بالتاخير ولا يطالب مدين بدين مؤجل لانه لا يلزمه اداؤه
قبل حلوله ولا يحجر عليه لاجله ومن ابى مدين ماله لا يفي بجميع دينه

اي بدينه الحال حجر بالبنا للمفعول اي حجر الحاكم وجوبا عليه بسؤال كل
او بعض غرمائه لحديث كعب بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
حجر على معاذ وباع ماله رواه الحلال باسناده وليتحقق اظهاره اي
حجر الفلس وكذا السفه ليعلم الناس بحاله فلا يعاملوه الا على بصيرة
ثم اعلم انه يتعلق بحجره احكام احدها المنع من التصرف في ماله والى هذا
اشار بقوله فلا ينفذ تصرفه اي المحجور عليه لفلس فيه اي في ماله الموجود
والحادث بارث وغيره بعده اي بعد الحجر عليه بغير وصية او تدبير ولا اقرار
عليه اي على ماله لانه محجور عليه واما تصرفه في ماله قبل الحجر عليه فصحيح لانه
رشيد غير محجور عليه لكن يحجر عليه لاضرار غرمائه والثاني ان من وجد
عين ماله للمفلس او اقرضه له ونحوه كما لو وجد عين ما اعطاه له راس ماله
سلم ولو كان بيعه او قرضه له ونحوه بعد حجر فان كون المتاجر للمفلس
فاصلا به اي بالحجر عليه رجع به اي بعين ماله حيث كان عالما بحاله
ولم يأخذ من ثمنه شيئا لقوله صلى الله عليه وسلم من ادرك متاعه عند انسان
افلس فهو احق به متفق عليه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ويصح رجوعه
بقوله رجعت في متاعي او اخذته ونحوه ولو متراخيا بلا حاكم وعلم
من كلامه ان من عامله بعد الحجر عالما بانه لا رجوع له لدخوله على بصيرة
ويتبع ببقية دينه بعد فك الحجر عنه وان تصرف محجور عليه لفلس في ذمته كان
اشترى شيئا بثمن في الذمة او تزوج امرأة بصداق في الذمة او اقر بدين
صح وطولب المحجور عليه به اي بما لزمه في ذمته بعد الحجر عليه بعد فك
حجره فالمشاركة الغرماء والثالث ان بيع الحاكم ماله اي المفلس
الذي ليس من جنس الدين بثمن مثله او اكثر يقسمه اي ثمن ما باعه بين

الغرماء

الغرماء فورا بالحاصة اي بقدر الديون وطريق المحاصة ان تجمع الديون
وتنسب اليها مال المفلس وتقطى كل غريم من دينه بتلك النسبة فلو كان مال
المفلس الفا وعليه لزيد الف واربع مائة ولعمرو ست مائة فمجموع الدين الفان
ونسبة مال المفلس اليها فاربعة نصف دينه ثلاث مائة وعلى هذا فقس
فانه شفعك هنا وفي الوصية وغيرها ولاجل دين مؤجل على مفلس
حجر عليه لان الاجل حق للمفلس فلا يسقط بحجره كسائر حقوقه ولا
يحل محل ايضا بموت مدين او ثن بالبناء للمفعول وتشديد الثاء المثلثة
اي ان حفظ الورثة الدين برهن يجز او كفيل يليق بالامرين مع قسمة
التركة او الدين لان الاجل حق للميت فورث عنه كسائر حقوقه فان لم يوثقوا
حل الدين لغلبة الضرورة وان ظهر غريم للمفلس بعد قسمة الحاكم مال
المفلس لم تنقض القسمة ورجع على الغرماء بقسطه لانه لو كان حاضرا
شاركهم فكذلك اذا ظهر في المثال لو ظهر غريم ثالث دينه خمس مائة كانت
نسبة مال المفلس الى جملة الدين خمسي فلكل غريم خمسا دينه فلهذا الثالث
ثلثان وهما خمس الالف الذي هو مال المفلس فيرجع على كل من الغريمين
الاولين بخمس ما في يده فيأخذ من زيد مائة واربعين ومن عمرو ستين
ولا ينفك حجره اي المفلس الا بوفائه لدين فينفك لزوال المعنى الذي شرع
لاجله الحجر والحكم يدور مع علته وجودا وعدما او حكم حاكم فينفك بحكمه ولو
مع بقاء بعض الدين لان حكمه بفكه مع بقاء بعض الدين ليكون الاسبق
البحث عن فراغ ماله والنظر في الاصلح مع بقاء الحجر وفك يجر بالبناء
للمفعول اي يلزم الحاكم اجبار مفلس لكسب عليه وبيع ماله
فيما يليق به لوفاء بقية اي باقي الدين بعد قسمة ما وجد من ماله فقط

في المحجور عليه لحظة من دفع ماله بعقد كبيع او لا كعارية لمحجور عليه لحظة كصغير
ومجنون وسفيه رجع الدافع به اي بما دفعه ان بقي المدفوع لبقاء ملكه
عليه وان تلف اي اتلف الصغير والمجنون والسفيه ما دفع اليهم فلا
ضمان عليهم بل يضمع على الدافع تسليطه اياهم عليه ويجب عليهم اي الصغير
والمجنون والسفيه ارش ما جنوه على نفس او طرف لانه كما تفريط من المجني
عليه ويجب عليهم ايضا ضمان ما اي شيء لم يدفع اليهم من المال دفعا معتبرا
بان اخذوه من غير دفع او دفعه لهم نحو صغير فيكون مضمونا كمال ومفتي
ذوي الالتهاء مردوده لانه اتلاف فاستوى فيه المكلف وغيره والاتم لصغير
ذكرا او انثى او خنثى خمس عشرة سنة فقد بلغ او انزل الصغير اي امنى فقد
بلغ او بنت حوز قيلة شعر خشن اي استحق اخذه بالموسى لان عب ضعيف فقد
بلغ او حاضت انثى فقد بلغت وكذا الوخاض خنثى ولو يعطى بابنا للمفعول
من بلغ ماله حتى يونس اي يعلم رشده وهو اي الرشد صلاح اي اصلاح
المال لقول ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى فان انستم منهم رشدا
اصلاحا في اموالهم فعلى هذا يدفع ماله اليه ولو مفسدا لدينه ويعلم رشده
بان يتصرف مرارا فلا يغبن غالبا عنانا خشا في تصرفه ولا يبدل ماله في محرم
كخمر ولات لهو او فيما لا فائدة فيه تحرق نفقة يشبه التفرج عليه لان من
صرف ماله في ذلك عد سفيها ويختبر الصغير قبل بلوغه بتصرف لائق به
ويختلف ذلك باختلاف الناس فيختبر ولد تاجر ببيع وشراء وولد بيس وكاتب
باستيفاء على وكيله ومحاسبته له وانثى بانثر اوقطن وانجاد ترد ويدفع اجرته
للغزالات واستيفاء عليهن فانه علم رشده وبلوغه دفع بابنا للمفعول اي
وجب على الولي ان يدفع اليه ماله بلا قضاء اي بلا حكم حاكم بفك الحجر عنه

لون

لان الحجر على الصغير لا يحتاج الى الحكم فيزول بدونه ولا يدفع ما لم يبلغ
اليه قبله اي قبل الرشيد مجانا بلا واضا رشحا وكذا مجنون افاق بالغا رشيدا
فينفك عنه الحجر ويدفع اليه ماله والا فلا وليهم اي الصغير والمجنون ومن
بلغ سفيها واستمر حال الحجر عليهم اب بالغ رشيد بكمال شفقته ثم وليهم
بعد اب وصيه لانه نائبه اشبه وكيله في الحياة ولو جعل معه وجود متبوع
ثم وليهم بعد اب ووصيه حاكم لانه ولي من لا ولي له فان عدم حاكم اهل
فامين يقوم مقامه قال الامام رضي الله عنه اما حكامنا اليوم فلا ارى
ان ينقصر الى احدهم ولا يدفع اليه شيئا ومن فك عنه الحجر فسفه لعد الحجر
عليه ولا ينظر في ماله الا الحاكم كمن جن بعد بلوغ ورشد ولا يتصرف الولي لهم
الا بالاحظ لقوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن والمجنون والسفيه
في معناه ويجبر ولي المجنون على له مجانا بلا اخذ شيء من الربح وله اي الولي دفع
مال اي المحجور عليه لمن يتجر فيه مضاربة بجزء معلوم منه رجيه للعامل لان
عائشة رضي الله عنها دفعت مال محمد بن ابي بكر رضي الله عنهم ويأكل ولي فقير من مال
موليه لقوله تعالى فليأكل بالمعروف اوفق من كفاية او اجرته اي اجرة عمله
فان كانت كفايته اربعة دراهم واجرة عمله ثلاثة دراهم او بالعكس لم يأكل الا
ثلاثة لانه يأكل بالحاجة والعمل جميعا فلا يأخذ الا ما وجد فيه اي الحاجة
والعمل مجانا فلا يلزمه عوضه اذ اليس لمن عوض عن عمله فهو فيه كالاجير
والمضارب ومع غناه ولي الولي يأكل من مال موليه ما قدره
له حاكم وعلم منه ان للحاكم فرضه لمن لا صلحة فان لم يفرض له شيئا لم يأكل منه
لقوله تعالى ومن كان غنيا فليستعفف ويقبل قول ولي بيمينه وحاكم بلا بينة
بعد رشد اي المحجور عليه في قدر نفقته بلا ريب اي بموافق للعادة والعرف

كان قال الولي انفقت عليك منذ سنتين فقال من انفك حجره بل منذ سنة
لان الاصل عدم ما يدعيه الولي فلا يقبل الا ببينة ويقبل قول الولي ايضا
في دعوى تلف مال المحجور عليه وعدم تفريط وفي وجود غبطة اي مصلحة
او وجود ضرورة لبيع عقار لانه امين وكذا يقبل قول ولي ايضا في دفع
مال من انفك حجره اليه ان هرب الولي لانه قبض المال لمصلحة المحجور عليه فقط
اشبه الوديع ويحلف في ذلك كله عند الحاكم كما تقدم فان كان الولي بعيدا لم يقبل قوله
في دفع المال لانه قبضه لنفعه كالمرتهن والمستعير وما استدانه عبد ماذون له اقتراض
وشراء بثمن في الذمة باذن سيد فعليه اي على السيد ادؤه والا يكن استدانه
باذن سيد فما استدانه في رقبته يجز السيد بين بيعه وفدائه بالاقل من
ثمنه او ديته ولو اعتقه وان كانت العين ردت لربها كارش جناية اي العبد
وقيمته تلفه بضم اليم وفتح اللام اي ما اتلفه فيتعلق ذلك برقبته ويخير به
سيده كما تقدم هذا ان ثبت ذلك ببينة او اقرار السيد فان لم يثبت الا
باعتراف العبد فيتعلق بذمة العبد يتبع به بعد عتقه فلخص ان دين
العبد على ثلاثة اقسام ولا يصح تصرف اي العبد بلا اذن سيده لانه محجور عليه
لحق السيد فاذا اذن له السيد صح تصرفه ولو كان العبد مميزا كالكبير

باب الوكالة بفتح الواو وكسرها وهي لغة التفويض تقول وكلت امري
الى الله اي فوضت اليه واصطلاحا استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله
النيابة تصح الوكالة بكل قول دل على اذن كاقعل كذا او انت لك في فعله وتصح
موقتة ومعلقة بشرط كوصية واباحة اكل وولاية قضاء وامارة ويصح قبول
وكيل بكل قول او فعل دال عليه اي على القبول فورا ومتراخيا كان يوكله في بيع
شيء فيقبل الوكالة في الحال او بعد سنة او يبلغه انه وكله بعد شهر فيبيع من غير قبول

لفظ

لفظ شركة ومساقاة ومزارعة فيصح ايجابها بكل قول دل عليها وقبولها بكل قول
او فعل دل عليه فورا او متراخيا ومن له التصرف في شيء لنفسه فله توكيل
فيه والتوكل فيه اي جاز له ان يستنيب غيره وان ينوب عن غيره لانتفاء
المفسدة والمراد فيما تدخله النيابة وبايي ومن لا يصح تصرفه بنفسه فنائبه اولى
فلو وكله في بيع ما سيملكه او طلاق من يتزوجها لم يصح ويصح توكيل امراة في
طلاق نفسها وغيرها وان يتوكل واحد لطرفي قبول نكاح امة لمن تباح
له وغير الفقير في قبول زكوة وفي قبول نكاح اخته ونحوها لاجنبي وتصح
الوكالة في كل حق ادمي من عقد بيع وغيره لانه عليه الصلوة والسلام وكل عروة
ابن الجعد في الشراء وساير العقود كالاجارة والقرض والمضاربة والابراء
في معناه وفسخ كخلع واقالة وعتق وطلاق لانه يجوز التوكيل في الانشاء
فجاز في الازالة بطريق الاولى ورجعة وايلاء ونحوه كتملك مباح كصيد
وحشيش دون ظهار فلا تصح الوكالة فيه لانه قول منكر وزور ونحوه
وتصح في نذر وخصومة وقسم بين زوجات وشهادة ورضاع والتقاط
واغتنام وغصب وجناية فلا تتطرقها نيابة وتصح الوكالة ايضا في اخراج
زكوة وكفارة واخراج نذر لانه صلى الله عليه وسلم كان يبعث عماله لقبض
الصدقات وتفريقها وتصح في اقامة حد وجناية لقوله صلى الله عليه وسلم كان
واغد يا انيس الى امراة هذا فان اعترفت فارجمها فاعترفت فارجمها
فرجمت متفق عليه وتصح بجعل وقرض في غير مسئلة ويغتفر
مطلقا لا في عبادة بدنية محضة كصلوة وصوم وطهارة حدث ولو
كيل ان يوكل غيره بنائه وكل فيه لجزه وكيل عنه اي عن فعل ما وكل فيه
ولوكيل ان يوكل مع القدرة اذا لم يقوله اي الشيء الذي وكل فيه مثله

اي مثل الوكيل عادة اي ويجوز ان يوكله وكيل مطلقا بان وكل له في التوكيل
او يقول له اصنع ما شئت او نحوه فقط اي ليس للوكيل ان يوكل في غير الصور الثلث
الوكالة عقد جايز تنفسخ بموت احدهما اي الوكيل والموكل وجنونه اي جنون
احدهما المطبق وتنفسخ ايضا بعزله اي بعزل الموكل الوكيل ولو قبل علمه ولو باع
او تصرف فادعى انه عزله قبله لم يقبل الا ببينة ومن وكل في بيع او نحوه كشراء لم يبع
وكيله ولم يشتر من نفسه لان العرف في البيع بيعه من غيره خلت الوكالة عليه ولانه
تلحقه تهمة والكلام مفهوم في نسبه اي ولد وان سفل واصله وان علا ومن مر زوجته
ومكاتبه وما يزمنا لا تقبل شهادته لانه منهم في حقهم وكذا الحاكم وامينه وناظر وقف
وصي ومضارب وشريك عنان ووجوه ولا بيع وكيل بغير نقد البلد ولا بعرض
وسنا بالمد اي موجل لان عقد الوكالة لا يقتضيه فان كان في البلد نقد ان باع بما غلبها
رهاجا فان تساويا خير وان باع وكيل بدون ثمن مثل فان لم يتغابن فيه باع بدون
ما قدر له موكل صح البيع وضمن وكيل النقص عن ثمن مثل او مقدر وكذا ان شد في
وكيل بما زاد على ثمن مثل او قدر له صح وضمن الزيادة ومثل وكيل ناظر وقف وان شد في
وكيل صبيا عليها اي على الوكيل العب لزعم اي الوكيل الشراء وصار ما اشتراه ملكا
له فليس له رده لدخوله على بصيرة الا ان يرض به موكله فان رضيه كان له ان لم
يشتره بعين المال ولا فضولي فلا يصح كما في الاقناع وان جهل الوكيل
العيب فله رده لانه قايم مقام الموكل فكأنه لم يرض به موكل قبل الرد لان الحق
لم يزل في المبيع لسلمه اي المبيع ولا يقبض وكيل البيع الثمن بغير قرينة تدل على
قبضه كتوكيله في بيع شيء في سوق غاب عن الموكل فيقبضه فان تركه فضاع ضمنه
هذا المذهب عند الشيخين وجزم به صاحب الاقناع وقدم في التنقيح وتبعه في المنتهى
لا يقبض الا باذن ان لم يقض ثمن بثمن قبض الثمن الى ربها فان اقتضى كبيع ربوي بجنسه

لزمه قبضه ويسلم وكيل مشتر ثمنا حالا لانه من تمته وحقوقه كتسليم المبيع
فان اخره اي تسليم الثمن بلا عذر وتلف الثمن ضمنه لتعديه بالتاخير وليس لوكيل
في بيع تقبيله على مشتر لا بحضرته والا ضمن وان وكل في كل قليل وكثير لم يصح لانه
يدخل فيه كل شيء من هبته ماله وطلاق نسائه وعتق رقيقه وعظائم الامور
او وكله في شراء ما شاء من الاعيان او عينا بالنصب عطفا على المحل ما شاء اي
او وكله في شراء عينا ما شاء من الاثمان لم يصح لانه يكثر فيه الغرر ما لم يعين
لموكل نوعا مشتريه او يشتري به ويعين له قدر ثمن وان وكله في بيع ماله كل ما شاء
منه صح قال في الفروع وظاهر كلامهم في بيع من مالي ما شئت له بيع كل ماله وليس
لوكيل في خصومة قبض ما اشتبه لان الاذن لا تناول عرفا اذ قد يرضى للخصومة
من لا يرضاه للقبض بخلاف عكسه وان وكله في القبض فله الخصومة لانه يتوصل
اليه الا بها فهو اذن فيها عرفا كالمضمنات ومثله من وكل في قسم شيء او بيعه او طلب
شفعة فيملك بذلك اثبات ما وكل فيه وان قال موكل لوكيله اقبض حقي من زيد
فحكم وكيل للوفاء لا بقبضه ما ورثه اي ورثة زيد ولا يمتنع على وكيل قبض دين
ان قال موكله لوكيله اقبض حقي الذي على آو قبله بكسر القاف وفتح الموحدة وبضب
على الظرفية اي جهته قبلها للقبض في الدين ومن وارثه وان قال اقبضه اليوم لم يملكه
غدا وبضمن وكيل ولو مودعا في قضاء دين ان اقضاه وانكر عزيمه القضاء وكان
بغير حضور موكل او لم يشهد وكيل على القضاء لتفريطه قال في الاقناع نقلا عن
القاضي وغيره سواء صدقه الموكل او كذبه الا ان يأذن له في القضاء بغير اشهاد انتهى
ملخصا فان اشهد لم يضمن ولا يضمن وكيل في بيع شيء لغيره اذا اودع ولم يشهد
وانكر المودع لعدم الفائدة في اشهاده كما لو انكر الوديع قبل قوله في الرد والتلف والوكيل
امين يقبل قوله بيمينه وكل فيه من صدر وبيع ونحوه وقبض ماله قبضه وفي

قدرته ودفع ما قبضه الى موكله فان كان بلا جعل ولا يضمن وكيل مطلقا
ما تلف بيده بلا تعد ولا تفريط لانه نايب المالك فالهلاك في يده كالهلاك
في يد المالك فان فرط او تعدى او طلب منه المالك فامتنع من دفعه بغير عذر ضمن
ويقبل قوله اي الوكيل فيه اي في التلف وكذا في نفي تعد وتفريط بيمينه
كما لا صانع وامرأة ذمة لكن ان ادعى التلف باسر ظاهر كحريق ونهب جيش كلف
ان يقيم البينة عليه ثم يقبل قوله فيه ومن ادعى وكالة زيد في قبض حقه من عمرو بلا
بينة لم يلزم عمرا دفعه اليه مع تصديق عمرو لمدعي الوكالة لانه لا يبرأ بدفعه لجواز
انكار رب الحق ولا يلزم عمرا يمينه ان نكل به للمدعي لانه لا يقضي عليه بالنكول
فلا فائدة في الزوم تكليفه وان دفع عمرو اليه اي الى مدعي الوكالة وانكر زيد
الوكالة وحلف زيد على نفي الوكالة ضمنه اي المدفوع عمرو ويرجع عليه زيد بقيمة
حقه في ذمته ويرجع عمرو على الوكيل بما قبضه وتقدم كذا ان هذه
وتلف بيده بلا تعد ولا تفريط وان كان المدفوع لمدعي الوكالة ببينة ودية
ضمنها آخذها اي مدعي الوكالة وان كانت العين باقية اخذها مالكها فان تلفت
ضمن بتلف بيد ظلم مالكها ايهما شاء من الدافع والقابض ان صدقه وان ضمن
القابض لم يرجع على الدافع وكدعوى الوكالة دعوى حوالة ووصية وان ادعى انه مات
وارثه وان لا وارث له غيره لزم دفعه مع تصديق ويمينه على نفي العلم مع انكار

باب الشركة

بفتح الشين المعجمة مع كسر الراء وسكونها وبكسر فسكون وتجوز بالاجماع
لقوله تعالى فهم شركاء في الثلث وقوله صلى الله عليه وسلم انا ثالث الشريكين ما لم يخن
احدهما صاحبه فاذا خان احدهما صاحبه خرجت من بينهما رواه ابو داود والمراد شركة
تعامل وهي نوعان اجماع في استحقاق بتوارث او عقد او اجماع في تصرف وهو المقصود
هنا وهو انواع خمسة احدها شركة عنان بكسر العين المهملة سميت بذلك لتساوي

الشريكين في المال والتصرف كالفارسيين اذا استويا في نزولهما وتساويا
في السير وتحصل بان يترك اثنان مسلمان او احدهما فاكثر من اثنين ولو
تكرر مشاركة كتابي لو يلي التصرف بنقد ذهب او فضة معلوم لكل منهما
بحضرة اي العقد المعلوم من مالهما ولو كان النقد من جنسين بان احضر احدهما
ذهبا والآخر فضة او كان متفاوتا بان احضر احدهما مائة والآخر مائتين يعمل
متعلق بحضرة او ليعمل الشريكان فيه اي في المال جميعه والربح بينهما بحسب الشرط
الذي يتفقان عليه سواء عمل لكل منهما بحسب ماله او اكثر ويصح ان يعمل في احدهما
ويكون له من الربح اكثر من ماله فان كان بدونه لم يصح ويقدره ان ضاع فينفذ تصرف
كل كل منهما في المال الذي بيده بحكم الملك في نصيبه وبحكم الوكالة في نصيب شريكه
ويغني لفظ الشركة عن اذن صريح في التصرف فان لم يذكر الربح لم تصح لانه المقصود
من الشركة وقد يجوز الاخلال به او شرط بالمجهول لاحدهما جزء مجهول كحصته او نصيب
من الربح لم تصح لان الجهالة تمنع تسليم الواجب او شرط لاحدهما دراهم معلومة
لم تصح لاحتمال ان لا يربحا او لا يربح غيرها او شرط لاحدهما ربح سلعة كثوب مجهول
او معين او ربح سفرة معينة او مجهولة ونحوه كربح تجارة في شهر او عام بعينه
لم تصح لانه قد يربح في ذلك دون غيره فيختص به من لا شرط له وهو منافٍ لموضوع
الشركة او كان المال الذي احضره عند عقد الشركة غير النقد لم تصح ايضا او كان
المال غير نقد او كان المال نقرة منه لفضة ثم تضرب لم تصح لانها كالعروض
او كان المال نقدا مغشوشا غشا كثيرا لم تصح الشركة لعدم انضباط الغش
كمضاربة فانها لا تصح بعرض ولا نقرة او مغشوش كثيرا او الوضيعة اي الخسران
بقدر المال سواء كان لتلف او لتضاربه ثمن او غير ذلك ولا يشترط لصحة الشركة
اخلاط المالين لان القصد الربح وهو لا يتوقف على الخلط الثاني لمضاربة من

الضرب في الارض وهو السعي للتجارة قال الله تعالى واخرون يضربون في الارض
يبتغون من فضل الله وتسمى قراضا ومعاملة وهي دفع نقد معلوم لمن
يتجر فيه بجزء شائع معلوم من ربحه كالنصف هذا المال والربح بيننا او اتجر به ولك
نصف الربح ولي نصفه فيتناصفاه اي ياخذ كل منهما نصف الربح وان يسكت
لاحدهما جزء من الربح وسكت عن الاخر كاتجر به ولك اولي ثلث الربح فانه
من الربح للاخر المسكوت عنه وان اختلفا في الجزء والمشروط فهو لعامل قليلا
كان او كثيرا لانه يستحقه بالعمل وهو قليل او يكثر وانما تقدر حصته بالشرط
بخلاف رب المال فانه يستحقه بماله ويخلف مدع المشروط وان اختلفا في قدر
الجزء والمشروط فقول مالك بيمينه كما قاله وزرعه فيما اذا اختلفا في الجزء
مشروط او في قدره لما تقدم ولا يضارب عامل كاجراي لا ياخذ العامل
مالا مضاربة من غير المالك ان ضر عمله الثاني بالاول هكذا بالحظ وكان
الصواب حذف الباء من المفعول او زيادة الهمزة في الفعل لانه يقال ضره وضاره
يتعدى بنفسه للاشياء وبالباء رباعيا كما في المصباح بلا اذنه اي الاول لانهما
انعقدت على الحظ والنماء فلم يجز له ان يفعل ما يمنعه فان لم يكن فيها ضرر على
الاول لم اذن جاز فان فعل بان ضارب الاخر مع ضرر الاول بلا اذنه رد عامل
حصته من ربح الثانية في شركة الاولى لانه استحق ذلك بالمنفعة التي استحقت
بالعقد الاول ولا يشتري عامل من يعتق على رب المال بلا اذنه وظاهره قرابة
او تعليق او اقرار بحريته لان عليه فيه ضررا فان فعل اي اشترى من يعتق على رب
المال صح الشراء وضمن عامل ثمنه الذي اشتراه به لمخالفته وعتق على رب المال
لتعلق حقوق العقد به ولا يقسم ربح مع بقاء عقد المضاربة لابقائهما
لان الحق لا يخرج عنهما والربح وقاية لراس المال وان تلف راس المال او تلف بعضه

قبل

قبل تصرف الفسخ فيه المضاربة وبعد تصرف ببيع ونحوه او خسر في احد طرفيه
او سرقت بحب لي جبر ذلك التلف او الخسران من الربح ولم يستحق العامل
شيئا الا بعد كمال راس المال ومحل ذلك اذا وقع قبل نضه اي المال حال كونه
ناضا اي نقدا او قبل تنضيضه اي تصفيته من العروض بجعله كله نقدا
مع المحاسبة فاذا حصلا ما لهما لم يجبر خسران بعد ذلك من ما قبله لتزيد
التنضيض مع المحاسبة منزلة المقاسمة وان انفسخ العقد والمال عروض او دين
فطلب رب المال تنضيضه لزم العامل النوع الثالث شركة الوجوه سميت
بذلك لانهما يعاملان فيها بوجوههما اي جاههما والوجه واحد كان
يشتركا في ربح ما يشتريان من العروض بثمن في ذممهما من غير ان يكون لهما
مال بل يشتريان بجاههما فما ربحاه فهو بينهما على ما شرطاه ونحوه كان يقول
كل منهما لصاحبه ما اشتريت من شيء فهو بيننا فلا يشترط ان يعين كل منهما
لصاحبه ما يشتريه او جنسه او قدره وكل واحد منهما وكيل صاحبه وكفيله
بالثمن لدين مبنا هذا على الوكالة والكفالة ولذلك فيما يشتريانه والربح فيه
كما شرطاه من تساو او تفاضل لان احدهما قد يكون اوثق عند التجار واربص
بالتجارة من الاخر والخسران بحسب اي بقدر ملكيهما فمن له فيه الثلث فعليه ثلث
الوضيعة ومن له النصف عليه نصفها سواء كان الربح بينهما كذلك او لا النوع
الرابع شركة الابدان كان يشتركا فيما يكتسبان بابدانهما من مباح كاحتشاش
واصطياد وتلصيص على دار حرب او يشتركا فيما يتقبلانه اي يلتزمان
في ذممهما من عمل لمن يتقبلونه كحدادين يتقبلون حدادة وبحارين يتقبلون بحارة وقصابين
وخياطين ويلزمهما اي يلزم كلا من الشريكين فعل ما تقبله احدهما من عمل
لان ما هنا على الضمان فكانها تضمنت ضمان كل واحد منهما عن الاخر وما

بزمه ويصح مع اختلاف صانع كقصار مع خياط ولكل واحد منهما طلب
اجرة لما تجرد فعلها الى احدهما ومن تلفت بيده بلا تفريط لم يضمن ومن
مرض منهما او ترك العمل لعذر او لا اقيم اي لزمه ان يستنيب من يقوم
مقامه في العمل ليعمل ما لزمه للمستاجر بطيب نفس شريكه واكتسب الحاصل
من العمل بينهما ولا تصح شركة ولا بدين لان الشركة الشرعية امانة وكالة او ضمان
ولا وكالة هنا لانه لا يمكن توكيل احدهما على بيع مال الغير ولا ضمان لانه لا دين
بذلك يصير في ذمة واحد منهما ولا تقبل محل النوع الخاص شركة المفاوضة
كان يفوض كل منهما للاخر تصرف ماله وبدنه بيعا وشراء في الذمة ومضاربة
وتوكيلا وسافرة بالمال ورهنا وضمانا اي التزام ما يرد من الاعمال او تبرعا
في كل ما ثبت لهما وعليهما فتصح ويرجع على ما شرطا والوضيعة بقدر المال وان ادخلا
فيها كسبا نادرا كوجدان لقطة او ركاز او ميراث او اخلاف فيها غرامة كارش
جناية وما لزم احدهما من ضمان غصب ونحوه فسدت الشركة لكثرة
الغرر وكل من الشريكين عند فسادها كمبضع يرجع وغيره وعليه ضمان غصبه
ونحوه كارش جناية لان لكل نفسه ما كسبت وعليها ما اكتسبت باب المساقاة
لانه اهم امرها بالجواز وهي دفع شجر له ثمر ما كولا ولو لغير مغروس الى الاخر
ليقوم بسقيه وما يحتاج اليه بجزء معلوم له من ثمره تصح المساقاة على شجر له ثمر مأكول
من نخل وغيره بجزء شاع معلوم منه اي من ثمره لحديث بن عمر عامل النبي صلى
الله عليه وسلم اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع متفق عليه ولا تصح على ما لا
ثمر له كالصفصاف ولا له ثمر غير مأكول كالقطن ولا ان جعل للعامل جزء من الاصل
او كل الثمرة او جزءا مبهما او معلوما او ثمرة شجرة معينة او مبهمة وتصح المساقاة
ايضا على بجر يغرسه العامل في ارض رب الشجر ويعمل فيه بسقي وغيره حتى يثمر

بجزء شاع معلوم منه اي من الشجر او من ثمره فقط الجمع الامام احمد بجذب
خيبر وكان العمل والعوض معلومان وتسمى ايضا شجر مناصبة
ومعارسة والمساقاة والمفارسة والمزارعة عقد جائز من الطرفين فان فسخ
مالك الاصل قبل ظهور ثمره فللعامل اجر مثله لانه منعه من اتمام عمله الذي
يستحق به العوض لكن ان فسخ هو اي العامل قبل ظهور الثمرة فلا شيء له لانه رضي
باسقاط حقه وان الفسخ بعد ظهور ثمره فهي بينهما على ما شرطا وعلى العامل
تمام العمل كمضارب ويجب على عامل كل ما فيه صلاح ثمرة من حرث وسقي
وزبار بكسر الزاء وهو قطع الاغصان الردية من اكمام طلعه اي وضع طلع الذكر
في طلع الانثى وتلقيح ثمره واصلاح موضعه اي الشمس بازالة نحو شوك وحجر
واصلاح طرق الماء وحصاد ونحوه كالة حرث ونحو بقره وتفرق زبل وقطع
حشيش مضر وشجر يابس وحفظ ثمر ما شجر الى ان يقسم وعلى رب مال ما يصلح به
يحفظ الاصل كسد خايط واجرانهر وحفر بار ودولاب ونحوه كالة التي
تدير وده وابره وشراء ما يلقح به وتحصيله ما ووزبل وعليهما اي على العامل ورب
المال جذ ثمرة بقدر حقهما الا ان شرط بالبنا للمفعول اي شرطه رب المال
على عامل فيلزمه وتصح المزارعة لحديث خيبر السابق وهي دفع ارض وبذر لمن
يزرعه ويقوم عليه او دفع حب مزروع نبي بالعمل لمن يقوم عليه بجزء شاع
معلوم من زرع كنصف الزرع وثلثه بشرط علم عامل ورب المال لبذر و
علم قدره وبشرط كونه اي البذر من رب ارض كما يشترط كون غرس من رب
ارض في مناصبة قدمت في التفليس وبقه في الوقف وقطع به في المنتهى وقيل
يجوز كون بذر وغرس من عامل وجزم به الحجاوي في المختصر واذا اجر ارضا
او شجرا ومساقاه على شجر هما صح لانها عقدان يجوز افراد كل منهما فجاز الجمع

بينهما كالبيع والاجارة سواء قل بياض الارض او كثر تبعا لمحل ذلك ان كان
بلا حيلة على بيع الثمرة قبل وجودها او بدو صلاحها فان كان حيلة لم
تصح اجارة ولا مساقاة سواء جمعهما في عقد او فرقهما كما حيله المفتي قياسا
المذهب باب الاجارة مشتقة من الاجر وهو العوض ومنه سمي الثواب
اجرا وهي عقد على منفعة مباحة معلومة من عين معينة او موصوفة
في الذمة مدة معلومة او عمل معلوم بعوض معلوم وتصح بلفظها اي الاجارة
ولفظ كري كاجرتك وكريتك الدار او الدابة مثلا واستاجرت واكتريت لان
هذين اللفظين موضوعان لها وتصح بلفظ بيع خلافا لابن سريج
بحو بعتك نفع داري شهرا لكذا لانها نوع من البيع فان اضيف الى العين كبعتك
داري شهرا لم يصح وشروطها اي الاجارة ثلاثة احدها معرفة منفعة لانها
المعقود عليها فاشترط العلم بها كالمبيع اما بعرف اي ما يتعارفه الناس بينهم
ككني دار شهرا لتعارف الناس السكنى والتفاوت فيها يسير فلم يخل الى
ضبط وكخدمة ادمي سنة لانها معلومة بالعرف فيخدمه نهارا او من الليل
ما يكون من اوساط الناس او وصف كحمل زبرة حديد وزنها كذا الى محل
كذا او حرث على دابة صفتها كذا واما حرث الارض فلا بد في الاستيجار لحرثها
معرفتها برؤية لاختلافها سهولة اي سعوية وخزونة ولا تنضبط بالصفة
وكتابة مصحف او غزو وتوديعي او دابة ونحوها كبناء خياط يذكر طوله
وعرضه وسمكه والثاني الشرط الثاني معرفة اجرة لانه عوض في عقد معاوضة
فاعتبر علمه كثمن مبيع وكحديث احمد عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
عن استيجار الاجير حتى يبين له اجره وتصح اجرة في اجر وظئر اي يصح استيجارها
بطعامها وكسوتها روي عن ابي بكر وعمر وابي موسى رضي الله عنهم في الاجير اما

النظير فلمولاه نقدا وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف وشرط علم مدة
الرضاع ومعرفة طفل بمشاهدة وموضع رضاع ومعرفة العوض ومن يرضع
حمامة او سفينة بلا عقد او اعطى ثوبه لقصار ونحوه كخياط ليعمله بلا عقد
فالواجب في ذلك ونحوه اجرة مثله لان العرف جار بذلك ليقوم مقام القول
وكذا لو دفع متاعه لمن يبيعه او استعمل حمالا ونحوه فله اجرة مثله ولو لم يكن له
عادة لاخذ الاجرة الشرط الثالث كون نفع معقود عليه مباحا بلا ضرورة
بخلاف جلد ميتة واناء ذهب او فضة لانه لا يباح الا عند الضرورة متقوما
بخلاف كخيط لشم معدورا عليه بخلاف دلك ليوقضة لصلوة ونحوه
فلا يصح بستوفي النفع من عين مؤجرة دون استهلاك الاجزاء بخلاف
شمع يشعل وصابون يغسل فعلم من اشتراط اباحة النفع انه لا تصح الاجارة
لنفع محرم كزنا وزمر وغناء بخمر العين المعجلة والد وكحمل داره كنيسة او بيع
الخمر لان النفع المحرم مطلوب الازالة والاجارة تنافيها سواء شرط ذلك
في العقد او لا اذا ظن الفعل وعلم من اشتراط تقويم النفع انه لا تصح على
تفاحة لشم لانه لا يقابل بعوض في العرف وعلم من اشتراط كونه مقدورا
عليه انه لا تصح اجارة مشاع من كنصف داره او دابة بينه وبين غيره لغير شريك
بالبناء لانه لا يمكن من تسليم حصته الا بتسليم حصة الغير وليت له وعلم
من اشتراط كون نفع يستوفى دون الاجزاء انه لا تصح اجارة صابون لغسل به
ولا شمع لوقود به ولا حيوان لاخذ لبنه بمرة كحاجة الادمي وتصح في حائط
بوجوه بوضع اطراف خشب متقاوم عليه لا باخذ ذلك ولا تؤجر امرأة نفسها
بعد عقد النكاح عليها بلا اذن زوجها لتفويت حق الزوج ولا يقبل قولها
انها مزوجة او مؤجرة قبل نكاح بلا بينة فصل وشرط في اجارة

شبكة الألوكة www.alukah.net

عين خمسة شروط احدها معرفتها اي العين برؤية او صفة ما يمكن وصفه
غير نحو ارض مما لا يصح السلم فيه لعدم ضبطه بالصفة فلو استاجر جحاما
فلا بد من الرؤية لان الغرض تختلف بالصغر والكبر ومعرفة مائة وشاهقة
الاوان ومطرح الرماد ومصرف الماء وكره الامام احمد كراء الحمام لانه لا يخلو
من كشف عورة فيه والشرط الثاني اتمامها على المنفعة فلا تصح في ارض
سنة لزرع ولا في دابة زمنة لا تقدر على المشي بحمل لانه لا يمكن تسليم هذه
المنفعة والشرط الثالث قدرة موجر عين على تسليمها بخلاف عبد ابق ونحو
جمل شارد وطير بهوى والشرط الرابع ان يعقد على النفع دون الاجزاء فلا تصح اجارة
طعام لاكل والشرط الخامس كون موجر مالكا للنفع او ماذونا له فيه وتصح اجارة
موقوف من ناظره لان منافعه مملوكة للموقوف عليه وتبطل اي تنفسخ اجارة فسخ
وقف عينه اي الموجر كان قد اجر كون ما وقف عليه فقط اي من غير ان يشرط
الواقف النظر لاحد فان النظر حينئذ للموقوف عليه ان كان الوقف على معين ثم
ان كان مستاجر محل اجرته رجع بحصته فما بقي على تركه مقابض فان تعذر اخذها
فظاهر كلامهم انها تسقط قاله في المبدع وعلم منه انه لو كان الموجر اجر الوقف لكونه
ناظرا بشرط فقط او لكونه ناظرا بشرط واستحقاق فان الاجارة لا تنفسخ بموته ولمن
انتقل اليه الوقف حصته من اجرة من موت الاول ياخذها من مستاجر ان لم يكن
الاول قبض الاجرة كلها فان كان الاول قبضها رجع المستحق الثاني في تركة الاول
بحصته هكذا في المنتهى فظاهره ان للموقوف عليه ان يستلف الاجرة سواء
كانت مدة الاجارة طويلة او قصيرة وهو مشكل فانه يؤدي الى ضياع استحقاق
الطبقة الثانية حيث قبض الموجر الاجرة كلها ولم يخلف تركة وكانت المدة طويلة
لا تعيش الطبقة الثانية الى انقضائها غالبا ولذلك قال في الاقناع والذي

يتوجه

يتوجه انه لا يجوز للموقوف عليهم ان يستلفوا الاجرة لانهم لم يملكوا هذه المنفعة
المستقبلة ولا الاجرة عليها فاستلف لهم قبض ما لا يستحقونه بخلاف مال الله الا
وعلى هذا فللناظر الثاني ان يطالب باجرة المستاجر الذي سلف المستحق ان لم
يمكن تسليف ولهم ان يطالبوا الناظر ان كان هو المسلف انتهى وهذا الذي
جزم به في الاقناع وهو كلام الشيخ تقي الدين في الاختيارات واقره عليه المصنف
في شرحه وهو اولى من ظاهر المنتهى بل لا شك بيبن ان لو عرضت هذه
المسئلة على الامام احمد رحمه الله تعالى ورءى المشهور لم يقل فيها الا ما في الاقناع
والله اعلم واذا بيعت الارض المحكرة او ورثت فالحكر على ما انتقلت اليه في الاصح
قاله المصنف نقلا عن الشيخ تقي الدين ويجوز لمستاجر عين ان يستوفي نفعها بنفسه
وله ان يوجرها او يعيرها لمن يقوم مقامه في الانتفاع او دونه لان المنفعة
لما كانت مملوكة له جاز ان يستوفيها بنفسه او نايبه لا كثر ضررا منه لانه لا يستحقه
فمن اكترى ارضا للزرع بر فله زرع شعير ونحوه لا ذخن ونحوه ولا غرس او بناء وكذا
لا يجوز مخالف فلغرس وبناء لا لمماثل الا خر وان استاجر العين مدة اشترط
عليها اي المدة شهرا وسنة من الان او من وقت كذا ويحمل السنة عند الاطلاق
على الهلالية لا العددية وان استاجر سنة او شهرا وطلق لم يصح كما في المنتهى
وقيل يصح وابتداؤه من عقد وجزم به في الاقناع وشرط ايضا لاجارة العين مدة
ان يغلب على الظن بقاء العين فيها وان طالت المدة لان المعتبر كون المستاجر
ممكنا استيفاء المنفعة منها غالبا وان استاجر العين لعمل كدابة لركوب الى موضع
معين وبقرا لحرث ارضا تعلوم منه بالمشاهدة وجاز لدباس زرع معين و
ارض لدلالة على عرف معين اشترط في جميع ذلك علمه اي العمل وضبطه بما
يختلف العمل معه اي مع الضبط لان المعقود عليه فاشترط علمه كالمبيع ولا

تصح الاجارة على عمل يختص اي بشرط ان يكون فاعله من اهل القربة اي
ان يكون فاعله مسلما كان ذكرا وحج وتعليم قرآن لان شرط هذه الافعال
كونها قربة الى الله تعالى فلم يجز اخذ الاجرة عليها بخلاف الجعالة على ذلك واخذ
الرزق من بيت المال فيجوز كما اخذ بلا شرط ويجب على مؤجر كل ما يتمكن به
مستاجر من نفع كزمام وجمل وهو الذي يقوده به ورحل وخرام وزمع
الاحمال والمحامل وشدها وحطها ولزوم بعير لحاجة مستاجر لنزول
لصلوة فرض وقضاء حاجة الانسان وطهارة وبيع البعير واقفا حتى يقضي ذلك
وعلى موجر ايضا عمارة الدور ومغاتحها وما يتم به الانتفاع ولا يلزم مؤجرا فرش
بانواعه او كنيف وما فيها من زبل او قمامة ومصارف حمام ان سلمها موجر
فارغة من ذلك فعلى مستاجر تفريغها من ذلك لانه حصل بفعله فصل ويلزم
الاجارة حق لازم من الطرفين لانها نوع من البيع فليس لاحدهما فسخها
بغير عيب ونحوه ولا تبطل اي لا تنفسخ بموت احدهما اي العاقدين مع سلامة
المعقود ولا تبطل بفسخ اي فسخ احد المتعاقدين للروطها وان حوله اي مستاجر
دار مالكها الموجر قبل انقضاء المدة فلا شيء له من الاجرة او سفه اي مبني
موجر مستاجر الشيء الموجر ولو بعض المدة فلا شيء له اي للموجر من الاجرة لانه
لم يسلم له ما تناوله عقد الاجارة وان لم يكن مستاجر الدار للموجرة فعليه
جميع الاجرة او سكنها بعض المدة ثم تحول منها فعليه جميع الاجرة لان الموجر فعل
ما عليه وهو تسليم العين جميع المدة وتنفسخ الاجارة تلف عين موجرة كدابة
وعبد ما تا لان المنفعة زالت بالكلية وان كان التلف بعد مضي مدة لها اجرة
انفسخت فيما يقي ووجب للماضي بالقسط وتنفسخ ايضا بموت مرضع لتعذر
استيفاء المعقود عليه لان غيره لا يقوم مقامه للاختلاف في الرضاع وتنفسخ

ايضا

ايضا بالانقلاع جرض اكتري لقلعه او بيع لتعذر الاستيفاء المقصود
عليه فان لم يبر او امتنع المستاجر من قلعه لم يجبر ولا تنفسخ الاجارة بموت
راكب او ضياع نفقته لان المعقود عليه منفعة الدابة وهي باقية او لم ترفق
متاعه وقد اكترى كوزه كان يبيع فيه فالاجارة بحالها وان كسر كوزا فانهدم
او اكترى ارضا للزرع فانقطع ماؤها او غرقت انفسخت الاجارة فيما بقي
من المدة لان المقصود قد فات وان غصبت عين مؤجرة اي حدث بها
عند المستاجر عيب وهو ما يظهر به تفاوت الاجرة قلة الفسخ او كانت
العين معيبة حال العقد ولم يعلم به مستاجر قلة الفسخ ان لم يزل بلا ضرر
يلحقه وعليه اجرة ما مضى بقسطه من المسمى لاستيفائه المنفعة فيه ولا امضاء
بلا ارش وكذا على التراخي ولا تتضمن اجير خاص وهو من استوجر مدة معلومة
يستحق المستاجر نفعه في جميعها سواء فعل المكلف بسنها في اوقاتها وصلوة جمعة
وعيد وتسمى خاصا لاختصاص المستاجر بنفعه تلك المدة ما دخت يده اي
الاجير فلا لكون الجناية خطأ او عمدا كغلط في تفصيل فلا يضمن لانه نائب المالك
في حرف منافعه فيما امر به فلم يضمن كوكيل وان تعدى او فرط ضمن ويضمن اجير
مشترك وهو من يتقبل العمل كخياطة ثوب وبناء حائط سمي مشتركا لانه
يتقبل اعمال الجماعة في وقت واحد يعمل لهم فيشتركون في نفعه كالحائك و
القصار والصباغ والكحال فكل منهم ضامن ما تلف بفعله كتخريق ثوب
وغلط في تفصيل لان عمله مضمون عليه لكونه لا يستحق العوض الا بالعمل ولو
تلف الثوب وغلط في تفصيل لان عمله مضمون عليه لكونه لا يستحق العوض
الا بالعمل ولو تلف الثوب في حرزه بعد عمله لم يكن لاجرة فيما عمل بخلاف
الخاص والمتولد من المضمون مضمون سواء عمله في بيته او بيت المستاجر ولا

يضمن المشترك ما تلف من حرزه او بغير فعله لان المعين في يد امانة
ولا اجرة له فيما عمل فيه لانه لم يسلم عمله الى المستاجر فلم يستحق عوضه وان حبس
الثوب على اجرته فتلف ضمنه لان ضرب الدابة تعد بالعادة ولا يضمن حجام
وبيطار وختان وطبيب خاذق كل منهم اي عارف صنعته بشرط ان يكون
كل منهم لم يجن يده وان يكون قد اذن بالبناء للمفعول فيه اي في ذلك الفعل اي
اذن فيه مكلف رشيدا ولي غير واما لم يضمن مذكر لانه فعل مباحا فلم يضمن
سراية ولا فرق بين خاص ومشترك فان لم يكن لهم حذق في الصنعة ضمنوا
التحريم مباشرة القطع اذ وكذا لو كان حاذقا وجنت يده كما يتجه وذبائحنا الى
بعض الخفة او باله كالة وتجاوز بقطع السلعة موضعها فيضمن لانه للزاق لا يخلف
ضمانه بالعمد والخطأ، ولا يضمن ايضا ما جاء لم يتعد ويفرط لانه مؤتمن على الحفظ
كمودع فاه لقدي كصرها في غير موضع الضرب او فرط كنوسه عنها ضمن وتجب اجرة
لم توجد بعقد متعلق بحي اي تكون خاتنة كحمش وصداق فان شرطا تاجيلها
باجل معلوم لم يجب حتى يحل ويستحق الاجرة اي بملك المؤجر الطلب بها بتسليم عمل
في ذمة ولا يجب تسليمها قبله وان جب بعقد لانها عوض فلا يستحق تسليمه الا مع
تسليم المعوض كالصداق وتستقر كاملة بفراغ مدة الاجارة مع تسليم العين وعدم
المانع ونحوه اي الفراغ كاستيفاء المنفعة وفراغ ما بين مستاجر ودفعه اليه وان
كانت لعمل فبتذل تسليم عين ومضي من يمكن الاستيفاء فيها وان تسلم عينا
في اجارة فاسدة وفرغت المدة فالواجب اجرة مثل لمدة بقائها في يده اتفق
بالغين او لا تلف المنفعة تحت يده بعوض لم يسلم للمؤجر ورجع الى قيمتها وتقفة
دابة موجرة على قاتلها كما يجب عليه مؤنة ردها فلا يلزم ان المستاجر تاب

الجعالة ذكرها المصنف عقب الاجارة لان كلا منهما عقد على منفعة بعوض وان

اختلفا

اختلفا في بعض الشروط فان الجعالة اوسع من الاجارة وهي كما قال تعالى
بتثليث الجيم قال ابن فارس الجعل والجعالة والجعيلة ما يعطاه الانسان على
امر يفعله وهي من غاية ان يجعل جاز التصرف مالا معلوما لمن يعمل له عملا موصوفا
او مجهولا مدة معلومة او مجهولة كما قال المصنف يصح جعل اي بذل جاز التصرف فيه مال
معلوم لمن يعمل له اي للجاعل عملا ولو كان العمل غير معلوم او لمن يعمل صح
ولو كان مجهولة كردة عبد من محل كذا او من حيث وجد وكرد لقطة اي فان
ضاع له فان كان اللقطة في يد المقول له لم يجب له اجر الجعل اذن وخياطة
ثوب وبناء حائط ذا ذين بمسجد شهرا ونحوه كاملة فيه شهرا فيصح ذلك
كله ويجوز الجمع هنا بين المدة والعمل كخياطة ثوب في يوم بخلاف الاجارة
ولا يشترط تعيين العامل للجعالة ويقوم الشروع في العمل مقام القبول ودليلها قوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وحديث اللديغ فمن فعله اي شيئا مما ذكر
بعده اي عمله بقول لجاعل من فعل كذا فله كذا استحقه اي العوض بفرد به العامل
الواحد ويقسمه اي العوض الجماعة العاملون وان علم بالجعل في اثناء
العمل اخذ لقسط تمامه ان امتنع بنية الجعالة وهي عقد جايز لكل فسخها كالضاربة
فان فسخها عامل قبل تمام عمل لم يستحق شيئا من العوض لانه لم يات بما
شرط عليه وان فسخها الجاعل بعد شروع عامل في العمل فللعامل على الجاعل اجرة
عمله لانه عمله بعوض لم يسلم له وان فسخها قبل شروع في عمل فلا شيء للعامل
وان اختلفا اي المالك والعامل في اصل جعل بان قال العامل جعلت لي
على هذا العمل كذا وانكر المالك فقوله او اختلفا في قدره اي الجعل كان
قال العامل جعلت لي عشرة دراهم فقول الجاعل انه خمسة مثلا لانه
منكر والاصل براءة ذمته ومن عمل بغير وعملا باذن ولا جعل فلا شيء له

اي العامل لانه بذل منفعته من غير عوض فلم يستحقه ولذلك يلزم الانسان
ما لم يلتزمه الامام الراتب من خارج فله بناء واثنى عشر يارا وتنى عشر يارها
روى عن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم ولي رد السابق ايضا فانفقه عليه
اي على السابق فيرجع به لانه ماذون فيه شرعا لحرمة النفس ومحله ان نوى
الرجوع ومن خلص متاع غيره من هلكة ان خلص نفسه اي فمن غيره من هلكة
فله اجرة مثله ان نوى الرجوع لانه ماذون فيه عرفا باب السبق هو تحريك
الدواب العوض الذي يسابق عليه وسببها المسابقة اي المجاراة بين حيوان وغيره
يصح اي يجوز السبق على الاقدام وسائر الحيوانات والسفن ونحوها كما في السراج
وفي الاختيار لانه عليه الصلوة والسلام سابق عائشة رواه احمد وابو داود وضاع
ركانه مفرغه رواه ابو داود ولا يجوز سبق بعوض كالذي في سبق ابل وخيل وسهام
لقوله صلى الله عليه وسلم لا سبق الا في نصل او خف او حافر رواه الخمسة عن ابي هريرة
ولم يذكر ابن ماجه او نصل وسنده حسن قاله في المبدع ولا يضر لصحة السبق
من غير هذه المركوب به لا المركوبين لان القصد معرفة سرعة عدو الحيوان الذي
يسابق عليه ولا بد من اتحادهما اي المركوبين نوعا فلا يصح بين عربي وهجين ولا
بد في المناضلة من تعيين الرماة بضم الراء جمع رام لان القصد معرفة حذقهم
ولا يحصل الا بالتعيين بالرؤية ولا بد ايضا من تحديد المسافة بان يكون للابتداء
غرضان او غايتان لا يختلفان فيها ويعتبر في المناضلة تحديد الرمي بقدر معتاد
فيه فلو جعلا مسافة بعيدة تتعذر الاصابة في مثلها غالبا وهو ما ادعى ذلك
مائة ذراع لم تصح لان الغرض يفوت بذلك ويعتبر في المناضلة ايضا نوع القوسين
فلا تصح بقوس عربية وفارسية ويعتبر ايضا في المسابقة
والمناضلة خروج العوض عن شبه قمار بكسر القاف يقال قامره قمارا ومقامرة

فقوله

فقوله اذا راهنه فغلبه وذلك بان لا يخرج جميعهم لانه اذا خرج جميعهم لم يحل
كل منهم من ان يغنم ويغرم وهو شبه قمار وكل واحد منهما فسخها دونها
فسد جاز الا ان يظهر الفضل لاحدهما فله الفسخ دون صاحبه ولا
تصح مناضلة اي مسابقة بالرمي من النضل وهو السهم التام الا على
معين اثنين او جماعتين لان القصد معرفة الحذق كما تقدم بخلاف الرمي
لان من لا يحسنه وجوده كعدمه ويشترط ايضا تعيين عدد الرمي والاصابة
ومعرفة قدر الغرض كطوله وعرضه وسمكه وارتفاعه من الارض والسنة ان
يكون غرضان او اكثر احدهما لغرض بدلا عن الآخر بناء لفعل الصحابة رضي الله عنهم
باب العارية بتخفيف الياء وتشديدها من العرى وهو التجريد سميت
عارية لتجرد من العوض وهي العين الماخوذة للانتفاع بها بلا عوض والاعارة
اباحة نفعها لا عوض وتنعقد بكل لفظ او فعل دل عليها وشرط اهلية تعبير
للمعير غرضا واهلية مستعير للمعير له وهي مستحبة لقوله تعالى وتعاونوا
على البر والتقوى وتصح اعارة كل ما ينتفع مباح كدار وعبد ودابة وثوب
غير البضع لان الوطء لا يجوز الا في نكاح او ملك يمين وكلاهما منتف هنا
وعن عبد سلم فلا تصح اعارته لكافر وخدمه لانه لا يجوز له استخدامه وغير
صيد ونحوه محرم لقوله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ولا اعارة
شابة لغير محرم او امرأة لانه لا يؤمن عليها ولا باس بشيوخها وكبيرة
لا تشتهى والمعير رجوع متى شاء ما لم يأذن في شغله بشيء يستضر بعير
برجوعه فيه كسفينة حمل متاعه فلا رجوع له حتى تربه ومن اعار حائطا
ليضع خشبا وبناء عليه فوضع مستعيره او بنى لم يرجع معير حتى يسقط
الخشب او البناء لانه يراد للبقاء وفيه ضرر على المستعير بقلعه ولا اجرة لمعير

في الحالة المذكورة لان بقاؤه بحكم العارية فوجب كونه بلا اجرة بخلاف من
اعاره ارضا للزرع ثم رجع فيبقى الزرع باجرة مثل الحصاده جمعا بين الحقين
فان سقط حب اوبناء لهدم او غزه لم يرد اي لم يعد كتشب بلا اذن اي
المعير لان الاذن تناول الاول فلا يتعداه لغيره بلا اذن جديد او عند
الضرورة الى وضعه اذ لم يتضرر الحائط كما تقدم في الصلح واستظهر ابن
نصر الله ان محله اذا كان صاحب الحائط طالب برفع ما عليه والا فيعيد
استحبابا للاذن الاول وتضمن العارية المقبوضة اذا تلفت في غير ما استعيرت
له لقوله صلى الله عليه وسلم وعلى اليد ما اخذت حتى تؤديه رواه الخمسة وصححه
الحاكم ويضمنها مستعير ولو لم يفرط في حفظها او شرط نفي اي عدم ضمانها
اي فيلغو الشرط لان كل عقد اقتضى الضمان لم يغيره الشرط وان تلفت
هي او جزء منها في انتفاع معروف لم تضمن لان الاذن في الاستعمال تضمن الاذن
في الاتلاف وما اذن في اتلافه غير مضمون غرقت على وقف يخوفها
كدروع موقوفة على غزاة فلا تضمن بلا تفريط كسرقة من حرز مثلها لان
قابضها قبضها باستحقاقه فليست عارية محضة واما الوقف على معين فكالمطلق
وعليه اي على مستعير مؤنة ردها اي العارية لما تقدم من حديث على اليد ما اخذت
حتى تؤديه واذا كانت واجبة الرد على مستعير فمؤنة عليه بخلاف مؤجرة
كما تقدم ولا يعير مستعير العارية ولا يؤجرها لانها اباحة منفعة فلم يجز
ان يبيحها لغيره كاباحة طعام فان اعارها وتلفت عند مستعير او مستأجر
ثان ضمن بتشديد الميم مالك العين قيمتها واجرتها ايهما اي الشخصين المستعير
والاخذ منه ثان اما الاول فلانه سلط غيره على اخذ ماله غرم بغير اذنه
واما الثاني فلفوات العين والمنفعة تحت يده والقرار على الثاني ان علم والا

ضمن

ضمن العين في عارية ويستقر ضمان المنفعة على الاول ولا يضمن شخص منقطع
دابة اركب بالبناء للمفعول اي اركبه اياها مالكها للثواب فتلفت تحت المنقطع
ولا بضمن ضيف غنم بلحاف شرق ولا رديف دابة اي الدابة بان اركب رب
الدابة معه اخر فتلفت تحتهما فلا ضمان لانها غير مقبوضة لانها بيد صاحبها
والمستعير لم يقبض بحفظها وفهم منه انه لو انفرد راكب بحفظها عن مالكها بان
لم تكن تحت يد مالكها فتلفت ضمنها وانظره هل يخالف هذا قول ابن نصر الله لو ثبت
الانتفاع بالمعروف فالضمان او وكيله اي ولا يضمن وكيل رب الدابة في حفظها
اذا تلفت تحت يده لانها لم يثبت لها حكم العارية وان مال رب عين لاخذها
اجرك فقال قابض لك اجرتين والعين تالفة عند لا اختلاف فقول مالك بيمينه
لان الاصل في القابض لمال غيره الضمان وكذا لو قال مالك اجرك قال قابض
بل اجرتين وكان ذلك الاختلاف عقب عقد فان لم يمض مالا اجرة فقول قابض
بيمينه انه لم يستأجرها لان الاصل عدم الاجارة وتردا كما وان كان اختلافهما
بعد ان مضى ما يمكن من الاجرة فقول مالك فيما مضى بيمينه ويجب له اجرة
مثل الماضي وان قال قابض لمالك اجرتين او قال له اجرتي او قال له او دعتني
مالك قال بل غصبتني والعين قائمة فقول مالك بيمينه في وجوب الاجرة
ورفع اليد واحلفا اي المعير والمستعير في رد العين فقول مالك بيمينه
لان المستعير قبض العين لحظ نفسه فلم يقبل قوله في الرد بالفعل
مصدر غصب يغصب بكسر الصاد وهو لغة اخذ الشيء ظلما واصطلاحا
استيلاء غير حربي عرفا على حق غيره اي غير حربي حق وضمنه المأخوذ منه كمسا ونحوه وبضمن
به اي بسبب الغصب عقار بفتح العين لحديث من ظلم شبرا من ارض طوقه
يوم القيمة من سبع ارضين متفق عليه على معناه كما تضمن ام ولد بغصب لان حكمها

شبكة الألوكة www.alukah.net

كالقن في الضمان بقيمتها الوقت دون دينها فهو دليل على ما يليها ولا يضمن
كلب لقنية ككلب صيد وماشية وزرع ولا يضمن حر ولي مستورة وبردان
اي الكلب القنني وحر لذمي لمستورة ان بقيا لان الكلب يجوز الانتفاع به
واقتناؤه وحر الذمي يعتاش بها وهي مال عنده ولا يضمن جلد ميتة غصب
قبل الدبغ ولا يجب رده ولو بعد دبغ الغاصب له لانه لا يطهر بدبغ قاله في المنتهى
والاقناع تبعا للشيخ والانصاف وفيه وجه يرد وصححه الحارثي وتصحيح الفروع
والتوضيح قال المصنف وتصحيح الفروع متأخر فقدم عليه الانصاف ولا يضمن
حر كبير او صغير باستيلاء عليه لانه ليس بمال فان حبسه مدة لمثلها اجرة
فعليه اجرته او استعمله كرها فاجرته عليه لانه فوت منفعته وهي مال يجوز اخذ
العوض عنها وان منعه العمل بلا غصب ولا حبس لم يضمن منافعه ويجب
على غاصب رد مغصوب ان كان باقيا وقد رد عليه وان زاد لزم رده بزيادته
المتصلة والمنفصلة ولو تكلف على رد المغصوب اضعاف قيمته كوحش تعلق عليه او ثوب
ونحوه وان نقص مغصوب فعليه اي وجب على الغاصب ضمان نقص قيمته
اي المغصوب ولو بناء بكبة امرد فيغرم ما نقص من قيمته وارش جنايته
وان بنى غاصب او غرس ارضا مغصوبة لزمه قلعه اذا طالبه المالك بقلع
ما بناه او غرسه لقوله صلى الله عليه وسلم ليس لعرق ظالم حق ويلزمه ارش
نقصها اي الارض وتسويتها لانه ضرر حصل بفعله وأجرتها اي اجرة مثلها الى وقت
التسليم وان بذل المالك قيمة الغراس والبناء يملكه لم يلزم غاصبا قبوله وان
زرعها اي الارض غاصب فلربها قبل حصده اي الزرع تملكه بمثل بذره وعوضه
لواحته من حرث وسقي ونحوهما ولا اجرة لربها ان اي حث اختار التملك
فان لم يتملكه رب الارض بل اختار تبقيته الى حصاد باجرة مثل كان له

وان

واما ان كان طلب الارض بعد حصد الزرع فليس له الا الاجرة وان غصب
بقارا او عبدا او نحاسا فطلب الغاصب او غره به اي بالجارح او العبد او الفرس
صيدا او غرا على الفرس وغنم فالصيد وسهم الفرس من الغنيمة لمالكه
اي الجارح او العبد او الفرس لانه بسبب ملكه فكان له بلا اجرة كجارح ونحو
ركضه اي زمن الاصطياد ونحوه يعود النفع الى المالك في هذه المدة وهذا
بخلاف ما لو غصب مجلدا وقطع به شجرا او حشيشا فهو للغاصب لانه
اله كالحبل يربط به وان ضرب الغصب من نحو فضة دراهم او صاغه نحو خلخال
او نسج الغزل او قطع الثوب او صبغه او جز الصوف بابا او صار الحب بيد الغاصب
زرعا او صارت البيضة فرخا او صار النوى غرسا ورد ما نقصه ان
نقص ولا شيء لغاصب ان زاد بذلك ولا اجرة لعمله اي الغاصب بخو نسج
لانه تبرع في ملك غيره ولمالك اجباره على اعادة ما امكن رده الى الحالة
الاولى كخياطة ثوبه وان خص غاصب رقما مغصوبا برده مع قيمته ولو زاد
خصالان الخصيتين يجب فيهما كمال القيمة كما يجب فيهما كمال الدية من الحر
وكذا لو قطع منه ما فيه الدية كذكره وانفه وان قطع من رقيق ما فيه مقدر
دون الدية كما لو قطع يده او جفنه فرده ورد معه اكثر الامرين مما نقص بالقطع
وارش دية الجناية لوجود سبب كل منهما فوجب اكثرهما ودخل فيه الاخر فلو
غصب عبدا فقيمته الفا فزادت قيمته الى الفين ثم قطع يده فصار يساوي
الفا وخمس مائة رده والفا وان صار يساوي خمس مائة رده والفا وخمس
مائة فان كان الجاني غير الغاصب فعليه ارش الجناية تسقط وما زاد يستقر
على الغاصب ولمالك تضمين غاصب الكل ولا يضمن غاصب نقص غير لانه رد
العين بحالها لم ينقص منها عين ولا صفة فلم يلزمه شيء وان خاط ثوبا

للمفعول مغصوب بما يميز لحظة بشعير فعلى غاصب تخليصه ورده واجرة
ذلك عليه وان اختلط بمثله ولم يتميز كزيت بزيت او شيرج وحنطة بحنطة
فالمالك شريكان في المختلط بقدر قيمتها قيمتهما كما اختلطا بلا غصب وكذا
بشرك المالكان لو صبغ غاصب ثوبا اولت سويقا بدهن او عكسه ولم تزد
القيمة ولم تنقص ويضمن الغاصب نقص القيمة ان نقصت لتعديه وان زادت
قيمة احدهما كان كانت قيمة الثوب عشرة والصبغ خمسة وصار مصبوغا يساوي
عشرين بسبب علو الثوب او الصبغ فزيادة لصاحبه اي لصاحب الملك الذي
زادت قيمة لانه تبع للاصل ولا اجر على قلع صبغ الثوب بكسر الصاد المهملة يعني انه
لو طلب مالك الصبغ او الثوب قلع الصبغ من الثوب لم تلزمه اجابته لانه
فيه اتلاف لملك الآخر وحتى لو ضمن الطالب النقص وان وهب الصبغ لمالك
الثوب لزمه قبوله وان استحق بالبناء للمفعول ارض اي ظهرت بانها لغير بانيها
وقد غرسها مشتريها او بناها فقلع غرس مشتر وبناؤه رجع مشتر لم يعلم بالحال
بما غرسه على بايعه من ثمن قبضه واجرة غراس وبناء وثمن مؤنة مستهلكة كما يضمنه
وارش نقص بقلع واجرة غراس وبناء وثمن ونحوه لانه غره ببيعه واوهمه انها
ملكه وتصرف غاصب فيه اي في المغصوب بنحو بيع واجارة وزوج باطل بعدم
اذن المالك ولا يدي المترتبة على يد الغاصب كلها ايدي ضمان ولمالكه
اي المغصوب تضمينه اي الغاصب وله تضمين من صار اليه المغصوب فان علم الثاني
فقرار الضمان عليه ولا فعلى الاول الا ما دخل الثاني على انه مضمون عليه فيستقر عليه
ضمانه ويضمن بالبناء للمفعول معصوب مثلي وهو كل مكيل او موزون لا صناعة
فيه مباحة بصحيح اسلم فيما اتلف او اتلف بمثله لانه لما تعذر رد العين لزم رد
ما يقوم مقامها والمثل اقرب اليه من القيمة وينبغي ان يستثنى منه المتاع في الغازية

فائدة

فانه يضمن بقيمته في مكانه ذكره في المبدع فان اعوز المثل لعدم او بعد
او غلا فقيمة يوم اعوازه عنه اي مالكه ويضمن متقوم وهو غير المثلي اذا
تلف او تلف بقيمة يوم تلفه في بلد من نقده او غالبه ويقبل قوله اي
الغاصب فيها اي في قيمة التالف لانه غارم ويقبل قول الغاصب ايضا
في قدره اي قدر المغصوب كان قال غصبت مني عبدين فقال بل عبد وفي
صفته كان قال غصبت مني عبدا كاتبا وقال الغاصب ليس كاتبا ولا
يقبل قول غاصب في عيبه ورده بان قال الغاصب كان فيه اصبع زائدة ونحوه
او ردده عليك فقول مالك في عدم ذلك لان الاصل عدم العيب والرد
وان شهدت البينة بعيب المغصوب وقال غاصب كان معيبا وقت غصبه
وقال مالك بل عند فقول غاصب لانه غارم وان جهل غاصب ربه
اي مالك المغصوب سلمه الى الحاكم امين فيبرأ من عهدته ويلزمه ذلك
او تصدق غاصب به عنه اي عن مالكه مضمونا اي بنية ضمانه ان لجاربه فاذا
تصدق به كان ثوابه لربه وسقط عنه اثم الغصب وكذا حكم رهن ووديعة
ونحوها اذا جهل ربها وليس لمن هي عنده اخذ شيء منها ولو فقيرا ومن فتح
قفصا عن طائر فطار ضمنه او فتح بابا فضاع ما كان مغلقا عليه بسبب ضمنه
او حل وكاء زق مائع او خامد فاذابه السمن او الفتيت ثم فاذا فتق ضمنه او
حل رباطا عن نحو فرس او حل قيدا عن مقيد فذهب ما فيه او اتلف ما فيه
شيئا ونحوه اي نحو ما ذكر ضمنه لانه تلف بسبب فعله كربط دابة بطريق ضيق
او طرح نحو حجر بها فيضمن ما تلف بذلك وكذا لو ربط دابة او وقفها بطريق
واسع وبين عليها فاتلفت شيئا او جنت بيد او رجل او فم ضمن كما في الاقناع
وكذا كلب عقور فيضمن اذا حرق عمدا او حرق ثوب داخل ان دخل لا فته

ولم ينبه على الكلب او عقره او حرق ثوبه فارح منزله فيضمن مقتنيه بخلاف
بوله ولوغه في اناء الغير وكذا لا يضمن من دخل بغير اذنه لا تقديه بدخوله
وكذا اقتناء نحو اسد او نمر او ذئب او هر يأكل الطيور ويقلب القدور عادة
مع علمه بذلك ويضمن رب بهيمة ما اتلفته من زرع وغيره وكشجر ليلا
لا نهارا لما روى مالك عن الزهري عن حزام بن سعد ان ناقة للبراء دخلت
حائط قوم فافسدت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان على اهل الاموال حفظها
بالنهار وما افسدت بالليل هو مضمون عليهم وفي لفظ ان على اهل المواشي ما
افسدت مواشيهم بالليل وقضى على اهل الحوائط بحفظ حوائطهم بالنهار ان لم
ترسل البهيمة فطارت بقربه اي بقرب ما اتلفته عادة فيضمن مرسلها لتفريطه
واذا طرد دابة من زرعه لم يضمن الا ان يدخلها ورعه غيره فان انصت المزارع
صبر ليرجع عادتها ولو قدر ان يزجرها وله مصرف غيره فتركها هدر ويضمن
راكب بهيمة متصرف بها وكذا سايق وقايد جنايته بيدها وفمها ووطئها برجلها
ولا يضمن ما نفحت بها اي برجلها وبنى بها لحديث ابي هريرة رجل العجماء جبار اي
هدر ويضمن مع سبب كحفر وتنفير فاعله ولو تعدد تركب ضمن متصرف لا
يضمن بالبناء للمفعول قتل صائل آدمي او عزه اذا صال على نفس القاتل او ولده
او حليلته او زوجته كأخته ولم يندفع الا بالقتل لما فيه من صيانة النفس قال في الاقناع
لو قتله دفعا عن نفسه لم يضمنه ولو دفعه عن عرض ولد ونسائه بالقتل ضمنه
وذكر في حد المحاربين ان دفع الانسان عن نسائه لازم وكذا عن نفسه
في غير فتنة وان الدفع عن نفس غيره في غير فتنة مع ظن دافع سلامة نفسه
لازم ايضا لا عن ماله كمال غيره انتهى وجزم به في المنتهى اللزوم في قال الغير
مع سلامتها فلجر ولا يضمن كسر من نار او غيره من آلات اللهو او صليب

يضمن

يضمن كسر آنية ذهب وفضة ولم تزل محرمة اي غير محل الحلال او كتب تبنها
الحارث رد بة باب الشفعة باسكان الفاء من الشفع وهو الزوج
لان الشفيع يضم الشفعة المبيع الى ملكه الذي كان منفردا وهي استحقاق
شريك انتزاع حصة شريكه من المشتقل اليه بعوض ما لي بثمنه الذي استقر
على العقد بحر ما يتجدد لا سقاطها قال الامام احمد رحمه الله لا يجوز شيء من
الحيل في ابطالها ولا ابطال حق مسلم وثبت الشفعة لشريك في ارض لما
روى احمد والبخاري عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة في كل مال
لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة بيت اي بيع شقص
منها فثبت لشريك البائع اخذ الشقص المبيع بثمنه الذي استقر اي لزم عليه
العقد لحديث جابر فهو الحق به بالثمن رواه ابو اسحاق الجوزجاني في المترجم
فلا شفعة لجار لحديث جابر السابق ولا في منقول كسيف او ثياب او عرض
منفرد كل منها بان يباعا مفردين عن الارض ولا فيما لا يجب قسمته كحمام
صغير ودار صغيرة ولا فيما خف بذل عوض كارث ووصية بلا عوض
او كان عوضه غير مالي بان جعل صداقا او هو كعوض خلع وصلح عن دم عمد
فلا شفعة لان الضرر ورد في البيع وهو ليس في معناه ويغتفر غرر وبنا
تثبت الشفعة فيها تبعا لارض اي اذا بيعا معها او زرع وغراس اذا بيعا مع
الارض فلا يؤخذ بالشفعة لان ذلك لا يدخل في البيع فلا يدخل في الشفعة
كمتاع الدار وهي اي الشفعة على الفور وقت علمه اي الشفيع فان علم الشفيع
بالبيع فاخر طلبها بلا عذر بطلت لقوله صلى الله عليه وسلم الشفعة لمن واثبها اي
بادر وفي رواية الشفعة كحل العقال رواه ابن ماجه فان لم يعلم بالبيع فهو على
شفعته ولو مضى سنون وكذا لو اخر لعذر كان علم ليلا فاخره الى الصباح

او كحاجة اكل وشرب او طهارة او غلاق باب او خروج من حمام او اياب بصلوة
مع سنتها او شهد غائب على الطلب بانه ان قدر او كتب شفيع عدلا اخره بالبيع
بطلت لتراخيه بلا عذر لان كذب فاستبانا سقط الشفعة لو طلب الشفيع
اخذ البعض اي اخذ بعض الحصة المبيعة لو ان فيه اضرارا بالمشتري بتبعيض الصفقة
عليه والضرر لا يزال بمثله وهي اي الشفعة بين شركاء اثنين فاكثر بقدر ملكهم
لانها حق يستفاد بسبب الملك فكانت على قدر الاملاك فدار بين ثلاثة
نصف وثلث وسدس فباع صاحب الثلث فالمسئلة من ستة والثلث نقسم على اربعة
فتصير الدار بعد الاخذ بالشفعة بين الشفيعين ارباعا لصاحب النصف ثلاثة
ارباعها ولصاحب السدس ربعها فان عفى البعض من الشركاء اخذ الباقي منهم
الكل او ترك الكل لان في اخذ بعض المبيع اضرارا بالمشتري ولو هبها للشريك
او غيره لم يصح وان كان احدهما غائبا فليس للحاضر ان ياخذ الا الكل او يترك
فان اخذ الكل ثم حضر الغايب فاسلم ورضي شقصا وسلما وكذا كبيعين
في عقد واحد فللشفيع اخذ شقص بحصته من ثمن لان في التشقيص اضرارا
بالمشتري فلم يكن الرابح مع غيره وكما لو تلف بعضه اي بعض المبيع فللشفيع اخذ ما بقي بحصته
فلو اشترى حصة من دار بالف سماوي تلك الحصة العين فباع بابيها او هدمها
فبقيت بالف اخذها شفيع بخمس مائة ولا شفعة لشريكه وقت لانه لا يؤخذ
بالشفعة فلا يجب له ولان مستحقه اي الوقف غرامة الملك ولا شفعة ايضا
في غير ملك للرقبة سابق بان كان شريكا في الشفعة كالموصى لها ومالك الثمرة
دار صفقة واحدة فلا شفعة لاحدهما على الاخر ولا شفعة كافر على مسلم
لان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه فصل واذا تصرف مشتر لشقص ثبت فيه
الشفعة قبل طلب شفيع بهبة الشقص بلا عوض او وقفه ونحوه كصدقة به

او تصرف

او تصرف فيه برهنه سقطت الشفعة لما فيه من الاضرار بالموقوف والمرهون
له ونحوه ولا تسقط الشفعة بمجرد الوصية به قبل قبول موصى له بعد موت
موص لعدم لزوم امر الوصية وبعد اي بعد طلب شفيع لو يصح تصرفه اي المشتري
لانه ملك الشفيع اخذه وان تصرف مشتر الشقص قبل طلب بيع فله
اي للشفيع اخذ الشقص باي البيعين شاء لان سبب الشفعة الشراء وقد
وجد في كل منهما فان اخذ بالاول رجع الثاني على مابيعه بما دفع له لان العوض
لم يسلم له وان بنى مشتر او غرس في محل يعز رفعه الشريك بالتاخير بان
قاسم المشتري وكيل الشفيع او رفع الامر للحاكم فقاسمه او قاسم الشفيع
لوظهر زيادة ثمن ونحوه ثم بنى او غرس فان لم يقلعه اي البناء والغراس مشتر
فللشفيع تملكه اي البنا والغراس بقيمته دفعا للضرر فتقوم الارض مستحقة
او مبنية ثم تقوم مخالية منهما فما بينهما فهو قيمة الغراس والبناء واي للشفيع
قلعه وعليه ضمان نقصه اي ما نقص من قيمته بقلع فان ابى شفيع ذلك فلا
شفعة وله رب بناء او غراس اخذه ولو اختار شفيع تملكه حتى يملك قرار
الارض كما في المنتهى وغيره وان مات شفيع قبل طلب بشفعة سقطت
لانه نوع خيار وان مات بعده اي بعد الطلب ثبت لوارثه لان كل تقرر
بالطلب ولذا لم تسقط بتاخره بعده وياخذ شفيع الشقص بكل الثمن
الذي استقر عليه العقد كما تقدم وان عجز شفيع عن بعض الثمن سقطت
شفعته لان في اخذه بدون الثمن كله اضرارا بالمشتري وان احضر هنا
رهنا او كفيلا لم يلزم مشتريا قبوله فان كان الثمن مؤجلا اخذه
اي الشقص شفيع ملىء به اي بالمؤجل لان الشفيع يستحق اخذه بعقد الثمن
وصفته والتاجيل من صفته ولا يكون الشفيع ملبا فياخذ بالمؤجل بخلاف

ميل دفعا للضرر وان لم يعلم شفيع حتى حل فهو كالحال وان اختلفا اي الشفيع
والمشتري في قدر ثمن فقول مشتر بيمينه لانه الغالب فهو اعلم والشفيع ليس
بغارم لانه لا يثبت عليه وانما يريد تملك المشقص بثمنه بخلاف نحو غاصب
وعهدة شفيع على مشتر فان ظهر المشقص مستحقا او معيبا رجع شفيع
على مشتر بثمن او ارش عيب ويرجع مشتر على بائع بذلك باب الوديعة
مودع الشيء اذا تركه لانها متروكة عند المودع والايداع توكيل في الحفظ
تبرعا والاستيداع توكل فيه كذلك ويعتبر لها ما يعتبر في وكالة وتسن
الوديعة اي قبولها لمن قوي على الحفظ ومن نفسه عليها ويكره لغيره الا
برضا ربها وله رد بعضها اي الوديعة متى شاء بلا قعد ولا تقريط ولو تلفت
من بين ماله لحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان ابن صلى الله عليه وسلم قال
من اودع وديعة فلا ضمان عليه رواه ابن ماجه ويجب عليه اي على الوديع حفظها
في حرزمثلها عرفا كما يحفظ ماله لانه تعالى اراد انتها ولا يمكن ذلك الا بالحفظ
قال في الغاية من استودع شيئا حفظه في حرز مثله غاجا مع القدرة ولا
ضمن وان عينه اي الحرز ربها فاحرزها بدونه بلا ضرورة ضمن سواء ردها
اليه اولا لمخالفته وان احرزها بمثله او فوقه لم يضمن وكذا بدونه لضرورة
فان لم يعلف وديع دابة بان قطع ربها العلف بلا قول ربها ضمن لان العلف
من كمال الحفظ بل هو الحفظ بعينه لان العرف يقتضي علفها وسقيها فهو مامور
به عرفا وان نهاه مالك عن علفها وسقيها لم يضمن لكن يأثم لحرمة الحيوان
او قال ربها امتكها اي احفظها في بيتك فامتكها في يده او كمه ضمن لان
الكم احرز وربما نسي فسقط ما في يده او كمه لا عكسه يعني لو قال امتكها
في يدك او كمك فامتكها في جيبه لم يضمن لانه احرز وان قال احرزها في بيتك

فامتكها في كمه او بالعكس او قال امتكها في بيتك فشدها في ثيابه واخرجها
ضمن ولم اي المودع يرفعها الى من يحفظ ماله عادة كزوجته وعبده اواي ولم
يردها الى من يحفظ ماله كذلك عادة ولا يجوز لوديع دفعها الى حاكم او اجنبي فان دفعها
فتلفت فلا لمالك مطالبة من شاء منهما وقرار ضمان على مودع جميعه اي جميع الحاكم
ولا اجنبي لها وديعة وان علما فقرار الضمان عليها كما يفهم من الاقناع وان حدث
خوف عام رد ها مع حضوره فورا ان لم يخف عليها كان القصد الحفظ وهو موجود
هنا فلم ينهه ربها عن السفر بها وان خاف عليها في السفر او كان ربها في عنة دفعها
الى الحاكم بينة فان اودعها مع قدرته على الحاكم ضمنها لان ولاية لم فان تعذر حاكم اهل
اودعها ثقة لفعله صلى الله عليه وسلم لما اراد ان يهاجر اودع الودائع التي كانت عنده صلى
الله عليه وسلم لام ايمن رضي الله عنها ولانه موضع حاجة وكذا حكم من حضره الموت وان
ركبها اي الدابة المودعة مودع بفتح الدال بغير فعلها اي علفها وسقيها ضمن او لبسها
اي الوديعة ان كانت مما يلبس ضمن ولا يضمن ان لبسها لخوف ونحوه او اخرج
نحو دراهم مودعة مع حرزها ثم ردها الى حرزها او فك ختمها او نحوه مما
كان كانت مشدودة فزال الشد ضمن اخرج منها شيئا او لا لهتك الحرز او خلطها
بغير متميز لا دراهم بدراهم وزيت بزيت فضاعت الوديعة بضياع الكل
ضمن الوديعة وان ضاع البعض ولم يدر بها ضاع ضمن ايضا ويقبل قوله
اي المودع في رد ها لربها او من يحفظ ماله او غيره بإذنه بان قال دفعتها اليه فلو
بإذنك فانكرها لكها الاذن والرفع فقوله لان الاصل عدم رد ها كما لو ادعى
مالك ويقبل قوله ايضا في تلفها وفي تقريط بيمينه لانه امين لكن ان ادعى اتلف
بظاهر كلف ببينة ثم قبل قوله في تلفه وان قال لم تودعني ثم ثبت الوديعة ببينة
او اقر لم تقبل دعواه اي المودع ربها للوديعة او تلفها لما سبق اي الرد او التلف

شبكة الألوكة www.alukah.net

بجحوده ولو ببينة لانه حكم وجب بها وان شهدت باحدهما ولم يتبين وقتا لم تسمع لعدم تحقق وجوب الضمان فلا يسقط بمحتمل وعلم منه انه لو ادعى ردا او تلفا بعد جحوده قبل بالبينة لكن متى ثبت التلف بعد الجحود لم يسقط الضمان كما لو غصب لان قال مدعى عليه بوديعة لمدعيها مالك عندي شئ ونحوه كلا حق ذلك قبلي ثم ثبت فادعى ردا او تلفا سابقين لانكاره فيقبل منه بيمينه لانه ليس بمناقض لجوابه ولا تقبل دعوى وارثه اي الوديع ردا منه او من مورثه بلا بينة لان صاحبها لم يأتمنه عليها بخلاف وديع ووديع ونحوه كمضارب ومرتهن وستأجر اذا عضبت العين منهم طلب غاصبها لانهم مأمورون بحفظها وذلك منه وان ضارره سلطان فاخذها منه قهرا لم يضمن قاله ابو الخطاب

باب احياء الموات بفتح الميم وضمها من الموت وهو عدم الحيوة واصطلاحا الارض المنفكة عن الاختصاصات وملك معصوم من احياء ارضا لا مالك لها بان لم يجر عليها ملك لاحد ولم يوجد فيها اثر عمارة او تردد في خربة ملك معصوم او كان بها اثر ملك ولو غير اسلامي كأخرب التي ذهبت انهارها واندرست اثارها ولم يعلم لها مالك ولم تتعلق بمصالح العامر وملكها بالاحياء لحديث جابر يرفعه من احيا ارضا ميتة فهي له رواه احمد وابو داود والترمذي وصححه فان تعلقت الارض بمصالح العامر كمقبرة ومطرح كناسة ونحوه لم تملك بالاحياء وكذا موات الحرم وعرفات لا يملك بالاحياء مسلما كان المحيي او كافرا مكلفا او غيره لعموم ما تقدم باذن الامام في الاحياء او دونه لعموم الحديث ولانها عين مباحة فلا يفتقر ملكها الى اذن وسواء كان الموات من عنوة كارض مصر والشام والعراق او غيرها مما اسلم اهله عليه وصولحوا عليه او اما احيا مسلم من ارض كفار صولحوا على انها لهم ولنا الخراج عنها وعلى ذمي خراج ما احيا

من مواته عنوة لانها للمسلمين فلا تقر في يد غيرهم بدون خراج بخلاف ارض الصلح وما اسلم اهله عليه فالذمي فيه كالمسلم ومن احاط مواتا بحايط منع الناس حولها بما جرت العادة به فقد احياه سواء اراد اتخاذها للبناء او غيره لقوله صلى الله عليه وسلم من احاط حايطا على ارض فهي له رواه احمد وابو داود عن جابر وحفر فيه بئرا وصل ماؤه فقد احياه او لغيره اي الماء اليه اي الى الموات من نحو عين كنهر او حبسه اي الماء عنها اي عن الارض الموات اذا كانت لا تزرع معه لتزرع فقد احياه لان نفع الارض بذلك اكثر من الحايط وحريم البئر العادية بتشديد الياء اي تعديه منسوبة الى عاد ولم يرد عاد بعينها اي حريمها الذي يملكه المحيي بحفرها ممنون ذراع من كل جانب اذا كانت تحمت وذهب ماؤها فحفر حفرها وعمرها او انقطع ماؤها فاستخرجه وحريم البئر البديئة اي المحدثة نصفا خمسة وعشرون ذراعا وحريم الشجرة المغروسة ممن قدر صداغ ارضها حواليها وحريم دار موات حولها مطرح ترابها وكناسة وثلجها وماء ميزابها ولامام اقطاع موات لمن يحييه لانه صلى الله عليه وسلم اقطع بلال بن الحارث العقيق ولا يملكه بمجرد الاقطاع بل هو احق به من غيره فاذا احياه ملكه وللامام ايضا اقطاع غير موات تمليكا وانتفاعا للمصلحة وله اقطاع جلوس لبيع وشراء في طرق واسعة للضرر بان لا يضيق على الناس فيكون المقطع احق بها وليس له ازالة اختصاصه بنقل متاعه منها وله التظليل على نفسه بما لا يبنى بناء بالضرر ويسمى هذا اقطاع ارتفاق وبلا اقطاع لطرف واسعة وبرحبة مسجد غير محوطة يجوز لمن سبق غيره الجلوس ويكون احق مادام قماشه بضم القاف فيها فان طال زمنه وان سبق اثنان فاكثر اقترعا ولمن في الحلال ماء مباح كالامطار والانهار الصغار شرب وحبس ماء حتى يصل

شبكة الألوكة www.alukah.net

كعبه ثم يرسله الى مربطه ففعل كذلك وهلم جرا فان لم يفضل عن الاول
او ما بعده شيء فلا شيء للاخر لحديث عبادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في ترد
النخل في السيل ان الاعلى يشرب قبل الاسفل ويترك الماء الى الكعبين
ثم يرسل الماء الاسفل الذي يليه وكذلك حتى تنقضي الحوائط او يفنى الماء
رواه ابن ماجه وعبد الله بن احمد ولا مام وهو دون الحاد الناس حمى مرعى
اي ان يمنع الناس من مرعى لدواب المسلمين التي يقوم الناس بحفظها كخيل الجهاد
والصدقة بلوغ بالتضييق على المسلمين لما روى عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
حمى البقيع لخيل المسلمين رواه ابو عبيد وما حماه النبي صلى الله عليه وسلم ليس لاحد
نقضه وما حماه غيره من الائمة يجوز نقضه باب اللقطة بضم اللام مع
فتح القاف وسكونها وبفتحهما ولقاط بضم اللام وهي مال او مختص ضايع
او ما في معناه يعثر عليه وهي ثلاثة اقسام الاول الرغيف والسوط ونحوه
كشسع نعل مما لا تتبعه همة الاوساط من الناس لا يهتمون في طلبه فهذا يملك
بلا تعريف ويباح الانتفاع به لما جابر قال رخص النبي صلى الله عليه وسلم في
العصا والسوط والحبل يلتقطه الرجل ينتفع به رواه ابو داود وكذا ترمة وخرقة
وما لا خطر له ولا يلزمه دفع ماله والثاني ما ضاع من صغير سائب كمذبب
واسد صغير كابل وبقر ونعل وحمار وظبي وطير وهذا هذا يحرم التقاطه
لقوله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن ضالة الابل قال مالك ولها دعها معها سقاؤها
وحذاؤها ترد الماء وتاكل الشجر حتى يجدها ربها متفق عليه وفي مثل هذا
قال عمر رضي الله عنه من اخذ ضالة فهو ضال اي مخطئ فان اخذها ضمها لما تلف
ما عدا ذلك المتقدم من حيوان كغنم وفصلان وعجاجيل وافلاد وغيره كاثاث
ومتاع فهذا يجوز التقاط من امن نفسه عليه وقوي على تعريفه لحديث زيد

ابن

ابن خالد الجهني قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن لقطة الذهب والورق ١٦٩
فقال اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنفقها
ولتكن وديعة عندك فان جاء طالبها يوما من الدهر فادفعها اليه وسأله
عن الشاة فقال خذها فانما هي لك او لاخيك او للذيب متفق عليه مختصر
والافضل تركها ولا بأس من نفسه على ما التقطه او من نفسه ومجز عن تعريفه
فهو كغاصب فليس له اخذها ويضمنها ان تلفت ولو بلا تفريط ولا يملكه ولو
عرفه من جاز له التقاط هذا النوع فالتقطه فانه يملكه حكما اي من غير اختيار
كميراث غنا كان او فقيرا لكن انما يملكه بتعريفه حولا من التقاطه
فورا نهارا وله كل يوم اسبوعا ثم عادة بان ينادي من ضاع له شيء او نفقة
في مجامع الناس غير المساجد وحيث ملكه فانه لا يتصرف فيه قبل معرفة
صفاته بان يعرف وعاءه اي ظرفه ووكاءه اي الخيط الذي يشد به وعفاصه
وهو صفة الشد ويعرف جنس الملتقط وصفته ومن ذلك عند وجدانها
وان يشهد عدلين عليها ومتى جاء طالبها فوصفها لزم دفعها اليه بلا بينة ولا يمين
وان لم يغلب على ظنه صدقه وان تلفت اللقطة او نقصت في حول بيد ملتقط
بلا تفريط منه لم يضمنها لانها امانة بيده كوديعة وان تلفت او نقصت
بعد الحول ضمنها ولو بلا تفريط ويقتبر التعريف يوم عرف ربها واسقيه والصغير
يعرف لقطة وليه بقاءه مقامه ويلزم الولي اخذها منه ويضمن ان تركها
فان لم يعرف فيملك واجدها ومن ترك حيوانا لا عجزا او خاعا بفلاة لا
لانقطاعه بعجزه عن مشيء او عجز ربه عنه اي عن علفه ملكه اخذه لا نه تركه
رغبة وكذا ما يلقى في البحر خوفا من غرق وان انكسرت سفينة فما اخرجه فهو لمن
اخرجه وعليه اجرة مثله ومن اخذ بالبناء للمفعول نفقة ونحوه من متاعه ووجد

موضعه غيره فلقطة يعرفه ثم ياخذها منه ويتصدق بها ان بقي شئ
بلا رفع لحاكم باب اللقيط بمعنى الملقوط كجريح وذبيح اذا نبذ بائنا للعقول
اي طرح في شارع او غيره اوضل الطريق طفل لا يعرف نسبه ولا رقه فهو اللقيط
اصطلاحا الى سن التمييز قال في الاضاف فقط على الصحيح من المذهب انتهى
وعند الاكثر الى البلوغ قال في التنقيح واخذه فرض كفاية لقوله تعالى وتعاونوا
على البر والتقوى وسن اشهاد عليه وهو حر في جميع الاحكام لان الحرية هي
الاصل والرق عارض فمسلم ان وجد بدار اسلام ولو كان فيها اهل ذمة
تغليبا للاسلام والدار فان كانت دار الاسلام كل اهلها ذمة فكافر وان
كان فيها مسلم يمكن كونه منه فمسلم وان وجد في بلد حرب لا مسلم فيها او فيها
مسلم كتاجر واسير فكافر رقيق تبعا للدار وان كثر فيها المسلمون فمسلم حر
وما وجد معه من فراش تحته او ثياب فوقه او مال في جيبه او تحته ظاهرا
او مدفونا دفنا ظاهرا او متصلا به كحيوان ونحوه او وجد مربوطا منه فهو له
عملا بالظاهر ولان له يدا صحيحة كالبالغ وينفق عليه واجده فيه بالمعروف
باذن حاكم لو لا يتيسر عليه ولا يكون معه شئ فانفق عليه من بيت المال لقول
عمر رضي الله عنه اذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته وفي لفظ وعلينا
رضاعه فان تعذر الانفاق عليه من بيت المال فعلى من علم به من المسلمين فان
تركوه اثموا او حضانته اي لواحده ان كان امينا عدلا ولو ظاهرا حرا مكلفا
رشيدا او ميراثه ودية لبيت المال ان لم يخلف وارثا كغير اللقيط ولد ولاء
عليه لحديث انما الولاء لمن اعتق وليه ان قتل الا مام فيخير في العمد العدوان
بين القصاص والدية وان قطع طرفه انتظر المولود ورشده ليقتص او يعفو
ومن اقراره اي اللقيط ولد كونه ولو كان المقر به امرأة ذات زوج او كان

المقر

١٧٠

المقر كافرا ان لا قرار فيه مصلحة للطفل لاتصال نسبه ولا مضرة على قره
فيه وشرطه ان ينفرد بدعوته وان يمكن كونه منه حرا كان او عبدا واذا
كان المقر كافرا لم يلحقه اللقيط في رينة لا بينة تشهد انه ولد على فراشه
ولا يلحق الضم زوج مقرة كعكسه ولو بقبل من لقيط اقراره بانه رقيق او
كافر لانه محكوم بحريته واسلامه ويستتاب فان تاب والا قتل وان تعارض
اكثر من واحد قدم من له بينة مسلما او كافرا ولا يكون بينة او تعارضت
فمن الحقه به القافلة لحقه لقضاء عمر رضي الله عنه بحضرة الصحابة رضي الله
عنهم وان الحقه باثنين فاكثر لحق بهم وان الحقه بكافر او امة لم يحكم
بكفره ولا رقه والقافلة قوم يعرفون الانتساب بالسنبه ولا يختص ذلك
بقبيلة معينة ويكفي واحد وشرطه ان يكون عدلا ذكرا مجربا في الوضاءة
ويكفي خبره كتاب الوقف مصدر وقف الشئ بمعنى حبسه واحبسه وحبسه
وسبله واوقفه لغة شاذة وهو مما اختص به المسلمون ومن القرب المندوب
اليها وهو شرعا تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه
بقطع تصرفه وغيره في رقبته يصرف ريعه الى جهة بر تقربا الى الله تعالى يصح
الوقف بفعل دال عليه عرفا كجعل ارضه مسجدا بان يبني بنيانا على هيئة
المسجد وياذن للناس في الصلوة فيه اذنا عاما ولو بفتح الابواب او التاذين
او كتابة لوحا بالاذن او الوقف قاله الحارثي وكذا لو دخل بيته في المسجد واذن
فيه وكونوني خلافا لقول ابو طالب اي لا اثر لنيته خلاف ما دل عليه الفعل
او جعل ارضه مقبرة واذن للناس في الدفن فيها اذنا عاما بخلاف الخاص
فقد يقع على غير الموقوف فلا يفيد دلالة الوقف قاله الحارثي وصح بقوله واثاره

مفهومة من احرس وصريحه اي القول وقفت وحبست فمتى اتى بصيغة
منها صار وقفا من غير انضمام اخر اليه وكناية تصدقت وحرمت وابدت
لانه لم يثبت لها في عرف اللغوي ولا الشرعي ولا ينعقد الوقف بها الا مع
نية الوقف فمتى اتى بكناية واعترف بانه نوى بها الوقف لزم حكما وان قال
ما اردت الوقف قبل قوله او قرنها اي الكناية في اللفظ باحد الفاظ الحسبة
وهي الصريح الثلاث والكنايات كتصدقت بكذا صدقة موقوفة او محبسة
او مسبلة او محرمة او مؤبدة لان اللفظ يترجح بذلك لارادة الوقف او
قرن الكناية بحكم الوقف كتصدقت به صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث
او على قبيلة او طائفة كذا لان ذلك لا يستعمل في غير الوقف وكذا تصدقت بداري
على زيد والنظر لي ايام حياتي او ثم من بعد زيد على عمرو او على ولدي ونحوه ويشترط
اربعة شروط في الوقف الاول مصادفة عينا يصح بيعها وينتفع بها مع
بقائها اي العين عرفا لا اجارة او مشاعا منها كعقار وحيوان وكتب ونحوها
كسلاح واثاث والشرط الثاني ان يكون على البر اذ كان على جهة عامة كمساجد
وقناطر وفقراء ونحوهم كسقاية وكتب علم ولا يصح على كنيسة وبيت نار
وصنم توراة ونحوها كانجيل ولو من ذمي بل على المسلمين منهما من مسلم وذمي ويصح
الوقف ولو من مسلم على ذمي معين لما روي ان صفية بنت حيي زوجة النبي
صلى الله عليه وسلم وقفت على اخ لها يهودي ولانه يجوز ان يصير قربة عليه ولو اجنبيا
ويستمر له اذا اسلم ويلغو الشرط ما دام كذلك وكذا تصح الوصية لذمي معين
ولو من مسلم الشرط الثالث كونه على معين من جهة اذ شخص يملك ملكا تاما فلا
يصح على مجهول او مبهم ولا على من لا يملك كملك بفتح اللام احد الملاك ثكة او
بهيمة او حمل اصالة كوقف داره على ما في بطن هذه المرأة او على من سيولد او على

لفلان بل تبعا كعلى اولادي واولاد فلان وفيهم حمل فيصح ويدخل الحمل
تبعا فيهم كمن لم يخلق من الاولاد تبعا الشرط الرابع ان يقف ناجزا فلا يصح
موقتا ولا معلقا الا بموت وشرط بيعه او هبته متى شاء او خيار فيه او تغير
شرط او توقيته مبطل للوقف ولا يشترط للزوم الوقف قبوله ولو على معين
ولا اخراجه عن يده لانه ازال الملك بمنع البيع فلم يعتبر فيه ذلك كالعتق ولا يصح
الوقف عند الكرخي على نفسه لان الوقف تمليك اما للرقبة او للمنفعة ولا يجوز
له ان يملك نفسه ويصرف الوقف على النفس في الحال الى بعده فمن وقف على
نفسه ثم اولاده والفقراء صرف في الحال الى اولاده او الفقراء لان وجود
من لا يصح الوقف عليه كعدمه فكانه وقفه ابتداء على من بعده فان لم يذكر
غير نفسه فملكه بحاله ويورث عنه فصل رجح بانيا للمفعول وجوبا
شرط واقف لان عمر رضي الله عنه شرط في وقفه شروطا فلو لم يجب اتباعها لم يكن
في اشتراطها فائدة في قسمه اي الوقف كجعله لواحد النصف والاخر الثلث
والاخر السدس وفي تقديم بعض اهله كوقفت على زيد وعمرو وبكر وبدأ بالدفع
الى زيد والمراد اذا كان للمقدم رشيد ومقدم فتح اذا كانت الغلة وافرة فصل
بعده فصل والافالقاضي في الامتناع وفي نظر بان يقول الناظر على وقفي
فلان لان عمر رضي الله عنه جعل وقفه الى ابنته حفصة تليه ما عاشت ثم
يليه ذو الرأي من اهلها وفي صرف اجارة الوقف فلو شرط ان لا يؤجر ابدا او الى
من كذا عمل به الا عند الضرورة فيؤجر بأجر المثل ويرجع الى شرط واقف في
غير ما ذكر اي غير المذكورات كشرطه ان ينزل فيه فاسق او شريد او مبتدع ونحوه فان
الحق في الموقوف عليه ولم يشترط وصفا سوى بابي الوقف فيعم الغني والفقير
والذكر والانثى والناظر فيما اذا لم يشترط الواقف نظرا او شرط لانسان وفات

موقوف عليه معين لانه ملكه وغلته له فان كان واحدا استقل به مطلقا
وان كانوا جماعة فهو بينهم بنظر كل منهم على قدر حصته ومن كان منهم
صغيرا او نحوه قام وليه مقامه وان كان الوقف على مسجد او نحوه لا يمكن
حصرهم كالمساكين فللحاكم ومن وقف على ولد اولاده او ولد ولده ثم
اساكين شمل اولاده الموجودين حين الوقف وكذا يدخل ولد حدث
بان حملت به امه بعد الوقف كما اختاره في الاقناع خلافا للمنتهى الذكور والاناث
والخناثى لان اللفظ يشملهم بالسوية لانه شرك بينهم واطلاقها يقتضي السوية
كما لو اقر لهم بشيء ولا يدخل فيهم الولد المنفي باللعان ثم بعد اولاده يشمل اولاده
بنيه وان نزلوا لانهم اولاده ويستحقونه مرتبا طبقة بعد طبقة فيجب اعلاهم
اسفلهم دون اولاد بناته فلا تشملهم الوقف بعد عرفهم في قوله تعالى يوصيكم
الله في اولادكم وكذا لو وقف على ذريته او نسله او عقبه فلا يدخل فيهم ولد
بناته لانه نص كقوله على اولادي ثم اولادهم الذكور والاناث او قرينة كقوله
وقفت على اولادي فلان وفلان وفلانة ثم اولادهم او من مات منهم فنصيبه
لولده والعطف بثم للترتيب فلا يستحق ابطن اتالية شيئا حتى ينقرض الاول
الا ان يقول من مات عن ولد فنصيبه لولده والعطف بالواو للتشريك و
لو قال على بنيه او بني فلان فالوقف لذكورهم خاصة لان لفظ البنين
وضع لذلك حقيقة الا ان يكونوا قبيلة كبني هاشم وتميم فيدخل فيه النساء
لان اسم القبيلة يشمل ذكرها واناثها ولا تشمل القبيلة اولاد النساء من غيرهم
ولو قال على قرابته او قرابة زيد او اهل بيته او قومه فالوقف لذكور اناثهم من
اولاده واولاد ابيه وهو على اخوته واخواته واولاد جده وهم ابوه وابو امه
وعماته واولاد جد ابيه وهم جده وعمام وعمات ابيه فقط لان النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم لم يجاوز بني هاشم بسهم ذوي القربى فلم يعط من هو بعد كبني عبد مناف
شمس وبني نوفل شيئا وانما اعطى بني المطلب لانهم لم يفارقوه في جاهلية ولا اسلام
ولم يعط قرابته من جهة امه وهم بنو زهرة شيئا ويستوي فيه الذكور والانثى والكبير
والصغير والقريب والبعيد والغني والفقير لشمول اللفظ لهم ولا يدخل فيهم
من يخالفه بنسبه وان وقف على ذوي قرابته لم يعط الا بعض قرابة الاب والامهات
والاولاد والموالي بتناول المولى من فوق واسفل وان وقف على بني جماعة يمكن
حصرهم كاولاده واولاد زيد وليس قبيلة وجب تعميمهم والسوية بينهم لان اللفظ
يقتضي ذلك وقد امكن الوفاء به فوجب العمل بمقتضاه فان كان الوقف في
ابتدائه على من يمكن استيعابه وصار بحالة يمكن استيعابه بكونه على بعض من مات عنه وجب
تعميم من امكن منهم والسوية بينهم ولا يمكن ابتداء حصرهم كبني هاشم وتميم لم يجب
تعميم لانه غير ممكن وجاز التفضيل لبعضهم على بعض لانه انما جاز خرما منه جاز
تفضيل غيره عليه والوقف على واحد منهم لان مقصود الواقف عدم مجاوزة
الجنس ويحصل ذلك بالدفع لواحد منهم وكذا لو وقف عقارا لزكوة او وقف عقارا لزم بمجرد
القول وان لم يحكم به حاكم كعتق لقوله صلى الله عليه وسلم لا يباع اصلها ولا يوهب ولا
يورث قال الترمذي العمل على هذا الحديث عند اهل العلم فلا يصح باقالة
ولا غيرها لانه موقوف فلا يباع ولا ينافل به الا ان تعطل منافعه المقصودة
منه بخراب ولم يوجد في ريع الوقف ما يعمره فيباع او تعطل منافعه المقصودة
نحو ان يخرب الخراب كخشب تشعث وخيف سقوطه نصا ولو كان الوقف
مسجدا وتعطل نفعه المقصود بضيقه على اهله او خراب محلته فيباع ويشتري
واقفه عدم بيعه وشرطه فاسد وحيث بيع وقف بشرطه فانه يصرف ثمنه في مثله
انما حكى والافي بعض مثله والذي يبيعه حاكم ان كان على سبيل الخراب كالمساكين

والمساجد والقناطير وان كان على معين واحدا واكثر او من يؤمر مثلا بعدنا
المسجد فيبيعه ناظر خاص والاحوط اذن حاكم له وبمجرد شراء البدل يصير وقفا
كبدل اضحية ورهن اتلفا والاحتياط وقفه وما فضل من ثمنه الجديد ونقاضه
ونحوه حصر كزيت ومثله بقارئ لمسجد اذ جارت الصدقة به ايضا عما قيد
نصا باب الهبة اصلها من هبوب الريح اي مروره يقال وهبت له وهبا
باسكان الهاء وفتحها وهبه والاسم الهبة والاستهاب سؤال الهبة
وهي شرعا تمليك جائز التصرف مالا معلوما او مجهولا تقدر على موجودا مقدورا
على تسليمه غير واجب في الحيوة بلا عوض بما يعد هبة عرفا فلا تصح في مجهول
كحمل في بطن وابن في ضرع عز ما تقدر عليه كما لو اختلط ماله باثنين على وجه لا يتميز
فوهب احدهما لرفيقه نصيبه منه صح للحاجة كالصلح وتنعقد هبة بايجاب
وقبول بان يقول وهبتك او اعطيتك هذا فيقول قبلت او رضيت
ونحوه وتنعقد بمقاطاة دالة عليها لانه صلى الله عليه وسلم كان يهدي ويجزي البدل ويقبل
الصدقات ويأمر بها قاسم باخذها وتفريقها وكان اصحابه يفعلون ذلك ولم ينقل عنهم
ايجاب ولا قبول فتجوز بكل ما جرت به عادة بما ذكر الى بيت زوج تمليك وتلزم هبة بقبض
منهب او وكيله باذن واهب فلا يصح بدونه ولواهب رجوع في هبته واذن قبل
قبض ويقوم وارث واهب مات قبل قبض اذن فيه او لا مقامه في اذن ورجوع
وتصح البراءة من الدين بكل لفظ دل عليها اي على البراءة كلفظ احالة وصدقة
او اسقاط او ترك او عفو ونحوه ولو قبل حلول الدين او كان مجهولا بان يجعل رب
الدين وزنه وصفته الا ان علم مدين فقط وكتمه خوفا من ان علمه لم يبرئه
اي وتصح البراءة من الدين ولو لم يقبل البراءة مدين لانها لا تفتقر الى قبول كعتق
وطلاق وكذا الوارد مدين بخلاف هبة العين لانه تمليك وصالح بهما من الاعيان

صح

صح هبة دينها تملكه في الحيوة فتصح فيما يصح فيه البيع وما لا يصح بيعه لو تصح
هبته كام ولد ويجوز نقل البدن في كلب ونحوه مما يباح الانتفاع به وليس هبة
حقيقة فلا تصح معلقة ولا موقتة الا نحو جعلتها لك عمرك او حياتك او عمري او ما
بقيت فتصح وتكون لموهوب له ولورثته بعده ويجب التعديل في عطية شيء
عز ثانه بين وارثه بقرابته من ولد وغيره بقدر ارثهم افتداء بقسمة الله تعالى وقياسا
كحال الحيوة على حال الموت فان فضل بعضهم بان اعطاه فوق ارثه او خصه سوي وجوبا
رجوع حيث امكن او زيادة مفضول بساوي الفاضل او اعطاه بحر ومر بساوي خصص
لقوله صلى الله عليه وسلم اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم متفق عليه ويحرم شهادة على
تخصيص بحرم كنكاح بلا ولي او تفضيل تحمل وادى ان علم وكذا اكل عقد فاسد عند
مخالف فيه فان مات واهب قبل رجوع او زيادة ثبتت عطية كاخذ
فليس لبقية ورثته رجوع الا ان تكون بمرض موت مخوف فنفق على اجازة البقية
ويحرم ولا يصح كرجوع لواهب في هبة لازمة بقبض ولو تقوطا او حمولة بني
نحو عرس كما في الاقناع لحديث بن عباس مرفوعا العائد في هبته كالكلب يقيء ثم
يعود في قيئه متفق عليه يجب فله الرجوع قصد التسوية بترا ولا سلما او كافرا لقوله
صلى الله عليه وسلم لا يحل للرجل ان يعطي العطية فيرجع الا الوالد فيما يعطي لولده رواه
الخمسة وصححه الترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ويمنع الرجوع نقص لعين او تلف
بعضها او زيادة منفصلة كولد وثمرة ويمنعه زيادة متصلة وسمه وهبته وهبه
ما لم يفك ونحو زوجه وهبته اي زوجها بسؤاله اياها ثم طلقها ونحو
كتزوج عليها فله الرجوع فيما وهبه من صداق او عرض فان لم يكن ما لها فلا رجوع ولا
تملك اي له ان يأخذ بدله من مال ولد ما لم يحتج اليه لحديث عائشة رضي الله
عنها مرفوعا ان اطيب ما اكلتم من كسبكم وان اولادكم من كسبكم رواه سعيد والترمذي

وحسنه وسواء كان الاب محتاجا اولا وسواء كان الولد كبيرا او صغيرا ذكرا
او انثى وليس لولد ان يتملك ما دفعت به حاجة الولد ولا ما يعطيه لولد اخر
ولا في مرض موت احدهما الخوف ولو بصح تصرفه اي الاب في ماله اي مال
الولد قبل تملكه ببيع او عتق او ابراء غريم ولده من دينه ونحوه كهبة مال
ولده لان مال الولد على ملك نفسه تام وملك اي ملك الاب مال ولده بقبضه
مع عزل كتملكه او بقبضه مع نية تملك فلا ينفذ تصرفه فيه قبل ذلك وليس
لولد مطالبة ابيه بدين ونحوه كقيمة متلف وارش جناية لما روى الحاكم ان
رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم بابيه يقتضيه دينا عليه فقال انت ومالك لابيك
بل لولد مطالبة ابيه بعين ماله الباقية بيد ابيه او نفقة واجبة فلم مطالبة
ابيه بها وحبسه عليها لضرورة حفظ النفس وان مات الولد فليس لورثته
مطالبة الاب بدين ونحوه لورثتهم وان مات الاب رجع الولد بدينه في تركته

فصل في تصرف المريض بنحو عطية يلزم تصرف مريض مرضا يخاف موت
مخوف كوجع ضرس وعين وصداع يسير كتصرف صحيح ولو صار المرض مخوفا
ومات منه اعتبر حال الوصية وان كان المرض الذي اتصل به الموت مخوفا
كبرسام وهو بخار يرتفع الى الراس ويؤثر في الدماغ فيختل عقل صاحبه ومات
في حد قروح بباطن الجنب ودوام قيام وهو المطبق الذي اضابة لا انهال
ولا يمكنه اساكه او رعاف دائم لانه يصفي الدم فتذهب القوة واول فالج
وهو ابتداء صرف يرخي بعض البدن ولخر سل بكسر السين وهي مطبقة وحمى
الربع وما قال مسلمان عدلان من اهل الطب انه مخوف فوصيته كوصية
ومن وقع الطاعون ببلده او كان بين الصفين عند التحام حرب وكل من
الطائفتين مكافئ للاخرى او كان من المتهورة او كان في لجة بحر عند هيجانه

او قدم لقتل او حبس له ومن اخذها الحق حتى نحو فطيته ومن ذكر كوصية
لا يلزم تبرع لوارثه لشئ ولا بما فوق الثلث لاجنبي الا باجازة الورثة
ان مات منه ولا يمت بان عوفي من ذلك فكصحيح في نفوذ عطاياه كلها
لعدم المانع ويعتبر ثلثه عند موته لا عند تصرفه لانه وقت لزوم الوصايا
وثبوت ولاية قبولها وردها ويبدأ في عطاياه اي المريض مرض الموت المخوف
ان ضاق ثلثه عن كل العطايا بالاول فالاول منها ولو رجوع المريض فيها
اي في عطية بعد لزومها بقبض ويعتبر في عطية قبولها من اخذ عند فيها
اي وقت عطية لانها تمليك في الحياة ويثبت الملك فيها لمن اي عند قبولها
كالهبة لكن يكون مراعى لا نعلم هل هو مرض الموت او لا او لا نعلم هل
تلف شئ من ماله او لا فاذا خرجت من الثلث بموته تبينا ان الملك كان
ثابتا من حينه والا فبقدره بخلاف وصية في الكل فيسري في الوصايا باب
متقدمها ومتاخرها ويصح الرجوع فيها ولا يصح قبولها ولا تملك الا بعد الموت لو
تملكه بعده فلا تنفذ من كتاب الوصية فصل من وصيت الشئ
اذا وصلته فالموصي وصل ماله كان له في حياته بما بعد موته وتصح من بالغ
رشيد وصبي عاقل ومن سفيه بماله ومن احرس باشارة مفهومة فان وجدت
وصية الناس بخطه الثابت بينة او قرار ورثته صحت ويستحب ان يكتب وصيته
ويشهد عليها وتسن لمن ترك مالا كثيرا فوصيته بخمسه لغريب محتاج لا برثه
ولا فلسكين وعالم ودين ونحوهم قال ابو بكر رضيت بما رضي الله به لنفسه
قال السلف يعني في قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه ولا تجوز وصيته
لوارث بشئ الا مع اجازة بقية الورثة ولا يجوز وصية من له وارث
لاجنبي بزايد عن ثلث ماله الا مع اجازة وارث بعد الموت لقول النبي صلى

الله عليه وسلم لا وصية لوارث رواه احمد ولقوله صلى الله عليه وسلم لسعد بن
ابي وقاص حين قال سعد اوصي بمالي كله قال لا قال بالشطر قال لا
قال بالثلث قال الثلث والثلث كثير متفق عليه وان وصى لكل وارث
بمعين بقدر الله تعالى ان كان حق الوارث في القدر لا في العين فالوصية
بالثلث فاكثر لاجنبي تلزم بلا اجازة وان اجاز ورثته ما زاد على الثلث
لاجنبي واجاز الوارث فانها تنفذ الوصية ويصح بلفظ اجزت او امضيت
او نفذت ونحوه ولا يعتبر لها احكام هبة ونحوه وصية فقير عن وارثه
محتاج لانه عدول عن اقاربه المحاويج الى الاجانب ويجوز وصية بالكل من
لا وارث له لان المنع فيما زاد على الثلث حق الوارث فاذا عدم زال المانع
فان لم يف الثلث بوصاياه ولم يجز ورثة تحاصوا اي الموصى لهم فيدخل
النقص على الجميع بالقسط لا فرق بين عتق وغيره فلو وصى لزيد بتسع
مائة ولعمرو بمائة وماله ثلاثة آلاف ولم يجز الورثة ما زاد على الثلث
فمجموع الوصيتين الف وخمس مائة وثلث المال الف فنسبته الى الوصيتين
ثلثان فلزيد ثلثا وصيته مائة ولعمرو ثلثا وصيته اربع مائة وهكذا
وان وصى لوارث فصار عند الموت غير وارث كابن حجب بابن نفذت
وصيته اعتبارا بحال الموت لانه الذي يحصل به الانتقال للوارث
والموصى له وعكسه بعكسه فمن اوصى لاخيه صح وجوابنه فمات ابنه
قبل تنفذ الوصية ان لم يجز باقي الورثة وقبل قبولها اي الوصية بقول
او فعل دال عليه بعد موت موص لانه وقت ثبوت حق الموصى له فلا
يصح قبله وهو على التراخي وثبت الملك اي بالقبول اي من حين
القبول بعد الموت فلا يصح تصرفه قبله وما حدث من نماء منفصل قبل

القبول

وبعد قبل القبول فللورثة وينبغي متصل ولا يصح من موصى له الرد للوصية
بعده اي بعد القبول سواء قبضها او لا لاستقرار ملكه عليها بالقبول
ويصح من موص الرجوع في الوصية بان يقول رجعت في وصيتي او ابطلتها
او رددتها ونحوه لقول عمر رضي الله عنه بغير الرجل ما شاء من وصيته العتق
كغيره ويبدأ بالمفعول باخراج واجب على الميت من دين ونذر وكفارة
وحج وزكاة فيخرج ذلك من التركة وصى فوارث فحاكم من راس المال
وان لم يوص مت به لقوله تعالى من بعد وصية يوصى بها او دين ولقول
علي رضي الله عنه قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدين قبل الوصية رواه الترمذي
ثم يخرج الثلث الموصى به من الباقي بعد الواجبات ان بقي شيء فلو كانت التركة
اربعين والدين عشرة ووصى بثلث ماله دفع الدين اولا ثم دفع للموصى له عشرة
لانها ثلث الباقي وان قال اخرجوا الواجب من ثلثي بدئ بهما فضل فلصاحب
التبرع والا بطلت فصل في الموصى له يصح وصيته لمن يصح تملكه من
مسلم وكافر لقوله تعالى الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا قال محمد بن الحنفية
هو وصية المسلم لليهودي والنصراني ويصح لمكاتبه ومدبره ولم ولد وبعبد
برقبة اي العبد ان يقول اوصيت لك بنفسك او رقبتك كما لو وصى له بعتقه
ويعتق كله بقوله الوصية ان خرج من ثلثه والا فبقدره ويصح وصية العبد
بمشاع من ماله كثلثه وربعه ويعتق منه بقدره اي بقدر المشاع فلو كان
ثلثه الموصى به للعبد مائة وقيمة العبد مائة فاقل عتق كله لان العبد يدخل
في الجزء المشاع فيملك الجزء الموصى به من نفسه بقوله فيعتق منه بقدره لتمام
ملكه نفسه ثم يسري العتق بقيته حيث حمل الثلث كما لو اعتق الموصى بعض
عبده فان كانت الوصية بالثلث مثلا وفضل منه شيء بعد عتقه اخذه

فلو وصى له بالثلث وقيمته مائة ولد سواه خمس مائة عتق واخذ مائة ولا
تصح وصية لعبده بمعين لا يخرج فيه كدار او دابة او ثوب ونحوه كفرس
لانه اذا لم يخرج في الموصى به لم يعتق منه شيء فلم يصح تمليكه ونصح وصيته
بحمل تحقق وجوده قبلها بان اتت به لاقل من ستة اشهر من الوصية لانه
وجوده قبلها اي قبل الوصية بان وضعه لاقل من ستة اشهر من الوصية ان كانت
فراشا ولاقل من اربع سنين ان لم تكن كذلك ولا تصح لمن تحمل بدعتها المرأة ولا تصح
وصية لملك وجنى ولا لبهيمة وميت كالهبة لهم لعدم صحة تمليكهم فان اوصى
لحي وميت يعلم موته او لا يعلم بان اوصى لقبة مثلا لزيد وعمرو وزيد ميت فللحي
النصف من الموصى به لانه اضاف الوصية اليهما فاذا لم يكن احدهما اهلا للتمليك بطل
الوصية في نصيبه دون نصيب الحي وان اوصى بمال لابنه واجنبي فردا
اي لابنان وصية فله اي للاجنبي التسع لانها لو رجعت الوصية الى الثلث
والموصى له ابنان والاجنبي فله ثلث الثلث وهو تسع وان وصى بما لو جح عليه
بالف تصرف في حج نفل اي غير واجب صرف الالف مماثلة في مؤنة حجة بعد الفرض
حتى يقدر بفتح الف آفاقي وبالدان المهملة اي يصرف الالف ركبانا او راجلا فلو لم يكن
الالف او البقية يحج به من حيث يبلغ وان قال حجة بالف دفع لمن يحج به واحدة
ان حسن من الثلث والا فبقدره فصل في الموصى به تصح وصية بما يصح
كابق وطير في هواء وعبد ومركوبة بما تحمل امثاله وقرسه او شجرة ابدا
او مدة معينة كسنة ولا يلزم مرور ثامنة لانه لم يضمن تسليمها بخلاف بايع
فان حصل شيء بذلك فهو للموصى له بمقتضى الوصية وان لم يحصل شيء منه
بطلت الوصية لانها لم تصادف محلا وتصح بما فيه نفع مباح من كلب صيد
وزرع وكرث وماشية وزيت متنجس لغير مسجد وله اي للموصى له بكلب وزيت

متنجس

متنجس ثمنها اي ثمن الكلب والزيت المتنجس ولكن للمال ان لم يجز وارث
لان وضع الوصية على سلامة ثلثي التركة للورثة وليس من التركة شيء وجنس
الموصى به وان وصى بكلب ولم يكن له كلب لم تصح الوصية وتصح وصية بمجهول
كعبد وشاة لانها اذا صحت بالمعدوم فالمجهول اولى ويعطى بابنا المفعول
اي الموصى له ما يقع عليه الاسم اللغوي فتقدم الحقيقة اللغوية على العرفي لانها
الاصل ولهذا يحمل عليها كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم فشاة وبعير
وثور اسم لذكر وانثى ويشمل لفظ الشاة الضأن والمعز والكبير والصغير واذا
وصى بثلثه لمن لا مال له بعد الوصية ولو كان الحادث دينا بان قتل خطأ
او عمدا واخذت ديته دخل ذلك الحادث في الوصية لان ذلك من تمام ورثته
ويقضى منه دينه وان وصى بمعين فتلف قبل موت موصى او بعده قبل قبول
بطلت الوصية لعدم تعلق حق الموصى له بعينه فصل في الوصية والانصباء
والاجزاء وصى له بابنا المفعول بنصيب وارث معين او وصى له بمثله اي
مثل نصيب وارث معين فله في الصورتين مثل نصيبه مضموما الى المسئلة
فتصح مسئلة الورثة وتزيد عليها مثل نصيب ذلك المعين فهو الوصية فمن
وصى له بنصيب ابنه وبمثله وله ابنان فله ثلث وثلاثة من اربع فان كان معهم
بنت فثمانية وان وصى له بمثل نصيب احد ورثته ولم يعينه اي ذلك الوارث
فللموصى له مثل ما لأقلهم لانه اليقين فمع ابن وبنت ربع ومع زوجة وابن تسع
وان وصى له بسهم من ماله فله سدس بمنزلة سدس مفروض لان السهم
في كلام العرب السدس وان وصى له بشيء او جزء او حظ او نصيب او قسط
فله ما شاء وارث مما يتمول لانه لا حد له في اللغة ولا في الشرع فكان على الاطلاق
فصل فالموصى اليه لا بأس بالدخول في الوصية لمن قوي عليه ووثق من نفسه

لفعل الصحابة رضي الله عنهم تصح الوصية لكل مسلم مكلف عدل رشيد ولو
امرأة او مستورا اي ظاهر العدالة او عاجزا او يضم اليه امين او عبد او بقبل
عبد عز الوصي باذن سيده لان منافعه مستحقة له فلا يفوتها عليه بغير اذنه
وان وصى لزيد بعد وصيته اي بعد ان وصى لغيره ولم يعزل موصى او وصي
الاول اشتركا كما لو وصى لهما معا ولا ينفرد بالتصرف عز او عزلا بان وصى
الا يعمل له بان يقول موصى ولفلان مثلا ان ينفرد بالتصرف كالوكيلين ويصح
قبول موصى اليه الوصية في حياة موص وبعد موته ولو عزل نفسه متى شاء ولا
تصح وصية الا في تصرف معلوم ليعلم وصي ما وصى اليه به ليحفظه ويتصرف فيه
بملكه اي التصرف موص كقضاء دينه وتفرقة ثلثه ونظر على محجور اولاده
لنحو صغر لهما الوصي يتصرف بالاذن فلم يجز الا فيما يملكه الموصي كالوكالة فلا
تصح بملا يملك كوصية المرأة بالنظر في حق اولادها الصغار ونحوه ومن
وصي اليه في شيء لم يصر وصيا في غيره لان جواز التصرف بالاذن فكان مقصورا
على ما اذن فيه كالوكيل وان ظهر دين مستغرق للتركة بعد تفرقة وصي
الثلث الموصى به تفرقته لبعض الموصى لرب الدين شيئا لانه معذور بعدم
علمه وان قال موص لوصيه ضع ثلثي حيث شئت او اعطه لمن شئت حمل
ذلك على غير الوصي ودورته فلا يحل له اي للوصي ولا لولده ولا لسائر ورثته سواء
كانوا اغنياء او فقراء ومن مات حيث اي في مكان لا حاكم فيه ولا وصي فحاكم ابي
جمع وحفظ بعض محرره من المسلمين تركته مفعول حاز وعمل فيها الاصلح
كبيع وغيره لانه موضع ضرورة ويكفنه منها فان لم تكن في عنده ويرجع عليها
او على من تلزمه نفقته ان نواه للحاجة كتاب الفرائض جمع فريضة
بمعنى مفروضة اي حصة مقدرة في نصيب مقدر شرعا للمستحقة وقد ثبت رسول

الله صلى الله عليه وسلم على تعلم علم الفرائض وتعليمه فقال تعلموا الفرائض وعلموها
الناس فاني امرء مقبوض اي ميت وان العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان
في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما رواه احمد والترمذي والحاكم ولفظه
له وهي العلم بقسمة المواريث جمع ميراث وهو المال المخلف عن ميت ويسمى التالف
بهذا العلم فارضا وفريضيا لانه يفرض اي ينقدر اي ينقدر قال مالك البيت الى حي تقسم
ثلثه احد فارحم اي قرابة بين الوارث والميت لقوله تعالى واولو الارحام بعضهم
اولى ببعض والثاني نكاح وهو عقد الزوجية حيث الصحيح حصل بحول اولا قال
تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم الاية والثالث ولاء وهو نعمة السيد على عبده
بالاعتاق لحديث الولاء لحمة كلحمة النسب رواه ابن ماجة في صحيحه والحاكم وصححه
والمجمع على توريثهم من الذكور عشرة الابن وابنه وان نزل والاب وابوه وان علا
والاخ مطلقا اي الاخ لام والعم لغير ام واسه والزوج وذو الولاء ومن الاناث
سبع البنت وبنت الابن وان نزل ابوها والام والجدة والاخت والزوجة والمعتقة
والوارث بضم الواو وتشديد الراء جمع وارث ثلاثة ذو فرض وعصبة وذو رحم
وسيأتي بيانهم واذا اجتمع جميع الذكور ورث منهم ثلاثة الابن والاب والزوج
وجميع النساء ورث منهم خمسة البنت وبنت الابن والام والزوجة والشقيقة
وممكن الجمع من الصنفين ورث الابوين والولدان واحد الزوجين فذو الفرض
عشرة الزوجان والابوان والجد ابو الاب وان علا والجدة والبنت وبنت
الابن وان نزل والاخت مطلقا لابوين او لاب لا لام والاخ للام فللزوج
نصف مع عدم فرع وارث بان لم يكن للزوجة ولد ولا ولد ابن وللزوج ربع
معه اي الفرع الوارث لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن
ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع والزوجة فاكثر ربع مع عدم الفرع الوارث

شبكة الألوكة www.alukah.net

من الزوج ولهن ثمن مسئلة اي مع فرع الوارث لقوله تقا ولهن الربع مما
ركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن ولاب ثلاثة احوال
حالة فيها سدس باخذه فرضا وذلك مع فرع ذكر بان يكون للميت ابن او ابن
ابن وان نزل لقوله تقا ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان
له ولد وحالة له فيها ما بقي بالفرض تعصيبا ان كان ثم فرض وكل الميراث له
بكون وذلك ان عدم فرعه اي فرع الميت بان لا يكون له ولد ولا ولد ابن وان نزل
لقوله تقا فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فاضاف الميراث اليهما
ثم جعل للام الثلث فكان الباقي للاب وحالة يجمع فيها بين فرض وتعصيب وذلك
مع فرع للميت انثى بان يكون للميت بنت او بنت ابن فاكثر ومحل الجمع ان فضل عن
الفرض شيء اكثر من سدس للاب فمن مات عن اب وبنت او بنت ابن فللبنت
او بنت الابن فطلبنت او بنت الابن النصف وللاب السدس فرضا لما سبق وابا في
تعصيبا لحديث الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فهو لاولى رجل ذكر فان لم يفضل
شيء فله السدس فقط لبنتي وابوين والجد مع عدمه اي الاب كهو اي الاب
فيما ذكر من الاحوال الثلاثة لانه اب مجازا فاعطي حكمه عند عدمه فاما مع
وجود الاب فالجد محجوب به كما ياتي. فصل في احكام الجد مع الاخوة لجد
الميت اب وان علا مع اخوة لغير ام بان يكونوا لابوين او لاب بجماعة كان الاخوة
او لاه ذكورا او اناثا او خناثى لانه اما ان لا يكون مع الجد والاخوة صاحب فرض ويكون
فعلى الاول اعجبني اذا لم يكن معهم صاحب فرض للجد حالان حالة يكون فيها
كاحدهم اي كاخ واحد منهم وذلك ان لم تنقصه المقاسمة عن الثلث بان يكون
مع الجد من الاخوة مثلثة كجد واخوين او اربع حقه ثلث اخ واختين او يكون
معه اقل منهم مثله كجد واخ واخت او اختين او ثلاث اخوات او اخ واخت فقط

ثمان صور ويكون الجد فيها بمنزلة الاخ والاب تنقصه المقاسمة عن الثلث
بان يكون مع الجد من الاخوة اكثر من مثليه فله الثلث كجد واخوين واخت
وهي اول صور الزيادة وجد وثلاث اخوة وعلى الثاني لو كان الجد والاخوة
مع فرض كبنت او بنت ابن فللجد بعد اي بعد اخذ ذي الفرض فرضه
الاحظ من ثلاثة اشياء مقاسمة الاخوة كزوجة وجد واخت من اربعة فلزوجة
الربع سهم والباقي ثلاثة للجد سهمان وللاخت سهم او ثلث الباقي بعد ذي الفرض
كام وجد وخمسة اخوة من ثمانية عشر للام السدس ثلاثة اسهم وللجد ثلث الباقي
خمسة وكل اخ سهمان او سدس الجميع كبنت وام وجد وثلاثة اخوة من ستة
للبنت النصف ثلاثة وللام السدس سهم وللاخوة ما بقي هذا ذا بقي بعد
ذي الفرض كثر من السدس فان لم يبق بعد ذي الفرض شيء كزوج وبنتين وام
وجد واخوة او بقي اقل من السدس كزوج وبنتي وبنتين وجد واخوة او ام
بقي عن السدس كبنت وبنت ابن ولم وجد واخوة اخذ اي اخذ الجد في الاحوال
الثلاثة السدس عائلا بتمامه في الاولى وعائلا بعضه في الثانية وبلا عول
في الثالثة وسقط الاخوة مطلقا لابوين او لاب ذكورا كانوا او اناثا فللجد
مع ذي الفرض ستة احوال ولا يخفى حكم استواء الثلاثة كزوج وجد واختين
تصح من ستة للزوج النصف ثلاثة وللجد سهم هو ثلث الباقي وسدس الكل
وما يخصه بالمقاسمة لان لكل اخ سهما وكذا استواء المقاسمة وثلث الباقي كزوجة
وجد واختين من اربعة للزوج الربع سهم وللجد سهم ولكل اخ سهم واستواء
المقاسمة وسدس الكل كبنت وام وجد واخ واستواء ثلث الباقي وسدس
الكل كزوج وجد وثلاثة اخوة فمجموع احواله مع ذي الفرض عشرة وجب
علمت سقوط الاخوة فيما تقدم مرفانه لا يستثنى من ذلك صورة ذكرها بقوله

الا في المسئلة المسماة بالاكدرية وهي زوج وام وجد واخت لغرام بان تكون شقيقة او لاب فلا تسقط الاخت فللزوج النصف وللام الثلث بفضل سدس باخذ الجد ويقال لها اي للاخت بالنصف فاصلها ستة وتعول للسبعة ثم بقاسمها اي الاخت فيما بيدها وهو اربعة تقسم بينهما على اثنين تعد رؤسهم فتصح من سبعة وعشرين للزوج تسعة وللام ستة وللجد ثمانية وللاخت اربعة سميت اكدرية لتكديرها اصول زيد في الجد والاخوة بالعول وغيره وقولي هنا اي في مسائل الجد والاخوة لا في الاكدرية ولا يفرض للاخت معه اي مع الجد ابتداء الا فيها واحترز بقوله ابتداء عن الفرض للاخت في مسائل المقاسمة فانها يفرض لها فيها بعد مقاسمة الجد وستاتي واعلم ان ولد الاب اذا انفرد عن وللابوين مع الجد فانه كولد الابوين فيما سبق واذا اجتمع معه اي مع الجد ولد ابوين وولد اب حسب بالنا للفعول اي ولد الاب اي حسبته عن ولد الابوين عليه اي على الجد وتسمى المقاسمة كجد وشقيق واخ لاب فللجد ثلاثة سهم ولكل اخ سهم ثم ياخذ عصبة اي ذكر وللابوين ما بيد ولد الاب فيا خذ الشقيق مع سهمه سهم الاخ لاب لانه اقوى تعصيبا منه وتاخذ اي ينح اي الاخت الشقيقة مع جد وولد فاكثر ذكرا او انثى اي تمام فرضها النصف لانه لا يمكن ان تزاد عليه مع عصبة وذلك بعد اخذ الجد الاحظ له على ما تقدم فان فضل بعد ما ياخذ اي شيء هو لولد الاب واحدا كان او اكثر كالزيديات الاربع نسبة الى زيد بن ثابت رضي الله عنه فجد وشقيقة واخ لاب اصلها خمسة وتصح من عشرة للجد اربعة وللشقيقة خمسة وللاخ للاب واحد وتسمى عشرية زيد ولو كان بدل الاخ اختا لاب واحد ولو كان بدلها جميعا ام وجد وشقيقة واخ واخت لاب فللام السدس وللجد ثلث

الباقي وتصح من اربعة وخمسين وتسمى مختصرة زيد ومعهم اخ اخر وتسمى تسعينية زيد ولا يتفق بقاء شيء لولد الاب مع الجد والشقيقة في مسئلة فيها فرض غير السدس كما لو كان بدل الام في الصورتين زوج وكذا ان تعددت الشقيقة لم يتصور ان يبقى لولد الاب شيء فصل وللام ثلاثة احوال الحالة الاولى لها سدس بان تكون مع فرع وارث اي ولد او ولد ابن وان نزل لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد او ابن ولها السدس ايضا مع اثنين فاكثر من الاخوة او الاخوات لقوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس وخالفنا فيها الثلث بان تكون مع عدمهما اي الولد وولد الابن والاثنين من الاخوة والاخوات لقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث وانتقل الى الحالة الثالثة بقوله وفي زوج وابوين وزوجة وابوين للام ثلث الباقي بعد فرض الزوجين فالاول من ستة للزوج النصف ثلاثة وللام ثلث الباقي سهم وهو سدس في الحقيقة وللاب ما بقي سهمان والثانية من اربعة للزوجة الربع سهم وللام ثلث الباقي سهم وهو ربع في الحقيقة وللاب يبقى سهمان وتسميان بالغراوين لشهرتهما وبالعمريتين لقضاء عمر رضي الله عنه فيهما بذلك وهو لاب له شرعا كولد ابنا وصفي بلقاء بعد ذكور ولد وان نزل ومن ابنه او ابن ابنه وهكذا عصبة اله خرج بالمتعدد الذي هو قوله وعصبة ولدنا الخ كذب الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فهو لاولى رجل ذكر متفق عليه وقد انقطعت العصوبة من جهة الاب فيقع اولى الرجال به اقاب امه فيكون ميراثه بعد اخذ ذي الفرض فرضهم ومفهومه انها لا ترث منه اكثر من فرضها فان كانت مولاة ولا عصبة لها من النسب فما بقي لمولاها فان لم يكن لها عصبة فلها الثلث فرضا والباقي ردا ولا ولاية لعصبتها عليه في نكاح ولا يعقلون عنه فاذا مات مولاب

له عن ام وخال فلامه الثلث ولخاله الباقي ومعهما اخ لام له السدس فرضا
والباقي تعصيبا دون الخال ويرث معه اخو لامه مع بنت لا اخته لامه
وان مات ابو ابن ملاعنة وخلف امه وجدته ام ابيه فالكل لامه فرضا
وردا وجدة فاكثر مع بنت او في القرب او البعد من ميت سدس مع عدم ولد
لحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى لجدتين من
الميراث بالسدس بينهما رواه عبد الله بن الامام احمد في زوائد المسند وترث
ام اب ولم جد معها اي مع اب واجد فلو لم يجب كل من الاب والجد لاخته لحديث
ابن مسعود اول جدة اطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم السدس ام اب صح ابنها
وانبها يجي رواه الترمذي ولا يرث اكثر من ثلاث جدات ام الام وام الاب
وام علوت امومة لحديث سعيد بن منصور في سننه عن ابن عيينة عن منصور
عن ابراهيم النخعي ان النبي صلى الله عليه وسلم ورث ثلاث جدات اثنتين من قبل الاب
وواحدة من قبل الام واجر ابو عبيد والدارقطني فلو ماتت لام اب ام ولاب
اب جد بانفسهما بل التنزيل كبقية ذوي الارحام فما تاتي ويجي القرب
الجدات البعدى منهن مطلقا اي سواء كانتا من جهة او من جهتين وسواء كانت
القربى من جهة الام والبعدى من جهة الاب بالعكس والمحاذيات ام ام وام ام
اب وام ابي اب وترث جدة ذات قرابتين مع جدة ذات قرابة ثلثي السدس
وللاخرى ثلثه فلو تزوج بنت عمته فانت بولد فجدته ام ام ولدها وام ابيه
فترث معها ام ام ابيه ثلث السدس وان تزوج بنت خالته فجدته ام ام وام ام
اب فترث ام ابي ابيه معها ثلث السدس ولا يمكن ان ترث جدة بجهة مع جدة
ذات ثلاث فلو تزوج هذا الولد بنت خالته فانت منه بولد فهي بالنسبة الى ام
ام ام وام ام اب وام ام ابي اب ولا ترث معها جدة غيرها لانها لا ترث

اكثر

اكثر من ثلاث جدات فصل في ميراث البنات وبنات الابن والاخوة ولد
الام وبنت صلب منفردة عمن يساويها ويعصبها النصف لقوله تعالى وان كانت
واحدة فلها النصف ثم ان عدم ولد الصلب فالنصف لبنت ابن وان نزل
ابوها محض الذكور كذلك اي منفردة عمن يساويها ويعصبها لان ولد الابن
كولد الصلب الذكر كالذكر والانثى كالانثى ثم يكون النصف مع عدم الولد
وولد الابن لاخت لابوين ان فردت عمن يساويها ويعصبها ثم هو لاخت لاب
كذلك اي منفردة عمن يساويها او يعصبها والثلثان لثنتين فاكثر منهن اي
من البنات او بنات الابن او الشقيقات او الاخوات للاب لقوله تعالى فان كن
نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك واعطى النبي صلى الله عليه وسلم بنتي سعد الثلثين
وقال تعالى للاختين فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك ومحل ذلك ان لم
يعصبهن فان عصبهن ذكر بازائهن او انزل من بنات الابن عند احتجن اليه كما
ياتي فلو ذكر مثل حظ الانثيين وبنت ابن فاكثر لم تعصب السدس تكملة الثلثين
مع بنت صلب واحدة لقضاء ابن مسعود وقوله انه قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيها رواه البخاري وكذا بنت ابن ابن فلها السدس مع بنت ابن واحدة فاعلاها
ولا تعصب وعلى هذا القياس وكذا الفت فاكثر لاب فلها السدس مع اخت
واحدة لابوين فللاتي لابوين النصف وللتي لاب السدس تكملة الثلثين فان
عدمت الابن مع بنت الصلب وبنت ابن فاكثر لم تعصب مع بنتين
فاكثر صلب فللبنتين فاكثر الثلثان ويسقط من دونهن من بنات الابن عند
عدم المعصب لمفهوم حديث ابن مسعود تكملة الثلثين وكذا تسقط بنت
ابن ابن مع بنت صلب وبنت ابن فاقبت الصلب النقص وبنت الابن السدس
تكملة الثلثين وتسقط بنت ابن الابن عند عدم المعصب لها وكذا الفت فاكثر

شبكة الألوكة www.alukah.net

لاب فتسقط مع اخ لابوين اذا لم يعصب الاخت لاب اخوها فان عصبها
فالباقي لهم للذكر مثل حظ الانثيين ولا يعصب الشقيقة الا الشقيق ولا
الاخت لاب الا الاخ لاب فلو يعصبها ابن الاخ وبنت الصلب لم يعصبها
الا اخوها وهو الابن ويعصب بنات ابن م وهو في درجتهن وهو اخوهن
او ابن عمهن سواء كانت بنت الابن ساقطة عند عدم المعصب باستكمال الثلثين
او كانت عزبا قطة ويعصب بنات الابن ايضا وم وهو انزل منهن اذا احتجن
اي الى المعصب بان تكون ساقطة عند عدد هن كبنتين وبنت ابن وابن ابن
ابن انزل منها فللبنتين الثلثان والباقي بين بنت الابن ومعصبها للذكر
مثل حظ الانثيين وعلم من كلامه انه لا يعصب ذات فرض علا منه لاستغنا
بفرضها كبنت وبنت ابن وابن ابن انزل منها فلبنت الصلب النصف لبنت
الابن السدس والباقي للذكر وكذا لا يعصب من هي انزل منه بان يحجبها او لا
فاكثر لغرام بان تكون شقيقة او لاب مع بنت صلب فاكثر او مع بنت
ابن فاكثر عصبة لانه فرض للاخت معها بل ترث ما بقي نفروض كالاخوة
ويحجب الشقيقة هنا ولد لاب لانها بمنزلة الشقيق في بنت وشقيقة واخ
لاب للبنت النصف والباقي للشقيقة وسقط بها الاخ لاب لكونها صارت
عصبة مع البنت وبولد م ذكرا وانثى او خنثى السدس ولاثنين فاكثر منهم
ذكرين او انثيين او مختلفين الثلث بينهم بالسوية لان يفضل ذكرهم على اناثهم
لقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما
السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث واجمعوا على ان المراد بالاخ
والاخت هنا ولد الام وقرأ ابن مسعود وسعد بن ابي وقاص وله اخ او اخت
من ام فصل في الحجب وهو لغة المنع وعرفا منع من قام به سبب الارث
بالكلية

بالكلية او من اوفر حظيه ويسمى الاول حجب حرمان وهو المراد هنا يسقط
جد فاكثر باب لادلائه به ويسقط جد اقرب منه وتسقط
الجدات م قبل اب وام بالام لان الجدات يرثن بالولادة والام ولا هي
لما شرنا اليه ويسقط ولد الابن ابي ابن الابن وبنت الابن بالاب والابن
وابن الابن وان نزل كما مر لتقدم اجماعا ويسقط ولد الاب م ابي
بالاب والابن وابنه وان نزل وباخ لابوين والاخت لابوين ان صارت
عصبة مع البنت او بنت الابن ويسقط ولد الام ذكرا كان او انثى بالولد
ذكرا كان او انثى وولد الابن كذلك والاب والجد وان علا ويسقط بالجد
ايضا كل ابن اخ وكل عم وابنه وم لا يرث فرق او قعل الاختلاف دب لا يحجب
حرمانا ولا نقصانا باب العصبة جمع عاصب م العصب وهو الشد
ومنه عصابة الراس والعصب لانه يشد الاعضاء سمي الاقارب بذلك
لشد بعضهم ازر بعض والعاصب اصطلاحا كل ذكر نسيب يرث بلا تقدير
والمعتق والمعتقة او نحوهم اي العصبة ابن فابنه وان نزل لانه جزء الميت
ثم اب لان سائر العصبات يدلون به ثم ابوه وهو الجد وان علا لانه
اب وله ابلاد ولتقدم حكمه اي الجد مع اخوة ذكورا واناثا ثم اخ
لابوين ثم اخ لاب ثم ابنا هما كذلك اي يقدم ابن الاخ الشقيق على ابن
الاخ لاب ثم بعد بني الاخوة عم لابوين ثم عم لاب ثم ابنا هما كذلك
فيقدم ابن العم الشقيق على ابن العم لاب ثم اعمام ابيه لابوين ثم اعمام
ابيه لاب ثم بنوهم كذلك ثم اعمام جده لابوين ثم اعمام جده لاب
ثم بنوهم كذلك وهكذا يقدم الاقرب فالاقرب فلو ترك بني اعلاه
مع بني اب اقرب وان نزلت درجتهم لحديث ابن عباس مرفوعا الحقوا

الفرائض باهلها فما بقي فهو لاولى رجل ذكر وقوله ذكر يدل على انه ليس المراد بالرجل البالغ بل الذكر ولو صغيرا فاخ لاب اولى من ابن اخ لابوين لانه اقرب منه وابن اخ لابوين اولى من ابن اخ لاب لقربه فان استوى اثنان في القرب كاخوين وهما قدم من لابوين على من لاب لقوة القرابة واذا انفرد عاصب كالاب او الابن او العم او نحوهم اخذ كل المال ان لم يكن معه ذو فرض واخذ ما بقي الفرض ان وجد وان استوى عاصبان جهة ودرجة اوقوة اوضعفا كاخوين شقيقين او لاب او عمين كذلك اشتركا في الميراث لعدم المرجح وجهان المنصوص عند ناستة البنوة ثم الابوة ثم الجدودة ثم الاخوة ثم بنو الاخوة ثم العمومة ثم ذوي الارحام فيقدم مراد لا بالجهة كتقديم الابن على الاب وكتقديم الاخ لاب على ابن الشقيق ثم بالدرجة اي القرب من الميت كتقديم الابن على ابن الابن ثم بالقوة كتقديم من لابوين على من لاب في الاخوة والاعمام وبنيهم ثم السابق والى هذا اشار الجعبري بقوله

فبالجهة التقديم ثم بقربه وبعد هما التقديم بالقوة اجملا

فان عدم عصبة انتسب ورث المعتق بالولاء لقوله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق متفق عليه ثم عصبته اي المعتق يقدم منهم الاقرب فالاقرب كنسب ثم مولى المعتق ثم عصبته كذلك ثم الرد ثم ذوو الارحام ولو ترك بنت اخ مع بنت اخرى او ابن عمها فلا يعصب ابن الاخ بنت الاخ بخلاف ابن الابن ولا ترث بنت عم مع ابن عم فلا يعصبها سواء كان اخاها او لا ولا ترث بنت عمه جميع عم بعضام بان يكون عما لابوين او لاب فلا يعصب العم اخته فلا يعصب من المذكور اخته الا الابن وابنه والاخ لابوين والاخ لاب وكل عصبة غيرهم لا ترث اخته معه

واذا

واذا مات امرأة ولها ابناء عم احدهما زوج المتة او مات عن ذكر وانثى ولها ابنا عم احدهما اخ لام فصاحب الفرض من ابني العم له فرضه وهو النصف للزوج والسدس للاخ لام والباقي بعد الفرض لهما اي لابني العم تعصيبا وكذا لو مات امرأة عن بنت وزوج هو ابن عم فللزوجة بينهما بالسوية للبنت النصف فرضا وللزوج الربع فرضا والباقي تعصيبا وان تركت معه بنتي ابن فاكثر فالمال بينه وبينهن اثلاثا واذا علمت ان الغاصب ياخذ الكل عند انفراده وما بقي الفروض عند وجودها فانه اذا استغرق الفروض التركة كزوج وام واخوة لام واخوة اشقاء يدوي الفروض لحديث الحقوا الفرائض باهلها وتقدم فللزوج النصف وللام السدس وللاخوة من الام الثلث وسقط العاصب كذا استفاني المنال ولنسم الجارية نا — بالنون اي هذا

باب الاصول والعول والرد اصل المسئلة مخرج فرضها او فروضها والفرض الغرائبية ستة نصف وربع وثمن وثلثان وثلث وسدس واما ثلث الباقي فباجتهاد اصول المسائل سبعة فالاصل الاول اثنان وهما اصل لنصفين كزوج واخت شقيقة او اب ولتسمياه باليتيمين او نصف وما بقي كزوج وعم والاصل الثاني ثلاثة وهي اصل الثلث وما بقي كام وعم او ثلثين وما بقي كبنتين وعم او الثلثين والثلث كاختين لام والاختين لغير ها وكام وولدها اي اخ او اخت لام اصلها بالرد ثلاثة للام سهمان ولولد الام سهم والاول ما مثلنا به قبل فتامل والاصل الثالث اربعة وهي اصل الربع وما بقي كزوج وابن والربع والنصف كزوج وبنت وعم والاصل الرابع ستة وهي اصل السدس وما بقي كجدة وعم والسدس مع نصف كزوج وجدة وعم او ثلث كام واخ لام وعم او ثلثين كجدة

شبكة الألوكة www.alukah.net

وبنتين وعم والنصف مع الثلث كزوج وام وعم اوصح الثلثين كزوج
وام وعم اوصح الثلثين مر واختين لغرام والاصل الخامس ثمانية وهي
اصل ثمن وعائلة كزوجة وابن والثمن مع نصف كزوجة وبنت وعم والاصل
السادس اثنا عشر وهي اصل ربع مع ثلثين كزوج وبنتين وعم او ربع وثلث
كزوجة وام وعم او ربع وسدس كزوج وام واب للزوج الربع من اربعة وللام
السدس من ستة وهما متفقان بالنصف فاضرب نصف احدهما في كامل
الاخر يحصل اثنا عشر والاصل السابع اربعة وعشرون وهي اصل ثمن مع
ثلثين كزوجة وبنتين وعم اوصح سدس كزوجة وام وابن للزوجة الثمن من
ثمانية وللام السدس من ستة وهما متفقان بالنصف فاضرب نصف احدهما
في كامل الاخر يحصل اربعة وعشرون وهذه الاصول تسمى منها اربعة لانقول
وهي للاثنان والثلاثة والاربعة والثمانية ومنها ثلاثة قد تقول وهي الستة
والاثنا عشر والاربعة والعشرون فتقول الستة لسبعة كزوج واختين لغرام
ومعهم ام للثمانية ومعهم اخ لام لتسعة ومعهم اخ لام ايضا تعشر وتسمى
تلك الفروض لكثرة عولها وتقول لاثنا عشر اعزاد لسبعة عشر فتقول لثلاثة
عشر كزوج وام وبنتين ومعهم لخمسة عشر وتقول لسبعة عشر كثلاث زوجات
وجدتين وثمان اخوات لغرام واربع اخوات لام ولتسعة عشر الام اصل وام الفروج
وتقول لاربعة عشر وعشرون مرة واحدة لسبعة وعشرين كالمنبرية
وهي زوج وابوان وبنتان سمت بذلك لان عليا رضي الله عنه سئل عنها وهو على المنبر
فقالها رتمها تسما وان بقي بعد الفروض شيء ولا عصبة رد فاضل على كل ذي
فرض بقدر فرضه الا الزوجين فلا يرد عليهما فان كان مع احدهما صنف واحد
كبنت او ام اخذ الكل فرضا ورد او كان لواحد منهما جنس كبنات او جدات

فان استوت

فالسوية وان اختلف جنسهم فخذ عدد سهامهم من اصل ستة واجعل عدد
السهام الماخوذة اصل مسئلتهم فخذ قواعد لام من اثنين وام واخ لام من
ثلاثة وام وبنت من اربعة وام وبنات من خمسة ولا تزيد على هذا وان كان
معهم زوج او زوجة قسم الباقي بعد فرضه على مسئلة الرد فان انقسم كزوجة
وام واخ لام ولا ضرب مسئلة الرد او وفقها في مسئلة الزوجة كزوج وجدة
واخ لام اصل مسئلة الزوج اثنان له النصف سهم يبقى واحد على مسئلة الرد
اثنين لا ينقسم وبينهما توافق بالنصف فاضرب اثنين في اثنين فصح من اربعة للزوج سهمان
وللجدة سهم وللام سهم وكاربع زوجات وام وخمسة اخوة لام من
اشار الضد الى تصحيح المسائل وهو تحصيل اقل عدد ينقسم على الورثة بلا كسر
فقال واذا انكسر سهم فريق اي صنف من الورثة عليهم ضرب عددهم
ان باين سهامهم كثلاث بنات وعم لهن سهمان من ثلاثة لا ينقسم وبينهما
فاضرب عددهن في اصل المسئلة ثلاثة فصح من تسعة لكل بنت سهمان
وللعم ثلاثة وضرب وفقها اي وفق عددهم ان وافق سهامهم بجزء كثلث او ربع
او نصف ممن في اصل المسئلة وعولها ان عالت فالبالغ حاصل الضرب
صحي منه المسئلة كزوج وست اخوات لغرام اصل المسئلة ستة وتعول
لسبعة وسهام الاخوات منها اربعة توافق عددهن بالنصف فاضرب ثلاثة
في سبعة تصح من واحد وعشرين للزوج تسعة ولكل اخت سهمان فتصير
للواحد من الفريق المنكسر عليهم ما كان للجماعة عند المباين كالمسئلة الاولى وتصير
لواحدهم وفق ما كان للجماعة عند التوافق كالمسئلة الثانية وان كان الانكسار
على فريقين فاكثر نظرت اولا بين كل فريق وسهامه فتثبت المباين بجانبه
وترد الموافق الى وفقه ثم نظرت ثانيا بين المثبتات بالنسب الاربع فتكتفي

باحد المتماثلين كثلاث بنات وثلاثة اعمام وباكبر المتداخلين كثلاث
بنات وستة اعمام وتضرب جميع احد المتباينين في الاخر كزوجين وخمسة
اعمام ووفق احد المتوافقين في الاخر كخمس عشرة شقيقة وعشرة اخوة
لام فما حصل منه جزء السهام تصح منه المسئلة وعولها ان عالت فما بلغ
فمنه تصح وكل من لم يرث فهو من اصل المسئلة باخذه مضروبا في جزء السهام فصل
في المناسخة من النسخ بمعنى الابطال او الازالة والتغيير او النقل وهي اصطلاحا
موت ثان فاكثر من ورثة الاول قبل قسم تركته فلو قال مات بعض
الورثة قبل القسمة فانه ورثه اي ورث الاول ورثة الثاني كالاول اي
كما يرثون الاول كاخوة اشقاء او اب ذكورا وذكور واناث ماتوا واحدا
بعد واحد حتى بقي اخ واخت مثلا فاقسم التركة على من بقي من الورثة
للاخ سهمان وللاخت سهم ولا تلتفت للاول وان كان ورثة كل ميت
لا يرثون غيره كاخوة لهو نحو فصح المسئلة الاولى واقسم سهم كل ميت على مسئلة
وهي عدد بنيه وصح كالانكسار عليه ان مر وفق كما لو مات انسان عن ثلاثة
بنين ثم مات احدهم عن اثنين والثاني عن ثلاثة والثالث عن اربعة فمسئلة
الاول من ثلاثة ومسئلة الثاني من اثنين وسهمه بباينها ومسئلة الثالث
من ثلاثة وسهمه بباينها ومسئلة الرابع من اربعة وسهمه بباينها ولاثنين
داخلان في الاربعة وهي تباين الثلاثة فتضرب اثنا فيها تبلغ اثني عشر تصرفها
في ثلاثة تبلغ ستة وثلاثين ومنها تصح للابن الاول اثنا عشر لابنيه وللثاني
اثنا عشر لبنيه الثلاثة والثالث اثنا عشر لبنيه الاربعة كلا وان لم يرثوه
كالاول ولم يرث كل ميت ورثته بل اختلف ارثهم صحت المسئلة الاولى
لميت الاول وعرفت سهام الثاني منها وصحت مسئلة الثاني ايضا وقسمت

سهام

سهام الثاني التي حصلت من الاولى اي عرفتها على مسئلة اي الثاني فاما
ان تنقسم او توافق او تباين فان انقسمت سهامه على مسئلته صحا اي
المسئلتان من العدد الذي صحت منه الاولى كرجل خلف زوجة وبنتا
واخا لغرماء ثم مات البنت عن زوج وبنت وعمها فالاولى من ثمانية للبنت
اربعة ومسئلتها من اربعة فصحتا من ثمانية والا انقسم سهام الثاني من الاولى
على مسئلته فان باينت سهامه مسئلته ضرب كل المسئلة الثانية في المسئلة
الاولى كان تخلف البنت بنتين وزوجا واما هي الزوجة في الاولى فان مسئلتها
تعول الى ثلاثة عشر تباين سهامها الاربعة فتضربها في الاولى وهي ثمانية
تكن مائة واربعة لاي وان وافقت سهامه مسئلته ضرب وفقها اي وفق
مسئلة الثاني للسهام في الاولى كان تخلف البنت المذكورة زوجها
وامها وبنتها لو عمها فتصير مسئلتها من اثني عشر توافق سهامها بالربع
فتضرب ربعها ثلاثة في الاولى تكن اربعة وعشرين واذا اردت قسمة الحاصلة
للمسئلتين على الورثة ومن له شيء منها اي من الاولى فاضرب فيما ضربته فيها
اي في الاولى وهو جميع الثانية في المباينة ووفقها للسهام في الموافقة
ومن له شيء من الثانية فاضرب في سهام الثاني كلها في المباينة او في وفقها
اي وفق السهام في الموافقة ومن ورث في المسئلتين جمعت ما خصه منهما
وتعمل في ثالث فاكثر مات قبل قسمة تركة الاولى كذلك اي كعملك في ثاني
مع اول فتجمع سهامه من المسئلتين وتعمل لمسئلة وتفرض سهامه مما
قبلها عليها فما ما له تنقسم او تباين او توافق فان انقسمت لم تحتج الى ضرب
والا ضرب مسئلة الثالث فاكثر او وفقها في الجامعة فما بلغ فمنه يصح وتقسم
كما تقدم تتمة تمرة علم الفرائض قسمة التركات ومتباينين على الاعداد

الاربعة المتناسبة التي نسبت اولها الى ثانيها كنسبة ثالثها الى رابعها كالاثنين
والاربعة والثلاثة والستة واذا جعل احدها فيئ استخرج طرفي احدها
طريق النسبة فاذا اكمن نسبة سهم كل وارث من المسئلة بجزء كنصف او عشر
فلذلك الوارث من التركة كنسبته فلو مات امرأة عن تسعة دنانير وخلفت
زوجا وابوين وابنين فالمسئلة من خمسة عشر للزوج منها ثلاثة وهي خمس
المسئلة فله خمس التركة ثمانية عشر دينارا ولكل من الابوين اثنان وهما
ثلثا خمس المسئلة فلهما من التركة كذلك اثنا عشر دينارا ولكل من البنتين اربعة
وهي خمس المسئلة فلهما من التركة ثلثا خمسها فلهما من التركة كذلك اربعة
وعشرون دينارا واذا ضربت سهام كل وارث في التركة وقسمت الحاصل على
المسئلة خرج نصيبه من التركة وان قسمت على القراريط ففي عرف اهل
مصر والشام اربعة وعشرون قيراطا فاجعل عددها كتركة معلومة واقسم
كما في باب ذوي الارحام وهم كل قريب ليس بذوي فرض ولا عصبة
يرثون بنفوسهم منزلة من ادلوا به من الورثة ذكرهم وانثاهم سواء لانهم
يرثون بالرحم المجردة فاستوى كولد الام واذا اردت معرفة التنزيل فولد
بنت صلب وولد بنت ابن وولد اخت مطلقا كانهم اي ولد البنت
ذكرا كان او انثى بمنزلة البنت وولد بنت الابن كذلك بمنزلة بنت الاب
وولد الاخت كذلك بمنزلة الاخت وبنات الاخوة لابوين او لاب كانهم
وبنات بنيهم اي بني الاخوة مطلقا وولد الام اي ذكرا كان او انثى كانهم
اي بنات بني الاخوة بمنزلة بني الاخوة وولد الاخ لام بمنزلة الاخ لام وخالة
وابو ام كام وعمة وعم لام كاب فيجعل نصيب كل وارث بفرض او تعصيب
لمن ادلى به من ذوي الارحام ولو تعدد فان كان واحدا اخذ المال كله وان

كانوا

كانوا جماعة قسمت المال بين من يدلون به فما حصل لكل وارث فهو
لمن يدلي به وان بقي من سهامه شيء رد عليهم على قدر سهامهم فبنت اخت
وابن وبنت لاخت اخرى للاولى النصف ولبنت الاخرى واخيها النصف
بالسوية وان سقط بعضهم بحيث عمل به كبنت بنت وولد اخ لام المال لبنت
البنت فرضا وردا لان امها وهي البنت تسقط ولد الام ويسقط بعيد
من وارث بأقرب منه كبنت بنت بنت وبنت بنت ابن المال للثانية الا
ان اختلفت بالجهة فينزل بعيد حتى يلحق بوارث سقط بأقرب او كابنت
بنت بنت وبنت اخت فالمال بينهما نصفين ان كانت الاخت لغير ام والا
فالمال للاولى والجهات التي يرث بها ذو الارحام ثلاث البوة ويدخل
بها فروع الاب من الاجداد والجدات السوافط وبنات الاخوة والاخوات
وبنات الاعمام والعمات وعمات الاب والجد وامه ويدخل فيها فروع الام
من الاخوال والخالات واعمام الام واعمام ام الام واعمام ابيها وجدها وامها
وعمات الام وعمات ابيها وامها واخوال الام واخوال ابيها فامها وخالات الام
وخالات ابيها وامها وبنوة ويدخل فيها اولاد البنات واولاد بنات الابن ومن
ادلى بقرابتين ورث بهما فتجعل ذا القرابتين كشخصين كابن بنت بنت
هو ابن بنت اخرى وهو بنت بنت بنت اخرى فللابن الثلثان وللبنت
الثلث وزوج او زوجة مع ذي رحم فرضه كاملة بالحجب والاعول والباقي
لذي الرحم ولا يعود هنا الا اصل ستة الى تسعة كخالة وبنتي اختين لابوين
وبنت اختين لام فللخالة السدس ولبنت الاختين لام الثلث وما لمن
لا وارث له لبيت المال وليس وارثا وانما يحفظ المال الضايع وغيره
باب ميراث الحمل والخنثى المشكل بفتح الكاف ملتبس بطن الامية بقاء

شبكة الألوكة www.alukah.net

امرأة حامل وحاملة اذا كانت حبلى فان حملت شيئا على ظهرها او راسها فهي
حاملة لا غير يوقف كمل في الورثة يعني ان من خلف ورثة فيهم حمل يرثه فان
رضي الورثة بعدم القسمة الى وضعه فهو اولى وان طلبوا القسمة واختلف
ارث الحمل بالذكورة والانوثة وقف له الاكثر من ارث ذكرين او انثيين
لان ولادة الاثنين كثيرة معتادة وما زاد عليها نادر فلم يوقف له شيء
فيعم زوجة حامل وابن للزوجة الثمن وللابن ثلث الباقي ويوقف للحمل
ارث ذكرين لانه اكثر ويصح من اربعة وعشرين وفي زوجة حامل وابوين
يوقف للحمل نصيب بنتين لانه اكثر ويدفع للزوجة الثمن غالبا لسبعة وعشرين
وللاب السدس كذلك وللام السدس كذلك فان اولد اخذ حصته من الموقوف
والباقي للمستحقة وان اسقطت بان وقفنا ميراث ذكرين فولدت ثلاثة مرج
على من هو بيده ولا يعطى من سقط من الورثة بما يأخذ الحمل شيئا للشك في ارثه
كمن مات عن زوجة حامل منه ومن اخوة او اخوات فلا يعطى شيئا لاحتمال
كون الحمل ذكرا وهو يسقطهم ومن لا يحجب الحمل يأخذ ارثه كاملا كالجدة
فان فرضها السدس مع الولد وعدمه ومن ينقصه الحمل شيئا يأخذ اليقين وهو
الاقل كالزوجة والام تعطيان الثمن والسدس ويوقف الباقي ويرث
المولود ويورث ان استهل صارخا لخبر ابي هريرة رضي الله عنه رفعا
اذا استهل المولود صارخا ورث رواه احمد وابو داود والاستهلال رفع الصوت
وصارخا حال مؤكدة او عطس او بكى او رضع او تنفس وطال زمن التنفس
او وجد منه ما يدل على حياته كحركة طويلة الا ان يخلج فقط قال الموفق ولو علم
مع حركة يسيرة حياته لانه لا يعلم استقرارها لاحتمال كونها كحركة مذبوح
وان ظهر بعضه فاستهل ثم انفصل ميتا فكما لو لم يستهل فلا يرث ولا يورث

الخنثى

والخنثى من له شكل ذكر رجل وفرج امرأة او ثقب في مكان الفرج يخرج منه
البول ويعتبر امره ببوله من احد الفرجين فان بال منهما فسبقه فان خرج
منهما معا اعتبر اكثرهما فان استويا فهو المشكل يرث نصف ميراث ذكر ان
ورث بكونه ذكرا فقط كولد اخي الميت او عمه ونصف ميراث انثى ان ورث
بكونه انثى فقط كولد اب مع زوج واخت لابوين وان ورث بهما متفاضلا
اعطي نصف ميراثهما فتعول مسئلة الذكورية ثم مسئلة الانوثية وتنظر بينهما
بالنسب الاربع وتحصل اقل عدد ينقسم على كل منهما وتضربه في اثنين عدد
حال الخنثى ثم من له شيء من احد المسئلتين فاضربه في الاخرى او وفقها
فابن وولد خنثى مشكل الذكورية من اثنين والانوثية من ثلاثة وهما متباينان
فاضرب احداهما في الاخرى تحصل ستة فاضربها في اثنين تصح من اثنى
عشر للابن من سبعة وللخنثى خمسة هذا ان لم يرج اتضاح امره بان
مات او بلغ بلا امارة والا بان يرجى اتضاح امره لصغر فيعطى هو ومن معه
اليقين ويوقف الباقي لتظهر ذكورية بنبات كعبر لوطء من ذكره او تظهر
الوثيثة بحيض او تفلك ثدي او استدارته او امناء من فرج وان صالح الخنثى
مع من معه على ما وقف له صح ان صح تبرعه فصل في ميراث المفقود وهو
من انقطع خبره فلم تعلم له حياة ولا موت ممن غلب على ظنه غلبة اسلامه
كسفر تجارة وسياحة انتظر به تمام تسعين سنة من مولد لان
الغالب انه لا يعيش اكثر من هذا وان فقد بين الصفين لاجتهد الحاكم وان كان
غالب هلاك كمن كان بمركب غرقت فسلم قوم وغرق قوم او فقد من بين
اهله او بمفازة مهلكة بفتح الميم واللام ويجوز ضم الميم مع كسر اللام ارض
يكثر الهلاك فيها كبر ومحار فينتظر به اربع سنين منذ فقد لانها

شبكة الألوكة www.alukah.net

مدة ينكر فيها تردد المسافرين والتجار فانقطاع خبره فيها يغلب به على الظن
هلاكه ثم بعد انتظار ما ذكر من المدتين يقسم ماله اي الغائب فيهما اي
في صوريتي غلبة السلامة وغلبة الهلاك فان رجع بعد قسمه على ورثته اخذ
ما وجد ورجع على من اتلف شيئا به وان مات مورثه في مدة التربص اخذ
كل وارث اليقين ووقف ما بقي فان قدم اخذ نصيبه والا فحكمه حكم ماله
ولباقي ورثة الصلح على ما ازداد من حق مفقود يقتسمونه كاخ مفقود في الاكدرية
فصل في ميراث نحو الغرقى وان مات متوارثان كاخوين لاب بهدم
او غرق او نحوه كحريق معا فلا توارث بينهما بل الا بموتا معا فان جهل السابق
موتا او علم ونسي ولم يختلف اي الورثة فيه اي في السابق بان لم يدع ورثة
كل سبق موت الاخر ورث كل منهما الاخر من تلاد ماله اي عن قديمه وهو
بكسر التاء دون ما ورثه منه الاخر فهذا الدور هذا قول عمر وعلي رضي الله عنهما
فيقدر احدهما مات اولا ويورث الاخر منه ثم يقسم ما ورثه على الاحياء
من ورثته خ بضم الثاني كذلك ففي خوين احدهما مولى زيد والاخر مولى عمرو
ماتا وجهل الحال يصير مال كل واحد من الاخوين لمولى الاخر وان اختلفوا
في السابق بان ادعى ورثة كل سبق موت الاخر ولا بينة تحالفا ولم يرث
كل من الاخر شيئا فصل في ميراث اهل الملل ولا يرث مع اختلاف دين
وارث ومورث فلا يرث مسلم كافرا ولا كافر مسلما الا بولاء فيهما لخبر
جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم النصراني الا ان يكون عبده
او امته رواه الدارقطني وقال صلى الله عليه وسلم لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم
الكافر متفق عليه وخص بالولاء لقيام سببه مما تقدم ولان الاسلام كافر قبل
قسم ميراث قريبه المسلم فيرث منه نصا ويتوارث حربي وذمي ومتأمن

ان اتحد دينهم وهم ملتان بمنع الصرف جمع شنب كعرب وعرفي لا
يتوارثون مع اختلافها اي الملك لقوله صلى الله عليه وسلم لا يتوارث اهل
ملتين شتى والمرتد لا يرث احدا من المسلمين ولا من الكفار ولا يورث
لانه لا يقر على ردته فلم تثبت لها دين من الاديان وماله ان مات على ردته
فيء كمن لا وارث له وبيت مجوسي ونحوه اسلم او الحاكم اي رفع امره
اليه بقرابته فلو خلف عما وابنا هي اخت بان وطئ ابوه ابنته فولدت
هذا الميت ورث الثلث بكونها اما والنصف بكونها اختا ورث
العم ما بقي وهو السدس وكذا في الارث بقرابتين اه وطئ مسلم ذات
رحم محرم كبنته بشبهة نكاح او شرو لا ارث بوقد نكاح لا يقر عليه
لو اسلم اسلم فطلقه ثلاثا وامر زوجته واخته من الرضاع فصل
في ميراث المطلقة رجعيا او بائنا بقصد حرمان بتوارث الزوجان
في عدة طلاق رجعي بان طلقها دون الثلاث بلا عوض في عدة الدخول سواء
كان في الصحة او المرض فيرث كل منهما صاحبه ان مات في العدة لان
الرجعية زوجة ولا يتوارثان في طلاق بائن بان طلقها قبل دخول او
بعوض او ثلاثا ما لم يخالعها اذا وقع ذلك في صحة الزوج او في مرضه
مرضا غير مخوف ثم مكث بعده او مخوف ولم يمت به لانقطاع النكاح واذا بانها
في مرض موته المخوف مع تهمة اي المريض بقصد حرمانها من الميراث
بان ابانها ابدا او سئل ان طلق اقل من ثلاث وطلقها ثلاثا او على ابانتها
في صحته على عوضه او علق ابانتها في صحته على فعل له كتكليم زيد ففعله
في مرضه المخوف ونحوه كالهروب عاقل لحاجة بمرض موته المخوف لم يرثها
ان ماتت لقطعه نكاحهما وترثه الزوجة ان مات في العدة وبعدها

لقضاء عثمان رضي الله عنه ما لم تتزوج او ترث فيسقط ميراثها ولو اسلمت
بعد الردة ثم ان اقر الكل ورثته وهم مكلفون ولو انهم واحد بواحد
لبت فصدق او كان صغيرا او مجنونا ثبت نسبه ان كان مجهولا وامكن
كونه من الميت وثبت ارثه ان لم يعلم به مانع وان اقر احد ابنيه باخ مثله فله
ثلث ما بيد وباخت فلها خمسة فصل في ميراث القاتل والمبعض
والولاء بفتح الواو والمد اي ولاء العتاقة لا يرث قاتل انفرد بقتل مورثه
او شارك فيه مباشرة او سببا كحفر بئر تعديا او نصب سكين ولو كان
القاتل غير مكلف كصغير ومجنون ان لزمه اي القاتل بمباشرة او سبب
قود او كفارة او دية على ما يأتي في الجنايات لحديث مر سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول ليس لقاتل شيء رواه مالك في موطئه واحمد بخلاف
قاتل بحق كقود وحد وشاهد بما يوجب قتله ونحوه كحاكم بذلك ولا
يرث رقيق ولو مدبرا او مكاتبا اولم ولد لانه لو ورث لكان لسيده وهو
اجنبي ولا يورث لانه لا مال له ويرث مبعض ويورث ويحجب بقدر حريته
لقول علي وابن مسعود قاب نصفه حر ورام وعم حران للاب نصف ما
لو كان حرا وهو ربع وسدس وللام ربع وابناء في وهو اثنان للعم وهو
اعتق مجدا او امة او بعضه نسبي الى الاب في او عتق عليه برحم او كتابة او ايلاد
او عتقه في زكوة او كفارة فلاء لقوله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق
متفق عليه وله ايضا الولاء على اولاده وان سفلوا لم زوجة عتقه وسريته وعلى
مماليهم ولاؤه وان اختلف دينهما كما تقدم ويرث المعتق عتقه عند عدم
عصبة من النسب ثم عصبة المعتق الاقرب فالاقرب على ما سبق ولا يرث بنا
بولاء لا من اعتق اي باثوث عتقه بكتابة او غيرها او اعتقه من اعتق بكتابة

او غيرها اي عتق عتقه او اولادهم لحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده مرفوعا الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث النساء من الولاء الا ما
اعتقن او كاتبن بضم الكاف وسكون الموحدة اقرب عصبة السيد اليه يوم
موت عتيقه ولا يباع الولاء ولا يوهب ولا يوقف ولا يوصى به ولا يورث
فلو مات السيد عن ابنين ثم مات احدهما عن ابن ثم مات العتيق فارثه
ابن سيده وحده ولو مات ابناء السيد وخلف احدهما ابنا والآخر بنتة ثم
مات العتيق فارثه على عددهم كالنسب ولو اشترى اخ واخته اباهما فعتق عليهما
ثم ملك فاعتقه ثم مات الاب ثم العتيق ورثه الابن بالنسب دون اخته
بالولاء وتسمى مسئلة اقضاء يروى عن خالد قال سألت سبعين قاضيا
من قضاة العراق عنها فاخطأوا بها كتاب العتق وهو لغة الخلوص وشرعا
تحرير رقبة وتخليصها من الرق وهو من افضل القرب لان الله تعالى جعله كفارة
للقتل والوطء في نهار رمضان والايمان وجعله النبي صلى الله عليه وسلم فكاكا
لمعتقه من النار وافضل الرقاب انفسها عند اهلها وذكر وتعدد افضل
من عتق لمركب ولبن كتابة من لا كسب له لانتفاعه بكسبه ونحوه عتق وكتابة
من لا كسب له وكذا من يخاف منه زنا او فسادا او علم ذلك منه او ظن حرم
ويحصل عتق بقول وصريحه اي القول اعتقتك او حررتك ونحوه
كانت حرا او محررا اسم مفعول او عتيق او معتق بفتح التاء وكناية التي يحصل
بها العتق مع النية تخوانت مولاي او انت لله ثم ونحوه كخليتك ونحو
لا ملك لا سبيل او لا سلطان لي عليك وملكتك نفسك ويحصل العتق
ايضا بملك لذي رحم محرم كاب وان علا وابن وان سفل واخ وخال وخالة وعم وعمة
فمن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه ويحصل عتق ايضا بتمثيل سيد برقيقه

بان خدع انفه او اذنه ونحوهما وحرق او حرق عضوا منه ولو بلا قصد فيعتق
وله ولاؤه وكذا لو شكره على الفاحشة ويصح تعليق عتق بشرط كان
حران قدم زيد او في راس الشهر ويعتق بوجوده اي المعلق عليه ويصح
تعليق عتق بموت كان حر مني او اذا مت فانت حر وهو التدبير سمي
بذلك لان الموت دبر الحيوة ولا يبطل تعليق بابطال ولا رجوع ويصح وقف
مدبر وبيعه وهبته وان مات السيد قبل بيعه ونحوه عتق وان خرج من ثلثه
والا فقدره ومن اعتق جزءا من قنه مشاعا كنصفه ونحوه او معينا غير
شعر وظفر وسن ونحوه عتق كله لانه لا يتبعض ومن اعتق نصيبه من رقيق
مشترك سري الى جميعه وعتق نصيب شريكه ان ايسر المعتق بقيمته اي بقيمة
نصيب شريكه فيضمنها الشريكه والمعتق ولاؤه فصل في الكتابة مشتقة
من الكتب وهو الجمع لانها تجمع نجوما وهي شرعا بيع سيد عبد نفسه على
وجه مخصوص كما اشار الى ذلك بقوله اذا شاء سيد قنه نفسه بمال في ذمته
مناجم معلوم بصيح السلم فيه منجم بنجمين فاكثر بعلم قسط كل نجم ومدته
او منفعة على الجملة كخدمته بمر مراكب صح لا بمجرد وصف مستوالبيه
لانها اجل واحد ولا تشترط اجل له وقع في القدرة على الكسب فيه فاذا اداه
اي دفع العبد الى سيده ما كاتبه عليه عتق وولاؤه له اي لسيده وان عجز
المكاتب عن اداء ما لزم الكتابة او بعضه عادقنا فاذا حل نجم ولم يؤده فلسيد
الفسخ ويلزم انظاره هذا ان لم يخف عن من ويصح كتابة سيد لم ولده
لانها تستفيد باداءها العتق قبل موته ويصح بيع المكاتب ولمشتر لم يعلم
الفسخ او الارش واذا ادى مكاتب لمشتريه ما بقي عليه من مال الكتابة
عتق وولاؤه له اي لمشتريه ويملك مكاتب كسبه ونفعه ويملك كل

تصرف

متصرف يصح ماله كبيع وشراء واجارة وتسريا لان يتزوج او يتسرى
او يتبرع الا باذن سيده ويسع امة مكاتبة بان نصب على المفعولية ولد
بالرفع فاعل يتبع ولدته بعدها اي بعد الكتابة سواء كانت حاملا به وقت
الكتابة او بعده ليعتق ولدها بعتقها باداء او ابراء الا باعتاقها ولان
مات وولد بنتها كولدها لا ولد ابنها لانه يتبع امه كام ولد ومدبرة فيتبعها
ولد وضع بعد ايلاد وتدبير ويجب على سيد المكاتب ان يدفع الى ام ولد
كتابة ربعها لما روى ابو بكر باسناد صحيح عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله
تعالى والذين هم للزكاة فاعلون قال ربع الكتابة فصل في امهات
الاولاد اولدي وطئ حرائمه ولو مدبرة او مكاتبة او امة ولده ان لم
يكن ابنه قد وطئها او وطئ امة لاحدهما له او لولده فيها شريك ولو جزءا
يسيرا او ولدت ما فيه صورة انسان ولو خفية لا بالقاء مضغة او جسم لم
تخطط صارت ام ولد له بتقوم ولده من كل ما له ولو لم يملك غيرها او
قتله عمدا او خطأ وللورثة القصاص في العمد او الدية ويلزمها الاقل منها
او من قيمتها كالخطأ واحكامها اي ام الولد كامة في جواز وطئ واستخدام
واجرة ونحوها كاتباع واعارة لانها مملوكة له فادام حيا لا فيما ينقل الملك
او يراد له اي لنقل الملك فالاول كالبيع والوقف والهبة وجعلها صداقا
ونحوه والثاني كالرهن ونحوه اي نحو المذكور كالوصية بها كتاب النكاح
هو لغة الوطئ والجمع بين الشيئين وقد يطلق على العقد فاذا قالوا
نكح فلانة او بنت فلان اراد واتزوجها وعقد عليها واذا قالوا انكح امرأته
لم يريدوا الا المجامعة وشرعا عقد يعتبر فيه لفظ نكاح وتزويج في الجملة والعقود
عليه منفعة الاستمتاع بين النكاح لذي شهوة لا يخاف زنا من رجل

وامراة لقوله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج
فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فان له
وجاءة رواه الجماعة ويجب النكاح ان خاف زنا بتركه ولو ظن رجل
او امراة لمن طريق لعفاف نفسه وصونها عن الحرام ولا فرق باني القادر
على الانفاق والعاجز عنه ولا يكفي مرة بل يكون في جميع العمر ويباح النكاح
لمن لا شهوة له كهني وكبير ويحرم بنية حرب الا لضرورة ويباح لغير اسير
وهو اي النكاح اي فعله معها اي مع الشهوة افضل من فعل العبادة
لاشتماله على مصالح كثيرة كتحصين فرج وفرج زوجته والقيام عليها
وتحصيل النسل وتكثير الامة وتحقيق مباهات النبي صلى الله عليه وسلم وغير
ذلك وعلم منه ان من لا شهوة له فنوافل العبادة افضل له ومن نكاح
واحدة لمن الزيادة عليها تعرض للحرام قال تعالى ولن تستطيعوا ان تعدلوا
بين النساء ولو حرصتم رواه الحديث ابي هريرة رضي الله عنه ورفعه تنكح المراة
لاربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك متفق
عليه اجنبية لان ولدها يكون اخ ولانه لا يامن الطلاق فيفضي مع
القرابة الى قطيعة الرحم بكر لقوله صلى الله عليه وسلم لجابر هل تزوجت بكرا تلاعبها
وتلاعبك متفق عليه ولود اي من نساء يعرفن بكثرة الاولاد لحديث انس
يرفعه تزوجوا الودود الولود فاني مكاثر بكم الامم يوم القيمة وسن ان يتخير الجميلة
وان تكون بلا ام ويباح له اي المريد النكاح نظر ما يظهر غالبا كوجه
وكفيه ويسن تقدم من اراد خطبتها وغلب على ظنه اجابتها لقوله صلى الله عليه وسلم
اذا خطب احدكم امراة فان استطاع ان يرى بعض ما يدعوه الى نكاحها فليفعل
رواه احمد وابو داود ويكره النظر من امرأة بلا خلوة ان امن ثوران الشهوة ولا

يحتاج الى اذنها ويباح نظر ذلك ورأس وساق من امة ليست له ولو غير
مسلمة كما في الاقناع ومن ذات محرم كامه وبنته واخته ونحوها ويحرم
نظر ذلك من مولاة ولا امرأة نظر امرأة ورجل الى ما عدا ما بين السرة
والركبة ويحرم خلوة ذكر غير محرم بامراة ويحرم النظر الى من تقدم بشهوة
او مع خوفها نصا ومع الشهوة التلذذ بالنظر ويحرم تصريح بخطبة
معتدة كقوله لاريد ان تزوجك ولو كانت المعتدة من وفاة دون تعريض
لمبانية بقوله لها ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء مدل مفهومه
على جواز التعريض ودل مفهومه على حرمة التصريح ويباح اي التصريح
والتعريض لبائن من تحل له بان ابانها دون الثلاث لانه يباح له نكاحها في
عدتها ويحرم ان رجعية من غيره وهي اي المخطوبة في جواب خاطب كهو
فيحرم تصريح على معتدة بائن لغير مبينها دون التعريض ويباح لمبينها
ويحرم ان على رجعية لغير مطلقها والتعريض اي في مثاله ترغيب وتحبيب
ما يرغب عنده ونحوه كقوله لا تفوتيني نفسك وقولها ان قضى الله شيئا
كان ويحرم خطبة بعد ركون على خطبة مسلم اجيب اي اجابه ولي
مجبرة او اجابة غير المجبرة وتعريضا بلا اذن الولي لحديث ابي هريرة
مرفوعا لا يخطب الرجل على خطبة اخيه حتى ينكح او يترك رواه البخاري ومسلم
ولا يحرم الخطبة ان رد الخاطب الاول او اذن او ترك او طال زمنه الثاني
فسكت او جهل بكان بان يعلم الثاني اجابة الاول فيجوز الخطبة في هذه
الصور وبين عقد النكاح مسنا يوم الجمعة لان في يوم الجمعة ساعة
الاجابة وارجاها اخر ساعة وان يكون بمسجد وبين ان يخطب قبله بخطبة
ابن مسعود رضي الله عنه وهي ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب

اليه ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا
مضل له ومن يضلل فلا هادي له ونشهد ان لا اله الا الله ونشهد ان محمدا
عبده ورسوله ويسن ان يقال للمتزوج بارك الله لكما وعليكما وجمع بينكما
في خير وعافية فاذا زفت اليه قال اللهم اني اسالك خيرها وخير
ما جبلتها عليه واعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه فصل اركانه اي
النكاح ايجاب وهو اللفظ الصادر من الولي او من يقوم مقامه كانكحت او زوجت لانهما اللفظان الصادران من الزوج او من يقوم مقامه
كملكتك او رضيت او تزوجتها ونحوه كتزوجت فقط فلا ينعقد
النكاح ممن يحسن العربية بغير ذلك لما تقدم فان لم يحسنها اي العربية
لم تلزمه تعلمها وكفاه معناهما اي اللفظ الدال على معنى الايجاب والقبول
ولم يأت الخاص بكل لسان لان المقصود هنا المعنى دون اللفظ لانه غير
متعبد بلفظ وثم وسنعقد من آخر كتابه اشارة مفهومة وان توفي
اي تاخر قبوله عن الايجاب صح ما داما بالمجلس ولم يتشاغلا بما يقطعه
عرفا ولو طال الفصل لان حكم المجلس حكم حال العقد فان تفرقا
قبل قبول او تشاغلا بما يقطعه عرفا بطل الايجاب للاعراض عنه وكذا لو
اوجب عليه قبل قبول ولا يصح العقد ان تقدم القبول على الايجاب
فصل وشرط اي النكاح خمسة احدها تعيين الزوجين باسم او
صفة او اشارة فلا يصح بدون كزوجتين بنتي وله غير هما حتى يميزها وكذا
لو قال زوجتها ابنك وله بنون حتى يميزه وكذا يصح ان قال زوجتك بنتي
وليس له غيرها او زوجتها ابنك وليس له غيره لحصول التعيين ولا يصح
ان قال زوجتك فاطمة ولم يقل بنتي للتوالي بين الشرط الثاني وهما

اي

اي الزوجين غير المجبر او رضي ما يقوم مقامها ان كانا مجبرين
فلا يصح ان اكره احدهما بغير حق ويجبر بكرا ولو كانت بالغة
وثيبا دون تسع سنين ومجنونة ويجبر ابنا مجنونا ومعتوها
وصغيرا او يجبر سيد امة غير مكاتبة ولو مكلفة ويجبر عبده الصغير
فيزوج لا اب السيد من ذكر بلا اذنه وكذا يجبر وصي اب وصي لاب حيث جعله
وصيا في نكاح اولاده فيقوم مقامه في ذلك ولا يزوج باقي الاولياء كالجد
والاخ والعم صغيرة دون تسع سنين بحال بكرا كانت او ثيبا ولا يزوج
غير الاب ووصيه صغيرا حتى يبلغ ولا يزوج باقي الاولياء كبيرة عاقلة بكرا
او ثيبا ولا بنت تسع سنين كذلك الا باذنها لحديث ابي هريرة مرفوعا
ثيب والبتيم في نفسها فان سكتت فهو اذنها وان ابت لم تكره رواه احمد
فبنت تسع لها اذن معتبر قالت عائشة رضي الله عنها اذا بلغت الجارية
تسع سنين فهي امرأة رواه احمد وهو اي الاذن صماتها كما اي سكوتها
وكذا لو ضحكت او بكت ونطق ثيب اي من زالت بكارتها بوطء في قبل
لحديث ابي هريرة يرفعه لا تنكح الايم حتى تستامر ولا تنكح البكر حتى تستاذن
قالوا يا رسول الله وكيف اذنها قال ان تسكت متفق عليه ويشترط في سيد ان
تسمية زوج على وجه تقع به المعرفة الشرط الثالث الولي لقوله صلى الله عليه
وسلم لا نكاح الا بولي رواه الخمسة الا النسائي وصححه احمد وابن معين فلا
تزوج امرأة نفسها ولا غيرها كامتها وبنتها وابوها اي ابو المرأة احق
بها اي بتزويج بنته لانه الاكمل نظرا واشد شفقة عليه ثم وصيه ثم
اي في النكاح لعصابة مقامه ثم جد هالاب وان علا ثم ابن وان سفل
ثم اخ لابوين ثم لاب ثم ابنه وان نزل الاقرب فالاقرب كالموارث لم يسلم انها

لما انقضت عدتها أهل إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطبها فقالت يا رسول
الله ليس أحد من أوليائي وليا شاهدا قال ليس من أوليائك شاهد ولا
غائب يكره ذلك فقالت ثم يا عمر فزوجه رواه النسائي ثم أخوها لأبوين
ثم لأب كالميراث ثم أبناؤهما كذلك فيقدم ابن الأخ الشقيق على ابن الأخ
لأب ثم الأقرب فالأقرب من العصبات كالميراث ثم المولى المعتق ثم عصبته
الأقرب فالأقرب كميراث ثم إن عدموا كلهم زوجها السلطان فنائبه الأمير
والحاكم ثم إن عدم من هذه القرية أي أمير خاص ونحوه كبير البلد وشرط
أي الولي حرية لأن العبد لا ولاية له على نفسه ففيره أولى وتكليف لأن غير المكلف
يحتاج إلى من ينظر له فلا ينظر لغيره وذكورية لأن المرأة لا ولاية لها على نفسها
فلغيرها أولى ورشد فيه أي في النكاح بأن يعرف الكفء ومصالح النكاح لا حفظ
المال فرشد كل مقام بحسبه واتفاق دين فلا ولاية لكافر على مسلمة ولا
لفاسق على عفيفة سوى سيد يزوج أمته الكافرة وسوى سلطان يزوج
من لا ولي لها من أهل الذمة وعدالة ولو ظاهرا لأن الفاسق لا يؤمن على الاحتياط
إلا في سلطان وسيد فلا تشترط عدالتهما وإذا استوى وليان كابنين أو أخوين
شقيقين قدم منهما من أذنت المرأة في تزويجها ولا أذن لأحدهما بعينه
بأن أذنت لهما فقرعة أي يقدم منهما من قرع ومن تقدم الأفضل الأفضل
فالأسن وإن عضل ولي أقرب بأن منعها من قرع من كفؤ رضيته
ورغب بما صح مهرا ويتسق أن تكون زوج العبد ولم يكن الأقرب أهلا
لكونه صغيرا أو كافرا أو فاسقا أو عبدا أو غاب الأقرب غيبة منقطعة
وهي التي لا تنقطع الأخبار ومشقة أن تكون فوق مسافة قصر أو جهل
مكانه زوج الحرة ولي العبد لأن الأقرب هنا كالمعدوم وإن رضي العبد أو زوج

أجنبي

أجنبي وليا خاملا بلا عذر من عضل أو غيبة لم يصح النكاح لأبا ذن الأقرب
ووكيل كل ولي يقوم مقامه غائبا أو حاضرا بشرط إذنها للوكيل بعد
توكيل الولي له إن لم تكن مجبرة ويشترط في وكيل ولي ما يشترط فيه ويقول
ولي أو وكيله لوكيل زوج موكلتك فلانا فلانة لا زوجتك ويقول
وكيل زوج قبلت لفلان أو لوكيلي فلان ومن زوج ابنة بنت أخيه ونحوه
صح أن يتولى طرفي العقد ويكفي زوجت فلانا فلانة وكذا ولي عاقلة
تحل له إذا تزوجها بإذنها الشرط الرابع الشهادة لحديث جابر مرفوعا
لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل رواه البيهقي فلا يصح النكاح إلا بحضرة
شاهدين ذكرين عدلين ولو ظاهرا مكلفين سميعين ناطقين ولو أنهما
ضريران أو عدوا الزوجين ولا يبطله لو أصيبا بكتمانه ولا يشترط الشهادة
بخلوها من الموانع آو إذنها والاحتياط الإشهاد فإن أنكرت الإذن صدقت
قبل دخول لا بعده الشرط الخامس الخلو من الموانع كالإحرام والعدة وبين
الكفارة شرطا لصحته أي النكاح لأن النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت قيس
أن تنكح أسامة بن زيد فنكحها بأمر متفق عليه بل هي شرط للزوم فيصح
النكاح إذا زوجت المرأة غير كفء لها كفقيهة بفاجر ومريبة بمجنب وحرة
بعبد ولمن لم يرض بذلك من امرأة وعصبتها حتى من حدث منهم الفسخ
وإن بعد الغاصب فيفسخ أحدهم مع رضا الباقي لأن الضرر عليهم كلهم وهو
أي الفسخ على التراخي لا يسقط إلا بإسقاط عصبة أو بما يدل على إرضائها
من قول أو فعل وأما الأولياء فلا يثبت رضاهم إلا بالقول والكفاءة لغة
المساواة وشرعا دين أي أداء الفرائض واجتناب النواهي ونسب وحرية
وصناعة غير زرية وغنى أي يسار يجب ما يجب لها من مهر ونفقة بأن

المحرمات بنوعي النكاح وهي حرمة احدهما من يحرم على الابد وقد ذكره بقوله
يحرم ابدا لام واجدة وان علت بقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وابنتكم وابنت
الولد وان نزلت من حلال ومن زنا كانت اولا لعموم قوله تعالى وبناتكم والاخت
وبنتها وبنت ولدها الذكر والانثى وان نزلت بنت ولدها مطلقا اي شقيقة
او لاب او لام لقوله تعالى واخواتكم وبنت كل اخ وبنت ولد وان سفل اي ولد
كل اخ لقوله تعالى وبنات الاخ والعمة والخالة وان علتا مطلقا اي لابوين
او لاب او لام لقوله تعالى وعماتكم وخالاتكم وضابط ذلك انه يحرم على الشخص
اصله وان علا وفرعه وان نزل وفرع اصله الادنى وان نزل وفرع اصوله
البعيدة فقط اي دون فروع اصله البعيدة وقوله يحرم من الرضاع ما يحرم
من النسب هو حديث متفق عليه فيحرم به الاقسام الاربعة التي ذكرنا هذا الضابط
الام اخيه واخت ابنه من رضاع فلا تحرم المرضعة واخته من نسب ولا ابنتها
على ابي المرتضع واخيه من نسب ولا ام المرتضع واخته من نسب ولا ابي المرتضع
واخيه من الرضاع لانهن في مقابلة من يحرم بالمصاهرة لا بالنسب ويحرم
بمصاهرة زوجة ابيه وزوج جده وان علا ولو من رضاع لقوله تعالى ولا تنكحوا
ما نكح اباؤكم من النساء وزوجة ابنه وزوجة ابن ولده وان سفل ولو
من رضاع لقوله تعالى وحلائل ابنائكم وام زوجته ودخل بها وان علون ولو
من رضاع لقوله تعالى وامهات نسائكم فهذه المذكورات يحرمن بمجرد عقد صحيح
وان لم يحصل دخول ولا خلوة ويحرم بمصاهرة الربيبة وهي بنت زوجته وبنت
ابنها اي الزوج وبنت بنتها وان نزلا اي ابنها وبنتها من نسب او رضاع بشرط
دخوله بزوجته لقوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم
بهن فان مانت او زوجته قبله اي قبل الدخول ولو بعد الخلوة او بانت الزوجة

قبل

قبل الدخول اي الربيبة لقوله تعالى فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح
عليكم وكذا في تحريم المصاهرة وطئ بشبهة وزنا ولواط فيحرم على كل من
اللائط والملوط به ام الاخر وبنته ويحرم الملاعنة على الملاعن ولو اكذب
نفسه فلا تحل له بنكاح وملك يمين فصل في الضرب الثاني من المحرمات
وهي المحرمات الى امد يحرم الجمع بين اختين او عمتين او خالتين فمثال
الاختين ان يتزوج كل من رجلين امرأة الاخر فيولد تحل منها بنت الاخر فيحل
لكل منهما بنت فكل من البنتين خالة الاخرى لاب او بين امرأة وعمتها
ونحوه كالمرأة وخالتها من نسب او رضاع فان تزوجهما في عقد كما لو قال
له شخص له بنتان او اختان زوجتكهما فقبل لم يصح او في عقدين كما لو زوج
كل واحدة من امرأة وعمها وليهما فقبلهما معا لم يصح لانه لا يمكن تصحيحه فيهما ولا
مزية لاحدهما على الاخرى ذكره ليتزوج حتما في عقد واحد وان تأخر احدهما
اي احد العقدين بطل المتأخر فقط او وقع العقد الثاني في عدة الاول
ولو كانت العدة من فسخ او طلاق بائن بطل لئلا يجتمع ماؤه في رحم
اخيه او نحوها وان جهل سبق العقد بينهما فسخا ويحرم معتدة من غيره
لقوله تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله وكذا مستبرأة
من غيره لانه لا يؤمن ان تكون حاملة فيفضي الى اختلاط المياه واشتباه
الانساب ويحرم زانية على زان وغيره حتى تتوب وتنقضي عدتها لقوله
تعالى الزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وتوبتها ان تراود فتمتنع ويحرم مطلقة
ثلاثا حتى تنكح زوجا غيره بشرط كما يأتي في الرجعة لقوله تعالى فلا تحل له حتى
تنكح زوجا غيره ويحرم المحرمة بحج او عمرة حتى تحل من احرامها لقوله صلى
الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا يخطب رواه الجماعة الا البخاري ولم يذكر الترمذي

شبكة الألوكة www.alukah.net

الخطبة ولا تحل مسلمة لكافر لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولا
تحل كافرة لمسلم لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن غير حرة كتابية
ابواها كتابيان فتحل لقوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب
من قبلكم ولا تحل امة مسلمة لحر مسلم الا ان خاف العنت اى ضيق الغربة
وبوكالة خدمة لكونه كبيرا او مريضا او نحوهما ولو مع صغر زوجته الحرة
او غيبتها او مرضها ولم يجد طولا اى مهرا لنكاح حرة فتحل له الامة اذن لقوله
تعالى ومن لم يستطع منكم طولا الاية ولا يشترط العجز عن ثمن الامة كما في المنتهى
ولا تنكح عبد سيدته قال ابن المنذر اجمع اهل العلم عليه ولا ينكح سيد امته
لان ملك الرقبة يفيد ملك المنفعة واباحة البضع فلا يجتمع معه عقد
منه ولم نكاح امة ابيه التي لم يطأها بالشرط السابق لانه لا ملك للابن
فيها ولا شبهة ملك ولا يجوز نكاح امة ابنه لان الاب له تملك من مال
ولده كما تقدم وليس لحرة نكاح عبد ولد لها لو ملك زوجها
او بعضه لانفسخ النكاح وعلم مما تقدم ان للعبد نكاح امة ولو لابنه وامة
نكاح عبد ولو لابنها وان ملك احد الزوجين بارث او غيره الزوج الاخر
او بعضه او ملك ولده اي ولد احد الزوجين الاخر او ملك مكاتبه اي مكاتب
احد الزوجين ومكاتب ولد الحر الزوج الاخر بالنصف مفعول ملك
او ملك بعضه انفسخ النكاح ولا ينقص هذا الفسخ عدد الطلاق ومحرم
نكاحها العدة ومحرمة وزانية ومطلقة ثلاثا محرم وطؤها بملك يمين لان
النكاح انما حرم لكونه طريقا الى الوطئ فلان يحرم الوطئ بطريق الاولى
عزامة كتابية فتحل لدخولها في عموم قوله تعالى او ما ملكت ايمانكم ولا يصح
نكاح خنثى مشكل حتى يتضح امره لعدم تحقق صحة النكاح قبل ذلك باب

الشروط

الشروط والعيوب في النكاح والمعتبر من الشروط ما كان في صلب العقد
واتفقا عليه قبله وهي قسمان صحيح وقد اشار اليه بقوله ان شرطت
الزوجة طلاق ضرتها او شرطت ان لا يتزوج عليها او ان لا يتسرى عليها
او ان لا يخرجها من بلدها او دارها او ان لا يفرق بينها وبين اولادها
او بوبها صح الشرط وكان لازما فليس للزوج فكه بدون ابانتها وليس
وفاؤه به ولها الفسخ ان لم يف به وفسخها على التراخي ما لم يوجد
منها دليل رضى القسم الثاني فاسد وهو انواع احدها نكاح الشغار
وقد ذكره بقوله وان زوج وليته كبنته او اخته على ان يزوجه الاخر وليته
ولا مهر بينهما فقط او ان زوج كل منهم الاخر وليته بطل انكاحان لحديث
ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار وان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه
الاخر ابنته وان سمي لكل واحدة منهما مهرا مستقل غير حيلة صح انكاح
ولو كره ولا تسمى دون مهر المثل الثاني نكاح المحلل والية اشار بقوله وان
زوجها بشرط انه متى احلها للاول طلقها او نواه اي نوى الزوج
التحليل بلا شرط عليه في العقد او اتفقا عليه قبله ولم يرجع لم يصح النكاح
لقوله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بالتيس المستعار قالوا بلى يا رسول الله قال هو
المحلل لعن الله المحلل والمحلل له رواه ابن ماجه الثالث ذكره بقوله كنكاح
متعة بان يتزوجها شهرا او سنة او يتزوج الغريب نية طلاقها اذا
خرج ويبطل النكاح قال سمرة او نار رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة عام
الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج حتى نهانا عنها رواه مسلم وكنكاح
معلق بشرط مستقبل كزوجتك اذا جاء رأس الشهر او ان رضيت
امها فلا ينعقد النكاح ويصح زوجت او قبلت ان شاء الله كقوله زوجتك

لها ان كانت ثيبا او انقضت عدتها وهما يعلمان ذلك او ان شئت فقال
شئت وقبلت ونحوه فيصح فصل وان شرط زوج ان لا مهر او لا نفقة
لها او لا قسم لها او شرط لها قسما اقل من ضرتها او اكثر او شرط خيارا فيه
اي في النكاح او شرط ان جاء بالمهر في وقت كذا والا فلا نكاح بينهما ونحوه
كما لو شرطت ان يسافر بها بطل الشرط لمنافاته مقتضى العقد وتضمنه اسقاط
حق يجب به قبل انعقاده وصح النكاح لعود هذه الشروط الى معنى زائد
في العقد وان شرطها مسلمة او قال وليها زوجتك هذه المسلمة او ظنها
مسلمة ولم تعرف بتقدم كفر فبانت كتابية فله الفسخ او شرطها بكرا او جميلة
او نسيبة او شرط نفي عيب لا يفسخ به النكاح نحو عور وعرج فبانت
بخلافه فله الفسخ لفوات شرطه وان شرط صفة فبانت اعلى منها فلا فسخ
ومن اي امة عتقت تحت رقيق كله فلها الفسخ لحديث بريرة وكان
زوجها عبدا اسود رواه البخاري وغيره فتقول فسخت نكاحي او اخترت
نفسي ولو متراخيا ما لم يوجد منها دليل رضى كان تمكنه من نفسها من وطء او دواعيه
ولو جاهلة عتقها او ملكها الفسخ فيسقط خيارها ولا يحتاج فسخها لحاكم
فصل في عيوب النكاح واقسامها ثلاثة قسم يختص بالرجل ذكره بقوله
ويثبت الخيار للزوجة بجب اي قطع ذكر الزوج كله او بعضه ان لم
يبق من الذكر ما يمكن جماع به ويثبت الخيار لها ايضا بعنة زوج ويؤجل
زوج ثبتت عنته باقرار سنة هلالية من تحاكمهما لانه اذا مضت الفصول
الاربعة ولم تزل علته علم ان تلك خلقة فان وطئ فيها اي في السنة والا فلها
الفسخ ولا يحتسب عليه من السنة ما اعتزلته فقط وان اعترفت بوطئه
فليس بعنين وان كان ذلك بعد ثبوت العنة فقد زالت كما لو رضيت

عنة

عنة بان قالت رضيت به عنينا فقط فيسقط خيارها والقسم
الثاني مختص بالزوجة واليه اشار بقوله وبرتق بان يكون فرجها مسدودا
لا يسلكه ذكر باصل الخلقة وقرن وهو لحم زائد ينبت في الفرج فيسده وعفل
وهو ورم في اللحمة التي بين مسلكي المرأة فيضيق فرجها فلا يسلك فيه
ذكر وفتق بان ينخرق ما بين سبيليها او ما بين مخرجي بول ومني واستطلاق
بول ونجو اي غائط منها او منه وقروح سيالة بفرج واستحاضة ومن القسم
الثالث وهو المشترك باسور وناصور وهما داءان في المقعدة وجنون
ولو ساعة وجذام وبرص او قرع راس وله ريح منكرة فيثبت بذلك كله
الفسخ لكل منهما ولو حدث عيب بعد عقد او كان بالآخر عيب مثله
او مغاير له لان الانسان يانف من عيب غيره ولا يانف من عيب نفسه
ومن وجد منه دليل رضاه من وطء او تمكين مع علمه بالعيب او قال رضيت
به معيبا سقط خياره ولا يصح فسخ احدهما هنا اي في العيوب الا
بحاكم فيفسخه بطلب من ثبت له الخيار او يرده اليه فيفسخه فان كان
الفسخ قبل دخول فلا مهر لها سواء كان الفسخ منه او منها لان الفسخ
ان كان منها فقد جاءت الفرقة من قبلها وان كان منه فانما فسخ لعيبها
الذي دلسته عليه فكانه منها وان كان الفسخ بعده اي بعد الدخول او
الخلوة فلها المهر المسمى في العقد لانه استقر بالدخول فلا يسقط ويرجع
به على غار ان وجد لانه غره والغار من علم العيب وكتمه من زوجة عاقلة
وولي ووكيل وان طلقت قبل دخول او مات احدهما قبل الفسخ فلا رجوع
على الغار ولا تزوج صغيرة او مجنونة او امة بمعيب عيبا يرد به في النكاح
لان الولي لا ينظر لهن الا بما فيه حظ ومصلحة فان فعل لم يصح ان علم

والاصح وينفسخ اذ علم وجوبا كما في الاقناع وكذا ولي صغير ومجنون وان
رضيت عاقلة بصيرة مجبورا وعينا لم تمنع لان الحق في الوطي لهما دون
غيرهما بل يمنعها وليها العاقل من تزوجها مجنونا او اجذم او ابرص لان
في ذلك عارا عليها وعلى اهلها وتختلف تعدي ضرره الى الولد وان علم
الزوج العيب بطل بعقد بعد عقد او حدث به العيب بعده لم يجز على
فسخ لزوال حق الولي في ابتداء العقد لا في دوامه باب بالتنوين نكاح
الكفار من اهل الكتاب وغيرهم كنكاح المسلمين فيما يجب به من مهر ونفقة
وقسم واحصان ووقوع طلاق ونحوه كظهار وايلاء ويقرون على فاسده اي
النكاح ما اعتقدوا اي مدة اعتقادهم حله في مذهبهم ولم يرتفعوا الينا وان
اتونا قبل عقد عقدناه على حكمنا بالكتاب وقبول وولي وشاهدي عدل
قالتعالى وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط وان اتوناك بعده اي بعد العقد فيما
بينهم او اسلم الزوجان لم نتعرض لكيفية صدوره من وجود صيغة وولي
وغير ذلك وان اقر ذلك فان حلت الزوجة اذن اي وقت الترافع الينا
او الاسلام كعقد في عدة وفي اخت او على اخت زوجة مات او كان وقع العقد
بلا صيغة او ولي او شهود اقر اي الزوجان على النكاح والا بان كانت
الزوجة ممن لا يجوز ابتداء نكاحها حال الترافع او الاسلام كذات محرم
او معتدة لم تنقض عدتها او مطلقة ثلاثا قبل ان تنكح زوجا غيره وذلك
بينهما لان ما منع ابتداء العقد منع استدامته وان وطئ حربي حربية
فاسلما او ترافعا الينا او اعتقداه نكاحا اقر عليه لانا لا نتعرض لكيفية انكاح
بينهم وضع كان المهر صحيحا اخذته لانه الواجب وان كان فاسدا كخمر وخنزير
وقبضته فلا شيء لها غيره وان لم تقبضه او كانت لم تسم لها مهرا فلها نوا

لها مهر مثلها وان اسلما اي الزوجان معا او تلفظا بالاسلام دفعة واحدة
بقي النكاح لانه لم يوجد منهما اختلاف دين او اسلم زوج كتابية كتاب
كان او غير كتابي بقي النكاح لان للمسلم ابتداء نكاح الكتابية وان اسلمت
اي الزوجة الكتابية تحت الكافر قبل دخول انفسخ النكاح لان المسلمة
لا تحل للكافر او اسلم احد زوجين غير كتابيين كمجوسيين اسلم احدهما
قبل دخول بطل النكاح لقوله تعالى فلا ترجعوهن الى الكفار وقوله ولا تمسكوا
بعصم الكوافر فان سبقته بالاسلام فلا مهر لها لمجيء الفرقة من قبلها وان اسلما
او اسلم فلها نصف اي نصف المهر لمجيء الفرقة من قبله وكذا ان اسلما
وابت سبقه لها او لا سبق احدنا ولا نعلم عينه وان اسلمت هي او احدهما
غير كتابي بعد دخول وقف الامر على انقضاء عدتها فان اسلم الآخر منهما
اي في العدة دام النكاح ولا يسلم الآخر حتى انقضت بان اي ظهر فسخه اي
فسخ النكاح منذ اسلم الاول من الزوجين ولها نفقة العدة ان اسلمت
قبله ولو لم يسلم وان ارتد اي الزوجان او ارتد احدهما قبل دخول انفسخ
النكاح وان ارتدا او احدهما بعده اي بعد الدخول وقف الامر على انقضاء
العدة فان تاب المرتد قبل انقضائها فعلى نكاحهما ولا انتباه فسخ منذ
ارتد احدهما كتاب الصداق بفتح الصاد اصدقت المرأة ومهرتها اذا سمت مهرها
وهو عوض يسمى في النكاح او بعده ليس بمخفيفه اي الصداق لحديث
عائشة رضي الله عنها وهو عماد النكاح البركة اسرهن مؤنة رواه ابو حفص
باسناده وليس تسميته في العقد لقطع النزاع وليت تسمية شرط لقوله
تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة
وسن ان يكون قدره اربع مائة درهم وهي صداق بنات النبي صلى الله عليه وسلم الا

خمسمائة درهم وهي صداق ازواجه صلى الله عليه وسلم ولا ينقد الصداق بل كل
صحيح ان يكون ثمنا صح ان يكون مهرا وان قل لقوله صلى الله عليه وسلم التمس ولو
خاتما من حديد متفق عليه وان اصدقها نقدا فرآه لم يصح الاصداق لان الزوج
لا يتاح الا بالاموال لقوله تعالى ان تبتغوا باموالكم وروى البخاري ان النبي صلى
الله عليه وسلم زوج رجلا على اسورة من القرآن ثم قال لا تكون لاحد بعدك مهرا
بل يصح ان يصدقها تعليم معين من فقه وادب كنحو وصرف وبيان وشعر
مباح لانها منفعة يجوز اخذ العوض عليها فهي مال وان اصدقها نفقة ما حال
معلوما كرغيفة عنها شهرا صح لما تقدم ولا يصح الاصداق اصدقها طلاق
ضرتها ونحوه كان يقسم لها اكثر من ضرتها ومتى بطل المسمى كان لها مهر المثل
بالعقد وان اصدقها الفا ان لم تكن لزوجة والا فبعد ان كانت لزوجة
صح النكاح بالمسمى لان خلو المرأة من ضرة من اغراضها المقصودة لها ولا يضر
التسمية ان اصدقها الخمر ان كان ابو غانم وان كان كافرا كان حالة
اذ كانت حياة الاب غير معلومة ولانه ليس لها في موت ابيها غرض صحيح ويصح
تاجيل صداق او بعضه كنصفه او ثلثه فاكثر عينا لجاز تقييده به وان اطلق الاجل
فمحله بكبر كما مر اي وقت خلوة المفرقة البائنة بموت او غيره عملا بالعرف والعادة
وان اصدقها مالا مغصوبا يعلمانه كذلك او اصدقها خنزيرا ونحوه كخمر فمهر
المثل كما لو لم يسم لها مهرا وان وجدت المهر المتاح معيبا كعبد به نحو عرج
خيرت بين امساكه مع ارشه وبين رده واخذ قيمته ان كان متقوما والا
فمثله ويصح ان يلتزم جماعة الف لها والف لابيها او على ان الكل للاب لان للاب
الاخذ من مال ولده كما تقدم ويملكه الاب بقبضه مع نية التملك فلا يملك
الاب ابراء الزوج منه وان شرط شيء من الصداق لغير الاب من اخ ونحوه

فلها

فلها اي للزوجة المسمى كله لانه عوض بضعها والشرط باطل وبهم تزوج
بنته ولو ثيبا بدون مهر مثلها ولو كرهت لانه ليس المقصود من النكاح
العوض ولا يلزم احد اتمة المهر وان زوجها به اي بدون مهر مثلها ولي
غير اي غير الاب باذنها صح ان رشدها لان الحق لها وقد اسقطته وبدونه
اي وان لم تاذن في تزويجها بدون مهر مثلها غير الاب فلها مهر المثل يلزم
زوجا تتمته اي بقية مهر مثلها لفساد التسمية بعد قبضها وان زوج ابنه الا ان م
الصغير بازيد من مهر مثلها صح العقد ولزم جميع المسمى الزوج ولو كان الابن
معسرا ما لم يضمنه اب فان ضمنه غرمه وان تزوج عبد باذن سيده صح وتعلق
صداق ونفقة وكسوة ومسكن بمتسيد وبلا اذنه لا يصح فان وطئ
تعلق مهر مثل برقبته فصل وملك زوجة جميع صداقها بعقد كبيع
فلها اي للزوجة ما زاد مهر معين من نحو كسب وثمرة وولد ولو حصل ذلك
قبله فضه وتلفه اي المعين قبل قبضه ضمانه عليها ان لم يمنعها زوج قبضه
والا فضمنه لا نزاد تخاص ولها التصرف فيه اي في المهر المعين قبل
قبضه الا ان يحتاج لكيل او وزن او عد او ذرع فلا يصح تصرفها فيه قبل
قبضها له ذلك وعليها زكاته اي المعين اذا حال عليه الحول من عقد وعين
كقفيز من صبرة يكيل المعين فما وجده له وضمانه عليه قبل قبضه ولا يصح تصرفها
فيه قبله وحوله من تعيين وان طلق او خلع زوجته قبل دخول وخلوة او
جاءت الفرقة من قبله اي من جهة الزوج كما لو وطئ ابنها فانفسخ النكاح
قبل دخول وخلوة فنصف اي المهر يجب لها حكما اي مهرا كالميراث
لقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة
فنصف ما فرضتم دون نماء المنفصل فلها وكذا المتصل فتخير غير محجور

عليها بان دفع نصفه مثلا او بان دفع نصف قيمته يوم عقد ان كان متميزا
وغير المتميز له قيمته نصفه يوم فرقة على انه صفة ما وقت عقد لا وقت قبض
والمجبور عليها لا تقطيه الا نصف القيمة ويستقر الصداق كاملا بدخول او وجد
اي وطئها ويستقر ايضا بخلوة لها وله وبنظره الى فرجها بشهوة وبقبلها
ولو بحضرة الناس ويستقر ايضا بموت احدهما اي الزوجين ويسقط المهر
كله بفسخها اي الزوجة ولو كان فسخها لعنة الزوج او فسخت قبل دخول
ونحوه لمجيء الفرقة من قبلها وان اختلفا اي الزوجان او ورثتهما في قدر صداق
او عينه او ما يستقر به من نحو دخول فقوله اي الزوج او ورثته بيمينه لانه
منكر والاصل براءة ذمته وان اختلفا في قبضه فالقول قولها او ورثتها مع
اليمين حيث لا بينة لان الاصل عدم القبض فصل في زوج حرة بالغة مهر
او زوج غير اي غير الحرة باذنها بلا مهر او زوج امرأة على ما شاء احدهما
اي احد الزوجين او شاوره غيرها فلها مثل نقد ولو طلب فرضه مهر
او غرضه اي بقدره حاكم بقدره اي بقدر مهر المثل نظيرها لان الزيادة
عليه والنقص عنه حق ان لم يتراضيا اي الزوجان على اقل فان تراضيا ولو
على قليل صح ويصح ابراء زوجة رشيدة زوجها منه اي من مهر المثل قبل
فرضه كما يصح بعده ومن مات منهما اي من الزوجين قبل فرضه وقبل
نحو دخول ورثته الا خيار استقر المهر بالموت وان طلقت ثم لم يسم لها مهر قبل
نحو دخول فالمتعة واجبة لها على الموسر قدره وعلى المقل قدره فاعلاهما
خادم وادناهما كسوة تجزيها في صلوتها وان طلقت ثم لم يسم لها مهر بعد
اي بعد دخول ونحوه مما يقرر الصداق فلها المهر اي مهر المثل فقط اي
من غير صفة وان افترقا في نكاح فاسد قبل دخول وخلوة فلا مهر ولا

متعة

منعة سواء طلقها او مات عنها وان افترقا بعد ذلك المذكور من نحو دخول
او خلوة وجب لها المسمى في العقد قياسا على الصحيح وفي بعض الفاظ
حديث عائشة رضي الله عنها ولها الذي اعطاها بما اصاب منها يجب على من
واطئ في وطئ شبهة او مناكحة اي كونها مكرهة فلا مهر لمطاوعة ان كانت
حرة بخلاف الامة ففي مهرها مطلقا وفي نكاح باطل كخامسة مهر
المثل ولا يجب معه للزوج ارش بكارة لدخولها في مهر مثلها بخلاف الامة
فيجب مهر مثلها ارش بكارتها كما ذكر في الغصب ولا يصح تزويج من نكاحها
فاسد قبل طلاق او فسخ فان اباهما زوج فسخه حاكم والزوجة قبل
دخول مع تسليم نفسها فيه تقبض حال صداقها مفوضة كانت او لا
فلها النفقة ان ابى من الامتناع منه المذكور لعدم نشوزها بذلك
وان كان الصداق مؤجلا لم تملك منع نفسها ولو حل قبل التسليم او
نفسها ابتداء اي قبل الطلب بالحال فلا تملكه منع نفسها بعد ذلك وان
اعسر زوج بحال اي بمهر حال فلها الفسخ ان كانت حرة تحاكموا فلس مشتر
ما لم تكن تزوجته عالمة بعسرته ويجزىء الامة لان الحق للخلاف وفي صيرورة
ولا يفسخ النكاح بالعسرة الا بحاكم للاختلاف فيه فيفسخه ولو بعد
دخول وفصل في الوليمة للعرس واصلها قام شيء ولجماعه ثم نقلت
لطعام العرس خاصة لاجتماع الزوجين لتم وليمة تعقد ولو بشاة قال
لقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف حين قال له تزوجت اولم ولو بشاة
واولم النبي صلى الله عليه وسلم على صفية بحيس وضعه على نطع صغير كما في الصحيحين
وتجب لاجابة مسلم عينه بحر هجر وخلاف بحر افضى ومتجاهر بمعصية
دعاه ابيها اي الى الوليمة فكره كزمر وخمر والملهو فانه علم وقدر على

تغييره حضر وغيره والا فان لم يعينه الداعي بان دعاه لكعك بفتح
الجيم والنفاء كعقوله ايها الناس هلموا الى الطعام لم تجب الاجابة او دعاه
في اليوم الثالث كرهت الاجابة او دعاه ذمي كرهت اجابته لان الظلوم
اذ الاكل اهل الذمة والبعد عن الشبهة ولا يجب على من حضر الاكل ولو
مفطرا او بحضرة صائم مشغل والافضل فطره ان جبر قلب اخيه وادخل
عليه السرور ومن صومه واجب حضر وجوبا ودعي ولم يضر ويكره نثار
بكسر النون اي نثر نحو دراهم والتقاطه لما فيه من المذلة لهم والدناءة ومن
اخذ شيئا اوقع في حجره فله وسن تسمية جهرا على اكل وشرب وبيمن
جهر اذا فرغ من اكل او شرب وبيمن اكله بثلاث اصابع مما يليه
وعض طرفه عن جليسه وشربه ثلاثا مصا بتنفس خارج الاناء وسن لعلان
اي ظهار نكاح لقوله صلى الله عليه وسلم املكوا النكاح ويلحظ اظهر والنكاح
رواه ابن ماجة وسن ضرب فيه اي في النكاح للنساء بدف هباح اي بلا وتين
ولا صنوج وكنخان وقدم غاب وولادة وملاهي وحرم كل ملهاة
سوى الدف كمزمار وطنبور وجنك وعود وباقي عشرة النساء وهي
كبر العمر ما يكون بين الزوجين من الالفة والانضمام يلزم كلا من الزوجين
العشرة اي معاشرة الاخر بالمعروف فلا يمطله بحقه ولا يتكره لبذله ولا
يتبعه اذى ومنه لقوله تعالى وعاشروهن بالمعروف وحرم مطل اي ماطل
احدهما الاخر بما يلزمه والتكره لبذله اي بذل الواجب لما تقدم
ويلزم بتمام عقد تسليم زوجة حرة يوطأ مثلها وهي بنت تسع ولو ثيبا
نضوة الخلقة وليمنع ممن يخشى عليها كحائض بيت زوج متعلق بتسليم
ان طلبها الزوج ولم تشترط في العقد دارها او بلدها ويمهل مستمهل بما

يلزمها ان طلب منهما المهلة ليصلح اوه بتنقله الطارة طلبا لليسر
السهولة لا لعلة جهاز ونحوه كبناء بيت فلا يجب المهلة بل تستحب كما في الغنية
وتسلم امة وجوبا مع الاطلاق ليلا فقط لانه زمن الاستمتاع وللسيد
استخدامها نهارا بقيد وله اي للزوج الاستمتاع نهارا بن وجته في قبل
ودبر ومن جبة العجزة ما لم يشغلها باستمتاعه عن واجب كصلوة فرض وبصوم
فلا يجوز ويقول ندبا عند وطئ بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب
الشيطان ما رزقتنا لحديث بن عباس مرفوعا ان احدكم اذا اتى اهله
قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فولد بينهما
ولد لم يضره الشيطان ابدا متفق عليه وله اي للزوج السفر بحرج
مع الامن لانه صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا يسافرون بنسائهم ان لم
تشترط بلدها فان اشترطت وفاها والا فلها الفسخ كما تقدم ولا منع
الزوج ليس لزوجها ولا سيده ما سغر لها بلا اذن لاخر ويحرم على
زوج وسيد وطئ في حيض لقوله تعالى واعتزلوا النساء في المحيض وكذا
دبر قبل غسل وتيمم وفي دبر لقوله صلى الله عليه وسلم لا تاتوا ان الله لا يستحي
من الحق لا تاتوا النساء في ايجارهن رواه ابن ماجة ويحرم عزل بلا اذن
حرة او سيامة وله اي للزوج اجبارها اي للزوج اجبار زوجته ولو ذمية على
غسل حيض ونفاس وله اجبار المسلمة البالغة على غسل جنابة وله
اجبار زوجته ولو ذمية على ازالة نجاسة واجتناب محرم وازالة وسخ
ودرن واخذ ما يتاف بالبناء للمفعول اي ما تكرهه النفس من شعر
وبخوه كظفر ومنعها من اكل نحو بصل وكراث لانه بمنع كمال الاستمتاع

فصل يلزم مزوجا بطلب الزوجة صبية يمكن وطؤها اربع ليال عند

حرة لان اكثر ما يجمع معها ثلاث ضلها وليلة من سبع عذامة لان اكثر ما يجمع
معها ثلاث حرائر وهي على النصف وله الانفراد في الباقي اذا لم تستغرق زوجاته
جميع الليالي فمن تحته حرة للانفراد في ثلاث ليال من كل اربع ومن تحته حرتان له
ان ينفرد في ليلتين وهكذا ويلزم وطئ ان قدر عليه كل ثلث سنة مرة بطلب
الزوجة حرة كانت او امة مسلمة او ذمية لان اسر تقا قدر ذلك باربعة اشهر
في حق المولى فكذلك في غيره لان اليمين لما توجب ما حلف عليه دل على
ان الوطء واجب بدونها وان سافر زوج فوق نصفا اي نصف السنة في غير حج
او غزو واجبين او طلب رزق لحاجة وطلبت قدومه وقدر على القدوم لزمه
فان ابى ذلك الواجب ميت او وطئ او قدوم فرق بينهما للجبوب اي فرق
الحاكم بينهما بطلبها ذلك ويكره وطئ مجبوب لنهيه صلى الله عليه وسلم عنه ويكره
كثرة كلام خلا جماع لقوله صلى الله عليه وسلم لا تكثروا الكلام عند مجامعة
النساء فان منه يكون الخرس والفافا ويكره نزعه قبل فراغها لقوله صلى
عليه وسلم ثم اذا قضى حاجته فلا يعجلها حتى تقضي حاجتها ويحرم جمع زوجتي
فاكثر بمكان واحد يضر رضاهما لان عليهما ضررا في ذلك لما بينهما من الغيرة
واجتماعهما يثير الخصومة وله منعها اي الزوجة من خروج من منزله ولو لزيارة
ابويها او حضور جنازة احدهما ويحرم عليها الخروج بلا اذنه لغير ضرورة
وسن اذنه اي الزوج لها في الخروج ان مرض محرمها كاخيها وعمها او مات
محرمها للعوده او تشيع جنازته لما في ذلك من صلة الرحم وليس لمنعها من كلام
ابويها ولا منعهما من زيارتها وله منعها من اجارة نفسها ومن رضاع ابي ارضاع
ولدها من غيره الا لضرورة اي الولد بان لم يقبل ثدي غيرها فليس له منعها
اذ نافيه من هذا ان نفس معصومة فصل في القسم بين الزوجات و

يجب عليه اي الزوج التسوية بين زوجاته في قسم وعماده اي زمان القسم
المعتمد الليل لمن معاشه بالنهار وعكسه بعكسه لمن معيشته بليل كحارس
يقسم بين ساعة لها نهارا وليس ان يسوي بينهن في وطئ ويقسم وجوبا
لمن لا تطيق وطئ لمرضة ومجنونة ما مونة لا يخاف ضررها وغيرها اي المذكورات
كمن ظاهر او الى منها ورتقا ومجبوبة وعجوزة وان سافرت بلا اذنه او كانت
بلوبا اذنه او كانت لسفر معه او نشز فلا قسم لها ولا نفقة لها لتعذر
الاستمتاع بها من جهتها ولها هبة قسمها لمرتقا باذنه اي الزوج ولها هبة
قسمها له اي لزوجها ويجعل لمن شاء من زوجاته ولها اي للواهبة الرجوع
في المستقبل لانها هبة لم تقبض بخلاف الماضي فقد استقر حكمه ولا قسم واجب
على سيد لسراريه هكذا بالخط والصواب لسراريه اي اماءه جمع سرية لا جمع
سرية ولهنات اولاده لقوله تعالى فان خفتم الا تعدلوا فواحدة او ما
ملكت ايمانكم بل ايطاء السيد من شاء منهن متى شاء وعليه الا يفضل احدا
براستمتاع بهن ومن تزوج بكرا وعنده غيرها اقام عندها سبعا ولو امة
ثم دار اي قسم بين نسائه وان تزوج ثيبا اقام عندها ثلاثا ثم دار
لحديث ابي قلابة عن انس من السنة اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها
سبعا وقسم واذا تزوج الثيب اقام عندها ثلاثا ثم قسم قال ابو قلابة
لو شئت لقلت ان انسا رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم رواه الشيخان ثم ان
احب الثيب اه يقيم عندها سبعا لا ان احب هو اي الزوج فعل
اي اقام عندها سبعا وقضى السبع اي مثل السبع للواحق من ضرائها
لحديث ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما تزوجها اقام عندها ثلاثة
ايام وقال انه ليس بك هوان على اهلك فان شئت سبعت لك وان سبعت

شبكة الألوكة www.alukah.net

لك سقت لنسائي رواه احمد ومسلم وغيرهما ومن مظهرها اي الزوجة
امارة نشوزها وهي معصيتها اياه فيما يجب عليها فاخوذ من النشز وهو
ما ارتفع فكانها ارتفعت وتعالت عما فرض عليها من المقارة بالمعروف
بان لم تجب الاستمتاع او اجابته مبرمة اي مثاقلة او مكرهة وعظها
اي الزوج اي خوفها الله تعالى وذكرها ما اوجب الله عليها من حق الطاعة وما
يلحقها من الاثم بالمخالفة فان اصرت على النشوز بعد وعظها هجرها في المضجع
اي ترك مضاجعتها ما شاء وهجرها في الكلام ثلاثة ايام فقط لحديث
ابي هريرة مرفوعا لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاثة ايام فان اصرت بعد
الهجر المذكور ضربها ضربا غير مبرح اي شديد لقوله صلى الله عليه وسلم لو يجلد احدكم
امراته جلد العبد ثم يضاجعها في آخر اليوم ولا يزيد على عشرة اسواط ويجتنب الوجه
والمواضع المخوفة ولنا بيها على ترك الفرائض باب الخلع وهو فراق زوجة
بعوض بالفاظ مخصوصة سمي بذلك لان المرأة تخلع نفسها من الزوج كما تخلع
الثياب قال تعالى هن لباس لكم وانتم لباس لهن يصح الخلع ممن يصح طلاقه
اي زوج يصح طلاقه وهو المميز العاقل ويصح بذل العوض ممن يصح تبرعه وهو الحر الرشيد
غير المحجور عليه من زوجة وأجنبي وهما لا قلاه لانه بذل مال في مقابلة ما ليس
بمال ولا منفعة فصار كالتبرع ويكره الخلع مع الصحة بلا حاجة بان يكونا
مستقيمين متعاشرين بالمعروف لحديث ثوبان مرفوعا اي ما امرأة سألت
زوجها الطلاق من غير ما باس فحرام عليها رائحة الجنة رواه الخمسة الا النسائي
ويحرم ولا يصح ان عضلها الزوج اي ضارها بالضرب والتضييق عليها او منعها
حقها من قسم ونفقة ظلما لتفتدي منه لقوله تعالى ولا تعضلوهن لتذهبوا
ببعض ما اتيتموهن الا ان ياتين بفاحشة مبينة ويصح ولا يحرم ان عظلها بحق

كما لو نشزت او تركت فرضا لم صلوة وصوم ونحوهما ويباح
ايضا اذا كرهت الزوج لخلق زوجها او نقص دينه او خافت اثما بترك
حقه لاجله محبة لها فيسن صبرها وعدم افتدائها وان بذلته اي عوض
الخلع زوجة امة وكان البذل باذن سيدها لم يصح الخلع او بذلت
العوض زوجة محجور عليها لصغر او سفه او جنون ولو باذن ولي لم يصح الخلع
كلوه مما بذل عوض ممن يصح تبرعه ويقع الخلع المذكور اي بصير طلاقا
رجعيا ان لم يكن قدم به العدد وكان الخلع بلفظ طلاق او بنته لانه لم يبق
له عوضا فان تجرد عن لفظ الطلاق ونيته فلغو فصل وهو اي
الخلع بلفظ صريح الطلاق او كنايته طلاق بائن لانها بانت العوض
لتملك نفسها واجابها لسؤالها ما لم يقع الخلع بلفظ صريح فيه اي في الخلع
وهو اي الصريح فيه قولها الزوج خلعت زوجتي وفسختها وفاديتها بلا نية
طلاق باحد الالفاظ المذكورة فيكون الخلع فسخا لانقص به عدد
الطلاق روي عن ابن عباس واحتج بقوله تعالى الطلاق مرتان ثم قال فلا
جناح عليهما فيما افتدت به ثم قال فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح
زوجا غيره فذكر طلقتين والخلع وتطليقة بعدهما فلو كان الخلع طلاقا
لكان رابعا وكنايات الخلع بارئتك وابرأتك وابنتك لا يقع بها الا بنية
او قرينة كسؤال او بذل عوض ويصح بكل لغة من اهلها لا معلقا ولا يقع
بعتقه منه اي من الخلع طلاق ولو وجهت بضم الواو والاولى سكون الثانية
كطلبكم اي ولو خاطبها الزوج به اي اي بالطلاق لانها بائن كالاجنبية
ولا يصح شرط رجعة فيه اي في الخلع ولا شرط خيار ويصح الخلع بهما
وان غالعها بلا عوض يصح لانه لا يملك فسخ النكاح بغير مقتض بيجه

او خالعها مع صبي بما نكحم ومغصوب لم يصح الخلع ووقع الخلع طلاقا رجعيا ان كان بلفظ طلاق او نيته لخلوه عن العوض وان خالعها على عبد فبان حرا او مستحقا صح الخلع ولزمه قيمته ويكره اخذ شيء للزوج منها اي من زوجته عوضا اكثر مما اعطاها ويصح الخلع بمجهول كعبد من عبيدها كوضيعة ويصح الخلع بنفقة عدة من حامل يعني لو كانت زوجته حاملا فقالت اخلعني وانا اسقط عنك النفقة عدة حملي فخالعها على ذلك صح وان قال زوج لزوجته ان اعطيتيني الف فانت طالق فاعطته طلقت بذلك بائنا ولو كان لا يعطي مترائيا ويملك الالف بالاعطاء وان قالت لزوجها اخلعني بالف او على الف او طلقني بالف او على الف ففعل ما قالت فورا بانت واستحقها من غالب نقد البلد وان قالت طلقني واحدة بالف فطلقها ثلاثا استحقته لانه لم يسلم ما طلبته وزيادة لا عكسه بان قالت طلقني ثلاثا بالف فطلقها اقل منها فلا يستحق شيئا لانه لم يجبها لما طلبته الا ان لا يبقى من الطلقات الثلاث غيرها اي غير الطلقة التي اوقعها عند سؤالها الثلاث ولو لم تعلم ذلك فيستحق العوض لحصول المقصود بالثلاث مما البينونة والتحريم حتى لتنكح زوجا غيره وليس لاب خلع زوجة ابنه الصغير او المجنون ولا طلاقها لحديث انما الطلاق لمن اخذ بالساق رواه ابن ماجه والدارقطني ولا للاب خلع اصغيره بشيء من ماله لانه لا حظ لها في ذلك ولا يسقط بضم الباء خلع غيره من طلاق او موت شيء من الحقوق التي بين الزوجين قبل ذلك وتقوم الصفة في عتق وطلاق يعني ان من علق طلاق زوجته او عتق رقيقه بدخول الدار مثلا ثم ابان الزوجة او باع الرقيق مثلا فوجد الدخول حال البينونة والبيع مثلا ولم يوجد ثم نكح الزوجة او ملك الرقيق مثلا فوجد الدخول عاد

الصفة

الصفة فمتى دخلت الزوجة طلقت ومتى دخل الرقيق عتق لان اليمين لا تنحل الا على وجه بحث به كتاب الطلاق وهو في اللغة التخلية يقال طلقت الناقة اذا سرحت حيث شاءت والاطلاق الارسال وشرعا حل قيد النكاح او بعضه بباح الطلاق لحاجة كسوء خلق المرأة وتضررها مع حصول الغرض ويكره الطلاق مع عدمها اي عدم الحاجة لحديث ابغض الحلال الى الله الطلاق ولاشتماله على ازالة النكاح المشتمل على المصالح المندوب اليها وسني لضرورة اي لتضررها باستدامة النكاح كمال الشقاق وكذا لو ترك صلوة او عفة او نحوها ويجب كجل فيمن ان تختلع لان ترك حقاسه تعالى يجب الطلاق لايلاء على الزوج المولى ان لم يف بان امتنع من الوطء ويحرم لبدعة وباني بانه ويصح من زوج ولو كان الزوج ممن لا يعقل اي الطلاق بان يعلم ان النكاح يزول به لعموم حديث انما الطلاق لمن اخذ بالساق ولقدم ويصح طلاق حاكم على مول الى الفيئة او الطلاق ولا يصح من ولي الزوج ولا ممن زال عقله وان كان معذورا كالمجنون ومغمى عليه ونائم ومن شرب مسكرا كرها فلهذا قال غير سكران اي بسكره بان سكر طوعا عالما ان من يقع طلاقه ويؤاخذ بسائر اقواله وكل فعل يعتبر له العقل كاقراره وقتل وقذف وسرقة ولا يصح الطلاق من زوج مكره على الطلاق ظلما اي بغير حق بخلاف مول الى الفيئة فاجبره الحاكم عليه بعقوبة من ضرب وحبس او نحوهما له اي الزوج او لوليه واخذ مال يضره او تهديده باحد المذكورات من قادر على الفعل بظن الزوج ايقاعه اي ايقاع ما هدد به عليه بقوله اي لقول المكره بكسر الراء بان لم يتوجه فيه الطلاق وانما لم يقع طلاقه لحديث عما استكرهوا عليه والاطلاق والاعتاق في اغلاق رواه احمد وابو داود وابن ماجه والاغلاق الاكراه فلو قصد ايقاع الطلاق دون دفع الاكراه وقع

طلاقة كمن كرر على طلقة فطلاق اكثر يقع الطلاق اي بائنا كما في المنهى في نكاح
مختلف فيه ولو لم يره مطاق ومن الغضبان ما لم يغم عليه كغيره ووكيل زوج في طلاق
كهو فيصح توكيل مكلف وممن يعقله ويطلق الوكيل واحدة فقط ويطلق الوكيل
متى شاء ان لم يعين بالبنا للمفعول لوقت او عدد فلا يتعداهما ويحرم بوقت
بدعة ويقع وكذا الواحدة ان وكلها فيه فلها ان تطلق نفسها طلقة متى شاءت
ويبطل برجوع فصل سن لمريد اي الطلاق ايقاع طلقة واحدة في طهر
لم يصبها فيه ثم يتركها حتى تنقضي عدتها فهذا الطلاق موافق للسنة لقوله تعالى
اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن قال ابن مسعود وابن عباس طاهرات من غير
جماع كما يستثنى منه لو طلق في طهر متعقب لرجعة او طلاق في حيض قبله في
محرم ونحو مر الثلاث اي يحرم ايقاع ثلاث طلقات ولو بكلمات في طهر لم
يصبها فيه ان لم يتخللها اي الثلاث عقد او رجعة روي ذلك عن عمر وعلي وغيرهما
فمن طلق زوجته ثلاثا بكلمة واحدة وقعت الثلاث وحرمت عليه حتى تنكح زوجا
غيره قبل الدخول كان ذلك او بعده وان طلق مدخولا بها في حيض او طهر وطئ
فيه ولم يستبن حملها فبدعة اي فذلك طلاق بدعة محرم ويقع لحديث ابن عمر
انه طلق امرأته وهي حائض فامره النبي صلى الله عليه وسلم بمراجعتها رواه الجماعة الا الترمذي
وسن رجعتها ان طلقت لغير بدعة لحديث ابن عمر ولا بدعة في زمن
او عدد لصغيرة وآيسة وغير مدخول بها وهي بتشديد الياء اي ظاهر حملها فان
قال لاحداهن انت طالق للسنة طلقة وللبدعة طلقة وقعت في الحال لا ان نوى
في غير آيسة اذا صارت من اهل ذلك وان قال لمن لها سنة وبدعة فواحدة في الحال وثانية
في ضد حالها ان فصل صريحه اي الطلاق لفظ طلاق كانت طالق وما
تصرف منه كطلقتك وانت طالق او مطلقة اسم مفعول غير كاطلقي وغير مطلقة

اسم

اسم فاعل فان يقع بهن الا لفاظ الثلاثة طلاق فيقع الطلاق بها اي
باللفظ الصريح ولو كان هازلا ولم ينوه لحديث ابي هريرة رفعه ثلاث جدهن
جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة رواه الخمسة الا النسائي وان نوى
بقوله انت طالق انها طالق من وثاق بفتح الواو اي قيدا ونوى انها طالق من نكاح
قبله منه او من غيره لم يقبل ذلك منه حكما اي ظاهرا وبين فيما بينه وبين الله تعالى
لانه اعلم بنيته واذا قيل له اطلقت امرأتك فقال نعم طلقت ولو اراد الكذب
ولم ينو الطلاق لان نعم صريح في الجواب والجواب الصريح يلفظ الصريح صريح
ولو قيل له الست امرأة فقال لا ولو اراد الكذب ولم ينو به الطلاق لم يقع لانه
كناية تفتقر الى نية الطلاق ولم توجد وكنايته اي الطلاق نوعان ظاهرة
وخفية فالظاهرة في الالفاظ الموضوعة للبينونة كانت خلية وبرية وبائن
وبتة وبتلة اي مقطوعة الوصلة وان حرة وان الحرج وحبلك على غاربك
وزوجي مني وشنت والخفية موضوعة الطلقة الواحدة كخراجي واذهبي ودعيني
وتجرعي واعتدي ولو غير مدخول بها واستبري واعزبي والحقي بوصل الهمزة وفتح الحاء المهملة باهلك ونحوه لا حاجة لك بي فيك وما بقي
شيء ونحوه لا بد في الكناية بنوعيها من النية فان نواه اي الطلاق بها اي بالكناية
وقع بالظاهرة ثلاث ولو نوى واحدة ووقع بالخفية واحدة ما لم ينو اكثر
فيقع ما نواه ولا يقع بالكناية شيء بلا نية طلاق مقارنة للفظ لان لفظ
الكناية موضوع لما يشبه الطلاق فلا يتعين بلا نية الا في حال غضب او خصومة
وجواب سؤال الطلاق فيقع الطلاق في هذه الاحوال بالكناية ولو لم
ينو للقرينة وان قال لزوجته انت علي حرام او كظهر امي فهو ظهار ولو نوى
به طلاقا لانه صريح في تحريمها وكنا ما اهل اسم علي حرام او الحل علي حرام وان قاله

لحرمة بحيض ونوى انها محرمة به فلغو وان قال زوجته كالميتة والدم والخنزير
فالغو بذلك من طلاق وظهار وايلاء يقع فان لم ينو شيئا من هذه الثلاثة
فظهار لان معناه انت على حرام كالميتة والله تعالى عبر عن الحرام او لزمني
الحرام فظهار مع بينة او قرينة والا فلغو وان قال خلقت بطلاق فان كونه كاذبا
لكونه لم يخلق به لزمه الطلاق حكما اي ظاهرا مؤاخذة له باقراره وبين فيما
بينه وبين الله تعالى وقوله لزوجته ابرئ بيدك نفسك ثلاثا ولو نوى واحدة
لانه كناية ظاهرة وروى ذلك عن عثمان وابن عمر وابن عباس والطلاق تطلق نفسها
متى شاءت فلم يجد لها حدا وقتا او بطلق او بفسخ ما جعله لها او توقيتي
لان ذلك يبطل الوكالة وان قال لها اختاري فطلقت فملكت واحدة بالمجلس
المتصل فلو تشاغلا بقاطع قبل اختيارها بطل وصفه اختيارها اخرت نفسي او نوى
الازواج فلو قالت اخرت زوجي او اخرت فقط لم يقع شيء وان ردت الزوج
او وطئها الزوج او طلقها او فسخ خيارها قبله بطل خيارها فلسائر الوكالات
وهي طالق في قلبه لم يقع وان لفظ به او حرك لسانه وقع وميز ومميزة بمنزلته
كما لغا فيما تقدم فصل فيما يختلف به عدد الطلاق وهو معتبر بالرجال
فملك حر وبعض ثلاثا وملك عبد اثنتين ولو كانت زوجة الحر او البعض
امة او كانت زوجة العبد حرة لان الطلاق خالص حق الزوج فاعتبر به واذا
قال الزوج على الطلاق او لزمني الطلاق ونحوه كانت الطلاق او طالق فلا يلزم
به الا طلقة واحدة الا ان لم ينو اكثر من طلقة فيقع ما نواه لان لفظة تحتمله واذا
قال له معه عدد وقع بكل واحدة طلقة ما لم تكن نية او سبب يخصصه بما بعد من
ويقع بقوله انت طالق كل الطلاق او اكثره او عدد الحصا ونحوه كالرمل ثلاث
ولو نوى واحدة ان قال انت طالق على سائر المذاهب او اطول الطلاق او اعرضه

او ملء

او ملء الدنيا وقع واحدة ان لم ينو اكثر وان طلق من زوجته عضوا كيدها
او جزءا شائعا كربعها وسدسها كرجلها وثلثها او قال انت طالق نصف طلقة
ونحوه كربعها طلقت لان الطلاق لا يتبعض والا تطلق ان قال رجلك
او شعرك او ظفرك ونحوه كسنك او سمعك او بصرك طالق وان قال لزوجته
انت طالق وقع بمدخول بها طلقتان اثنتان ان لم ينو بتكراره افهاما
او تاكيدا متصلة فيقع واحدة فان فصل التاكيد وقع به ايضا لفوات شرطه
وان قال انت طالق وطالق وطالق او انت طالق ثم طالق ثم طالق قبل
منه دعوى تاكيد طلقة ثانية ثالثة لتماثلها لفظا ولا يقبل منه دعوى
تاكيد طلقة اولى ثانية لتخالفهما وتبين في صور التكرار غير مدخول بها
بالاولى ولا يلحقها ما بعدها لان البائن لا يلحقها طلاق بخلاف انت طالق
طلقة معها او قبلها او بعدها طلقة تثنتان ولو غير مدخول بها او معلقا
في ذلك كنجز فصل في الاستثناء في الطلاق يصح استثناء نصف فاقل
من عدد طلقات وعدد مطلقات بفتح اللام فلا يصح استثناء الكل او اكثر
من النصف وانما يصح الاستثناء اذا اتصل بما قبله ولو اراه اي الاستثناء قبل
تمام مستثنى منه فاذا قال انت طالق ثنتين الا واحدة يقع واحدة وان
طالق ثلاثا الا واحدة يقع طلقتان كاربع اي كوقوع طلقتين في قوله انت
طالق اربعا الا اثنتين وان قال لزوجاته الاربع اربعتكن طوالق الا فلانة
يقع الطلاق بها وكن الا فلانة وفلانة وان قال نسائي طوالق ونوى بقلبه
الا فلانة صح الاستثناء فلا تطلق لان قوله نسائي عام يجوز التعبير به
عن بعض ما وضع له بخلاف عدد الطلقات فلو قال هي طالق ثلاثا ونوى
بقلبه الا واحدة وقعت الثلاث لان العدد نص فيما تناوله فلا يتغير بمجرد النية

وعلم مما تقدم ان الفصل لا يضر في الاستثناء مما يمكن في الكلام كما مر في نحو سعال اولم يتم
الا بعد تمام مستثنى منه لم يصح الاستثناء وكذا شرط متأخر ونحوه لانها صوارف
للفظ عن مقتضاه فوجب مقارنتها لفظا ونية فصل في ايقاع الطلاق
في الزمن الماضي والمستقبل واذا قال لزوجته انت طالق امس او قال لها
انت طالق قبل ان انكحك لم يقع الطلاق ان لم يرد بذلك ووقع في الحال
فان اراده وقع في الحال فان مات من قال انت طالق امس او قبل ان انكحك اوشبه
ونحوه كالوخرس قبل العلم بمراده لم تطلق عملا بالمتبادر من اللفظ وان قال
لزوجته انت طالق قبل قدوم زيد بشهر لم تسقط نفقتها بالتعليق ولم يجز
وطؤها من حين عقد الصفة الى قدومه ان كان الطلاق بائنا لان كل شهر
يأتي يحتمل ان يكون شهر وقوع الطلاق جزم به بعض الاصحاب فان قدم زيد
بعد شهر من حين التعليق وبعد خروج تسع له اي تسع لايقاع الطلاق فيه وقع
اي تبينا وقوعه لوجود الصفة والا بان قدم زيد قبل مضي الشهر او معه
فلا تطلق كقوله انت طالق امس وان قال لزوجته انت طالق ان طرت
او صعدت السماء ونحوه من المستحيل كان قلب الحجر ذهبا لم تطلق لانه علق
الطلاق بصفة لم توجد وعكسه ان قال لها انت طالق لا طرت او لا صعدت
السماء ونحوه كلو قلب الحجر ذهبا فتطلق في الحال لانه علق الطلاق على عدم
المستحيل وعدمه ثابت في الحال وعتق وظهار ويمين بالله تعالى كطلاق في ذلك
قوله لزوجته انت طالق اليوم اذا جاء الغد كلام لغو لا يقع به شيء لان الغد
لا يأتي في اليوم بعد ذهابه وان قال لزوجته انت طالق في هذا الشهر او في
هذا اليوم يقع الطلاق في الحال لانه جعل الشهر واليوم ظرفا له فاذا وجد
ما يتسع له وقع لوجود ظرفه فان قال انت طالق في غد او يوم السبت او في رمضان

طلقت

طلقت في اوله وهو طلوع الفجر من الغد او يوم السبت او غروب الشمس من شعبان
فان قال اردت ان الطلاق انما يقع اخر كل يوم وقبل حكما للخلاف انت
طالق غدا او يوم كذا فلا يدين ولا يقبل منه ارادة اخرهما وان قال انت
طالق الى سنة تطلق بمضي اثني عشر شهرا لقوله تعالى ان عدة الشهور عند
الله اثنى عشر شهرا اي شهور السنة وتعتبر بالاهلة وتكمل ما حلف في اثنائه
بالعدد ثلاثين وان عرفها باللام كقوله انت طالق اذا مضت السنة فانها
تطلق بانسلاخ ذي الحجة لان ال للعهد الحضوري وكذا اذا مضى شهر فيمضي
ثلاثين او الشهر فبانسلاخه باب تعليق الطلاق بالشروط اي ترتبه
على شيء حاصل او عزم حاصل بان او احدى اخواتها ولا يصح التعليق الا من زوج
يعقل الطلاق فاذا قال ان تزوجت فلانة او كل امرأة تزوجتها فهي طالق لم يقع
الطلاق بتزوجها لحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا لا نذر لابن
ادم فيما لا يملك ولا طلاق فيما لا يملك رواه احمد وابو داود والترمذي وحسنه
وان علقه اي الطلاق زوج بفعله بشرط متقدم في اللفظ او متأخر كان دخلت
الدار فانت طالق او انت طالق ان قمت لم يقع الطلاق الا اي قبل وجود الشرط
ولو قال بعجلة اي عجلت ما علقته فلا يتعجل فاذا اراد تعجيل طلاق سوى
الطلاق المعلق وقع فاذا وجد الشرط الذي علق به الطلاق وهي زوجته
وقع ايضا وان قال من علق الطلاق بشرط سبق لساني بالشرط ولم اريده وقع
الطلاق في الحال لانه اقر على نفسه بما هو اغلظ من مجرد تهمة واداوات الشرط المتممة
غالب ان بكسر الهمزة وسكون النون وهي امرأة وادوات واذا ومتى واي ومن
وكلما وهي وحدها للتكرار لانها تعم الاوقات فهي بمعنى كل وقت وكلها ومهما
وحيثما بلام او نية فور او قرينة للتراخي ومع لم للفور الا مع نية تراخ او قرينة

للمرأة الخ فاذا قال لزوجته ان قمت فانت طالق او متى قمت فانت طالق او اذا
قمت فانت طالق ونحوه كاي وقت قمت فانت طالق فوجد القيام طلقت
عقيبه وان تعذر القيام عن مرض ان كلف ولا يتكرر وقوع الطلاق بتكرر القيام
المعلق عليه خلافا لما كلما فانت طالق فيتكرر معها كلما حنث عند تكرر القيام
لما تقدم وان علقه بحيضها فقال ان حضت فانت طالق طلقت باول حيض
متيقن لوجود الصفة فان لم يتيقن انه حيض كما لو لم يتم لها تسع سنين او نقص
عن يوم وليلة لم تطلق وان قال ان حضت حيضة فانت طالق فانها تطلق
اذا انقطع الدم من حيضة مستقبلة لانه علق الطلاق بالمرقا لواحدة من الحيض
فاذا وجدت حيضة كاملة فقد وجد الشرط ولا يوقد بحيضة علق فيها فلا
بد من حيضة اخرى كاملة وان علقه بحملها فقال ان كنت حاملا بذكر فانت
طالق طلقة وان كانت حاملا بانثى فانت طالق طلقتين اثنتين فولدتهما
طلقت ثلثا بالذكر واحدة وبالانثى اثنتين ولا تطلق ان قال ان كان حملك
او ما في بطنك ذكرا فانت طالق طلقة وان كان انثى فانت طالق طلقتين
فولدتهما فلا يقع شئ لان الصفة المذكورة تقتضي حصر الحمل في الذكورية او
الانوثية فاذا اجتمعا لم تتحقق ذكورية ولا انوثية فلم يوجد المعلق عليه وان علقه
بالطلاق فقال ان طلقتك فانت طالق قبل ان تدخلي ثم طلقها طلقة رجعية
بان قال لها انت طالق وكانت مدخولا بها والطلقة بلا عوض فتقع هذه الصورة
دورا لتوقف الثلاث على الطلقة الرجعية لانها معلقة عليه وتوقف الرجعية على
عدم وقوع ثلاث قبلها فتقتضي الدور ان لا يقع شئ في الصورة المذكورة ويمكن
اشتمال تعليقه على قيد فاسد وهو تقييده وقوع الثلاث بكونه قبل الطلاق
فيلغو هذا القيد ويقع ثلاث طلقات واحدة بالمنجز وهو قوله انت طالق

وتتم

وتتم اي تكمل الثلاث في المعلق ويلغو قوله قبله وتتمة هذه المسئلة بالترجمة
وان علقه بتكلمها فقال انت طالق ان كلمتك فتخفيف ونحوه كاسكتي او تنحي
وقع الطلاق وكذا لو سمعها تذكره بسوء فقال لعن الله الكاذب لانه
تكلمها ما لم يتكلما غيره فعلى ما نوى وان علقه بالاذن فقال انت طالق
ان خرجت الا باذني ونحوه كان خرجت بغير اذني او حتى اذن للطلاق قال لها
ان خرجت الى غير الحمام بلا اذني فانت طالق فخرجت باذنه مرة ثم خرجت بلا
اذنه طلقت لوجود الصفة اذ اذن لها في الخروج ولم تعلم بالاذن فخرجت
طلقت لان الاذن هو الاعلام ولم يعلمها او خرجت من قال لها ان خرجت الا
الى الحمام بلا اذني فانت طالق تريد الحمام وغيره او عدلت سهوا اي من الحمام الى
غيره طلقت لانه صدق عليها انها خرجت الى غير الحمام لان اذنها في اي
في الخروج كلما شاءت فلا تطلق بخروجها بعد ذلك لوجود الاذن
او قال لها ان خرجت بغير اذن زيد فانت طالق فمات زيد ثم خرجت فلا
تطلق لبطلان اذنه اذن وان علقه بالمشيئة فقال انت طالق ان شئت او ما
زيد لم تطلق حتى يشاء من علق على مشيئة منهما هي او زيد وان قال لاحتى تشاءي
انت وزيد فلا بد من مشيئتهما معا ولو شاء احدهما على الفور والاخر على التراخي
ومن قال لزوجته انت طالق ان شاء الله او قال سيد عبدي حر ان شاء الله وقعا
اي الطلاق والعتق اذ لو لم يشأ الله ذلك لما اتى بصيغتها فانه ما شاء الله كان
وما لم يشأ لم يكن وهذه المشيئة الكونية لا تتخلف اصلا وهي المذكورة
في نحو قوله تعالى فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام بخلاف المشيئة الدينية
التي بمعنى المحبة والرضى والامر فانها قد تتخلف وهي المذكورة في نحو يريد الله بكم
اليسر ولا يريد بكم العسر وان قال لزوجته انت طالق لرضا زيد او ان طالق

مشيئة الطلاق في الحال لان معناه انت طالق لكون زيد رضي بطلاقك
وكونه شاء طلاقك بخلاف انت طالق لقدوم زيد ونحوه فان قال اردت
بقولي لرضا زيد ومشيئته التعليق قبل حكما وان حلف لا يدخل دارا فارضها
بعض جسده او دخل طاق الباب لم يحنث لعدم وجود الصفة اذ البعض
لا يكون كلا او خلع ولبس ثوبا من غزلها فلبس ثوبا فيه منه اي من غزلها
لم يحنث لانه لم يلبس ثوبا كله من غزلها وحلف لا يشرب ماء هذا الاناء فشرب
منه اي بعضه لم يحنث لما تقدم بخلاف ما لو حلف لا يشرب ماء هذا النهر
فشرب بعضه فانه يحنث لان شرب جميعه ممتنع فلا ينصرف اليه يمينه وان
فعل المحلوف عليه مكرها او مجنونا او مغمى عليه او نائما لم يحنث مطلقا وان
اوجاءه حنث في طلاق وعتق فقط لبنائهما حق ادمي فاستوى فيهما العمد
والنسيان والخطأ كالتلف بخلاف يمين بالله سبحانه وتعالى وكفارة الوعد هنا
بفلان صرف نفسه بخلاف ظنه يحنث في طلاق وعتق فقط وان حلف
ليفعلن كذا اي شيأ عينه لم يبر حتى يفعله كله فمن حلف ليأكلن هذا الرغيف
لم يبر حتى يأكله كله لان اليمين تناولت فعل الجميع فلم يبر الا بفعله وان تركه
مكرها او ناسيا لم يحنث كما في المنتهى وفي الاقناع يحنث في طلاق وعتق كالبيتة قلها
ومن يمتنع بيمينه كزوجه وقريب اذا قصد منعه كنفسه وهو تأويل في حلفه بان
اراد بلفظه معنى يخالف ظاهر اللفظ نفعه التأويل ان لم يكن ظالما بتأويله
فلا يحنث فمن حلف ظالما ان لزيد عندك وديعة فحلف ونوى بما الذي او نوى
غرمكانها لم يحنث فلو كان ظالما بان انكر الوديعة مع مالكها ونوى ما تقدم
حنث لقوله صلى الله عليه وسلم يمينك على ما يصدقك به صاحبك رواه مسلم
وغيره فصل في الشك في الطلاق من شك اي تردد في وجود لفظ طلاق

او شك في وجود شرطه المعلق عليه لم يلزمه الطلاق لانه شك طرأ على يقين فلا
يزيله قال الموفق والورع التزام الطلاق وان تيقن الطلاق وشك في عدده
بنى على اليقين فمن شك هل طلق واحدة او ثنتين وقع واحدة وان قال لزوجته
احدى طالقين ونوى معينة طلقت المنوية اشبه ما لو عينها بلفظه ولا يقرع
طلقت احداهما واخرجت بقرعة لانها طريق شرعي لاخراج المجهول كمن طلق احدهما
اي احدى زوجتيه معينة ثم نسيها فيقرع بينهما ويجب نفقتها الى القرعة وان
تبين للزوج ان المطلقة غير التي وقعت ردت اليه ما لم تتزوج او تكن القرعة
بحاكم فلا ترد اليه وان قال لزوجة لاجنبية احداكما طالق طلقت زوجته
او قال لحمانة ولها بنات بنتك طالق طلقت زوجته لانه لا يملك طلاق
غيرها ولا تقبل دعوى ارادة الاجنبية لانه خلاف الظاهر بلا قرينة دالة
على ارادتها مثل ان يدفع بذلك ظالما او يتخلص به من مكروه فيقبل لوجود
القرينة وان قال لمن ظنها زوجته انت طالق طلقت ان اراد اخباره بالقصد
دون الخطاب كعكسه فمن قال لمن ظنها اجنبية ان طالق فبانت زوجته طلقت
لانه واجهها بصريح الطلاق بائن الرجعة وهي عادة مطلقة غير البائن
الى ما كانت عليه بغير عقد قبل انقضاء العدة وهي ثابتة اجماعا من طلق في نكاح
صحيح زوجة مدخولا بها او مخلوا بها طلاقا بلا عوض وكان الطلاق دون
ما يملكه اي قبل ما يملك حر العدد بان طلق حر دون ثلاث والعبد دون اثنتين
فلا يقع الطلاق حر كان او عبد رجعيا ما دامت في عدتها ولو كره المطلقة
لقوله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك واما من طلق في نكاح فاسد
او بعوض او خالع طلق قبل الدخول والخلوة فلا رجعة بل يعتبر عقد
بشروطه ومن طلق نهاية عدده لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره وتقدم في باب

وتحصل الرجعة بلفظ راجعت امرأتي او رددتها ونحوه كارتجعتها وامسكتها
واعدتها ولا تصح الرجعة بلفظ نكحتها وتزوجتها ومن اشهد عليها اي على
الرجعة وليس شرطا فيها لانها لا تفتقر الى قبول فلم تفتقر الى اشهاد وهي اي
الرجعية كزوجة في وجوب نفقة وسكنى لا في قسم اي مبيت وبلحقها
طلاقه واظهاره وايلاؤه ولعانه ولها ان تتزين له وله الخلوة بها وتحصل
الرجعة ايضا بوطئها وان لم ينوه الرجعة ولا تحصل الرجعة بخلوته بها من غير
وطئ ولا تصح تعليقها اي الرجعة كان جاء راس الشهر فقد راجعتك او كلما طلقتك
فقد راجعتك وتصح عكسه وان طهرت مطلقة رجعية من حيضة ثالثة بان
كانت حرة ومن حيضة ثانية ان كانت امة ولم تغتسل فله رجعتها روي عن
عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم لوجود اثر الحيض المانع للزوج من الوطئ
فان اغتسلت مما ذكر ولم يكن راجعها قبل لم تحل له الا بعقد جديد بولي وشاهدي
عدل ولما بقية لاحكام من قطع ارث وطلاق ونفقة ونحوها فتحصل
بانقطاع الدم وتعود رجعية انقضت عدتها وعقمه عليها على ما يأتي له من
عدد طلاقها ولو نكحت غيره ثم طلقها الغير وعقد عليها زوجها الاول لان وطئ
الثاني لم يجتاج اليه لاحلال الزوج الاول فلا يؤثر حكم الطلاق كما لو طلقها
ثلاثا اذا نكحت من اصابها ثم فارقها ثم عادت للاول فانها تعود الى طلاق ثلاث
ويقبل قولها اي الرجعية في دعوى انقضاء عدتها بوضع حمل ممكن بان
تكون في سن من يحمل ثم ان ادعت وضع حمل تام لم يقبل قولها في اقل من ستة
اشهر من حين امكان وطئ بعد عقد وان ادعت انها في حمل اسقطته لم يقبل
في اقل من ثمانية ايام لانها لا تنقضي العدة الا بما يتبين فيه خلق انسان وان
ويقبل قولها في دعوى انقضاء عدتها بحيض علم انكره مطلق لانه امر لا يوقف

الا من جهتها فقبل قولها فيه ولا يقبل قولها في دعوى فراغ شهر تعتد به لانه
يمكن علمه من غيرها والاصل عدم مراجعته وان ادعت حرة انقضاء عدتها
بحيضة في اقل من تسعة وعشرين يوما ولحظة او امة في اقل من خمسة عشر
يوما ولحظة لم تسمع دعواها وان ادعت انقضاء عدتها في ذلك الزمن
قبل بينة والا فلا ويمكن ان يكون المضاف اشارة الى هذا بقوله لا في شهر اي
لا يقبل قولها في انقضاء عدتها بثلاث حيض في شهر كما ذكرته مفصلة
وان بانت رجعية فقالت انقضت عدتي قبل رجعتك فقولها ولو بدأها
بقوله كنت راجعتك فقالت انقضت عدتي قبل رجعتك فقوله كما
قطع به في الافناع والمنتهى خلافا للحرقي والمجاوي في محظره في الثانية تبعا
قال في الفروع قولها ايضا والمطلقة ثلاثا ما لم تزوج حرا والمطلقة ثنتين من عبد
لا تحل واحدة منهما له اي يطلقها بعدده حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا
لقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره بعد قوله الطلاق
مرتان ولو كان هذا الزوج غير بالغ يكفي المراهق بل ومن لم يبلغ عشرا لعموم
الآية وشرط احلها ان يكون نكاح الثاني لامحلة على ما مر تها للاول بان شرط
الولي على الزوج طلاقها اذا وطئها او نواه الزوج فلا تحل لعدم صحة النكاح
اذن كما تقدم ولا بد ان يطأها الثاني في قبلها مع انتشار ويكفي تغييب
الحشفة او قدرها من مقطوعها وان لم ينزل لوجود حقيقة الوطئ ولا تحل
المطلقة ثلاثا في وطئ شبهة او وطئ في ملك يمين بان وطئها سيدها
او وطئ في نكاح فاسد او في دبر لقوله نكاحه تنكح زوجا غيره ولا يحلها
وطئ في حيض او نفاس او احرام او صيام او في مرض مخوف وقت صلاة
او في مسجد ونحوه ومن غاب مطلقة ثلاثا ثم حضرت وذكرت انقضاء

نكاح من احلها اي انها تزوجت بزوج دخل بها وطلقها هذا ان ذكرت
انقضاء عدتها من الثاني واكن ذلك بان مضى زمن يسعه له وصدقها
المطلق فيما ذكرت فله نكاحها لانها مؤتمنة على نفسها باب في الايلاء اي
الحلف مصدر الى يحلف بالله تعالى اوصفة على ترك وطئ زوجته في قبلها
ابدا او مدة فوق اربعة اشهر كخمسة اشهر او قال والله لا وطيتك حتى تنزل عيسى
ابن مريم عليه السلام وقال لوطها حتى تشرب الخمر او حتى تهبه ماله ونحوه كحتى
تهبه منه فهو مولٍ اي صار مولياً تضرب له مدة الايلاء اربعة اشهر لقوله
تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر الاية والايلاء محرم ويصح ممن
يصح طلاقه ولو كان مميزا او غضبان او سكران او مريضا مرضا يجيء برؤه
ومن كل زوج يمكن وطؤها ولو لم يدخل بها لعموم الاية ولا يصح الايلاء من زوج
ومجنون ومغمى عليه لعدم القصد ولا من عاجز عن وطئ بان كان مجبوبا
اي مقطوعا ذكره كله او كان عنينا ونحوه كما لو كان رتقا لان المنع هنا ليس
لليمين وهي صحيح الايلاء وضربت مدته فاذا مضى اربعة اشهر من يمينه ولو كان
فيئا فان وطئ ولو بتغييب حشفة او قدرها فقدا اي رجع فلا يطلق عليه
والا بان لم يطأ في القبل ولو وطئ في الدبر او دون القبل ولم نفعه اي رضي
بعدم الوطئ الزوجة او اي او حاكم بالطلاق فان طلبت ذلك منه لقوله
تعالى وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم فاء اي حول العينة والطلاق
طلق على الحاكم واحدة او كرر ونوى ثلاثا او فسخ لقيامه مقام المولي عند امتناعه
وكذا اي كمولٍ من ترك الوطئ حسا الزوجة بلا عذر له من نحو مرض فتضرب
له اربعة اشهر فان وطئ والا اوقع بالطلاق كما تقدم وان ادعى المولي بقاء المدة
اي مدة الايلاء وهي الاربعة اشهر صدق لانه الاصل او ادعى وطئ ثيب صدق

بيمينه

بيمينه لانه امر خفي لا يعلم الا من جهته وان كانت بكرا فقولها الا ان ادعت
بكارة بلد بينة فقوله باب الظهار مشتق من الظهر خص
به لانه موضع الركوب ولذلك سمي المركوب ظهرا والمرأة مركوبة اذا غشيت
وهو محرم كالايلاء اي كما ان الايلاء محرم قال الله تعالى وانهم ليقولون منكرا
من القول وزورا ومن شبه زوجة او شبه بعضها اي بعض زوجته ممن
اي ببعض او كل من يحرم عليه ابدا بنسب كامه واخته او رضاع او مصاهرة
كما له او ممن يحرم عليه الى امد كاخت زوجته وعمتها كقوله لزوجته
انت علي كظهر امي او اختي او بطن امي او اختي ولو من رضاع او قال لزوجتي
علي كامي او اختي او قال انت علي كفلانة الاجنبية او انت علي كفلان ونحوه
فقد ظاهر اي صار مظاهرا كقوله انت علي حرام هو ظهار ولو نوى طلاقا
او يمينا ويصح الظهار منجزا في الحال كانت علي كظهر امي ويصح الظهار
معلقا شرطا كان قمت فانت علي كظهر امي فان وجد الشرط صار مظاهرا
ويصح الظهار مطلقا اي غير موقت كما تقدم ويصح الظهار موقتا كانت
علي كظهر امي شهر رمضان فان وطئ فيه كفر والا زال الظهار ويحرم عليه مظاهر
قبل كفارة اي قبل تكفيره بمباشرة بوطئ ودواعيه كقبلة واستمتاع
بما دون الفرج من زوجة مظاهر منها لقوله صلى الله عليه وسلم فلا تقربها
حتى تفعل ما امر الله به صححه الترمذي ولا تستقر الكفارة في ذمة مظاهر
الا بالعود لما قال وهو اي العود الوطئ في وطئ لزمته الكفارة ولو
مجنونا ولا يجب قبله ويلزم اخراجها قبل عند العزم عليه وان ظاهر من امة
بكلمة بان قال لزوجاته انتن علي كظهر امي فكفارة واحدة لانه ظهار واحد
كما لو كرره اي الظهار ولو بمجالس من زوجة واحدة قبل تكفير فتجب به

كفارة واحدة كيمين بالله تعالى وان ظاهر من نسائه بكلمات بان قال لكل منهن
انت علي كظهر امي فيلزمه لكل واحدة كفارة لانها ايمان مكررة على
ايمان متعددة كما لو كفر ثم ظاهر فصل وكفارته اي الظهار رتبة
عتق رقبة لقوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا
فتحرير رقبة الاية مؤمنة اي مسلمة كقوله تعالى ومن قتل خطأ فتحرير رقبة
مؤمنة واكتفى بذلك سائر الكفارات سليمة من العيوب الظاهرة بالعبد
ضررا بينا كالعمى والاخل والشلل ان ملكها اي الرقبة او ملك ثمنها اي ثمن
مثلها ولو بزيادة لا تجحف بماله ويشترط لسقوط وجوب تحرير الرقبة ان يكون ثمنها
فاضلا عن كفاية دائما وعن كفاية من يمونه من زوجة ورقيق وقريب وفاضلا
عن ما يحتاجه هو ومن يمونه من منزل وخادم وصاحب لمثله ان كان مثله
يخدم وركوب وكسوة ولو لتجمل وكتب علم يحتاج اليها ووفاء دين وراس
ماله المعد كسبه لذلك المذكور من مؤنة وغيرها ولا يجزي فيها اي كفارة
الظهار كفيرها رقبة عمياء ولا شلاء يد او رجل او مقطوعها اي اليد او الرجل
او مقطوعة خنصر وبنصر من يد واحدة لان نفع اليد يزول بذلك او مفقوعة
اصبع غيرهما اي الخنصر والبنصر فلا يجزي مقطوعة انملة او سبابة ولا ابهام
او انملة من الابهام او انملتاي من وسطى او سبابة ولا يجزي مريض مأيوس
منه ولا ام ولد لان عتقها مستحق بسبب اخر ويجزي مدبر ومرهون وجان
وحامل ولو استثنى حملها فان لم يجد رقبة اي لم يقدر عليها وقت وجوبها
فصيام شهرين متتابعين لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين
ولا ينقطع التتابع ان تخلله اي الصوم صوم رمضان او تخلله فطر
واجب كعيد وايام تشريق وحيض ونفاس ومرض مخوف او فطر نائما

او مكرها

او مكرها او عذر بنحو اي الفطر كسفر لان فطر السبب لو يتعلق باختياره ويقطعه
اي التتابع وطئ مظاهر منها مطلقا اي ليلا او نهارا ناسيا او ناكرا ولو مع
عذر يبيح الفطر لقوله تعالى فصيام شهرين متتابعين فان ابتدأ وان
اصاب غير مظاهر منها ليلا او ناسيا او مع عذر يبيح الفطر لم يقطع التتابع
فان لم يستطع الصوم فاطعام ستين مسكينا مسلما حرا ولو اثنى يطعم كل
مسكين مدا وهو نصف صاع من كغير وتمر وزبيب وافطر فيما يجزي
في فطرة فقط قال المصنف فان عدمت الاصناف الخمسة اجزأ عنها ما يقتات
من حبوب وثمار فيقاس ما تقدم في الفطرة ولا يجزي في الاطعام ان عدى المساكين
او عشاهم لعدم تملكهم ذلك الطعام ولا يجزي الجزء ولا القيمة ولا بد
النية في الكل اي في العتق والصوم والاطعام فلا يجزي ذلك بلا نية لحديث
انما الاعمال بالنيات وتعتبر تبييت نية الصوم وتعيين جهة الكفارة ولا بد
وطئ مظاهر منها في اثناء الطعام مع تحريمه بالوطء اللعان مشتق من
اللعن لان كل واحد من الزوجين يلعن نفسه في الخامسة ان كان كاذبا
وهو شهادات مؤكدات بايمان في الجانبين مقرونة بلعن وغضب وشرطه
ان يكون بين زوجين مكلفين فلهذا قال من قذف زوجته المكلفة بزنا
في قبل او دبر ولو في طهر وطئ فيه فلا سقاط الحد عنه ان كانت محصنة
او الشعر بزنا ان لم تكن محصنة باللعان لقوله تعالى والذين يرمون ازواجهم
ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم الايات فيقول الزوج اولا اي قبل الزوجة
اربع مرات بالعربية فلا يصح بغير العربية ان عرفها ولا فلفقه ولا يلزم
تعلمها اشهد بالله لقد زنت زوجتي هذه مشيرا اليها ان كانت حاضرة او يسميها
او ينسبها بما تتميز به ان غابت عن المجلس وينويه في الخامسة وان لعنة

الله عليه ان كان من الكاذبين ثم تقول هي اربع مرات اشهد بالله لقد كذب
فيما رماني به من الزنا وتزيد في الخامسة وان غضب الله عليها ان كان من
الصادقين وبين تلاعنهما قياما بحضرة اربعة وبأرخاكم من بضع بث على
فم زوج وزوجة عند خامسة ويقول كاتب الله فانها الموجبة وعذاب الدنيا
اهون من عذاب الآخرة فاذا تم اللعان سقط عنه اي عن الزوج الحد ان كانت
محصنة او التعزير ان لم تكن محصنة وحرمت الزوجة عليه اي الملاعن ابدا
وفرق بينهما ولو بلا حاكم او اكذب نفسه بعده ولحق ولد عنه ان ذكر فيه اي في
اللعان صريحا او ضمنا بشرط ان لا يقدمه اقرار به او بما يدل عليه كما لو هنأه به
فكذب نفسه بعد ذلك لحقه نسبه وحد وعزر والتوأمان المنفيان
اخوان لام فصل فيما يلحق من النسب اذا ولدت زوجة ابن عشر فاكثر لنصف
سنة منذ امكن اجتماعه اي الزوج بها لانه الزوجة لحقه نسبه لقوله صلى الله عليه وسلم
الولد للفراش او اتت به لدون اربع سنين منذ ابانها اي منذ ابانة الزوج
اياها لحقه نسبه لما تقدم ولا يحكم ببلوغه اي الزوج بن العشر ان شك فيه
كان لا اصل عدمه وانما الحقنا الولد به حفظا للنسب واحتياطا فلو لم يمكن كون
الولد منه كان اتت به لدون نصف سنة منذ تزوجها وعاش او لفوق اربع
سنين منذ ابانها لم يلحق نسبه وان اعترف سيد بوطء امة ولدون فوح
فولدت ستة اشهر فاكثر لحقه نسبه لانها صارت فراشا له ان لم يدع استبراء
بحيضة بعده اي الوطء لانه لا استبراء يتقن براءة رحمها ويكلف سيد علم اي
على الاستبراء لانه حق للولد لولاء لثبت نسبه وان باعها سيد بعد اعترافه بوطئها
فولدت لدون نصف سنة وعاش لحقه نسبه لان اقل مدة الحمل بيقين
اشهر فاذا اتت به لدونها وعاش علم ان حملها كان قبل بيعها حين كان فراشا له وبطل

البيع

البيع لانها صارت ام ولد ولو كان قد استبرأها لظهور ان دم فساد لان الحامل
لا تحيض وبقية نسب ولد لاب تام بينه بلعان وبقية حرية او رق فلام فالاولاد
الحرة احرار واولاد الامة ارقاء لان شرط الزوج حرية الولد او غرتها وبقية دين
لجزئها كتاب العدد واحدها عدة بكسر العين وهي تربص محدود شرعا
لمعرفة خلو الرحم ولزمن العدة محصورة مقدرة تلزم العدة كل امراة حرة
او امة لوفاة زوجها مطلقا دخل او خلا بها او لا بوطء مثلها او لا وتلزم
العدة زوجة مفارقة في نكحوه بطلاق او خلع او فسخ ان دخل بها او خلا بها
مطاوعة مع علمها وقدرته على وطئها ولو مع مانع كحيض ورتق وحيض وصوم
ان كانت يوطأ مثلها كبنت تسع فاكثر وكان الزوج يطأ مثله كابن عشر
فاكثر ويجب في مختلف فيه كبلد ولي لا في باطل اجماعا كخامسة لا بوطء والعدة
ست اي ستة اصناف احداها الحامل وعدتها من وفاة وغيرها وضع ما تصير
به ام ولد وهو ما بان فيه خلق انسان ولو خفيا حرة كانت او امة مسلمة
كانت او كافرة لقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن واقل مدة
حمل ستة اشهر منذ نكحها وامكن اجتماعها فلو اتت به لدون ذلك وعاش
لم تنقض به عدتها من زوجها لعدم لحوقه به وانما كان اقل من الحمل ما ذكر لقوله
تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا والفصال انقضاء مدة الرضاع لان الولد
ينفصل بذلك عن امه وقال تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين
فاذا اسقط الحولان اللذان هما مدة الرضاع من ثلثين شهرا بقي ستة اشهر
فهي مدة الحمل وغالبها اي مدة الحمل تسعة اشهر لان غالب النساء يلدن فيها وكثيرها
اي من الحمل اربع سنين لانها اكثرها وجد الثانية من المعتدات المتوفى عنها
زوجها بلا حمل منه لتقدم الكلام على الكامل فتقته مطلقا كما تقدم لحرة بارزة

اشهر وعشرة ايام بلياليها لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا
يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا والامة المتوفى عنها عدتها نصفها
اي نصف المدة المذكورة فعدتها شهران وخمسة ايام بلياليها لاجماع الصحابة رض
الله عنهم على تنصيف عدة الامة في الطلاق فكذا عدة الموت وعدة مبعضة
بالحساب الثالثة من المعتدات المفارقة في الحيوة بطلاق او خلع او فسخ
بلا حمل ان اي صاحبة لاقراء جمع قرء فاكرة وكذا المبعضة تعتد بثلاثة
قروء كاملة لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء وهي بمعنى الحيض
جمع حيضة روى عن عمر وعلي وابن عباس رضي الله عنهم والامة عدتها قرآن اي
حيضتان روي عن عمر وابنه وعلي رضي الله عنهم ولا يعتد بحيضة طلقت بقيتها الرابعة
من المعتدات ان لم تحض لصغر او ياس المفارقة في الحيوة فاكرة عدتها ثلاثة
اشهر لقوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر
واللائي لم يحضن اي كذلك والامة عدتها شهران لقول عمر رضي الله عنه عدة ام
الولد حيضتان ولو لم تحض كانت عدتها شهرين رواه الاثرم واصح بن الامام احمد
وعدة مبعضة بالحساب فتزيد على الشهرين من الشهر الثالث بقدر فيها بالحرية
وبجبر الكسر فلو كان ربعها حرا فعدتها شهران وثمانية ايام وكذا تعتد بالاشهر من
بلغت ولم ترحيضا ولا نفاسا لدخولها في قوله تعالى واللائي لم يحضن الخامسة
من المعتدات من ارتفع حيضها ولم تدر سببه اي سبب رفعه فتربص تسعة اشهر
للحمل لانها غالب مدته ثم تعتد بثلاثة اشهر قال الشافعي رحمه الله هذا قضاء عمر
رضي الله عنه بين المهاجرين والانصار لا ينكره منهم منكر علمناه وتعتد الامة شهرين
ومبعضة كما تقدم ولا تنقض العدة بعود الحيض بعد المدة وان عادت من ارتفع
حيضها فارفعه مرض او رضاع او نحوه لم تزل في عدة حتى تعود الحيض فتعتد به

وان

وان طال الزمن لانها مطلقة لم تيأس من الدم او تصير آيسة بان تبلغ حد سن
فتعتد عدتها اي عدة الآيسة السادسة من المعتدات امرأة المفقود تتربص
حرة كانت او امة ما تقدم في ميراثه اي اربع سنين من فقده ان كان ظاهر
غيبته كالمهاجر او تمام تسعين سنة من ولادته ان كان ظاهرها السلامة ثم
تعتد كمتوفى عنها فاكرة اربعة اشهر وعشرة ايام والامة نصفها كما تقدم ولا
تتقدر زوجة المفقود كما مر بضرب لها مدة التربص والعدة كما لو قامت
البينة وكمدة الايلاء ولا تتقدر ايضا الى طلاق ولي زوجها فان تزوجت بعد مدة
التربص والعدة ثم قدم الاول قبل دخول الزوج الثاني بها اي قبل وطئه
ردت اليه اي للاول وجوبا لان بينا بقدومه بطلان نكاح الثاني ولا
مانع من الرد وان قدم الاول بعد دخول اي وطئ الثاني لها فله اي الاول اخذها
زوجة بالعقد الاول ولو لم يطلق الثاني ولا يطأها الاول حتى تنقضي عدة
الثاني الذي وطئها لاي للاول تركها له اي للثاني ويأخذ الزوج الاول قدر
الصداق الذي اعطاها من الزوج الثاني لقضاء عثمان وعلي رضي الله عنهما انه يحبس
بينها وبين الصداق الذي ساق اليها وهو حين تركها الاول للثاني فاذا
بدء من الطلاق الاول واعتدادها بعد طلاقه ثم يجد الثاني عقده عليها الان
زوجة الانسان لا تصير زوجة لغيره بمجرد تركها له وقد بينا بطلان عقد
الثاني بقدوم الاول ومن مات زوجها الغائب اعتدت من موته او طلقها
لحال كونه غائبا اعتدت منذ الفرقة وان لم يجد اي لم تات بالاحداد في صورة
الموت لان الاحداد ليست شرطا لانقضاء العدة وعدة موطوءة بشبهة
او زنا او موطوءة بنكاح فاسد كمطلقة حرة كانت او امة زوجا او لا لان
وطئ يقتضي شغل الرحم توجب العدة منه كانكاح الصحيح وتستبرأ امة

غير مزوجة بحيضة ولا يحرم عليها من وطئت زوجته بشبهة او زنا ذمن عدة غير
وطئ في نكاح ومن تزوجت في عدتها لم تنقض عدتها حتى يطأها الثاني
فاذا فارقها الثاني بنت على عدتها من الاول فاذا كمل من الثاني فقضى عدتها
منه بوضع الحمل ثم تعتد للاول وعلم منه انه لا يحتسب من عدة الاول مقامها
عند الثاني بعد وطئه لانقطاعها به وكذا لو وطئت بشبهة ثم اشتبهت
اي العدة للثاني لانهما حقان اجتمعا لرجلين فلم يتداخلان وقدم اسبقهما
كما لو تساويا في مباح غير ذلك فصل يحرم احداد فوق ثلاث على ميت غير
زوج ويجب احداد في مدة عدة وفاة في نكاح صحيح لقوله صلى الله عليه وسلم
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا
على زوج اربعة اشهر وعشرا متفق عليه وان كان النكاح فاسدا لم يلزمها
الاحداد لانها ليست زوجة ولا يعتبر للزوم الاحداد كونها وارثة او مكلفة
ويباح لباين رجعي وهواي الاحداد ترك ما يدعو الى نكاحها ويرغب في
النظر اليها من زينة وطيب وتحسين بنحو حناء وسفيداج وليس مصبوغ
لزينة وحلي وكحل اسود بلا حاجة لا توتيا ونحوها ولا ثياب رقاق ابيض ولو كتانا
حسنا ويجب عدة وفاة في المنزل حيث وجبت العدة فيه وهو المنزل الذي
مات زوجها وهي ساكنة فيه سواء كان ملك زوجها او في اجارته او اعارته
فلا يجوز ان تخرج منه بلا عذر وان تحولت من المنزل لخوفها على نفسها
او مالها او حولت قهرا اي ظلما او حولت لحق يجب عليها كخروج اجلاء
بتحويل مالكه لها او طلبه فوق اجرته ولا تجد ما تكتري به الا من مالها انتقلت حيث
شاءت للضرورة ويلزم منتقلة بلا حاجة العود ولها اي للمتوفى عنها زمن
العدة الخروج نهارا لحاجة فقط اي لا لغير حاجة ولا ليلا لانه مظنة الفساد

ونائم متوفى عنها بترك احداد عمدا وتنقضي العدة بمضي الزمان اي زمان
العدة لان الاحداد ليس شرطا في انقضاء العدة كما تقدم ورجعية في لزوم
مسكن كمتوفى عنها بائن لاستبراء ماخوذ من البراءة وهي التبيين
والقطع وشرعا تربص يقصد به العلم ببراءة رحم ملك بملك او شبهة
يوطئ مثلها ببيع او هبة او غيرهما ولو مكلفا من زوجة او سيد حرم عليه وطؤها
ودواعيه اي الوطئ من نحو قبلة حتى يستبرئها لقوله صلى الله عليه وسلم من كان
يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يسق ماءه ولد غيره رواه احمد والترمذي وابو داود
واستبراء امة حامل بوضعها كل الحمل واستبراء من تحيض حيضة لقوله صلى
الله عليه وسلم في سبايا اوطاس لا توطا حامل حتى تضع ولا غير حامل حتى تحيض حيضة
رواه احمد وابو داود واستبراء صغيرة وآيسة لشهر لقيامه مقام حيضة
في العدة واستبراء من ارتفع حيضها ولم تدر سببه تسعة اشهر وتصدق امة
ان قالت حضت وان ادعت امتراة ان لها زوجا صدقت لانه لا يعرف الا
من جهتها كتاب الرضاع هو لغة مص لبن من ثدي وشرعا مص من دون
حولين لبن آدمي امراة ثاب عن حمل او شربه ونحوه يحرم منه اي لسبب الرضاع
ما يحرم من النسب لحديث عائشة مرفوعا يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة
رواه الجماعة والمحرم بكسر الراء الممتدة من الرضاع خمس رضعات لحديث
عائشة قالت انزل في القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخ من ذلك
خمس رضعات وصار الى خمس رضعات معلومات يحرمن فتوفي رسول
الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك رواه مسلم وانما يحرم الخمس اذا كانت في الحولين
لقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة
ولقوله صلى الله عليه وسلم لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء وكان قبل الفطام

هو ورثته تحرمها على وارث بوطئ مورثه او ادعت صح

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال الترمذي حديث حسن صحيح ومتى امتص ثم قطعه لنفس او انتقال لثدي
اخر فرضعة فان عاد ولو قريبا فثنتان ولبن امرأة ميتة كلبن حية ولبن
موطوءة بشبهة او بعقد فاسد كغيره اي كلبن موطوءة بنكاح صحيح ولا يحرم
لبن بهيمة فلو ارتضع طفل وطفلة من بهيمة لم يصر الخنثى ولا لبن من اي اواة
لم تحمل ولا حمل مثلها فلا ينتشر لبنها كحرمة كلبن رجل فتصير مرضعته بلبن حمل
ولو مكرهة اما الم المرتضع في تحريم نكاح وفي جواز نظر وخلوة وفي ثبوت
محرمية لا في وجوب نفقة وارث وعتق ورد شهادة ونحوه ولتصر اولادها
اي المرضعة ولو من غير زوجها الذكور اخوة اي المرتضع والاناث اخواته كما تصير
اولاد زوجها ولو من غيرها اخوة واخواته وكما يصير الزوج ابا له وتصير اخوتهما
اي المرضعة واولاد زوجها واخواتهما اي تصير اخوة الزوج اعمامه اي الرضيع وتصير
اخوات الزوج عماته اي الرضيع تصير اخوة المرضعة اخواله واخواتها خالاته وهكذا
تصير ابا المرضعة وزوجها جدا ثم ترتضع وامها تهما جدته ولا تنتشر حرمة رضاع
الى ما بدرجة مرتضع او فوقه من اخ واخت واب واخ وعم وعمة وخال وخالة
من نسب فتاخ مرضعة لابي مرتضع واخيه من نسب لابيه واخيه من رضاع
اجماعا كما يحل لاخيه من ابيه اخته من امه اجماعا ومن اوبان زوجته اخته من رضاع
انفسخ نكاحه ظاهر لاقراره بما يوجب ذلك فلزمه كما لو اقر انه ابانها وينفسخ
بينه فيما بينهما ان تعاقبا ان كان صادقا والا فالنكاح بحاله ثم ان صدقته انه اخوها وهي
حرة فلا مهر لها ان كان اقراره باخوتها قبل دخول بها لانفاقهما على بطلان النكاح
من اصله اشبه ما لو ثبت ذلك ببينة وان كذبته فلها نصفه اي المهر لان قوله لا
يقبل عليها وان كان اقراره باخوتها بعد اي الدخول بها فلها المهر كله ولو صدقته
بانهم ارتضعوا حرة عالمة بالتحريم فلا مهر لها وان قالت جهلت ذلك اي قالت هو اني

من الرضاع وكذبها فهي زوجته حكما حيث لا بينة فلا يقبل قولها عليه
ويكفي فيه اي في ارضاع المحرم شهادة امرأة عدل متبرعة بالرضاع كانت
او باجرة وان شك فيه اي في وجوده او شك في كماله اي في عدده فلا تحريم
لان الاصل بقاء الحل وكذا لو شك في وقوعه في الفاميه كتاب النفقات
جمع نفقة وهي كفاية من يمونه خبزا وادما وكسوة ومسكنا وتوابعها يلزم
زوجا كفاية زوجته قنا اي خبزا وادما وكسوة ومسكنا وتوابعها كماء
شرب وطهارة ويتقدد ذلك بصالح المسلمين لقوله صلى الله عليه وسلم ولهن عليكم
رزقهن وكسوتهن بالمعروف رواه مسلم وابو داود وبقيتها فاكم فان الواجب
كفايتها اي بيسارها واعسارها او يسار احدهما او اعسار الاخر اذا تنازعا
فيفرض حاكم لموسرة تحت موسر قدر كفايتها من ارفع خبز البلد وادمه وبما
عادة الموسرين بمثلها وما يلبس مثلها من حرير وغيره وللمتوسط فراش وحاف
وازار ومخدة ولجلوس حصير جيد او بساط ولفقيرة تحت فقير من ادنى خبز
البلد ومن ادمه ما يليق به ويلبس مثلها ويجلس وينام عليه وللمتوسطة مع
متوسط وغنية مع فقير وعكسها ما بين ذلك واما الفرش فقال المصنف
ينبغي وجوبها الى اعتيادها لعدم غنائها عنها عادة وعملا بالعرف وعليه اي
على الزوج مؤنة تظافتها اي الزوجة من دهن وسدر وثمن ماء وضئ واجرة
قيمة وعليه تحصيل خادم لها ان خدم مثلها ولو باجرة وعليه مؤنة لها حاجة
وكذا زوجية في عدتها فنفقتها وكسوتها وسكناها كزوجة لا بائن بفسخ او طلاق
بلا حمل فلا نفقة لها فان كانت البائن حاملا وجبت نفقتها للحمل لنفسه
لا لها من اجله فيجب لها شبر ولا نفقة ولا سكنى لمتوفى عنها ولو حاملا من
تركته لانتقالها عنها الزوج الى الورثة لكن نفقتها كاملة من حصة الحمل من

شبكة الألوكة www.alukah.net

التركة ان كانت والا فعلى ورثة الموسر من اي زوجة شاءت ولو ظالما او نشزت
او تطوعت بلا اذنه اي الزوج بصوم او حج او صارت كحاجتها ولو باذنه فلا
نفقة لها لانها ملكت نفسها عنه بسبب لا من جهة تخلف من احرمت بفريضة
من صوم او حج او صلاة ولو في اوله وفاتها بسنتها او ضاقت قضاء رمضان
في اخر شعبان ويجب نفقة كل يوم اي يلزم دفعها لمن وجبت له في اوله اي بعد
من طلوع الشمس فالواجب دفع قوت من خبز ولحم لا حب ويجب دفع الكسوة
اول كل عام من زمن الوجوب وكذا غطاء ووطاء وسارة يحتاج اليها واجارتها
لضرائها انها كما عون البيت يجب بقدر الحاجة وان تنقفا اي الزوجات على
تقديم ذلك او تاخيره او على عوض عنه فخالفن الحق لا يسقط وهما ولا يجبر من امتنع
منه لانه خلاف الواجب ولا تسقط نفقة زوجة بمضي الزمان ولو لم يفرضها
حاكم او ترك الانفاق تعذرا لانه حق يجب مع اليسار والاعسار فلم يسقط بمضي
الزمان كالاجرة بخلاف نفقة القريب فتسقط بمضي الزمان لانها صلة
ومواساة يعتبر فيها يسار المنفق واعساره من يجب له هكذا اطلق السقوط
الاكثر وذكر بعض الاجر خاكم اوادنه في اسدانه وجزم به في الاقناع ويجب
النفقة على الزوج بتسليمه زوجة مطيقة للوطء بان تكون بنت تسع او بذلها
بتسليم نفسها للزوج تسليما تاما في اوليها ولو مع صغر زوج او ضرره او سفره
او عنه او جب ذكره او مع حيضها او كونها نضوة الخلقة او مريضة يتعذر وطؤها
ومع عسر زوج بالقوت او عسر بالكسوة او ببعضهما او بالمسكن فلها فسخ
النكاح لحديث ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا في الرجل لا يجد ما ينفق على امراته
قال يفرق بينهما رواه الدارقطني فتفسخ فورا ومن حينئذ ان لم يترك نفقة
ولم تقدر له على مال وتعذرت الاستدانة عليه ولو موسرا فلها الفسخ باذن

حاكم

حاكم فيفسخ الحاكم بطلبها او تفسخ بامره فصل في نفقة الاقارب والمماليك
وابتدئ بمن تجب النفقة كاملة اذا كان المنفق عليه لا يملك شيئا ولم يكن معه
المنفق من يشركه في الانفاق لابويه وان علوا لقوله تعالى وبالوالدين احسانا
والانفاق عليهما من الاحسان ويجب النفقة او ثمنها لولده وان سفل ذكرا كان
او انثى لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف حتى ذي الرحم منهم
اي من ابائه وامهاته كاجداده المدليين باناث وجداته السافطات ومن
اولاده كولد بنت ويجب النفقة او ثمنها لكل من يرثه المنفق بفرض كولد ام
او تعصيب كاخ وعم بغير الامن يرثه برحم كاخ وخالة سوى عمودي نسبه
كما سبق وتكون النفقة على من يجب عليه بمعروف لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن
وكسوتهن بالمعروف الى قوله وعلى الوارث مثل ذلك فاوجب على الاب نفقة
الرضاع ثم اوجب على الوارث مثل ما اوجبه على الاب وروى ابو داود ان رجلا
سال النبي صلى الله عليه وسلم مرارا قال املك وابالك والخك والخاك وفي لفظ
ومولاك الذي هو اولى بك حقا واجبا ورحما موصولا ويشترط لوجوب نفقة
القريب ثلاثة شروط الاول ان يكون المنفق وارثا للمنفق عليه وتقدمت
الاشارة اليه الثاني فقر المنفق عليه وقد اشار اليه بقوله مع فقر من تجب له النفقة
وعجزه عن تكسب لان النفقة انما تجب على سبيل المواساة والفقير بملكه او قدرته
على التكسب مستغن عن المواساة ولا يعتبر نقصه فتجب لصحيح مكلف لا حرفة له
الثالث غنى منفق واليه اشار بقوله ويسار منفق بان يفضل ما ينفقه على
قريبه عن قوت نفسه وزوجته ورقيقه يومه وليلته وعن كسوة ومسكن فاضل
اي موجود في ذمن او متحصل من ضياعه وتجارة واجرة عقار ونحو هالحديث
جابر مرفوعا اذا كان احدكم فقيرا فليبدا بنفسه فان كان فضل فعلى عياله

فان كان فصل فعلى قرابته ولا يجب نفقة قريب من رأس ماله او ثمن ماله او آلة
صناعة للمفلس وان لم يرث غائب واحتاج لنفقة فنفقته عليهم اي على وارثه
الموسر ان تعدد منهم لان اسم تقارب النفقة على الارث بقوله وعلى الوارث
مثل ذلك فمن ذكر له ام وجد على الام ثلث النفقة وعلى الجد الثلثان واما
الاب فينفرد بنفقة ولده ويلزم معافا من لم ترث نفقته فمن عليه نفقة زيد
مثلا كونه اباه او ابنه او اخاه ونحوه فعليه تزويجه محتاج وعليه نفقة زوجته
لان ذلك من حاجة الفقير ويجب على منفق على صغير بنفقة نظر وحواشيه كما مر
لقوله دقا والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة
وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف الاية ولا تجب نفقة بقرابة مع اختلاف
دين ولو من عمودين نسبه لعدم التوارث اذ لا ولاء فلزم مسلما نفقة عتيقه
الكافر وعكسه لارثه منه ويجب عليه اي السيد نفقة رقيقه ولو ابقا او ناشزا
طعاما من غالب قوت البلد وعليته كسوته ومكناه بالمعروف وعلى السيد ان لا يكلفه
شاقا شرعا لقوله صلى الله عليه وسلم للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف وان لا يكلف
من العمل ما لا يطيق رواه الشافعي وبركبه في القافلة وبركبه سفرا عقبة وان طلب
الرقيق نكاح زوج السيد او باعه لقوله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من
عبادكم وامائكم وان طلبه اي التزويج امة وطئها السيد او زوجها او باعها ازالة
لضرر الشهوة عنها وبزوج امة صبي او مجنون من يلي مالهما اطلبته وان غاب
سيد عن لم ولد زوجت كحاجة نفقة او وطئ ويجب عليه اي على مالك بهيمة
علف بهائمه وسقيها وما يصلحها لحديث عذبت امرأة في هرة حبستها حتى
ماتت جوعا فدخلت فيها ولا يجوز ارسالها تاكل من حشائش الارض متفق عليه
ويجب عليه ان لا يحملها ما تعجز عنه لئلا يعذبها ويحرم لعنها وضرب وجه ووسم

فيه

فيه ولا يجوز لانها مما يرزق ولدها لعموم قوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار
وان عجز مالك البهيمة عن نفقتها اجبر على بيعها او اجارتها او ذبحها ان كانت
مأكولة دفعا للضرر باب الحضانة من الحضن وهو الجنب لان المربي
يضم الطفل الى حضنه وهي حفظ صغير ونحوه عما يضره وتربيته بعمل
مصالحه يجب الحضانة لحفظ صغير ومعتوه اي مختل العقل ومجنون
لانهم يضيعون بتركها فوجب ايجاد من الحكمة سر الاحق بها ام لقوله صلى
الله عليه وسلم لما قالت احق به مالم تنكحي رواه ابو داود ولانها اشفق عليه ثم امهاتها
القربى فالقربى لانهن في معنى الام كالمحقق ولادتهن ثم اب لانه اصل النسب ثم
امهاته كذلك اي القربى فالقربى لادلائهن بعصبته ثم جد اب الاب فالاقرب
ثم امهاته كذلك اي القربى فالقربى ثم اخت لابوين لقوة قرابتها ثم اخت
لام لادلائها بالام كالجدات ثم لاب ثم خالة كذلك لابوين ثم لام
ثم لاب لادلائهن بلاب ثم بنت اخ ثم بنت اخت واخوة لابوين ثم لام
ثم لاب ثم بنات اعمامه وعماته كذلك ثم تنتقل الحضانة لباقي العصبة
الاقرب فالاقرب فتقدم الاخوة ثم بنوهم ثم الاعمام ثم بنوهم ثم اعمام
اب ثم بنوهم وهكذا ثم تنتقل الحضانة لذوي ارحام من الذكور والاناث
غير من تقدم مراعاة لاقدمهم ادلاء ثم امهاته فاخ لام فخال ثم تنتقل الحضانة
الى الحاكم لعموم ولايته وان امتنع له الحضانة منها او كان من له الحضانة غير اهل
لها انتقل لمن بعده يعني الى من يليه كولاية النكاح لان وجود غير المستحق كعدمه
ولا حضانة لمن فيه رق ولو قل لانها ولاية ليس هو من اهلها ولا حضانة
لفاسق لانه لا يوثق به فيها ولا حضانة لكافر على مسلم لانه اولى بعد مر الاسفل
من الفاسق ولا حضانة لمزوج بمن هي من محضونه لمن حيي عقد للحديث

السابق ولو رضي زوج فان تزوجت بقريب محضونها ولو غير محرم لم تسقط
حضانتها ولا حضانة غير محرم ان تم لابنة محضونة سبع سنين فان كان محرما
ولو بنحو رضاع كعم وابن عم هو اخ من رضاع او هي رشيدة وقد دخل بها
قام مقام الاب عند عدمه او عدم اهليته ومتى زال المانع بان عتق ارتق
وتاب الفاسق واسلم الكافر وطلقت المزوجة ولو رجعيا عاد الحق في الحضانة
لوجود السبب وانتفاء المانع واذا اراد احد الابوين لمحضون سفر البلد بعيد
مسافة قصر فاكثر بسكنه وهو وطريقه امين فاب احق بالحضانة لانه الذي
يقوم بتاديبه ومحرجه وحفظ نسبه فان لم يكن اولد في بلد الاب ضاع ولا
بان اراد احد ابويه سفرا الى بلد قريب يسكنني قام احق فتبقى عليه حضانتها
لانها اتم شفقة واذا بلغ الغلام سبع سنين كاملة وكان عاقلا خير بين
ابويه فكان مع من اختار منهما قضى به عمر وعلي رضي الله عنهما فان اختار اباه
كان عنده ليلة ونهارا ولا يمنع زيارة امه وان اختارها كان عندها ليلة
وعند ابيه نهارا ليعلم ويؤدب وان عاد فاختار الاخر نقل اليه وهكذا
فان لم يختر واحدا اقرع ولا يقر محضون بيد من لا يصونه ويصلح لفوات
المقصود من الحضانة وللام الاثنى احق بها بعد تمام سبع سنين لها فتقيم
عندها وجوبا حتى الزفاف بكسر الزاء اي حتى يسلمها زوجها لانه احفظ لها
واحق بولايتها من غيره ولا تمتنع الام من زيارتها ان لم يخف منها قال الشيخ تبع
الدين ولو كان الاب عاجزا عن حفظها او يهمل لاشتغاله او قلة دينه
والام قائمة بحفظها قدمت انتهى وهو مما يفهم مما تقدم ولو ام رضيع احق
برضاع ولدها ولو باجرة مثلها مع وجود متبرعة بالرضاع لان الام اشفق
من غيرها ولانها امرت بابقائه كانت الام اولى به لعموم قوله تعالى فان ارضعن

لكم

لكم فاتوهن اجورهن وان تزوجت مرضعته باجر فله منعها من ارضاع
ولد الاول مالم تكن اشترطته او يضطر اليها كتاب الجنايات جمع
جناية وهي لغة التعدي على بدن او مال او عرض واصطلاحا التعدي على
البدن بما يوجب قصاصا اولا ومن قتل مسلما عمدا عدوانا فسق وان
الله ان شاء غفر له وتوبته مقبولة ثم القتل ثلاثة اضرب عمد يختص القود
به بشرط القصد اي قصد الجاني للجناية وبشرط الكفاءة بين القاتل والمقتول
بان يكونا مسلمين او كافرين والضرب الثاني شبه عمد والثالث خطأ
يجب فيها الدية على العاقلة اي عاقلة القاتل لقوله تعالى ودية مسلمة الى اهله
ويجب فيها ايضا الكفارة في مال قاتل لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ
فتحرير رقبة مؤمنة فالقتل العمد ان يقصد من يعلمه ادميا معصوما فيقتله
بما يغلب على الظن موته به فلا قصاص ان لم يقصد قتله ولا ان قصده بما لا
يقتل غالبا والى هذا اشار بقوله ثم قتل معصوما بما يغلب على الظن
موته به مثل ان يجرحه بمحدد وهو ما له حد ينفذ به في البدن كسكين وسنة
فعليه القود وضربه بحجر كبير ونحوه او قتله بسحر يقتل غالبا لانعلم به
المسحور فعليه القود او قتله بسحر يقتل غالبا فعليه القود والقاه من شاهق
اي محل عال فيموت فعليه القود والقاه في نار تحرقه او ماء يغرقه ولا
يمكنه التخلص منها لعجز او صغر ونحو ذلك مما لو خنقه بحبل فعليه القود
او شهد عليه بما يوجب قتله من زنا او ردة لا تقبل معها التوبة ثم رجع
عن شهادته بعد قتله وقال تعمدت قتله فعليه القود لهذا كله
لانه توصل الى قتله بما يقتله غالبا واما شبه العمد فهو ان يقصد جناية
لا تقتل غالبا ولم يجرحه بها الى ذلك اشار بقوله وان ضربه قصدا بما لا يقتل

غالبا في غير مقتل كحجر صغير وسوط وعضو فشبه عمد واما الخطأ فهو ان يفعل
ماله فعله فيودي الى قتل ادمي معصوم والى هذا اشار بقوله وان رمى صيدا
او غرضا فاصاب ادميا معصوما لم يقصده فقتله او انقلب وهو نائم فوقع
كمغمى عليه على ادمي معصوم فقتله فذلك القتل خطأ كعمد صغير ومجنون
لانه لا قصد لهما فهما كالمكلف المخطئ وقتل الجماعة الاثنان فاكثر بشخص
واحد ان صلح فعل كل واحد لقتله والا فلا قصاص ما لم يتواطؤا عليه
فان اسقط القود بعضو عن القاتلين فعليهم دية فقط اي لا اكثر من دية
واحد لان القتل واحد فلا يلزم بدية اكثر من دية كما لو قتلوه خطأ او مكره
مكلفا على قتل معين مكافيء فقتله فالقود ان لم يعف ولي او الدية ان عفى
عليهما اي على القاتل ومكرهه لان القاتل قصد استيفاء نفسه بقتل غيره
ومكرهه تسبب للقتل بما يفضي اليه غالبا وان امر مكلف به اي بالقتل
غير مكلف لصغر او جنون فالقود او الدية على الآمر لان المأمور آلة لا يمكن
ايجاب القصاص عليه فوجب على المتسبب او امر مكلف بالقتل من اي مكلفا
يجهل تحريمه اي القتل كمن نشأ بغير بلد الاسلام ولو عمدا لزم القصاص
او الدية على الآمر لما تقدم او امره بالقتل سلطان حال كونه القتل ظلما
من اي مكلفا جهل المأمور ظلمه اي السلطان فيه اي في القتل بان لم يعرف
المأمور ان المقتول لم يستحق القتل فقتل المأمور فالقود ان لم يعف
مستحقه او الدية ان عفى عنه على الآمر بالقتل دون المباشر لانه معذور لوجوب
طاعة الامام في غير المعصية والظاهر ان الامام كالامام والاب كمن علم الكلف
سلطانا ان المأمور بالقتل بتحريمه كان الاول وغره ضمن المأمور وحده بالقود او الدية
لمباشرته القتل بلا عذر لقوله صلى الله عليه وسلم لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق

واجب

اولاده مما يراه الامام من ضرب او حبس ومن دفع الى غير مكلف آلة
قتل ولم يأمره به فقتل لم يلزم الدافع شيء وشرط لوجوب القصاص اربعة
شروط احدها عصمة مقتول فلو قتل حربيا او مرتدا او زانيا محصنا
ولو قتل ثم تاب عند حاكم لم يقض بقصاص ولا دية لتأبي كون قاتل الغاصا فلا
قصاص على صغير ومجنون ومعتوه لثالث لمكافأة باب المقتول
وقاتله فلا قصاص بقتل غير مكافيء اي غير مساو في دين وحرية او رق بان كان
القاتل للمقتول بالاسلام او حرية او ملك فلا يقتل مسلم بمن فيه رق كدت احمد
عن علي من السنة ان لا يقتل حر بعبد ولا قاتل صلة حر او عبد
بكافر كتابي او مجوسي او معاهد لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقتل مسلم بكافر
رواه البخاري وابو داود ويقتل ذكر بانثى وعكسه ومكلف بغير مكلف الرابع
عدم الولادة كما اشار الى ذلك بقوله ولا يقتل اب ولا ام وان علا ولا احد
ولد وان سفل لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقتل والد بولده رواه احمد
وهو حديث مشهور عند اهل العلم بالحجاز والعراق مستفيض عندهم ويقتل
الولد بكل منهم اي جميع اصوله لقوله تعالى كتب عليكم القصاص ولشرط
لاستيفاء القصاص ثلاثة شروط احدها كون مستحقه مكلفا فان كان مستحق
القصاص او بعض مستحقه صبيا او مجنونا لم يستوفه لهما اب ونحوه والى هذا
اشار بقوله ويحبس جانا ان كان في الورثة غير مكلف لصغر او جنون حتى
يكلف صغير بلوغ ومجنون افاقة ويطالب بعد تكليفه لان حقا ويحبس
هدبة ابن خشرم في قصاص حتى بلغ ابن القتيل وكان ذلك في عصر الصحابة
ولم ينكروه وان احتاج لنفقة فلولي مجنون وقف العفو الى الدية المتأبي
اتفاقا وجميع الورثة على استيفائه والى هذا اشار بقوله وليس لبعضهم ان

يقوم به لعذر يكون مستوفيا لحق غيره بغير اذنه ولا ولاية له عليه فينتظر قدوم
غايب ونحوه والثالث ان يومن في استيفاء او يتعدى الى غير جان لقوله
تعالى فلا يسرف في القتل والى هذا اشار بقوله ولا يستوفي من حامل وجب
عليها القصاص او على حايل فحملت حتى تضع الولد ويسقيه اللبا ان قتل
الحامل يتعدى الى الجنين وقتلها قبل ان تسقيه اللبا ضرر لانه في الغالب لا يعيش
الا به ثم بعد سقيه اللبا ان وجد من يرضعه قتلت والا تركت حتى تفطمه ولا
يستوفي من حامل في طرف كيد او رجل حتى تضع وان لم تسقه اللبا وكذا
لو قذفت محصنة حامل او حايل فحملت لم ترجم حتى تضع ويسقيه اللبا
ويوجد من يرضعه ويحذ بجلد عند وضع ولا يجوز ان يستوفي قصاص الا
بحضرة امام او نايبه لافتقاره الى اجتهاد وخوف الحيف ولا يستوفي الا بآلة
ماضية ثم ان احسنه الولي مكن منه والا وبالتوكيل وان لم يحسنه الا الجزار فمن
جانبه ولا يستوفي القصاص في النفس الا بضرب عنقه بسيف ولو كان الجاني
قتله بغيره لقوله صلى الله عليه وسلم لا قود الا بالسيف رواه ابن ماجه ولا يستوفي
من طرف الا بسكين ونحوها للحيف فصل في العفو عن القصاص اجمع
المسلمون على جوازه يجب بعد القود او الدية فيخير الولي بينهما لحديث ابي هريرة
مرفوعا من قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يفدي واما ان يقتل رواه الجماعة
الا الترمذي وعفوه اي عفو ولي القصاص مجانا من غير ان يأخذ شيئا افضل
لقوله تعالى وان تعفوا اقرب للتقوى ولحديث ابي هريرة مرفوعا ما عفى رجل
عن مظلمة الا زاده الله بها عزا رواه احمد ومسلم والترمذي ثم لا تقرير على
جان ويصح صلحه اي ولي الجناية على اكثر منها اي من الدية وان اختارها اي الدية
تعينت او عفى مطلقا بان قال عفوت ولم يقيده بقصاص ولا دية تعينت

او هلك

او هلك اي مات جان تعينت الدية في تركة جان وان وكل ولي القصاص
من يستوفيه ثم عفى الموكل عن القصاص ولم يعلم وكيله بالعفو فاقتص فلا شيء
عليهما اما الموكل فلانه محسن بالعفو والقصاص فلا شيء عليهما وما على المحسن
من سبيل واما الوكيل فلانه لا تفريط منه وان وجب لرقيق قود بقطع طرفه
او وجب له تعزير قذف فطلبه له واستفاءه له فمات الرقيق فطلب
ذلك واستفاءه لسيده لقيامه مقامه فصل فيما يوجب القصاص
فيما دون النفس من اخذ اي ما اقتص منه جنيه في النفس لوجود الشروط
السابقة اخذه فيما دونها اي دون النفس لقوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس
بالنفس الآية فمن لا يقاد به في النفس كالمسلم بالكافر والحر بالعبد والاب بولده
فلا يقاد به فيما دونها ثم القصاص فيما دون النفس نوعان احدهما في الطرف
فتوخذ العين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجفن
بالجفن والشفة بالشفة العليا بالعليا والسفلى بالسفلى واليد باليد والرجل
بالرجل اليمنى اليمنى في ذلك كله باليمنى واليسرى باليسرى والاصبع بالاصبع
انامل بانامل في موضعها والانملة بالانملة كذلك والذكر بالذكر والخصية بالخصية
والالية بمثلها اي بالالية المرية السابقة وللقصاص في الطرف شروط ثلاثة
اشار الى الاول بقوله بشرط امن الحيف وهو شرط لجواز الاستيفاء وشرط وجوبه
امكان الاستيفاء بلا حيف بان يكون القطع من مفصل او ينتهي الى حد كمارن
الانف وهو ما لان منه دون القصبة فلا تؤخذ في جائفة ولا كسر غير سن
الشرط الثاني ما اشار اليه بقوله والمماثلة في الاسم والموضع والشرط الثالث
استواء الطرفين المجني عليه والمقتص منه في الصحة والكمال فلا تؤخذ يمين من
رجل ويسار من اخرى ولا عين واذن ونحوها بيسار لعدم المساواة في الاسم ولا تؤخذ

اصل بزائد وعكسه لعدم المساواة في الموضع ولا تؤخذ يد اورجل صحيحة بيد
او رجل شلاء ولا تؤخذ عين صحيحة بعين قائمة وهي التي بياضها وسوادها
صافيان غير ان صاحبها لا يبصر بها لعدم المساواة في الصحة وله تؤخذ يد او رجل
كاملة الاصابع او الاظافر بناقصتها لعدم المساواة في الكمال النوع الثاني
من انواع القصاص فيما دون النفس الجرح وحد والية اشار بقوله ويقتص ايضا
من كل جرح وشرط جوازه زيادة على ما سبق ان ينتهي الى عظم كموضحة في رأس
او وجه وكجرح عضد وساق وفخذ وكسر من ذلك وقضى في هاشمة و
لا في خايفة ونحوها كمنقلة ومأمومة لخوف الحيف وتقطع الجماعة اشان فاكثر
بواحد ان لم تتميز افعالهم كان وضعوا حديدة على يد وتحاملوا عليها حتى بانت
اليد عمدا فعل كل منهم القود كما في النفس فان تفرقت افعالهم او قطع كل منهم من جانب
فلا قود على احد بل عليهم الدية قال المصنف في شرح المنتهى وظاهره ولو تواطؤا
وفيه نظر وسراية الجناية مضمونة في النفس وما دونها فلو قطع اصبعا فاكلت
اخرى او اليد وسقطت من مفصل او مات ضمن الجاني ذلك بقود او دية كعمده
اللف بفعل الجاني اشبه ما لو باشره دون سراية القود فلا يضمن لقول عمر وعلي
رضي الله عنهما من مات من حد او قصاص لا دية له لكونه قتله وواه سعيد بمعناه
ولا يجوز ان يقتص لطرف وجرح قبل برئه لحديث جابر ان رجلا جرح رجلا فاراد
ان يستقيد فنهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يستقاد من الجارح حتى يبرأ الجريح رواه
الدارقطني ولا يطالب مقطوع او مجروح بدية قبل اي قبل برئه فان فعل
بان اقتص او اخذ الدية قبل البرء سقط القطع او الجرح على الجاني او الجنى عليه فمات
هدر اما الجاني فلما تقدم واما المجني عليه فلانه رضي بترك ما يزيد عليه بالسراية
فبطل حقه كتاب الديات جمع دية مصدر ودى القتيل اذا دفع ديته تتم كالعدة

من الوعد وشرعا المال المؤدى الى المجني عليه او وليه بسبب جناية عليه من
الف ابلا مسلما او ذميا او معاهدا او الف جزءا منه بما شرنه او سبب
نزحه دينه في مال جان ان كان عمدا وعلى عاقلته في غيره فمن القى على ادمي
افعى او القاها عليها او طلبه بسيف ونحوه فحز ونحوه في هربه ولو غير سراويله
بان شهره في وجهه اولاده من شاهق فمات او ذهب عقله ففي الدية ولا يضمن
بقود ولا دية من ادب ولده او زوجته او ادب معلم صبيه او ادب سلطان
رعيته ولم يسرف المؤدب في الجميع لانه فعل ما له فعله شرعا ولم يتعد فيه فان
اسرف وزاد على ما يحصل به المقصود او ضرب من لا عقل له من صبي وغيره
ضمن لتعديه ومن امر شخصا مكلفا ان يصعد شجرة او امره ان ينزل بئرا
وفعل فمات به اي بصعوده او نزوله لم يضمنه امر ولوانه اي كل من سلطان
لعدم اكراهه له كما لو استأجره سلطان او غيره لذلك وهلك به لانه لم يجن
ولم يتعد عليه وكذا لو سلم غاقل بالغ نفسه او ولده الا ناج حاذق لعلمه السباحة
فغرق فلم يضمن الناج ويضمن ما اي حملا اسقطته حامل بسبب ريح طعامه
ونحوه كرائحة كريهة عند من علمه اي علم رب الرائحة اسقاط الحامل من ذلك
عادة لتسببه فصل في مقادير ديات النفس ودية الحر المسلم الذكر مائة
بعير او الف مثقال ذهبا او اثنا عشر الف درهم فضة او مائتا بقرة او الف
شاة لحديث ابي داود عن ابن عباس فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدية على اهل
الابل مائة من الابل وعلى اهل البقر مائتي بقرة وعلى اهل الشاة الفي شاة
وعن عكرمة عن ابن عباس ثلثا قتل فجعل النبي صلى الله عليه وسلم دية اثنى
عشر الف درهم وفي كتاب عمرو بن حزم وعلى اهل الذهب الف دينار
فانها بالنصب مفعول احضر اي اي هذه الخمسة احضر من ارضة الدية

فعلى الولي قوله لانه الاصل في قضاء الواجب عليه ثم تارة تغلظ الدية وتارة
لا تغلظ فلهذا قال وتغلظ في عمد وشبهه فيوخذ خمس وعشرون بنت مخاض
وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة ولا
تغلظ في غير ابل وتخفف الدية في الخطا فتوخذ عشرون من كل ذلك المذكور اي
عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة وتوخذ
عشرون ابن مخاض هذا قول ابن مسعود رضي الله عنه وكذا في التغليظ والتخفيف
حكم دية طرف ولو خذ من بقر مسناة وتبيعة ومن غنم ثنايا وجذعة نصفها
ودية حر كتابي ذمي او معاهد او مستامن نصف دية الحر المسلم لحديث عمرو ابن
شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بان عقل اهل الكتاب
نصف عقل المسلمين رواه احمد وكذا جرح ودية مجوسي ذمي او معاهد او مستامن
ودية وثني معاهد ومستامن ثمان مائة درهم روي عن عمر وعثمان وابن
مسعود رضي الله عنهم وجراحه بالنسبة ونساؤهم اي نساء اهل الكتاب
والمجوس وعبدة الاوثان وسائر المشركين على النصف من ذكرانهم كدية نساء
المسلمين لما في كتاب عمرو بن حزم دية المرأة على النصف من دية الرجل ويستوي
ذكورتهم فيما يوجب دون ثلث الدية ودية خنثى مشكل نصف كل منهما ودية
رقيق ذكر او انثى ولو مدبرا او مكاتبا قيمته عمدا كان القتل او خطا لانه
متقوم فضمن بقيمته بالغة ما بلغت كالفرس وفي جراحه اي الرقيق ما
نقصه الجرح ان لم يكن الجرح مقدرا من حر فان كان مقدرا وجب قسطه من
قيمة فيه بان نصف قيمته نقص بالجناية اقل من ذلك او اكثر وفي اتلافه قيمته كاملة
ويجب في جنين حر ذكر او انثى اذا سقط ميتا بجناية على امه عمدا او خطا
غرة اي عبد او امة قيمتها عشر دية امه وتورث عنه كما لو سقط حيا ثم مات

ودية

ولا حق فيها لقاتل ويجب في جنين عشر قيمة امه ان كان الجنين مملوكا ويقدر
حرة لخاصل برقيق امة ويوخذ عشر قيمتها يوم جناية عليها نقدا وان سقط
حيا ثم مات بعيشة مثله ففيه دية تامة ما في مولود ويتعلق ارش جناية في
خطا او عمد لا قود فيه كجناية او فيه قود وبار ش جناية ان كان قد رقيمته قاتل
واخير المال او اللف ما لا بر قبة ان لم ياذن سيده في ذلك فيخير السيد بان
يعفو به بار ش جناية ان كان قدر قيمته قاتل ويبيعه فيها او يسلمها كذا الخطه
اي الرقبة والانسب بالضمير السابق ان يقال او يسلم اي الجاني لوليها اي لجناية توان
كانت باذن السيد فداه بارشها كله فصل في ديات الاعضاء ومنافعها
وما في الانسان منه شيء واحد كانف ولوم الخشم او معوجا وذكر ولسان ولو
من صغير فيها اذا اتلف الدية اي دية تلك النفس اليتي قطع منها على التصيل
السابق وما فيه اي الانسان من شيئان كالعينين ولوم حولا او وعش والاذنين
ولو من صغير والبدين والرجلين ففيها الدية وفي احدهما نصفها اي نصف
دية تلك النفس وفي المنخرين بفتح الميم وقد تكسر تباعا للخاء المعجمة ثلثا
الدية وسقط من خط المصنف ذكر الثلثين وتبعه في اثباتهما ليوافق المنتهى وغيره
وفي الحاجز بينهما ثلثها وهو ثلثان المارن على اثنا ثلاثة اثنا منخرين وحاجز
فوجب توزيع الدية على عددها وفي الاجفان الدية وفي احدها اي الاجفان الاربعة
ربعها وفي اصابع اليدين او الرجلين الدية وفي كل اصبع من يد او رجل عشرها
وفي انملة ابهام يد او رجل نصف عشرها اي الدية وفي انملة اصبع غير
اي غير الابهام ثلث عشرها وفي كل سن او ناب او ضرس ولو من صغير خمس
من الابل وفي كل من منفعة سمع وبصر وشم وذوق وكلام وعقل الدية كاملة
وكذا في منفعة مشي ومنفعة اكل ومنفعة نكاح الدية وفي عدم استمناء

بول او غائط الدية وفي كل واحد من الشعور الاربعة الدية وهي شعر راس وحية
وحاجبين واهداب عينين وفي حاجب نصف الدية وفي هدب ربعها
وفي شارب حكومة وما عاد من تلك الشعور سقط ما وجب فيه دان ترك
منخيه ونحوهما مما لا منفعة فيه فدية كاملة ويجب في عين اعور دية اي
الاعور عين صحيح الفقيه وكانت اية قلعها مماثل صحيحة عمدا فعليه دية كاملة
ولاقضاء روي عن عمر وعثمان رضي الله عنهما وفي يد الاقطع او رجله نصف الدية
كغيره فصل في الشجاج وكسر العظام الشجة في الوجه والراس خاصة ويجب فيما
دون الموضحة من حارصة بحرص اي تشق الجلد قليلا ولا تدميه وبازلة دامية
يسيل منها الدم وباضعة بتضيع اللحم اي تشقه دون الجلد ومتلاحمة تغوص في
اللحم وسمحاق بينها وبين العظم قشرة رقيقة فهذه خمس لا مقدر فيها بل فيها
حكومة ويجب في الموضحة وهي التي توضح العظم وتبرزه عطف تفسير على
توضح ولو ابرزته بقدر ابرة لمن ينظر تمس من الابن ويجب في الهاشمة
وهي التي توضح العظم وتبرزه هكذا بخط والصواب وتهشمه اي تكسر العظم
عشرة ابرة وفي المنقلة وهي التي توضح اي العظم وتهشمه وتنقل عظام
خمسة عشر بعيرا وفي كل واحدة من المأمومة وهي التي تصل الى جلدة الدماغ
والدامغة بالغين المعجمة التي تخرق الجلدة ثلث الدية كالجائفة وهي التي تصل
الى باطن جوف كبطن ولو لم تخرق امعاء وظهر وصدر وحلق ومثانة وبين
خصيتين ودبر ففيها ثلث الدية ويجب في ضلع اذا جبر كما كان بعير وفي ترقوة
وهي العظم المستدير حول العنق من النحر الى الكتف ولكل اسنانه ترقوتان
ففي كل واحدة منهما بعير وفي الترقوتين بعيران وفي كسر كل من الذراع والعضد
والفخذ والساق اذا جبر ذلك مستقيما بعيران فاذا جبر غير مستقيم فحكومة

وما

وما عدا ذلك مما لا مقدر فيه كخرزة صلب وعانة وكالوهشمه في وجهه
او راسه فاندمل ولم يوضحه ففيه حكومة وهي ان يقوم مجنيا عليه كانه عبد لا جناية
به ثم يقوم وهي به قد برأت فما نقص من القيمة قدر مثل نسبته من الدية فلو قدر بثلث
قيمته سلميا ستون وبالجناية خمسون ففيه سدس دية الا ان تكون الحكومة
في محل له مقدر كشجة دون الموضحة فلا يبلغ بها المقدر فصل في العاقلة
وما تحمله وغرة ذلك وعاقلة جان ذكور عصبته نسبا وولاء قريبهم كاخوة
وبعيدهم كابن ابن عم حد كجاني من حاضر وغائب سواء كان جانيا رجلا
او امرأة ولو عرف نسبه لم قبيلة ولم يعلم من اي بطونها لم يعقلوا عنه ويعقل
هرم وزمن واعمى وفقير لا مال له بخلاف مكاتب وزكوة عند حلول
حول فاضلة عنه كحج ولو معتادا لانه ليس من اهل المواساة ولا على فقير يكتسب
كصغير ومجنون لانهما ليسا من اهل النصرة ولا على اثنى ولا على مخالف دينا جاء
لغوث المقاصدة والمناصرة ولا عاقلة له اعجز فان كان كافرا فالواجب
عليه وان كان مسلما فمن بيت المال حالا ان امكن والا فساطا ولا تحمل عاقلة
عمدا محضا ولو لم يجب به قصاص كموته ولا تحمل عاقلة ايضا عبدا اي
قيمة عبد جنى عليه ولا تحمل صلحا عن انكار ولا اعترافا ان لم تصدقه
بان يقر على نفسه بجناية فتنكرها العاقلة ولا تحمل عاقلة ما دون
ثلث دية تامة اي دية ذكر حر مسلم وبجتهد حاكم في تحمل العاقلة فيحمل
كلا ما يسهل عليه ويبدأ بالاقرب فالاقرب كارث لكن يؤخذ من بعيد
بقية قريب فان تساووا كثروا وزع الواجب بينهم ومن قتل نفسا
محرمة ولو نفسه او قتل مسلما في بيت الحرب خطأ او شبه
عمد مباشرة او سببا كحفر بئر بغير حق فديته اي على القاتل ولو كافرا

اوتنا او صغيرا او مجنونا كفارة وهي عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام
شهرين متتابعين ولا اطعام فيها ومن ادعى بانيا للمقول عليه القتل العمد
بلا لوث لم يحلف مدعى عليه في دعوى قتل عمد فيخلى سبيله بل يحلف في
خطا وشبهه يمينا واحدة حيث لا بينة للمدعي ويخلى سبيله فان نكل قضي عليه
بالنكول وان كانت دعوى القتل مع لوث وهو العداوة الظاهرة كالتي
اليه يطلب بعضها بعضا بثار حلف رجال ورثة الدم خمسين يمينا توزع
بينهم بقدر ارهامهم ويكمل كسر ويعتبر حضور مدعي ومدعى عليه وقت حلف وثبت
الحق احلف ذكور حتى في عمد بكل اي بجميع الورثة فان نكلوا اي الذكور الوارثون
ولو عن يمين من الخمسين او كانوا اي الورثة كلهم نساء حلفا اي الخمسين يمينا
مدعى عليه ويبرأ ان رضي الورثة فان لم يرضوا يمينه ورداه اي القتيل امام
اي دفع ديته من بيت المال كقتيل في زحمة جمعة وطواف فيدفع من بيت
المال كتاب الحدود جمع حد وهو لغة المنع وحدود الله تعالى محارمه
واصطلاحا عقوبة مقدرة شرعا في معصية لتمنع الوقوع في مثلها لا بقيد اي
الحد الامام او نائبه سواء كان لله تعالى كحدي الزنا او لادمي كحد قذف لانه يفتقر
الى اجتهاد ولا يؤمن لحيف في استيفائه فوجب تفويضه الى الامام او نائبه
وانما يجب الحد على مكلف اي بالغ عاقل لحديث رفع القلم عن ثلاثة ملتزم
احكام المسلمين مسلما كان او ذميا بخلاف حربي ومستأمن عالم بالتحريم
لقول عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم لاحد الا من علمه ولا يجوز ان يقام في مسجد
لنهيه صلى الله عليه وسلم عنه فيقام في غيره ويضرب الرجل في الحد قائما ليعطي
كل عضو حظه من الضرب لبسوط وسط لا خلق بفتح اللام ولا جديد لئلا
الخلق لا يوطم والجديد يجرحه بل بين بين ولا ربط ولا تجريد للحد ودمن ثيابه

لقول

لقول ابن مسعود رضي الله عنه ليس في ديننا مد ولا قيد ولا تجريد ولا مبالغة
في الضرب بحيث يشق جلدا لان المقصود تاديبه لا اهلاكه ولا يرفع ضارب
يده بحيث يبدو ابطه ويفرق الضرب لئلا يجتمع على عضو
واحد فقد يفضي الى القتل ويكثر منه في مواضع اللحم كالاليتين والفخذين ويضرب
من جالس ظهره وما قاربه وتتقى ضاربه وجوها الراس والوجه والفرج والمقاتل
كالفؤاد والخصيتين وكذا اي كالرجل فيما ذكر المراة كذا تضرب جالسة لقول
علي رضي الله عنه تضرب المراة جالسة والرجل قائما وتشد عليها ثيابها وتمسك
يداها لئلا تنكشف واشد جلد حد جلده في زنا فجلد قذف فجلد شرب فجلد
تعزير لان الله تعالى خص الزنا بمزيد تاكيد بقوله ولا تاخذكم بهما رافة في دين الله
وما دونه اخف ولا يحفر لرجم محصن رجلا كان او امراة ولا يضمن من قتله
اي الحد لو مات المحدود ان لم يتعد المقيم فلو زاد ولو جلدة او سوطا لا يحتمله
ضمن المحدود ضمنه بديته فصل في حد الزنا وهو فعل الفاحشة في قبل
او دبر من جلد المكلف المحصن ازنى حتى يموت وهو اي المحصن من وطئ
زوجته ولو امة او مستامنة في نكاح صحيح في قبلها وهما اي الزوجان
مكلفان اي بالغان عاقلان حران فان اختل شرط منها فلا احصان
لواحد منهما وغيره اي غير المحصن يجلد ان زنى وهو مكلف مائة جلدة
ويغرب ايضا عاما الى مسافة قصر ولو كان المجلود امراة فتضرب بمحرم
وعليها الجزية فان تعذر المحرم فوحدها او ان زنى الرقيق يجلد خمسين جلدة
بلا تغريب لان التغريب اضرار بسيده ويجلد ويغرب معض بحسابه
وحد لوطي فاعلا او كان مفعولا كزان فان كان محصنا رجم والا جلد
مائة وغرب عاما وملوكه كغيره ودبر اجنبية كلواط ولا يجب حد زنا مع

شبهة بقوله صلى الله عليه وسلم ادرؤا الحدود بالشبهات ما استطعتم فلو وجد
بوطئ امته له فيها شرك او امرأة ظنها زوجته او سريته فلا حد بوجوب الحد
مع ثلاثة شروط احدها تغييب حشفة اصلية كلها او قدرها للعدم في قبل
اصلي او دبر من ادمي الثاني انتفاء الشبهة كما تقدم والثالث ثبوته كما ذكره
بقوله وثبت زنا باربعة رجال لقوله تعالى لولا جاؤا عليه باربعة شهداء يصفونه
فيقولون رأينا ذكره في فرجها كالمرود في المكحلة وارتفاعه في البيوت ويعتبر ان يشهدوا
بزنا واحد وان يؤدوا الشهادة في مجلس واحد ولجاز في الاداء متفرقا اي
او اي ويثبت الزنا ايضا باقراره اي باقرار مكلف بالزنا ولو قنا ويكون الاقرار
مرتين اي اربع اقرارات ويعتبر ان يصفه اي الزنا وان لا يرجع عن اقراره حتى
يتم عليه الحد فان رجع عن اقراره او هرب ترك اي كف عنه وان حملت من
اي امرأة لا زوج لها ولا سيد لم تحد بمجرد ذلك الحمل ولا يجب ان تسأل الزانية
من شاءه الفاحشة وان سئلت فادعت انها اكرهت او وطئت بشبهة او لم تعرف
بالزنا او بهما لم تحد لانه يدرأ بالشبهة فصل في حد القذف وهو الرمي بزنا
او لواط اذ القذف مكلف مختار ولو اخرس باشارة محصنا ولو مجبوبا او ذا
محرم قاذف كاحته او تفالزمه حد القذف وهو ثمانون جلدة ان كان
القاذف حرا والمقذوف بحد نصفها وهو اربعون جلدة ومبعض بحسابه
وانما يجب الحد ان كان المقذوف محصنا وهو الذي يعف عن الزنا ظاهرا ولو تائبا عنه الذي يجامع مثله وهو
ابن عشر وبنت تسع فلا يشترط بلوغه وصريح قذف يا زاني يا سكران يا
وبنة الضمة عليها لانه نكرة مقصودة بالوطئ بتشديد الياء المضمومة ونحوه
كيا عاهر وكناية اي القذف بالفجرة يا فاجرة ونحوه كيا خبيثة فيعزر

م قذف بكنايته ان لم يفسرها بصريح زنا فان فسره بصريح زنا حد كما يعزر
قاذف شخص غير محصن وكما يعزر قاذف اهل بلده وجماعة لا يتصور
زناهم عادة لانه لا عار عليهم به للقطع بكذبه ويسقط حد قذف بعفو
مقذوف عن قاذف لان الحق له ويسقط حد قذف بتصديقه اي بتصديق
مقذوف لقاذف ولا يستوفى حد قذف الا بطلبه اي المقذوف لانه حقه
كما تقدم فصل في حد المسكر اي الذي ينشأ عنه السكر وهو اختلاط العقل
وماء اي كل شراب اسكر كثيره فقليله خمر محرم اي شيء كان لقوله صلى الله
عليه وسلم كل مسكر خمر وكل خمر حرام رواه احمد وابو داود ويباح شرب ما يذكر
ولو لتداو او عطش الا لدفع لقمة غص بها ان لم يجد غيره اي غير المسكر وخاف
تلفا لانه مضطر اليه ويقدم عليها ماء نجس واذا شربه اي المسكر
المسلم او شرب ما خلط به ولم يستهلك فيه او اكل عجينا او ثابة مختمرا عالما
ان كثيره يسكر حد وجوبا حرمانيين خلدة لان عمر رضي الله عنه استشار الناس
في حد الخمر فقال عبد الرحمن اجعله كاخف الحدود ثمانين ففعل عمر وكتب به
الى خالد وابي عبيدة في الشام رواه الدارقطني وحد قن به عبده اكان او امة
فان لم يعلم ان كثيره يسكر فلا حد ويصدق بالجهل ويعزر من وجد منه رائحتها
او عصر منها لا من جهل التحريم لكن لا يقبل ممن نشأ بين المسلمين ويثبت باقراره
مرة لحد قذف او شهادة عدلين ويحرم عصير عنب اوقصب او رمان او غيره
غلا كغليان القدر بان قذف زبده نفسا وطاهره ولو لم يسكر او اي ويحرم
عصير انعقد عليه ثلاثة ايام بلياليهن وان لم يغل نصا وان طبخ عصير قبل تحتم
حل ان ذهب ثلثاه وكره الخليطان كتمر وزبيب تمر مع زهو لا وضع نحو
تمر في ماء لتحلية عالم بتشد او تتم له ثلاثة ايام فصل في التعزير وهو

لغة المنع ومنه التعزير بمعنى النصرة لانه يمنع المعادي من الايذاء واصطلاحا التاديب لانه يمنع مما لا يجوز فعله وجب تعزير مكلف في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة كستم بغير زنا ولواط كما قاسى وضرب بنحو كف كصفع ودكز ولا يزاد في جلده على عشر ضربات نصا كحديث ابي بردة مرفوعا لا يجلد احد فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله تعالى متفق عليه الا ما استثنى وهو من شرب مسكرا في نهار رمضان فيعزر مع الحد بعشرين سوطا ومن وطئ امة له لا فيها شرك فيعزر بما به لا سوطا نصا والحاكم نقصه بحسب اجتهاده ومن استمنى بيده من رجل او امرأة بلا حاجة عزر لانه معصية وان فعله خوفا من زنا او لواط فلا شئ عليه ان لم يقدر على نكاح ولو لامة وصل في قطع السرقة من سرق نصابا من حرزه وهو اي النصاب ربع دينار اي مثقال وان لم يضرب او ثلاثة دراهم خالصة او تخلص من مغشوشة او ما اي عرض بلغها قيمة اي لما وي ربع دينار او ثلاثة دراهم والمال المعصوم بخلاف حربي ولا شبهة لاحد بخلاف سرقة مال عمودي نسبه او مال له فيه شركة لا يد مكون سارق مكلفا مختارا عالما بمسروق وبتحريمه قطع لقوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما كفار وهو الذي يبط الجيب او غيره ويأخذ منه بعد سقوطه فيقطع ولا يقطع خائن في وديعة ونحوها كمعارة لان ذلك ليس بسرقة كمنتهب ومختلس وغاصب بل يقطع جاحد عارية بلغت نصابا بالقول بعد ركنان مخرومية تستعير المتاع وتجحده فان النبي صلى الله عليه وسلم يقطع يدها رواه احمد والنسائي وابو داود قال احمد لا اعرف شيئا يدفعه ولا بد ان يكون المسروق مالا محترما خلا قطع بسرقة آلة لهو ونحوها كصليب وآنية فيها خمر ولا قطع مع شبهة اخذ كسرقة من مال

ابيه

ابيه او ولده او زوجه او احد الزوجين او من ملك سيده او سرق مسلم من بيت المال فلا قطع بذلك كله لان الحدود تدرأ بالشبهة ولاثبت السرقة الموجبة للقطع الا بشهادة اثنين عدلين بصفاتها بعد الدعوى من مالك او من يقوم مقامه او باقرار سارق بالسرقة مرتين مع وصفها اي السرقة في كل مرة لاحتمال ظنه القطع في حال لو قطع فيها ولا يرجع عن اقراره حتى يقطع فان رجع ترك ولا باس بتلقينه الانكار ولا يقطع الا بطلب مسروق منه او وكيله او وليه فاذا وجب القطع لتمام شروطه قطعت يد اليمنى لقراءة ابن مسعود فاقطعوا ايمانهما ولانه قول ابي بكر وعمر ولا مخالف لهما من الصحابة من مفصل كف لقول ابي بكر وعمر ولا مخالف لهما من الصحابة وحسمت وجوبا بغمسها في زيت مغل لسد افواه العروق فتقطع الدم فان عاد قطعت رجله اليسرى من مفصل كعب وترك عقبه وحسمت فان عاد حبس حتى يتوب ومن سرق مرارا ونحوه كطلع او جمار من شجره ونحوه ثمر محوط عليه فيه خافظ اضعف عليه اي على السارق قيمته اي الثمر ونحوه فيضمن عوض ما سرقه منه ولا قطع لحديث رافع بن خديج مرفوعا لا قطع في ثمر ولا كثر رواه احمد وغيره والكثر بضم الكاف وفتح المثلثة طلع النخل فصل في حد قطاع الطريق وهم الذين يعرضون للناس بالسلاح في مصر او غيره فيغصبونهم المال من قطع الطريق فقتل مكافيا له او غير مكافئ واخذ المال قتل لقصد قتل وجوبا بكون الله تعالى ثم غسل وصلي عليه ثم صلب قاتل يقاد به في غير المحاربة حتى يشهر امره ولا يقطع مع ذلك وان قتل المحارب ولم يأخذ المال قتل حتما بلا صلب لانه لم يذكر في خبر ابن عباس الا اي واه لم يقتل بل اخذ ما يقطع به في السرقة بان اخذ نصابا لا شبهة له فيه من بين القافلة

لا من منفرد عنها فقطع يده اليمنى ورجله اليسرى في مقام واحد حتما فلا
ينظر بقطع احداهما الله قال الاخرى وحتما بالدية المغلظة وان لم يقتلوا
اي الحاربون احدا ولم ياخذوا مالا فيقطع به في السرقة تقوا بان يتردوا
مسافرين فلا يتركون يأوون الى بلد حتى تظهر توبتهم قال تعالى انما جزاؤا
الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا
او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض قال ابن عباس رضي
الله عنهما ان قتلوا واخذوا المال قتلوا وصلبوا وان قتلوا ولم يأخذوا المال
قتلوا ولم يصلبوا وان اخذوا المال ولم يقتلوا قطعت ايديهم وارجلهم
من خلاف وان اخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا اوسعوا نفوا من الارض رواه
الشافعي وروي نحوه مرفوعا ومن تاب منهم اي المحاربين قبل قدرة عليه سقط
عنه حق الله تعالى من نفي وقطع يد ورجل وصلب وحتم قتل بقوله تعالى الا
الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم واخذ بحق
آدمي من قصاص في نفس او دونها وغرامة مال ودية مالا فقصاص فيه
ان لم يعف مستحقه فيسقط ويدفع صائل عن نفس او مال بالاخف فالاخف
فيدفعه اولا بالكلام ثم بالعصا فان لم يندفع الا بالقتل فلا ضمان على دافع
ويلزم الدفع عن نفسه في غير فتنة لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة
فكما يحرم عليه قتل نفسه يحرم عليه اباحة قتالها وكذا عن نفس غيره فان كان
ثم فتنة لم يجب الدفع عن نفسه ولا عن نفس غيره لقصة عثمان رضي الله عنه ويلزم
الدفع عن حرمة اذا اريدت زنا كمن رأى معي امرأة او بنته وكونها رجلة
يزني بها او مع ولده ونحوه رجلة يلوط به وجب عليه قتله ان لم يندفع بدونه
دون ماله فلا يلزم الدفع عن مال نفسه ويجب الدفع عن حرمة غيره وماله

مع

مع سلامة دافع ومدفوع عنه والا حرم وكذا من دخل منزلا مسلحا
فيدفع كصائل بالاخف فالاخف فان لم يندفع الا بالقتل فلا ضمان
فصل في قتال البغاة وهم الخارجون على الامام ولو غير عدل بتاويل
سائغ ولهم شوكة فان اختل شرط من ذلك فقطاع طريق ونصب الامام
فرض كفاية ويثبت باجماع اهل الحل والعقد على المختار صالح مع اجابته
كخلافة الصديق رضي الله عنه فيلزم كافة الامة الدخول في بيعته والانقياد
لطاعته ويثبت ايضا بنص كعهد الصديق لعمر رضي الله عنهما وباجتهاد كخلافة
عثمان رضي الله عنه امر الامامة شورى بين ستة من الصحابة بموقع الاتفاق
على عثمان رضي الله عنه ويثبت ايضا بقهر كما فعل عبد الملك بن مروان حين خرج
عليه ابن الزبير رضي الله عنه فقتله واستولى على البلاد واهلها وشرط كونه قرشيا
حرا ذكرا عدلا عالما كافيا ابدا ودواما ويجبر متعين لها وصفة العقد
ان يقول كل من اهل الحل والعقد قد بايعناك على اقامة العدل والانصاف
والقيام بمصالح الامة ولا يحتاج مع ذلك الى صفقة اليد واذا تم العقد
لزم حفظ الدين على اصوله التي اجمع عليها سلف الامة فان زاغ ذو شبهة ازيلت
وارسل امام بغاة من يزيل شبههم ليرجعوا الى الحق ويزيل ما يدعونه من مظلمة
فان فاؤا اي رجعوا عن البغي وطلب القتال تركهم ولا يفيؤا قاتلهم امام
مكلف قادر وجوبا ويجب على رعيته معونته لقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول
واولي الامر منكم وان قاتلا قتالا لعصبية او لطلب رياسة فهما
ظالمتان تضمن كل منهما ما اتلفت للاخرى وضمنا سواي ما جهل منشؤه
فصل في حكم المرتد وهو لغة الراجع قال الله تعالى ولا ترتدوا على ادباركم وشرعا
من اتى بما يوجب الكفر بعد اسلامه من اشرك بالله تعالى اي زعم ان لله شريكا

شبكة الألوكة www.alukah.net

او سجد لكوكب او صنم كفر لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به او جحد ربوبيته
اي الله تعالى او وحدانيته او جحد صفة من صفات الذاتية كالعلم والوجه
او اتخذ اي لنفسه له تعالى صاحبة او ولدا كفر او جحد بعض كتبه او رسله او
ملائكته لتحقق علمه او جحد محرما زنا ونحوه كلحم خنزير او جحد حل خمر ونحوه
كلحم مذكاة بهيمة الانعام والدجاج وجحد حكما مجمعا عليه اجماعا قطعيا لا شبهة
وكان الحكم ظاهرا بين المسلمين بخلاف فرض السدس لبنت الابن مع بنت
الصلب وشك فيه ومثله لا يجهله وعرف حكمه فعرف واصر على
الجحد او الشك كفر لمعاندته للاسلام وامتناعه من قبول الاحكام فمن ارتد شيئ
من ذلك مكلفا مختارا ولو مبعضا فانه يدعى للاسلام ويستتاب ندبا اي ثلاثة
ايام وجوبا وينبغي ان يضيق عليه فيها اي في مدة الاستتابة ويحبس فان تاب
لم يعزر ولو تعدد وان لم يتب بل اصر على ردته قتل بالسيف ولا يحرق بالنار ولا
يقتل الا الامام او نائبه فان قتله غيرهما اذ ان لم يعزره لا ضمان ولو
قبل استتابة الا ان يلحق بدار الحرب فلكل احد قتله واخذ ما معه وتوبته
اي المرتد وتوبة كل كافر اتيانه بالشهادتين اي قوله اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا رسول الله لحديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكنيسة
فاذا هو بيهودي يقرأ على التوراة فقرأ حتى اذا مر على صفة النبي صلى الله عليه وسلم
فقال هذه صفتك وصفة امتك اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لوا الخاتم رواه احمد واذا ثبت بها اسلام الكافر الاصلي فكذا
المرتد اما تفسير الاسلام في حديث جبريل بالامور الخمسة فبيان لاصول الاسلام
التي تضمنها الشهادتان اجمالا والا فالاسلام اسم لكل ما امر به ونهى عنه كما حققه
الحافظ ابن رجب في شرح الاربعين النووية ولا تقبل في الدنيا توبة ممن سب الله

تعالى صريحا لعظم ذنبه وكذا من سب رسولا او ملكا تعالى صريحا او تنقصه او
تكررت ردته لان تكرارها يدل على فساد عقيدته ولا يقبل في توبة من تصريح توبته
من اقر اجمالا بفرض ونحوه كتحليل وتحريم مع الشهادتين او قوله انا برئ
من كل دين يخالف دين الاسلام فهو توبة للمرتد وكل كافر كما لا طعمة
واحد طاطعام وهو ما يؤكل ويشرب واصلها الاكل لقوله تعالى هو الذي خلق
لكم ما في الارض فيحل كل طعام طاهر جميعا لا مضر فيه من نبت وحيوان وغيرها
من الطاهرات ولا يحل نجس كميتة ودم لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم وكذا
محرم متنجس ولا يحل مضر كسم لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة ومحرم
من حيوانات البر الحر اهلية لحديث جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم
خيبر عن لحوم الحمر الاهلية واذن في لحوم الخيل متفق عليه ويحرم من حيوانات
البر ما له ناب يفترس به غير ضبع كاسد ونمر وفهد وذئب وفيل وقرد
وكلب لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن كل كل ذي ناب من السباع كما في المتفق عليه
واما الضبع فمباح لحديث جابر وامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باكل الضبع
قلت هي صيد قال نعم احج به الامام احمد فهذا يخصص النهي المتقدم
ويحرم ما له مخلب بكسر اللام من الطير يصيد به وهو له بمنزلة الظفر للادمي
كعقاب وباز وصقر وحداة لنهيه عنه وبومة لحديث ابن عباس نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير و
يحرم من الطير ايضا ما يأكل الجيف كنسور ورخم وغراب البقع والغراب الاسود الكبير
ويحرم ما يستخبث اي ما تستخبثه العرب ذوات البيان كقنفذ وبرص وفأر
وسمور وحشرات كحنافس ودود ان ويحرم ما تولد بين مأكول وغيره
كسمع بكسر السين المهملة وسكون الميم ولد ضبع من ذئب وكضأر عكسه

شبكة الألوكة www.alukah.net

والدابة من ضمان بكسر الضاد وسكون الباء وبل مولد من خيل اه وجمر اهلية
فصل وتباح الخيل كلها فضا وبهيمة الانعام من ابل وبقر وغنم لقوله تعالى احلت
لكم بهيمة الانعام والدجاج والبط وحمر الوحش وبقره اي الوحش والظبا
اي الغزلان على اختلاف انواعها والنعامة والارنب والزرافة بفتح الزاء وضمها
دابة تشبه البعير لكن عنقها اطول من عنقه وجبهها الطف من جسمه وبداها اطول
من رجليها وسباع البهائم اي باع الوحش كاسد ونمر وضبع ويباح كل حيوان البحر
لقوله تعالى احل لكم صيد البحر غير ضفدع فيحرم فضا لاستخباثها وغير متباح نضا
لان له نابا يقاتل به وغيره لاستخباثها وان اضطر الى محرم بان خاف التلف
ان لم يأكل اكل وجوبا فضا من غير سم ونحوه مما يضر ما يسد رمقه بفتح الراء والميم
كما في الظمآن اي يمسك بقية روح كالشيء المتفتح وليس له الشبع فان كان في
سفر محرم ولم يتب لم يحل له الاكل وله التزود ان خاف وان اضطر الى طعام شخص
غير مضطر ولا خائف ان يضطر وجب عليه بذله له اي ان يبذل
للمضطر ما يسد رمقه لانه انقاذ لمعصوم من الهلكة بقيمته اي الطعام فضا
لا مجانا فان كان رب الطعام مضطرا او خائفا ان يضطر فهو احق به وليس
له ايثاره ومن اضطر الى نفع مال الغير مع بقاء عينه كثياب لدفع برد او
حبل او دلو لاستقاء ماء ونحوه وجب بذله للمضطر مجانا مع عدم حاجة ربه
اليه ومن ثمرة بستان بشجره او ساقه لخته اي بخت شجره ولو خائط على
البستان ولا حارس له فله الاكل منه مجانا ولو بلا حاجة بلا حمل شيء من الثمر
ولا جم اي رعي شجر بشيء وكذا لا يجوز له صعود شجرة ولا اكل من مجنى محوط عليه الا
لضرورة وكذا زرع قائم وشرب لبن ماشية فيجوز بحر بان العادة بذلك في
عام مسلم ضيافة مسلم مجتازا اي مارا به مسافرا لا مقيما في قرية او مصر يوما

وليلة

وليلة وقدر كفايته مع ادم لقوله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم
الاخر فليكرم ضيفه جائزته قالوا وما جائزته يا رسول الله قال يومه وليلته
متفق عليه ويجب انزاله بينهم عند مسجد ونحوه فان امتنع مضيف من الضيافة
فله اي الضيف طلبه عند حاكم فان تعذر جاز له اخذ قدرها فقط من ماله
فصل في الذكوة يقال ذكى الشاة ونحوها تذكية اي ذبحها فالذكاة ذبح او نحر
حيوان ماكول بري بقطع حلقومه ومريئه او عقر ممتنع وذبح حيوان متعذر
عليه بغير ذكاة لمن غير المذكى ميتة وقال تعالى حرمت عليكم الميتة الا الجراد وكل
ما لا يعيش الا في الماء فيحل بدون ذكاة لحديث ذكاة الجنين ذكاة امه فهو جنين احلت لنا ميتتان
ودمان فاما الميتتان فالحوت والجراد واما الدمان فالكبد والطحال رواه احمد
وغيره وما يعيش في بر وبحر كسلحفاة وكلب ماء يحل الا بالذكاة وحر بري سمك
جاموكره شيه جاموس الاجراد وتشترط لاربعة شروط في صحة ذكاة احدها اهلية
مذك بان يكون عاقلا فلا يباح ما ذكاه مجنون او سكران او طفل لا يحسن
منهم قصد التذكية مسلما كان او كتابيا ابواه او كتابيان لقوله تعالى وطعام
الذين اوتوا الكتاب حل لكم قال البخاري قال ابن عباس طعامهم ذبائحهم ولو
كان المذكي صبيا او امرأة او اقلف لم يختن او اعمى ولا يباح سكران لما تقدم
ولا مرتد ونحوه كوثني ومجوسي لعموم قوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب وحل لكم
والشرط الثاني الاله وهي كل محدد اي ذي حد ينهر الدم بحده ولو كان مغصوبا
من حديد وحجر وقصب وغيره لكن له حد وذهب وفضة وعظم غير سن
وظفر لقوله صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم اي سال فكل ليس السن والظفر
متفق عليه والشرط الثالث قطع حلقوم اي مجرى النفس ومريء اي مجرى
الطعام والشراب سواء كان القطع فوق الغلصمة وهو الموضع الذي من الحلق

او دونها ولا يشترط قطع الوريدين وهما عرقان محيطان بالحلقوم والمريء
الحلقوم مجرى النفس والمريء مجرى الطعام والشراب وقطع بذلك الرافعي
ووصل الحلقوم بالحيوان الى حركة المذبوح فانها لم تحل وعز مقدور عليه من صيد
ونعم متوحشة وصار كابي نافع في بئر ونحوها يعقره اي ذكاة ما ذكر بجرحه
في اي موضع كان من بدنه روي عن علي وابن مسعود وعز رضي الله عنهم الا ان
يكون رأسه بالماء ونحوه فما يقتله لو انفرد فلا يبيح كله تغليبا للحظر والشرط
الرابع قول ذاج عند حركة يده بذبح بسم الله لقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم
الله عليه وانه لفسق ولا يجزيه غيرها كقوله باسم الخالق ونحوه ويجزي بغير عربية
ولو احسنها فان تركها اي التسمية عمدا او جهلا لم تبح الذبيحة لما تقدم ولا يحرم
ان تركها سهوا لقوله صلى الله عليه وسلم ذبيحة المسلم حلوة وان لم يسم اذا لم يتعمد رواه
سعيد وسقطت التسمية هنا بالسهو خلاف ما يأتي في الصيد مع ان قياس الشرط
ان لا يسقط به لكثرة وقوع الذكاة مع غلبة السهو واما الجاهل فقضية حبث ثم
يسيل ويكره ذبح بالة كالة لحديث ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم
فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته
رواه الشافعي وغيره ويكره ايضا حدها اي الالة والحيوان ببصره لحديث بن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ان تحد الشفار وان توارى عن البهائم رواه احمد
وابن ماجه ويكره ايضا كسر عنقه اي المذبوح وسلخه قبل ان يبرد لنهوه عنه
ويكره ايضا الا يوجه الحيوان الى غير القبلة لان السنة توجيهه اليها على شقه
الا يسر وان رفق به وحمل على الالة بقوة فصل في الصيد وهو اقتناص حيوان
حلال متوحش طبعا غير مقدور عليه ويطلق على المصيود وشرع الصيد
لقاصد لقوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه وما علمتم من الجوارح مكلبين

ويكره

ويكره الصيد لهو الا لحاجة عياله وهو افضل مكتسب والزراعة افضل مكتب
ويحل ما اي صيد ادركه ميتا باربعة شروط الاول ما اشار اليه بقوله ان كان من
الطير من اهل الذكاة اي تحل ذبيحته فلا يحل صيد مجوسي ونحوه وكذا مشاركة
والثاني الالة وهي نوعان جارح ومحدد والى ذلك اشار بقوله وقتله اي الصيد
جارح معلم مما يصيد بنابه كفهد وكلب غير اسود بهيم وهو ما لا بياض فيه
نصا قال في الاقناع او بين عينيه نكتان كما قضى به الحديث الصحيح انتهى او يصيد
بمخلبه كباز مع تعليم بحو كلب وهذا ان يسترسل اذا ارسل وينزجر اذا زجر واذا امسك
لم ياكل وتعليم نحو صقر ان يسترسل اذا ارسل ويرجع اذا دعي لا بترك الاكل وجد
كالة ذكاة فيما تقدم وشرط جرح الصيد بالالة قتله فلا يحل صيد ما قتل ثقله
كبندق وعصا وشبكة او فخ ولو مع قطع حلقوم ومريء او اي ولا يحل صيد
خنقه او صدمه صقر ونحوه لعدم جرحه كالمعراض وهو عود محدد اذا قتل بثقله
والثالث ما ذكره بقوله وبشرط ارسال الالة قصدا اي قاصدا للصيد فلا
يحل ان استرسل كلب او غيره من نفسه فمالم يزجره اي يحثه ويحمله على السرعة فيزد
في عدوه اي طلبه فيحل الصيد والشرط الرابع قول صاحب يسم الله عند ارساله جارحه
او ارسال سهم فلا يسقط عمدا ولو سهوا او لا جهلا فيما يظهر فلا يبيح
ما لم يسم عليه مطلقا لعموم قوله صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت
اسم الله عليه فكل متفق عليه لو سمى على صيد فاصاب غيره حل لانه سمى الله ورمى
بغيره بخلاف ما لم يسم على سكين ثم القاها وذبح بغيرها لان التسمية على السهم
فالاولى وعلى الذبيحة في الثانية وسن ان يقول مع بسم الله الله اكبر كما في الذكاة

كتاب الايمان

جمع يمين وهو الحلف والقسم اليمين الموجبة للكفارة
اذا حنث فيها هي اليمين التي يحلف فيها باسم الله الذي لا يسمى بغيره كالله والقديم

الاخر والاول الذي ليس قبله شيء والاخر الذي ليس بعده شيء وخالق الخلق ورب
العالمين او صفته كالرحمن او بما يسمى به غيره ولم ينو الغير كالرحيم والعليم او بوجه
الله وعظمته او بالقرآن او المصحف او بسورة او ايه منه ويحرم الحلف بغير الله سبحانه
وتعالى لقوله صلى الله عليه وسلم من كان حالفا فليحلف بالله تعالى او ليصمت متفق
عليه ويكره الحلف بالامانة ولا تجب كفارة بالحلف بغير الله تعالى ان حنث ومن
حلف على رضا فاذبا عالما فهي اليمين الغموس لانها تغمس في الاثم ثم في النار
ولا كفارة فيها اي في الغموس كما في اليمين وهي التي لا يقصد فاعلها تحري على لسانه
نحو قوله لا والله وبلى والله في عرض حديثه بضم العين المهملة اي جانبه وثنائه
واما العرض بالفتح فالمال الطول ويحتمل ان يراد هنا توسعا فلا كفارة لقوله
تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم وفي حديث ابي داود عن عائشة رضي الله
عنها مرفوعا اللغو في اليمين كلام الرجل في بيته لا والله وبلى والله وكذا لا تجب
كفارة بوعقدها اي اليمين بظن صدق نفسه فبان بخلافه لانه من لغو
اليمين ومن حلف مكرها لم تنعقد يمينه لقوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطا
والنسيان وما استكرهوا عليه او حلف غير مكلف كصغير ومجنون ومغمى عليه
لم تنعقد يمينه لعدم القصد ولا تجب كفارة لاربعة شروط احدها قصد
عقد اليمين بخلاف اللغو ويمين نايم ونحو ما لتاتي كونها على مستقبل مستقبل بخلاف
الغموس الثالث كون حالف مختارا بخلاف المكره وتقدمت الاشارة الى ذلك
كله الرابع الحنث فلا تجب قبل حنث ثم بان الحنث فقال بان يفعل ما حلف
لا يفعله كما لو حلف لا يكلم زيدا فكلمه مختارا ذاكرا او يترك ما حلف ليفعلنه
كما لو حلف ليكلمن زيدا اليوم فلم يكلمه مختارا ذاكرا لليمين فلا تجب كفارة
الا بفعل او ترك ناسيا ومكرها لانه لا اثم عليه ولا تجب كفارة ايضا ان قال

في يمينه

في يمينه ان شاء الله ان قصد المشيئة واتصلت بيمينه لفظا او حكما لقوله صلى
الله عليه وسلم من حلف فقال ان شاء الله لم يحنث رواه احمد وغيره ومن حلف على
يمين فرأى غيرها خيرا منها من فعله وكفر فمن حلف على ترك مندوب
كصلاة الضحى او على فعل مكروه كاكل بصل ولو مع من حشه وكره بره ومن
حلف على فعل واجب او ترك محرم حرم حنثه ووجب بره وعلى فعل محرم او ترك
واجب وجب حنثه وحرم بره ويجري في مباح وحفظها فيه اولى ولا يلزم ابرار
قسم كاجابة سؤال بالله تعالى بين ومن حرم حلاله على امة او طعام او لباس
او نحو هجرها وجنة لم يحرم عليه واما تحريم زوجته فظهار كما تقدم وعليه
اي على من حرم سوى زوجة كفارة يمين ان فعله لقوله تعالى يا ايها النبي لم
تحرم ما احل الله لك الى قوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم اي التكفير
وسبب نزول الاية انه قال صلى الله عليه وسلم لن اعود الى شرب العسل متفق عليه
كمن قال هو يهودي او نصراني ونحوه كما لو قال هو كافر ان فعل كذا ثم فعله
فقد فعل محرما وعليه كفارة يمين بحنثه ومن لزمته كفارة يمين اطعام
عشرة كما تقدم في الظهار اي لكل مسكين مد بر او نصف صاع من غيره
او كسوتهم اي العشرة للرجل ثوب يجزيه في صلاته وللمراة درع وخمار كذلك
او تحرير اي عتق رقبة مؤمنة اي مسلمة سليمة من العيوب كما تقدم في الظهار
فان لم يجد شيئا من الثلاثة فصيام ثلاثة ايام لقوله تعالى فكفارته اطعام عشرة
مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد
فصيام ثلاثة ايام متتابعة ويجب كفارة ونذر فورا بحنث ويجوز اخراجها
قبله ومن حنث في ايمان بالله تعالى ولو في افعال كقوله والله لا اكلت
والله لاشربت والله لاعطيت ونحوه قبل التكفير فعليه كفارة واحدة نصا

لو نهى كفارات من جنس فتداخلت كالحدود من جنس ومن حنث في أيمان
وبمين بالله تعالى يتداخلا ولو قبل التكفير لعدم التجانس ويكفر في يوم
وليس لسيده منعه منه ويكفر كافر بغير صوم ومن حلف بيمينا واحدة على
اجناس فكفارة واحدة حنث في الجميع أو في واحد ونيل في البقية فصل
جامع للايمان ويرجع في اليمين الى نية حالف ان احتملها لفظه لقوله صلى الله
عليه وسلم وانما لكل امرئ ما نوى فمن نوى بالسقف أو البناء السماء أو بالفراش البساط
الارض قدمت على عموم لفظه ويجوز التعريض في مخاطبة لغير ظالم فان عدمت
النية فيرجع الى سبب اليمين وما هيجها لدلالة ذلك على النية فمن حلف ليقضين
زيدا حقه عند اقتضاه فقبله لم يحنث اذا اقتضى السبب الا ان يتجاوز عنه أو كذبه
ليأكلن شيئا ونحوه عند او ان حلف لا يبيعه الا بمائة لم يحنث بأكثر وان عدمت
النية والسبب فيرجع الى التعيين بالاشارة الا ان أبلغ من دلالة الاسم على
مسمى لبقية الابهام بالكلية فان حلف لا يلبس هذا القميص فجعله سراويل
او رداء او عمامة ولبسه أو لا كلت هذا البسر فصار تمرا وكله أو لا كلت هذا
الرطب فصار تمرا أو دبسا او خله وكله ونحو ذلك حنث فان عدم ما ذكر
كله من النية والسبب والتعيين فيرجع الى ما تناوله الاسم وهو ثلاثة شرعي وعرفي
ولغوي فقد لو يختلف المسمى كأرض وسماء وقد يختلف فيقدم الشرعي وهو ما
موضوع شرعا موضوع لغة كالصلوة والزكوة والصوم والحج ونحو ذلك والاسم
المطلق في اليمين ينصرف الى الموضوع الشرعي الصحيح فلا يبر ولا يحنث بفاسد
الا الحج والعمرة فاسدهما كصحيحهما ثم العرفي وهو ما اشتهر مجازه حتى غلب
على حقيقته كالدابة حقيقة في كل ما يستقر عليه وعرفا للمراة والحمار وكالظعينة حقيقة
الناقة يضعن عليها وعرفا المراة في الهودج وكالدابة حقيقة ما دب ودرج

وعرفا

الخيل والبغال والحمير ثم اللغوي وهو ما لم يغلب مجازه على الحقيقة ومن
حلف لا يبيع ونحوه كلا ينكح لم يحنث بفاسده لان البيع والنكاح لا يتناول
الفاسد الا ان يقيد يمينه بما لا يمكن صحته كان يقول لا يبيع الخمر ونحوه كالخنزير
فيحنث بصورة العقد لتعذر الصحة ومن حلف لا يأكل لحما لم يحنث بشحم وكبد
او مخ ونحوه كقلب وطحال مع الاطلاق لان اسم اللحم لا يتناول ذلك الا بنية
او سبب ومن حلف لا يفعل شيئا فوكله في فعله حنث لان الفعل يضاف الى
من فعل عنه قال تعالى تحلقين رؤسكم وانما الحاق عبرهم ما لم ينو مباشرته بنفسه
وتقدم بنته لان لفظه يحتمله ومن حلف على ترك وطئ زوجته حنث بجماعها
لا بصرف اللفظ اليه عرفا ومن حلف لا يطأ دار فلان حنث بدخولها ايجابا
او مانيا حافيا او مشاة لتعلق يمينه بالدخول لان العرف ومن حلف لا يأكل
شيئا فأكله مستهلكا في غيره كمن حلف لا يأكل سمنا فأكل خبيصا فيه سمن ولم يظهر
طعمه فيه لم يحنث وان ظهر طعم شئ من المحلوف عليه فيما يؤكل حنث لو لكله المحلوف
عليه كالو فعل المحلوف عليه بان حلف لا يكلم زيدا او لا يدخل دار فلان ونحو ذلك
ففعله مكرها فلا يحنث مطلقا لان الفعل في الاكراه غير منسوب اليه وفعله ناسيا
او جاهلا فلا يحنث في غير طلاق وعتاق كيمين بالله تعالى ونذر وظهار واما
الطلاق والعتاق فيحنث فيهما ولو ناسيا او جاهلا لانهما حق آدمي فلم يعذر
بذلك كاتلاف المال بخلاف اليمين بالله تعالى ونحوه فانها حق لله تعالى وقد رفع
سبحانه عن هذه الامة الخطأ والنسيان ومن حلف على من يمتنع بيمينه كولده وزوجته
ففعله مكرها او ناسيا او جاهلا كنفسه ومن لا يمتنع بيمينه من سلطان او
غيره يحنث بفعله مطلقا او حلف لا يفعل شيئا كالو حلف لا يأكل هذا الرغيف
ففعل ببعضه لم يحنث لعدم وجود المحلوف عليه ما لم تكن نية او سبب

باب النذر

هو لغة الايجاب يقال نذر دم فلان اي اوجبه قتله وشرعا
الزام مكلف مختار نفسه شيئا غير محال بكل قول بدل عليه يصح النذر من كل
مكلف مختار فلا يصح من صغير ومجنون ومكره ولو كان كافرا لندب عبادة فيصح
لحديث عمر اني كنت نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة فقال له النبي صلى الله
عليه وسلم اوف بنذرك والصحيح من اقسام احدها النذر المطلق
كما اذا قال لله علي نذر ولم يسم شيئا ونحوه كان فعلت كذا فلله علي نذر ولا نيته وفعله
فيلزمه كفارة يمين لحديث عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة
النذر اذا لم يسم كفارة يمين رواه ابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن صحيح
غريب والثاني نذر اللجاج والغضب وهو تعليق نذره بشرط يقصد المنع
منه والحمل عليه او الحمل عليه او التصديق او التكذيب كقوله ان كلمتك او ان لم
اصل به او ان لم يكن هذا الخبر صدقا او كذبا فعلي الحج ونحوه فيخير فيه اي في هذا
النوع بينه اي بين فعل ما نذره وبين كفارة يمين لحديث عمران بن حصين
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نذر في غضب وكفارته كفارة
يمين رواه سعيد في سننه كنذر المباح كلبس ثوبه وركوب دابته وهو
النوع الثالث فيخير فيه كالذي قبله بين فعله وكفارة يمين والرابع نذر المكروه
كنذر الطلاق ونحوه كاكل بصل وثوم فيسن ان يكفر ولا يفعله كالحالف
عليه والخامس نذر المعصية كنذر القتل وشرب الخمر فيحرم الوفاء به لحديث
ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه ويكفر من لم يفعله كفارة يمين والسادس
نذر التبرر كالصلوة والصوم والحج ونحوه كالعزم بقصد التقرب مطلقا
فيلزم الوفاء به او معلقا بحصول نعمة او دفع نقمة كما اشار الى ذلك بقوله وصح
اي من نذر التبرر قوله ان شفى الله مريضي او سلم مالي الغائب ونحوه فلله علي كذا

اوحلف بقصد التقرب كوالله او مسلم مالي لا تصدقن بكذا فيلزمه الوفا
به ان وجد شرطه بصار بكذا ان طلعت الشمس او قدم الحاج فلله علي كذا
ذكره في المستوعب لعموم حديث من نذر ان يطيع الله فليطعه رواه البخاري
وفي نذر الصدقة بماله كله وهو ممن لزمته الصدقة بكل ماله اجزاه ان يتصدق
بثلثه ولا كفارة عليه نصا ولو نذر الصدقة بمبهم يزيد على ثلث ماله
كالف لزمه التصدق به كما في الاقناع وقطع به في المنتهى وان نذر صوم شهر معين
كرجب او مطلق او نحوه كسنة لزمه تتابعا لان اطلاق الشهر والسنة يقتضي التتابع
ولا يلزمه التتابع ان نذر اياما معدودة كعشرة ايام او ثلاثين يوما لان الايام
لا تدل على التتابع لا بشرط اي التتابع كان يقول متتابعة او نيته بان ينوي
التتابع فحال النذر فيلزمه لحاب القضاء هو لغة احكام الشيء والفراغ
منه وحتما من سبع سموات في يومين فقوله تعالى فاذا قضيتم مناسككم اي
اديتموها وفرغتم منها واصطلاحا تبيين الحكم الشرعي والالزام به وفصل
الحكومات وهو فرض كفاية فيلزم الامام نصب قاض في كل اقليم بكسر الهمزة
قاضيا كان الامام لا يمكنه مباشرة الخصومات في جميع البلدان بنفسه ويلزم
الامام اختيار اصلح من يجده له اي القضاء ويأمره بالتقوى لله تعالى لانها راس
الامر ويأمره بتحري العدل اي اعطاء الحق المستحق من غير ميل فيقول الامام لمن
يختاره للقضاء وليتك الحكم او قلدتك الحكم ونحوه كمفوضت او رددت او اجعلت
اليك الحكم وتفيد ولايته حكم عامة وفصل الخصومة بين الخصوم وتفيد
اخذا لحق ودفعه لمستحقه وتفيد النظر في مال غير رشيد كصغير ومجنون
وسفيه لا وصي له اي لغير الرشيد وكذا مال غائب لا وكيل له فان كان ثم وصي
او وكيل قدم على الحاكم وتفيد الحجر على من يستوجبه لسفه او فلس وتفيد

النظر في وقوف عمله جمع وقف لاجل اجرائها على وجهها ويعمل بشروطها
وتنفيذ الوصايا وتزويج من لا ولي لها من النساء واقامة جمعة وعيد
ونحوه كاقامة حدود وشروط قاض عشر صفات كونه مكلفا اي بالغا
عاقلا لا عبرة بالمكلف تحت ولاية غيره ذكرا لقوله صلى الله عليه وسلم ما افلح قوم
ولوا امورهم امرأة حرا لان الرقيق مشغول بحقوق سيده مسلما عدلا لان
الكافر والفاسق لا يكون كل منهما شاهدا فاولى ان لا يكون قاضيا بسمعا
يسمع كلام الخصمين بصيرا ليعرف المدعي من المدعى عليه متكلما ليتمكن من
النطق بالحكم والاخرس لا يفهم كل الناس شاورته مجتهدا لقوله تعالى لتحكم
بين الناس بما اراك الله ولو كان مجتهدا في مذهب امامه للقلده للضرورة
بعد مر المجتهد المطلق فيراعي الفاظ امامه ومتاخرها ويقلد كبار مذهبه
في ذلك ويحكم به ولو اعتقد خلافه قال الشيخ تقي الدين وهذا الشرط
يعتبر حسب الامكان واختار بعضهم او مقلدا وفي الاضاف قلت وهو من
كلام الشيخ تقي الدين المتقدم ومن حكمه بتشديد الكاف اثنان بنيهما
حال كونه صالحا للقضاء حكم بينهما نفذ حكمه في المال وغيره كالحدود وكل ما
ينفذ فيه حكم من ولاه امام او نايبه لان عمر ولى ابا موسى كالى زيد بن ثابت
وتحاكم عثمان وطلحة الى جبير بن مطعم ولم يكن احد ممن ذكرنا قاضيا فصل
في ادب القاضي ينبغي اي ليس اي يكون القاضي قويا بلا عنف لئلا يطمع
فيه الظالم والعنف ضد الرفق ليّا بلا ضعف لئلا يهابه صاحب الحق
حليما لئلا يغضب من كلام الخصم فطنا لئلا يخدعه بعض الاخصام وان يكون
ذلاة عارفا باحكام الحكام قبله ليعتبر بهم في بعض المهمات وليكن مجلسه
وسط البلد ان امكن ليستوي اهل البلد في الميل اليه وليكن مجلسه فسيحا

واسعا

لا يتاذى فيه بشيء وله القضاء في المسجد بلا كراهة ويصونه عما لا يليق
فيه من نحو رفع صوت وبعد وجوبا بين الخصمين في لحظة اي ملاحظة
ولفظة اي كلامه لهما ومجلسه ودخول عليه الا مسلما مع كافر فيقدم ويجلسه
ويرفع جلوسا وينبغي اي يسن للقاضي ان يحضر بضم الياء مجلسه فقهاء
المذاهب ويشاورهم فيما يشكل عليه ان امكن فان اتضح له الحكم والا اخره لقوله
تعالى وشاورهم في الامر ويحرم القضاء وهو غضبان كثيرا فخرج الى بكر وفوعا
لا يقضين حاكم بين اثنين وهو غضبان متفق عليه او هو جائع او به نحو
كبخ شدة جوع او عطش او هم فان فعل اي حكم في حال من تلك الاحوال نفذ
حكمه ان اصاب لكن ويحرم على حاكم قبوله رشوة لحديث بن عمرو قال لعن رسول
الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي قال الترمذي حديث حسن صحيح وكذا يحرم
على القاضي قبول هدية لقوله صلى الله عليه وسلم هدايا العمال غلول رواه احمد
الا ان كانت الهدية ممن كان يهاديه قبل ولايته فتجوز ان لم تكن له اي للمهادي
حكومة فتحرم ويسن ان يحكم بحضرة شاهدين ليستوفي بهما الحقوق ولا
ينفذ حكمه لنفسه ولا لمن ترد شهادته له كوالده وولده وزوجته ولا على
عدوه كالشهادة ومن ادعى على امرأة غير برزة اي طلب من الحاكم احضارها
للدعوى عليها امر الحاكم باحضارها واوفت بالتوكيل للاذن فان كانت
برزة وهي التي تبرز لقضاء حوايجها حضرت فان لزمها اي غير البرزة
يمين ارسل الحاكم من يحلفها فيبعث شاهدين ليستوفي بحضرتهما وكذا لا يلزم
احضار مريض بل يؤمر بالتوكيل فان لزمه يمين ارسل من يحلفه باب
طريق الحكم وصفته طريق كل شيء ما توصل به اليه والحكم فصل الخصومات
اذا حضر اليه خصمان اجلسهما تدبا بين يديه ثم له ان يسكت حتما يبدأ احدهما

وله ان يقول ايكما المدعى وقدم من سبق منهما بالدعوى فان ادعيا معا
قدم من قرع فان اقر مدعى عليه حكم قاض بسؤال مدع له لان الحق في
الحكم للمدعي فلا يسوغ في الاباطيل وان انكر بان قال لمدع قرضا او ثمنا
مثلا اقترضيته او ما بعتنيه او لا يستحق علي ما ادعاه ولا شيأ منه او لا حق له علي صح
الجواب ما لم يعترف بسبب الحق وقال لحاكم لمدع ان كان لك بينة فاحضرها
ان شئت فان احضر البينة لم يسألها ولم يلقنها فان شهدت سمعها ولا يجوز له
ان يمنعها اي يطلب زلتها ولا ان يردد ها وحكم له بها ان اقتضى الحكم وسأله
المدعي ولا يحكم القاضي بعلمه وتوقف عز خد لاقضائه الى التهمة والحكم بما يشتهي
وان قال المدعى مالي بينة عرفه الحاكم ان له اليمين على خصمه لما روى ان
رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حضرمي وكندي فقال الحضرمي
يا رسول الله ان هذا غلبني على ارض لي فقال الكندي هي ارضي وفي يدي وليس
فيها حق فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي الك بينة قال لا قال فلك يمينه
حديث حسن صحيح قاله في شرح المنتهى فان سأل المدعي من القاضي احلاف
اي المدعى عليه احلفه الحاكم وتكون اليمين على صفة جوابه وخلى سبيله
بعد تحليفه وان نكل اي امتنع المدعى عليه عن اليمين قال له الحاكم ان حلفت
خليت سبيلك والا تحلف قضيت عليك بالحق بالنكول اي بسببه فان لم
يحلف قضى عليه واما احضر مدع بينة بعد حلف منكر حكم القاضي بها
ولم تكن اليمين مزيلة للحق الا ان كان المدعى قال لا بينة لي ونحوه كما لو قال في
كل بينة اقيمها فهي زور او باطلة فلا تسمع بينته بعد لانه مكذب لها حالا
قوله لا اعلم لي بينة فتسمع اذا اقامها ثانيا لانه ليس مكذبا لها فصل
ولا تصح الدعوى الا محررة كون الحكم مرتبا عليها ولذلك قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم وانما اقضي على نحو ما اسمع ولا تصح ايضا الا معلومة المدعى
به بان تكون بشيء معلوم لتأتي الالزام به الا الدعوى بما يصح
مجهولا من وصية ومهر وخلع فلا يشترط علمه كما تقدم فيصح بعبد
من عبيد ونحوه ويشترط ان تكون ممكنة اي خالية مما يكذبها فلا
يصح على انسان بانه قتل او سرق من عشرين سنة وعمره دونها ومدعي
عقد نكاح او عقد بيع او نحوه كاجارة ذكر شروطه او شهد به اي بالعقد
ذكر شروطه لو اختلافا في الناس فيها فقد لا يكون العقد صحيحا عند القاضي
وان ادعى استدامة الزوجية لم يشترط ذكر شروط العقد وان ادعت امرأة
نكاحا طلب مهرا او نفقة ونحوه سمعت دعواها لانها تدعي حقا
تضيفه الى سببه ولا تدع سوى النكاح فلا تسمع دعواها لانه حق للزوج
عليها فلا تسمع دعواها حفا لفرجها وان ادعى ارتداد زوجته اي ذكر سببه لا
حتمالها قلا بد من بينة وانك قتلت مورثه وصفه اي القتل فيقول
قتله بسيف او عصا ونحوها ويذكر كونه عمدا او غيره وان القاتل انفرد
بقتله او لا ويعتبر في البينة العدالة ظاهرا وباطنا لقوله تعالى واشهدوا
ذوي عدل منكم في غير نكاح فتكفي فيه العدالة ظاهرا كما تقدم فان
جهل الحاكم عدالتها سأل عنها من له خبرة باطنة بصحبة او معاملة ونحوها
وان علمها اي علم القاضي عدالة البينة عمل بها ولم يحتج لتزكية وكذا لو علم
فسقها لم يحتج لجرح وان جرح الخصم الشهود اي اظهر فيهم ما ترد به
شهادتهم كلف بالبناء للمفعول اي كلف القاضي البينة له اي للجرح
ويمهل مدعي الجرح ثلاثة ايام ان طلبه اي الامهال ولا بد من بيان سبب
الجرح عن زور به او استفاضة ولمدع ملازمة اي ملازمة من خصمه

في مدة الاجال لئلا يهرب فان لم يات مدعي الخرج بينة حكم عليه لان عجزه
عن اقامة البينة بنهاد ليل على عدم ما ادعاه من الخرج وتزكيته وجرح
وترجمة وتعريف عند حاكم كشهادة في العدالة والعدد ويجزيهما على ما يأتي
تفصيله في الشهادات ولا تسمع الدعوى على شخص حاضر بالبلد او به دون
مسافة قصر حتى يحضر المدعى عليه مجلس الحكم لانه امكن سؤاله فلم يجز الحكم
عليه قبله مالم يتولد حائل بينه فتسمع عليه الدعوى والبينة ويحكم
عليه بها لتعذر حضوره كما تسمع الدعوى والبينة على غائب مسافة قصر
ويحكم بها على الغائب وهو ولي الغائب على حجة الحاضر ويقبل كتاب القاضي
الى القاضي في كل حق ادمي كقرض وبيع واجارة حتى قذف وطلاق فلو
لا يقبل في حدود الله تعالى محضة نهارها ونحوه كشرب خمر لانها مبنية على السترة
والدرء بالشبهات ولما يقبل كتاب القاضي فيما ثبت عنده ليحكم به القاضي
المكتوب اليه بشرط ان يكون بينهما مسافة قصر فيقرأه اي الكتاب القاضي
الكاتب على عدلين ويشهدهما عليه فيقول اشهدا ان هذا كتابي الى فلان بن
فلان او الى من يصل اليه كتابي من قضاة المسلمين ثم يدفعه اليهما فاذا دفعه
الى المكتوب اليه وشهدا انه كتاب فلان اليه لزمه العمل به فصل في القسمة
وهي نوعان قسمة تراض واشار اليها بقوله (ويجوز قسمة ملك لا يتقسم
بجبر) ولو على بعض الشركاء بان تنقص القيمة بالقسمة ولا تتقسم الا بردن
عوض من احدهما على الاخر كالدور الصغار والحمام الصغير ونحوه كالطاحون
الصغير الا برضى الشركاء كلهم لحديث لا ضرر ولا ضرار رواه احمد وغيره وهذه
القسمة في حكم البيع يجوز فيها الخاصة ولا يجبر منهما من امتنع منهما لانها
معاوضة بل يباع الملك او يؤجر بطلب بعضهم فان ابى باعه الحاكم وقسم الثمن

بينهما

بينهما على قدر حصصهما والوقف يؤجره حاكم على ممتنع ويقسم اجرته كذلك
والنوع الثاني قسمة اجبار وقد ذكرها بقوله (وما لا ضرر فيه اي في قسمته
ولا رد عوض فيه كارض واسعة ودار كبيرة ودكان واسعة ومكيل
وموزون من جنس واحد كالادهان والالبان ونحوها يجبر ممتنع بطلب
غريمه القسمة ويقسم عن غير مكلف وليه فان امتنع اجبر ويقسم حاكم على
غائب بطلب شريكه او وليه وهي اي قسمة الاجبار افراز الحق احد الشريكين
من الاخر لا بيع فيجوز فيها حكم هدي واضاحي مع انه لا يصح بيع شيء
منها ويجوز ان يسأل الحاكم الضبيه ويجب عليه اجابتهم لقطع النزاع وشرط
اسلامه وعدالته ومعرفتها ويكفي واحد اتفاقا مع تقويم فلا بد من اثنين واجرة
اي القاسم على الشركاء على قدر الاملاك ولو شرط خلافه ولا يفرد بعضهم
باستخدام وتعدل سهامهم بالاجزاء ان تساوت كالمكيلات والموزونات
غير المختلفة وبالقيمة ان اختلفت وبالرد اذا اقتضت وتلزم القسمة اذا
خير بعضهم بعضا بتراضيهم وتفرقهم بابدانهم وتلزم ايضا بالقرعة منهم
او من القاسم اذا تراضيا عليها وخرجت نصا وكيف ما اقترعوا جاز
بالحصا وغيرها ومن ادعى غلطا فيما تقاسماه بانفسهما واشهدا على رضاهما
به لم يلتفت اليه وفيما قسمه قاسم حاكم او قاسم نصبا يقبل ببينة
والا حلف منكر وتبطل القسمة لغبن فاحش لفوات شرطها وهو
التعديل فصل في الدعاوي والبينات المدعى من اذا سكت ترك والمدعى
عليه من اذا سكت خلي ولا تصح الدعوة ولا الانكار لها الا من جائز
التصرف فيما بان يكون حرا مكلفا رشيدا غير محجور عليه بوجه به السفيه
في المال لو اقر به كطلاق وحد قصحيح فيصح منه انكاره وان تداعيا

عينا اي المدعى كل منهما انها له وهي بيد احدهما فهي له اي فالعين لمن هي في يده
وبيمينه الا ان يكون لبينة ويقيمها فلا يحلف معها لانتفاء بها فان اقام كل
واحد منهما بينة ان العين له قدمت بينة الخارج وهو من ليست العين بيده
ولغت بينة الداخل لحديث ابن عباس مرفوعا لو يعطى الناس بدعواهم لادعى
ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه رواه احمد ومسلم وحديث
البينة على المدعي واليمين على من انكر رواه الترمذي وان لم تكن العين بيد احد
ولا لهم ظاهر تحالفا وتناصفاها وان وجد ظاهر لاحدهما عمل به فلو تنازع
الزوجان في قماش البيت ونحوه فيما يصلح لرجل فقط ولها فقط ولهما فلهما
وان كانت العين بيدهما ولا بينة لاحدهما تحالفا وتناصفاها فان فوت
بيد احدهما كيمين احدهما سابقة والاخر كبينة هو الثاني لقوة يده وان كانت
العين بيد ثالث لم ينازع اي لم يدعها لنفسه ولم يقر لثالث فلها لاحد المتنازعين
اخذها منه واقترعا عليها فمن قرع حلف واخذها نصا لحديث ان رجلين
تداعيا دابة ليس لواحد منهما بينة فاقرع بينهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستهما
على العين احبا او كرها رواه احمد وغيره فان ابى احدهما الثالث لنفسه حلف
لكل واحد يمينا بالنسبة الى النصف الذي اقر لصاحبه وحلف كل لصاحبه
على النصف المحكوم له به وان نكل احدهما وحلف الاخر فضه قاسم يحلف
والاحلف يمينا واحدة واقترعا عليها كما تقدم كتاب الشهادات وحدها
شهادة مشتقة من المشاهدة لان الشاهد كأنه اي راه ومن ثم قيل
للحاضر الناس شهد لانهم يرون فيه ما يحضرونه وهي عرفا الاخبار بما علمه
بلفظ الاشهاد او شهدت تحملها اي الشهادة وفي كفاية النبيه في غير حق الله تعالى
فاذا قام به من يكفي سقط عن غيره فان لم يوجد الا من يكفي تعين عليه ونوعيا

وليس

وليس لبسيط صنعه وادآءها اي الشهادة فرض عيني على من تحمل وادعى
الى ادآء وقدر عليه بلا ضرر في بدنه او عرضه او ماله او اهله وكان بدون
مسافة قصر ولو عند سلطان لا يخاف ضرره فان كان عليه ضرر في التحمل
او الادآء في بدنه وغيره مما ذكر لم يلزمه فيحرم كتمانها بلا ضرر ولا يحل
ان يشهد احدا الا بما علمه لقول ابن عباس سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الشهادة
فقال ترى الشمس فعلى مثلها فاشهد او دع رواه الحاكم في جامعه والمراد
العلم باصل المدرك لا دوامه ولذلك يشهد بالملك مع جواز دفعه
وبالبيع والاجارة مع جواز الاقالة والعلم اما برؤية او سماع ممن مشهود عليه
كعتق او طلاق او عقد فيلزمه ان يشهد بما سمع ولو كان مستفيضا
حيث تحمل وعلله باستفاضته فيما يتعذر علمه غالبا بدونها كنسب
وموت ونكاح عقد او دواما وملكا مطلقا بخلاف قول شاهد ملكه
بالشراء فلا تكفي فيه الاستفاضة ووقف ونحوه كعتق وخلع وطلاق
ولا يشهد بالاستفاضة الا عن عدد يقع بهم العلم ومن شهد برضاع
او غيره وصفه ممن شهد بعقد ذكر شروطه وبين كونه في رضاع عدد
الرضعات وانه ثدي من ثديها او اوجر لبن حلب منه ومن شهد بزنا ذكر
مكانه وزمانه لا الذي وقع فيه الزنا وذكر المزني بها ونحوه بان يذكر
كيف زنا بها من كونها قائمة او جالسة ونحو ذلك ورأى ذكره في فرجها كالمرود
بشرط فمن تقبل شهادته ستة شروط احدها البلوغ فلا تقبل شهادة
صبي مطلقا اي سواء شهد على مثله او لا والثاني العقل فلا تقبل شهادة
مجنون ونحوه كمعتوه الا من يختنق احيانا هل فتقبل شهادته اثنا
شهد اي تحمل وادى في حال افاقته لانها شهادة من عاقل والثالث

الاسلام لقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم فلا شهادة لكافر ولو على مثله
الا في الوصية في صورة خاصة وهي ان يشهد رجلان كتابيان عند عدم
مسلم بوصية ميت بسفر مسلما كان الموصي او كافرا ويحلفهما حاكم وجوبا
بعد العصر لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى وما كتمنا ولا حرفا وانها الوصية فان
عثر على انهما استحقا اثما فاخران هما من اولياء الموصي يحلفان باسم الله بما
احق من شهادتهما ولقد خاننا وكتما ويقضي لهم لا والرابع الكلام اي يكون
الشاهد متكلما فلا شهادة لاخرس ولو اداها بالاشارة وفهمت اشارته
لان الشهادة يعتبر فيها البقين لا اذا ادها الاخرس بخط فتقبل لدلالة
الخط على الالفاظ والخامس اللفظ احفظ فلا تقبل من مشتغل ومعروف
بكثرة سهو وغلط لانه لا يحصل الثقة بقوله والسادس العدالة وهي لغة
الاستقامة من العدل ضد الجور وشرعا استواء احواله في دينه واعتداله
اقواله وافعاله ويعتبر لها اي العدالة شيآن احدهما صلاح الدين
ويحصل ذلك بامرين احدهما اداء الفرائض اي الصلوات الخمس والجمعة وصوم
ما وجب صومه وحج وزكاة ونحوها برواتبها اي سننها الراتبة فلا تقبل
ممن داوم على تركها لان تركه بالسنن تدل على عدم محافظته على اسباب
دينه والثاني اجتناب المحارم بان لا يأتي كبيرة ولا يدمن على صغيرة وكبيرة
ما في حد في الدنيا او وعيد في الاخرة كاكل ربا ومال اليتيم وشهادة الزور
وعقوق الوالدين والصغيرة ما دون ذلك من المحرمات كسب الناس بما
دون القذف واستماع كلام الناس الاجانب على الشك ذو النظر
المحرم والكذب صغيرة الا في شهادة زور وكذب على نبي وردي فاسق
فكبيرة قال الامام احمد ويعرف الكذب بخلف المواعيد نقله عبد الله وجب

كذب لتخليص مسلم من قتل فلا شهادة لفاسق بان ما في كبيرة او يدمن على صغيرة
سواء كان فسقه بزنا او باعتقاد كتقليد في خلق القرآن او في الرؤية او في الرفض
او التجسيم وما يعتقده الخوارج والقدرية ونحوهم ويكفر مجتهدهم الداعية
ويتبع الرخص من المذاهب فعمل بما فسق اتباعي ما يعتبر لها استعمال المروءة
بوزن سهولة اي الانسانية وهو اي استعمال المروءة فعل ما يجمله ويزينه عادة
كالسخا وحسن الخلق وحسن المجاورة وترك ما يدنسه ويشينه عادة من
الامور الدنيئة المزرية به فلا شهادة لها فيع ومسخر ورقاص وصفن وطفيلي
ومتزي بزي يسخر منه ولا لمن يأكل بالسوق الا شيآ يسيرا كلقمة ولفاحة
بحجر الناس او نيام بيته جالسين ونحوه واذا زالت الموانع بان اسلم الكافر وبلغ
الصبي وعقل المجنون وتاب الفاسق قبل اداء الفاسق شهادته قبلت شهادة
من ذكر لزوال المانع فلو شهد الفاسق فردت شهادته ثم تاب واعادها لم تقبل
بعينها لم تقبل التهمة ولا تعتبر الحرية فتقبل شهادة عبد وامة في كل ما يقبل فيه
حر وحرة وتقبل شهادة ذمي صنعة دنية كحجام وحداد وزباك لا تقبل شهادة
عمودي النسب وهم الآباء وان علوا والاولاد وان سفلوا بعضهم لبعض كشهادة
الاب لابنه وعكسه للتهمة بقوة القرابة ولا تقبل شهادة احد الزوجين للآخر
كشهادته لزوجته وشهادتها له ولو بعد الطلاق ويقبل ان شهد عليه اي على
منكر من عمودي النسب واحد الزوجين فلو شهد على ابيه او ابنه او زوجته
او شهدت عليه قبلت لا على زوجته بالزنا ولا تقبل شهادة مريد لنفسه بشهادته
نفعا كشهادة السيد لمكاتبه وعكسه او يدفع عنها اي عن نفسه بشهادته
ضررا كشهادة الغالة بجرح شهود الخطأ والعزاب بجرح شهود التهمة
على المفلس ولا تقبل شهادة عدو على عدوه كشهادة مقذوف على قاذفه

شبكة الألوكة www.alukah.net

وشهادة شخص على قاطع الطريق وقبل شهادة العدو لعدوه وشهادة
الاخ لاخيه والصديق لصديقه ونحوه كشهادة السيد لعبيفه وفصل في عدد
الشهود ولا يقبل في زنا ولواط وفي اقراره الا اربعة رجال يشهدون انه فعله
او اقر به لقوله تعالى لولا جاؤا عليه باربعة شهداء الاية ويقبل في بقية
وشرب خمر وسرقة وقطع طريق وفيما يوجب التعزير كاتيان البهيمة رجلان وفي
قصاص وما ليس بمال ولا يقصد به المال ويطلع عليه الرجال غالبا كنكاح و
رجعة وخلع وتوكيل رجلان ويقبل في المال وما يقصد به المال كبيع
واجل وخيار فيه اي في البيع ووكالة في مال وايصاء فيه اي المال وعتق وكتابة
وتدبير ونحوه كقرض ورهن وغصب واجارة وشركة وشفعة رجلان او رجل
وامرأتان لقوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان وسيأتي الاية بيان على
اختصاص ذلك في الاموال ورجل ويمين مع لقول ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد رواه احمد وغيره ويجب تقديم
الشهادة عليها بامر الآدمي ويمينه ويقبل في دابة وموضحة طبيب وبيطار
واحد مع عدم غيره فان تعدد فاثنان وما لا يطلع عليه الرجال غالبا كعيوب
النساء تحت الثياب والبكارة والحيض والولادة والرضاع واستهلال اي
صارخ المولود عند الولادة وجراحة نساء في حمام وعرس ونحوها مما لا يحضره
رجال فيقبل فيه امرأة عدل لحديث حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز شهادة
القابلة وحدها ورجل في ذلك اولى من امرأة لانه اكمل وان شهد بسرقة رجل
وامرأتان ثبت المال لكمال بينته دون القطع لعدم كمال بينته وان شهد
رجل وامرأتان ثبت العوض لما تقدم وبانت بدعواه لاقراره على نفسه اما لزوجته
فلا يقبل فيه الا رجلان وفصل في الشهادة على الشهادة ويقبل

الشهادة

الشهادة على الشهادة في حق آدمي فقط دون حقوق الله تعالى كحدود
لانها مبنية على الستر والحكم الحاكم بالشهادة على الشهادة الا ان تعذر شهود
الاصل بموت او مرض او غيبة مسافة القصر او حبس ظالم او نحوه ولا
يدم ودام العذر الى الحكم ولا يشهد الفرع الا ان استرعاه اي استحفظه عليها
شاهد الاصل بان قال اشهد على شهادتي بكذا او نحوه كاشهد
اشهد بكذا ولا يسترعه فلا يشهد ما لم يسمعه اي يسمع الفرع الاصل يشهد
بها عند حاكم او يسمعه يقر وهما اي سبب الشهادة كسبب قرض ونحوه كبيع
فيجوز للفرع ان يشهد بان هذا كلا استرعاه ويؤديها الفرع على صفة ما تحمل من استرعاء
او غيره وتثبت شهادة شاهدي الاصل بفرعين ولو على كل اصل فرع وثبت الاصل
بفرع مع اصل اخر ويقيد تعديل فرع لاصله بمزكيه ونحوه لا تعديد شاهد
لرفيقه ومتى رجع شهود مال بعد حكم لم ينقض الحكم لتمامه ووجب مثله او قيمته
وعزموه اي المشهود به الشهود الراجعون قائما كان المال او تالفا لانهم اخرجوه
من يد مالكه بغير حق دون فرائه لشهود المال ولا غرم على فرائه برجوعه
لان الحكم متعلق بشهادة الشهود دون المزكي لمجرد اخباره بظاهر حال الشهود
واما باطنه فعلمه الى الله تعالى وان حكم القاضي بشاهد ويمين ثم رجع الشاهد
غرم الشاهد المال كله وحده دون الحالف لان الشاهد حجة المدعي واما
اليمين فقول الخصم وهو غرم مقبول على خصمه وانما هو شرط الحكم وان رجعا
قبل الحكم لغت ولا حكم ولا ضمان وان رجع شهود فرع بعد حكم وقبل استيفاء
لم يستوف في رجوع الدابة ويرجع غارم على شهود ويقبل اداء الشهادة عند حاكم
بلفظ شهدت بكذا او اشهدني فلا يكفي قوله انا شاهد ولا اعلم ولا اعرف فصل
في اليمين في الدعاوي وهي تقطع الخصومة حالا ولا تسقط حقا ولا حلف اي لا

يستحلف منكر في العبادات كدعوى دفع زكاة وكفارة ونذر ولا في الحدود
للصقا لانها تسقط بالشبهة والمريض مقر بها ليرجع عن اقراره ويستحلف
منكر على صفة جوابه بطلب خصمه في كل حق ادمي لما تقدم من قوله صلى الله عليه
وسلم ولكن اليمين على المدعى عليه غير نكاح وطلاق ورجعة وايلاء واصل وقف
كدعوى رق لقيط وولاء واستيلاء وامة ونسب وقود وقذف فلا يستحلف منكر
شيء من ذلك لانها ليست مالا ولا يقصد بها المال ولا يستحلف شاهد انكر تحمل
الشهادة والحاكم انكر الحكم ولا وصي على يتيم دين علم وصي واليمين المشروعة هي اليمين
بالله تعالى فلو قال الحاكم قل والله لا حق له عندي كفى ويجوز لحاكم تغليظها اي اليمين
فيما فيه خطر كعتق ونصاب زكوة وجناية لا توجب قودا وتغليظها بلفظ
كرر الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار
النافع الذي يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور بعد العصر او بمكان
شريف بمكة بين الركن والمقام وبالقدس عند الصخرة وبقية البلاد عند المنبر ولا يزد
على ذلك ويكون ناكلا من ابى منهم اي امتنع من التغليظ كان الاقرار وهو الاعتراف بالحق
من المقر وهو المكلف لان المقر جعل الكلي في موضع وهو اخبار عما في نفس الامر والاثبات
يصح الاقرار من مكلف اي عاقل بالغ لا من صغير غير مأذون له في تجارة فيصح في قدر
ما اذن له فيه محتار غير محجور عليه فلا يصح من سفيه اقرار بمال ولا يصح الاقرار من
مكره هذا محترز قوله مختارا لكان يقر بغير ما اكره عليه كما لو اكره على الاقرار بدرهم
فاقر بدينار ويصح من سكران ثم كالطلاق ومن اخرس باشارة معلومة ومن
اكره على وزن اي دفع مال فباع ملكه لذلك اي لوزن المال الذي اكره عليه صح البيع
لانه لم يكره عليه ويصح اقرار مريض ولو في مرض موته المخوف لعدم التهمة الا ان اقر
لوارثه بماله اي بمال المريض المقر بان يقول له بعلم كذا او يكون للمريض علم وارثه دين

فيقر

فيقر بقبضه منه فوصية لوارث لا تصح لازما الا باجازة الورثة ما لم يثبت المقر به
ببينة وان اقر المريض لزوجته بمهر مثلها فلها مهر مثلها بالزوجية لا باقراره لثبوت
اصل المهر بالزوجية فاقراره لاخبار بانه لم يوفه ولو اقر المريض انه كان ابانها
في صحته لم يسقط ارثها ان لم تصدقه وان اقر المريض بمال لوارث فصار عند الموت
غير وارث بان اقر لابن ابنه ولا ابن له ثم حدث لابن لم يلزم اقراره لاقتران
التهمة به حين وجوده فليتوقف على الاجازة وان اقر المريض بغير وارث كابن
ابنه مع وجود ابنه صح الاقرار لازما ولو صار عند الموت وارثا بان مات الابن
قبل موت مقر لعدم التهمة حين الاقرار وذلك عكس عطية ووصية فان العبرة
في الاقرار حين صدوره وفي العطية والوصية حين الموت فلو اعطاه المريض ووصى
له وهو غير وارث ثم صار وارثا وقف على اجازة الورثة خلافا لمالك في الترغيب في العطية
حيث جعلها كالاقرار وان اقرت امرأة ولو سفيهة عما في نفسها بنكاح قبل اقرارها
لانه حق عليها ولا تهمة فيه وظاهره ولو كان اقرارها بالنكاح لابنه وصرح به
في المنتهى فان اقا فاما بينا ودام سبق النكاحين فان جهل فقولان وفي فان جهل
الولي فسخا فلا ترجيح بيد او قربه اي بالنكاح ولها المهر ولها الميراث اي العقرة
بانها اذنت له فيه قبل اقرار الولي لانه يملك عقد النكاح عليها فملك الاقرار به
كالوكيل ومن ادعى نكاح صغيرة بيد من فرق فاقام بينهما فان صدقته اذا بلغت
قبل وان اقر انسان بنسب صغير او مجنون مجهول النسب انه ابنه ثبت نسبه منه
ولو اسقط وارثا معروفا لانه غير متهم في اقراره لانه لا حق للورثة في الحال لان
كان المقر به ميتا ورثه المقر وشرط الاقرار بالنسب امكان صدق المقر بان لا ينفيه
بان يسنا معروفا وان كان المقر به مكلفا عبر ايضا تصديقه لعبر لانه قوله
صحيحا وكالو اقر له بمال وصل باقراره ما يسقطه كالو قال

التوسوعة الفقهية

ه علي الف لا لمزجي ونحوه كقوله علي ماله الف قبضه او استوفاه لزمه علي الف
من ثمر حمر او من ثمن مبيع لم اقبضه لزمه الالف لان ما ذكره بعد قوله علي
الف رفع لجميع ما اقربه فلا يقبل الا استثناء الكل ولا يلزمه الالف لما اخر ذكره
مما يبطله كما لو قال له علي من ثمن خمر ونحوه كخنزير الف لانه اقر بثمن خمر ونحوه ثم
قد رفع الف وثمن الخمر ونحوه لا يجب وان قال له علي كذا او قضيته او برئت منه او قال
كان له علي كذا او قضيته او برئت منه فقوله اي قول المدعي بيمينه ولا يكون مقرا
فاذا حلف حلي سبيله هذا المذهب لانه رفع ما اثبته بدعوى القضاء متصلا
وقال ابو الخطاب يكون مقرا مدعيا للقضاء فلا يقبل الا ببينة فان لم تكن حلف المدعى
انه لم يقبض ولم يبره واستحق وقال هذه رواية واحدة ذكرها ابن ابي موسى واختارها
جماعة قال ابن لا ينبغي للقاضي ان يحكم بهذه المسئلة ويجب العمل فيها بقول
ابي الخطاب لانه الاصل وعليه جماهير العلماء وعلى المذهب فمحل قبوله قوله ما لم تكن
عليه بينة فيعمل بها ويعرف سبب الحق من عقد وغصب وغيرهما فلا يقبل قوله
في الدفع والبراءة الا ببينة لاعترافه بما يوجب الحق ويصح استثناء نصف فاقل في
اقراره فله عشرة الا خمسة يلزمه خمسة وله هذه الدار والا هذا البيت يصح ويقبل
ولو كان كثيرا فان قال له علي مائة ثم سكت يا اي زمنا يمكنه فيه كلام ثم قال
زيوفا اي مغشوشة او مجهولة ونحوه كصغيرة لزمه مائة جيدة حالة وافية لان
الاقرار حصل له بالمائة مطلقا فينصرف الى الجيد الحال وما اتى به بعد سكوته
لا يلتفت اليه لانه يدفع به حقا لزمه بخلاف ما لو اتصل وصفه بمائة بان قال له
ونحوه باقراره بها فيقبل وان اقر انه وهبه وابرأه او اقر انه رهن واقبضه او اقر
بقبض ثمن او غيره من صداق او اجرة او نحوه ثم انكر المقر الاقباض او القبض
ولم يجد اقراره الصادر منه وسأله اي الحاكم احلفه فحصمه على ذلك فله ذلك

اي

اي تحليفه فان نكل حلف هو وحكم له لان النفاذ جار به بالاقرار بالقبض
قبله وان باع شيئا او وهبه او اعتقه ونحوه كما لو رهنه ثم قال البائع او الواهب
او المعتق او الراهن كان ذلك الشيء ملكه فان لم يقبل قوله لانه اقر على
غيره ونفذ تصرفه بالبيع وغيره ويغرمه اي ذلك الشيء للمقر له لانه فوته
عليه وان قال لم يكن ما بعته لزوجه ونحوه ملكي ثم ملكه بعد البيع ونحوه قبل
قوله بينته على ذلك فان لم يكن قد اقر انه ملكه او قال قبضت ثمن ملكي ونحوه
كما لو قال لعبدك او وهبتك ملكي هذا فان وجد ذلك لم تسمع بينته لانها
تشهد بخلاف ما اقر به وعلم منه انه اذا لم يكن له بينة لم يقبل قوله مطلقا
لان الاصل انه انما تصرف فيما له التصرف فيه فصل في الاقرار بالمجمل وهو
ما احتمل امرين فاكثر على السواء ضد المفسر قال له اي لزيد مثلا علي شيء او
قال له علي كذا قيل له اي المقر فسره اي فسر ما اقررت به لتتأدى المطالبة به فان
ابى تفسيره حبس حتى يفسره لوجوب تفسيره عليه ولا يقبل تفسيره بحق
شفعة او غير متمول هكذا وهو سبق قلم والصواب تأخير كلمة لا فيكون التقدير
هكذا ويقبل اي التفسير بحق شفعة لا غير متمول كما في المنتهى وغيره وانما قبل
التفسير بحق شفعة لانها تؤول الى المال ولم يقبل بغير متمول عادة كحبة بر لمخالفة
المفهوم الظاهر او اي ولا يقبل تفسيره بميتة بخمسة او خمر ونحوه كخنزير لانه
ليس بمال ولا ينتفع به ويقبل تفسيره بكلب يباح اقتناؤه لوجوب رده
وحد قذفه لانه حق آدمي كما مر وان قال انسان له اي لفلان علي الف رجع
في تفسير جنسه لانه اعلم بما اراده ويقبل تفسيره بجنس واحد من مذهب او فضة
او غيرهما او اجناس لان اللفظ يحتمله وان قال المقر له علي ما بين درهم وعشرة
لزمه ثمانية دراهم لانها ما بينهما وان قال له ما بين درهم الى عشرة او من

شبكة الألوكة www.alukah.net

درهم الى عشرة فيلزمه تسعة بعد مر دخول الغاية وان قال انسان عن اخر له علي
درهم او دينار لزمه احدهما بيمينه وجوبا وان قال له علي ثم في جراب او سكين
في قراب او فص في خاتم ونحوه كله ثوب في صندل في ذلك اقرار بالاول
فقط اي دون الثاني بخلاف قوله علي له سيف في قراب ونحو كخاتم فيه فص
فهو اقرار بهما والله سبحانه وتعالى اعلم وقد ختم بعض اصحابنا كتبهم بالعتق رجاء
ان يختم لهم بالعتق من النار رزقنا الله ذلك بفضله وجمعنا بعضهم كما عليه كثيرا
من المتاخرين بالاقرار رجاء ان يختم لهم بالاقرار شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله صلى الله عليه وسلم رزقنا الله ذلك ايضا بفضله وهذا اخر ما يسره الله
تعالى جعله خالصا لوجهه الكريم وسببا للفوز بقربه في جنات النعيم والحمد لله
الذي بنعمته تتم الصالحات والصلوة والسلام على سيدنا السادات محمد وعلى اله
وصحبه وسلم تسليما كثيرا قال جامعه فقير رحمة ربه العلي عثمان بن احمد النجدي الحنبلي
عفى الله عنه وعن والديه ومشايخه وجميع المسلمين اجمعين آمين يا رب العالمين